# تهذيب الديباجة
## شرح
# سنن ابن ماجة

تتمة
كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها

٩٧٦ - ١١٧٩

تأليف
فضيلة العلامة المحدث المحقق
الشيخ لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي

المجلد السادس

دار المالكية

بسم الله الرحمن الرحيم

٦

تتمة

# كِتَاب إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَالسُّنَّةِ فِيهَا

## ٤٥ - باب من يستحب أن يلي الإمام

٩٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢٦).

«أَبِي مَعْمَرٍ» هو عبد الله بن سخبرة الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢٦).

«أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ» هو عقبة بن عمرو الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٨).

**تخريجه:** أخرجه الطيالسي (٦١٢)، وعبد الرزاق (٢٤٣٠)، وابن أبي شيبة

(١/ ٣٥١)، والحميدي (٤٥٦)، وأحمد (١٧١٠٢)، ومسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٤)، والنسائي (٢/ ٨٧-٨٨، و ٩٠)، وابن الجارود (٣١٥)، وابن خزيمة (١٥٤٢)، وأبو عوانة (٢/ ٤١-٤٢)، وابن حبان (٢١٧٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ (٥٨٦، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦)، والبيهقي (٣/ ٩٧) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا» جمع منكب، وهو: ما بين الكتف والعضد، أي: يمسحها ليُعلم به استواءُ الصف، قال النووي: أي: يسوي مناكبنا في الصفوف ويعدلنا فيها. انتهى.

قوله: «فِي الصَّلَاةِ» أي: في حال إرادة الصلاة بالجماعة، قال القاضي: وتسويتها سنة عمل بها الخلفاء بعده ﷺ وشددوا فيها، حتى وكلوا بالصفوف مَن يسويها، فإذا استوت... كبروا. انتهى.

قوله: «لَا تَخْتَلِفُوا» أي: بالتقدم والتأخر. وعند مسلم: «استووا ولا تختلفوا».

قوله: «فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ» بالنصب، على أنه جواب النهي أي: اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك، قاله السندي.

قوله: «لِيَلِيَنِّي» بكسر اللامين وتشديد النون على التأكيد، من الولي؛ وهو القرب والدنو، والمراد: بيان ترتيب القيام في الصفوف.

قوله: «أُولُو الْأَحْلَامِ» الأحلام والنُّهى بمعنى واحد، وهي: العقول، واحدها نُهْية؛ لأنه ينهى صاحبَه عن الرذائل، وإنما خص ﷺ هذا النوع بالتقديم؛ لأنه الذي يتأتّى منهم التبليغ، وأن يستخلف منهم إن احتاج إليهم، وفي التنبيه على سهو إن طرأ، ولأنهم أحق بالتقدم ممن سواهم، لفضيلة العلم والعقل. قاله القرطبي في «المفهم».

قوله: «وَالنُّهَى» -بضم النون- جمع نُهْية -بضم النون وسكون الهاء- وهي العقل، ويقال: بفتح النون أيضا؛ لأنه ينهى صاحبَه عن الرذائل، وكذلك العقل لعقله، أي: أصحاب العقول الخالصة عن الرذائل، أي: البالغون العقلاء.

قوله: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» معناه: الذين يقربون منهم في هذا الوصف. واستدل بهذا

الحديث أصحابنا في ترتيب الصفوف، فقال صاحب «الهداية»: ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليلِني منكم أولو الأحلام والنهى». واستدل -أيضا- بهذا الحديث أن محاذاة المرأةِ الرجلَ وهما مشتركان في صلاة تفسد صلاة الرجل.

فإن قيل: كيف تثبت الفرضية بهذا وهو خبر الآحاد؟ قلنا: إنه من المشاهير، فتثبت به فرضية تمييز مقام المرأة من مقام الرجل، ويجوز به الزيادة على الكتاب. وقال صاحب «الأسرار»: إن لم تثبت فروض الصلاة بخبر الواحد ففروض الجماعة تثبت، لأن أصل الجماعة ثبت بالسُّنة، فافهم. قاله العيني في شرح السنن (٢/ ٣٣٩).

قال ابن قدامة في «المغني»: السُّنة أن يتقدم في الصف الأول أولو الفضل والسن، ويلي الإمام أكملهم وأفضلهم. قال أحمد: يلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، وتؤخر الصبيان والغلمان، ولا يلون الإمام. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (ويصف الرجال) على قدر مراتبهم (ثم الصبيان ثم الخنثى)، وفي نسخة: الخَنَاثَى بفتح أوله، جمع خنثى بالضم، كالحبالى: جمع حبلى. (ثم النساء). انتهى.

وقال العيني في «البناية»: (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء) هذا ترتيب القيام خلف الإمام، وفي «المحيط» و«الإسبيجابي»: يلي الإمام الرجال ثم الصبيان الكبار ثم الخناثى ثم النساء ثم الصبيات والمراهقات. انتهى.

٩٧٧- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ».

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدُ الْوَهَّاب» بن عبد الحميد الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«حُمَيْد» بن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَنَس» بن مالك بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

**تخريجه**: أخرجه عبد الرزاق (٢٤٥٧)، وأحمد (١١٩٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣١١)، وأبو يعلى (٣٨١٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٨٣٥)، وفي «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٢٦)، وابن حبان (٧٢٥٨)، والحاكم (١/ ٢١٨)، والبيهقي (٣/ ٩٧)، والضياء في «المختارة» (١٩٢٢، ١٩٢٤، ١٩٢٧، ١٩٢٩) من طرق عن حميد به.

قوله: «يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ» أي: يقرب منه المهاجرون والأنصار، من الوَلْي، وهو: القرب، والمراد منه: في الصلاة، كما صرح به في رواية أحمد.

قوله: «الْمُهَاجِرُونَ» أي: الكبار وأهل الفضل، لا الأعراب وأمثالهم من الصغار، قاله السندي.

قوله: «لِيَأْخُذُوا عَنْهُ» أي: عن النبي ﷺ أحكام الصلاة؛ لأن كل ما قرب الرجل من الإمام يكون أكثر مشاهدةً لأحوال إمامه، بخلاف من يكون بعيدًا عنه، فإنه لا يشاهد منه ما يشاهده من يليه. حكاه العيني في النخب.

وقال المناوي: ليحفظوا عنه فروضَها وأبعاضَها وهيئاتِها، فيرشدون الجاهل، وينبهون الغافل، قال ابن حجر: وحب المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم للشيء إما بإخباره للصحابي بذلك وإما بالقرائن. انتهى.

٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «أَبُو كُرَيْب» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«ابْنُ أَبِي زَائِدَة» هو يحيى بن زكريا الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٢).

قوله: «أَبِي الْأَشْهَبِ» هو: جعفر بن حيان السعدي العطاردي البصري الخراز الأعمى. وثّقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد وابن المديني وأحمد بن حنبل. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة.

«أَبِي نَضْرَةَ» هو المنذر بن مالك العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٥).

«أَبِي سَعِيدٍ» هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

**تخريجه:** أخرجه الطيالسي (٢١٦٢)، وعبد بن حميد (٨٧٤)، وأحمد (١١١٤٢)، ومسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٨٣)، وفي «الكبرى» (٨٧٠)، من طرق عن أبي الأشهب به.

قوله: «تَأَخُّرًا» عنه، أي: عن الصفوف، وقيل في صفة الصلاة، وقيل: في أخذ العلم.

قال الطيبي: أراد التأخر في صفوف الصلاة، أو التأخر عن العلم، فعلى الأول معناه:

ليقف الألبّاء والعلماء في الصف الأول، وليقف مَن دونهم في الصف الثاني، فإن الصف الثاني يقتدون بالصف الأول ظاهرًا لا حكما، وعلى الثاني، المعنى: ليتعلم كلكم من أحكام الشريعة، وليتعلم التابعون منكم، وكذلك من يلونكم قرنًا بعد قرن. حكاه القاري.

قوله: «تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي» أي: اصنعوا كما أصنع.

قوله: «وَلْيَأْتَمَّ بكم» بسكون اللام، وتكسر، أي: لِيُقتدَ بكم.

قوله: «مَنْ بَعْدَكُمْ» أي: من المصلين أو من التابعين، معناه: يستدلون بأفعالكم على أفعالي، لا أنهم يقتدون بهم، فإن الاقتداء لا يكون إلا لإمام واحد، ففيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الإمام الذي لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه، أو صف قدامه يراه متابعًا للإمام. وقوله: «مَن» بفتح الميم: اسم فاعل لقوله: «وليأتم». قاله العيني في «شرح السنن».

قوله: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ» قيل: هذا في المنافقين، ويحتمل أن يرادَ به أن الله يؤخرهم عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم أو عن رتبة السابقين.

قوله: «حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ الله» أي: في دخول الجنة، حتى يؤخرهم الله تعالى عن رحمته، أو عظيم فضله ورفيع المنزلة، وعن العلم، ونحو ذلك.

## ٤٦ - باب من أحق بالإمامة

٩٧٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الِانْصِرَافَ، قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّاف»، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» أبو معاوية البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«خَالِدِ الْحَذَّاءِ» هو ابن مهران، أبو المنازل البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«أَبِي قِلَابَةَ» هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِث» أبو سليمان الليثي الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥٩).

**تخـريـجه:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢١٧)، وأحمد (١٥٦٠١)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٨-٩، ٧٧)، وفي «الكبرى» (٨٥٦، ١٥٩٨)، وابن خزيمة (٣٩٥، ٣٩٦، ١٥١٠)، وأبو عوانة (١/ ٣٣٢)، وابن حبان (٢١٢٨)، من طرق عن خالدٍ الحذّاءِ به.

قوله: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي» وعند البخاري في رواية سفيان: «أتى

رجلان النبيَّ ﷺ يريدان السفر». قلت: هما: مالك بن الحويرث ورفيقه، كما ذكره العيني.

قوله: «فَأَذِّنَا» المراد به: أحدهما، لأن الواحد قد يخاطب بصيغة التثنية، وعند البخاري في رواية أيوب عن أبي قلابة عن مالك: «فليؤذّن لكم أحدكم»، ويدل على هذا ما رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث: «إذا كنت مع صاحبك فأذّن وأقم، وليؤمّكما أكبركما». وقال ابن القصار: أراد به الفضل، وإلا فأذان الواحد يجزئ.

قلت: نظر هو إلى ظاهر اللفظ، وليس ظاهر اللفظ بمراد؛ لأن المنقول عن السلف خلاف ذلك، وإن أراد أن يؤذّن كل واحد، فليس كذلك أيضًا، فإنّ أذان الواحد يكفي الجماعة. قاله العيني في «العمدة».

قوله: «وَأَقِيمَا» أي: للصلوات المكتوبة، عامٌّ للمسافر وغيره. وقال قاضيخان: رجل صلى في سفر أو في بيته بغير أذان وإقامة يكره، قال: الكراهة مقصورة على المسافر، ومن صلى في بيته فالأفضل له أن يؤذن ويقيم، ليكون على هيئة الجماعة، ولهذا كان الجهر بالقراءة في حقه أفضل.

قوله: «وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» أي: سِنًّا، يدل على تساويهما في شروط الإمامة، لأن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال؛ لأنهم هاجروا جميعا، وأسلموا جميعا، وصحبوا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، فلم يبق ما يقدم به إلا السِّن.

قال العيني: ذكر ما يستفاد منه: فيه: الأمر بأذان للجماعة، وهو عامٌّ للمسافر وغيره، وكافة العلماء على استحباب الأذان للمسافر، إلا عطاء، فإنه قال: إذا لم يؤذن ولم يقم أعاد الصلاة، وإلا مجاهدًا، فإنه قال: إذا نسي الإقامة أعاد، وأخذا بظاهر الأمر، وهو: «أذّنا وأقيما». وقيل: الإجماع صارف عن الوجوب، وفيه نظر، وحكى الطبري عن مالك أنه: يعيد إذا ترك الأذان، ومشهور مذهبه الاستحباب. وفي «المختصر» عن مالك: ولا أذان على مسافر، وإنما الأذان على من يجتمع إليه لتأذينه، وبوجوبه على المسافر قال

داود. قالت طائفة: هو مخير، إن شاء أذن وأقام، وروي ذلك عن عليٍّ رضي الله تعالى عنه، وهو قول عروة والثوري والنخعي. وقالت طائفة: تجزيه الإقامة، روي ذلك عن مكحول والحسن والقاسم. وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة إلا الصبح فإنه كان يؤذن لها ويقيم. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما كبر السن فلأن من امتد عمره في الإسلام كان أكثر طاعة ومداومة على الإسلام، فأما إذا تفرقت في أشخاص، فأعلمهم بالسُّنة أَوْلى إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة. انتهى.

٩٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتِ الْهِجْرَةُ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنٍ، أَوْ بِإِذْنِهِ».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةُ» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ» بن ربيعة الزبيدي، أبو إسحاق الكوفي. وثّقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، تكلم فيه الأزدي بلاحجة، من الخامسة، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «أَوْسَ بْنِ ضَمْعَجٍ» بفتح المعجمة وسكون الميم، بوزن جعفر، الكوفي الحضرمي، ويقال: النخعي. وثّقه العجلي وابن سعد. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأثنى عليه إسماعيل بن رجاء. وذُكر عند شعبة فقال: والله ما أراه إلا كان شيطانا -يعني بجودة حديثه-. وقال ابن معين: لا أعرفه. وقال ابن حجر: ثقة مخضرم، من الثانية، روى له مسلم والأربعة.

«أَبَا مَسْعُودٍ» هو عقبة بن عمرو الخزرجي، الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٨).

**تخريجه**: أخرجه الطيالسي (٦١٨)، وأحمد (١٧٠٦٣)، ومسلم (٦٧٣) (٢٩١)، وأبو داود (٥٨٢، ٥٨٣)، والنسائي (٢/ ٧٧)، وأبو عوانة (٢/ ٣٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٥٨)، من طرق عن شعبة به.

وأخرجه أبو داود (٥٨٤)، والترمذي (٢٣٥، ٢٩٧٧)، والنسائي (٢/ ٧٦) من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء به.

قوله: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ» قال الطيبي: بمعنى الأمر، أي: ليؤمّهم.

قوله: «أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله» أي: أعلمهم بعلم القراءة، يقف في مواضع الوقف، ويصل في موضع الوصل، ونحو ذلك من التشديد والتخفيف، وغير ذلك من وجوه القراءة.

قوله: «فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً» وعند أبي داود: «فإن كانوا في القراءة سواء»، أي: متساويين، تقول: هما في هذا الأمر سواء، وإن شئت: سواءان، وهم سواء للجمع، وهم أسواء، وهم سواسية، أي: أشباه، مثل ثمانية على غير قياس.

قوله: «أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً» الهجرة في الأصل: الاسم من الهجر ضد الوصل، وقد هجره هجرًا وهجرانًا، ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأولى للثانية، تقول منه: هاجر مهاجرة.

وقال الخطابي: الهجرة قد انقطعت اليوم، إلا أن فضيلتها موروثة، فمن كان من أولاد المهاجرين أو كان في آبائه وأسلافه من له قدم أو سابقة في الإسلام أو كان آباؤه أقدم إسلاما، فهو مقدم على من لا يُعَدُّ لآبائه سابقة أو كانوا قريبي العهد بالإسلام، فإذا كانوا متساويين في هذه الخلال الثلاث فأكبرهم سِنًّا مقدَّم على من هو أصغر سنا؛ لفضيلة السِّنِّ، ولأنه إذا تقدم أصحابه في السن فقد تقدمهم في الإسلام، فصار بمنزلة من تقدمت هجرته. وقال أصحابنا: لما لم تبق الهجرة لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا هجرة بعد الفتح»، أقيم الورع مقامها، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «المهاجر من هجر ما نهى الله عنه». قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا» أي: في الإسلام؛ لأنه في معنى الأقدم في الهجرة، والأسبق في الإيمان، ويؤيده ما في رواية مسلم: «فأقدمهم مسلمًا». وقال ابن الملك: وإنما جعل الأسنّ أقدم؛ لأن في تقديمه تكثير الجماعة، قال ابن الهمام: وأحسن ما يستدل به لمختار الجمهور حديث: «مروا أبا بكر فليصل»، وكان ثَمَّ من هو أقرأ منه، لا أعلم، دليل الأول قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أقرؤكم أبيّ»، ودليل الثاني قول أبي سعيد: كان أبو بكر أعلمنا، وهذا آخر الأمر من رسول الله ﷺ، فيكون المعول عليه. حكاه القاري.

قاعدة: يتقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها، فيتقدم للقضاء من هو أكبر تفطُّنًا لوجوه الحجج والأحكام، وفي الحروب من هو أعلم بمكائدها، وأشد إقدامًا عليها، وأعرف بسياسة جندها، وفي أمانة الحكم من هو أعلم بتدبير الأيتام وتنمية أموالهم، وقد يكون الواحد ناقصًا في بابٍ كاملًا في غيره، كالمرأة ناقصة في الحروب كاملة في حضانة الطفل، فعلى هذه القاعدة قدم الفقيه على القارئ، لأنه أعلم بإقامة أركانها، ودرء مفسداتها، وقدم الإمام للمصلحة العامة، فإنها تتقدم على الخاصة، وأشكل على هذه القاعدة التقديم بالمكان، كرَبِّ الدار، وإمام المسجد، فإن المكان لا مدخل له في مصلحة الصلاة، فكان رعايتها أولى من رعاية صاحب المنزل.

وفي المحيط والتحفة: والأسن أولى من الأورع إذا لم يكن فيه فسق ظاهر؛ لأن الكبير أخشع في الصلاة وأقرب إلى الإجابة وأكثر عبادة، قال في البدائع: لأن من امتدَّ عمره في الإسلام، كان أكثر طاعة ومداومة على الإسلام، قال النووي: المراد بالسِّنِّ سِنٌّ مضى في الإسلام فلا يقدم شيخ أسلم قريبًا على شاب نشأ في الإسلام أو أسلم قبله. حكاه السروجي.

قوله: «وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ» على صيغة المجهول و«الرجل» مرفوع لإسناد الفعل إليه، والمعنى: صاحب البيت أولى من غيره إذا كان من القراءة والعلم بمحل يمكنه أن يقيم الصلاة.

قوله: «وَلَا فِي سُلْطَانِهِ» هذا في الجمعات والأعياد، لتعلقهما بالسلاطين، وأما الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولى بالإمامة، فإن جمع السلطان الفضائل كلها فهو

أولاهم، وقد يتأول على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته أو يكون إمام مسجده. قاله العيني في «شرح السنن».

قوله: «وَلَا يُجْلَسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ» على صيغة المجهول أيضًا، وفي رواية مسلم: «ولا يَقْعُدْ في بيته على تكرمته إلا بإذنه»، وفي رواية أخرى: «ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك».

وقال شعبة: قلت لإسماعيل: ما تكرمته؟ قال: فراشه. وقال ابن الأثير: التكرمة: الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش وسرير مما يعدُّ لإكرامه، وهي تفعلة من الكرامة. قاله العيني.

قال النووي في «المجموع»: أما حكم المسألة، فقال أصحابنا: الأسباب المرجحة في الإمامة ستة: الفقه، والقراءة، والورع، والسن، والنسب، والهجرة. قالوا: وليس المراد بالورع مجرد العدالة الموجبة لقبول الشهادة، بل ما يزيد على ذلك من حسن السيرة والعفة ومجانبة الشبهات ونحوها، والاشتهار بالعبادة. انتهى.

قلت: اختلف في هذا الباب أي: مَن أحق بالإمامة، فقال المرغيناني: وأولى الناس بالإمامة أعلمُهم بالسُّنة. انتهى.

وقال السروجي: والمراد بالسُّنة: الفقه وعلم الشريعة، وهو قول الجمهور، وإليه ذهب مالك والأوزاعي وعطاء والشافعي.

وقال أبو يوسف في رواية، وأحمد وإسحاق وابن المنذر، وأحد الوجوه عن الشافعية، وهو مذهب ابن سيرين: إنَّ الأقرأ أولى من الأفقه، وفي مختصر الطحاوي قدم الأقرأ، قال الإسبيجابي: كان ذلك في الصدر الأول، وفي الإسبيجابي والوبري: قدم الأقرأ كما في مختصر الطحاوي.

قال بعض مشايخنا: الأعلم أولى، وإنما قدم في المختصر الأقرأ لموافقة الخبر، وكان الأقرأ الأعلم بالسُّنة، وفي البدائع: قدم الأقرأ في كتاب الصلاة، قال: وهكذا ورد الحديث، ثم من المشايخ من أجرى الحديث على ظاهره، وقدم الأقرأ، لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ

بدأ به، والأصح أن الأعلم أولى، قال: كذا ذكره في كتاب الآثار لأبي حنيفة، ومثله في المبسوط. انتهى.

دليل من قدّم الأقرأ: ما رواه أحمد (١٧٠٦٣)، ومسلم (٦٧٣) (٢٩٠)، وأبو داود (٥٨٢) و (٥٨٣)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي (٢/ ٧٧)، وابن ماجه (٩٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠٧) و (١٥١٦)، وأبو عوانة ٢/ ٣٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٥٨)، وابن حبان (٢١٤٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري البدري، عن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانت هجرتهم سواء، فليؤمهم أكبرهم سِنًّا، ولا يؤم الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك، أو إلا بإذنه».

وأجيب عن هذا: بأن أقرأهم كان أعلمهم؛ لأنهم كانوا يتلقَّون القرآن بأحكامه، قال في «النهاية»: قال بعض مشايخنا: الأمر على ظاهر الحديث، حتى إذا كان اثنان أحدهما أقرأ لكتاب الله، والآخر أعلم بالسُّنة، وليس في القراءة كصاحبه، فالأقرأ لكتاب الله تعالى أولى بالإمامة؛ لظاهر الحديث.

ولأن القراءة ركن في الصلاة، يحتاج إليها لا محالة، والعلم بالسُّنة يحتاج إليه لما يبدو له من العوارض ليمكنه إصلاح صلاته، وربما يعرض له، وربما لا يعرض له فيكون الأقرأ أولى من العالم بالسُّنة، وهذا التفسير روي عن أبي يوسف.

وقال بعضهم: الأعلم بالسُّنة أولى من الأقرأ، إذا أمكن العالم قراءة ما يحتاج إليه في الصلاة؛ لأنه قَدِر على قراءة قدر ما يحتاج إليه في الصلاة، فإذا عرض له عارض أمكنه إصلاح صلاته، ومن قال: الأقرأ أولى. كان ذلك في زمن النبي ﷺ، هكذا قال محمد في «آثار أبي حنيفة»(١/ ٢٠١).

وفي «المبسوط»: القراءة يحتاج إليها في ركن واحد، والعلم يحتاج إليه في جميع الصلاة، والخطأ المفسد للصلاة [في القراءة] لا يُعْرَف إلا بالعلم، وإنما قُدِّم الأقرأ في الحديث؛ لأنهم كانوا في ذلك الوقت يتعلمون القرآن بأحكامه، على ما روي: «أن عمر رضي الله تعالى عنه حفظ سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة؛ فالأقرأ فيهم يكون أعلم، فأما

في زماننا فقد يكون الرجل ماهرًا في القراءة، ولا حَظَّ له في العلم، فالأعلم بالسُّنة أولى، إلا أن يكون ممن يطعن عليه في دينه، فحينئذٍ لا يُقَدَّم لأن الناس لا يرغبون في الاقتداء به، انتهى كلام صاحب «النهاية».

ويستدل لهذا القول: أن النبي ﷺ قال: «مروا أبا بكر يصلِّي للناس» وقد كان فيهم من هو أقرأ منه كأُبَيّ.

وحديث: «يؤم القومَ أقرؤُهم» كان في أول الهجرة، وحديث أبي بكر في آخر الأمر وقد تفقهوا، وأبو بكر رضي الله تعالى عنه أعلمهم، وأفقههم في كل أمره.

فالحاصل: أن هذه المسألة اختلف فيها مشايخنا، فبعضهم قدَّم الأقرأ كما قاله صاحب «النهاية» في ما قدمناه. حكاه ابن الديري.

وقال السروجي: وفي «الإسبيجابي» و«الوبري» قدم الأقرأ. كما في «مختصر الطحاوي»: قدم الأقرأ. وفي «البدائع»: قدم الأقرأ -في كتاب الصلاة- قال: وهكذا ورد في الحديث. والله تعالى أعلم. انتهى.

## ٤٧ - باب ما يجب على الإمام

٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخُو فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ وَلَكَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ، يَعْنِي، فَعَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِمْ».

**إسناده:** ضعيف؛ لضعف عبد الحميد بن سليمان.

**رجاله:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الضبي، أبو عثمان الواسطي البزاز المعروف بسعدويه سكن بغداد، وثقه أبو حاتم، والعجلي، وابن سعد، وأثنى عليه ابن معين، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: ثقة حافظ من كبار العاشرة، روى له السِّتة.

قوله: «عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ سُلَيْمَانَ» الخزاعي، أبو عمر المدني الضرير. قال أحمد: ما كان أرى به بأسًا، وكان مكفوفا. وقال عباس عن ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: ضعيف. وقال أبو داود: غير ثقة. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: هو ممن يكتب حديثه. وقال الدارقطني: ضعيف الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعّفوه. وقال ابن حجر: ضعيف، من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أَبُو حَازِمٍ» هو سلمة بن دينار الأعرج، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

**تخريجه**: قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩٢): هذا إسناد ضعيف، عبد الحميد اتفقوا على تضعيفه، وأخرج الترمذي منه الجملة الأولى: «الإمام ضامن» من حديث أبي هريرة. انتهى.

ويشهد لقوله: «الإمام ضامن» حديث أبي هريرة عند أحمد (٧١٦٩)، وأبي داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧)، وهو حديث صحيح.

وحديث أبي أمامة عند أحمد (٢٢٢٣٨)، وإسناده حسن.

ويشهد للقطعة الثانية منه، حديث أبي هريرة عند البخاري (٦٩٤)، ولفظه: «يصلّون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطؤوا فلكم وعليهم».

قوله: «يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ» أي: شباب قوم بني ساعدة، وفي «الإنجاح»: وإنما ترك سهل الإمامة مع فضيلته وسنيته للتورع والخوف، أو لعل الفتيان أحفظ من الشيوخ للمسائل الشرعية، والشيخ ربما يخطئ ولا يشعر به. انتهى.

قوله: «ولك من القِدم» أي: من السابقية للإسلام، فأنت أحق بالإمامةِ من الفتيان.

قوله: «الإِمَامُ ضَامِنٌ» لصلاة المأمومين، وأصل الضمان: الرعاية والحفظ؛ لأنه يحفظ على القوم صلاتهم، وقيل: لأنه يتحمل القراءة عنهم، ويتحمل القيام إذا أدركه راكعا، وقيل: صلاة المقتدين به في عهدته، وصحتها مقرونة بصحة صلاته؛ فهو كالمتكفل لهم صحة صلاتهم، قاله العيني في شرح السنن.

قوله: «فَإِنْ أَحْسَنَ» أي في صلاته بأن صلاها بهم متوفرة الشروط والأركان والسنن.

قوله: «فَلَهُ» أجر صلاته وأجر الجماعة.

قوله: «وَلَهُمْ» أي: المأمومين، الأجر كذلك.

قوله: «وَإِنْ أَسَاءَ» في صلاته أو طهوره، بأن أخلّ ببعض الأركان والشروط، وعند البخاري: «وإن أخطؤوا»، أي: إن لم يصيبوا.

قوله: «فعليه» أي فعلى الإمام نقصانُ صلاته.

قوله: «ولا عليهم» أي: ما على المأمومين نقصان صلاتهم بسبب نقصان صلاة الإمام.

قلت: اختلف فيه؛ فقال القاري في «فتح باب العناية»: إن الإمام حافظ، ومراعٍ لصلاة من اقتدى به صحة وفسادا. وتوضيحه: أنه يسري فساد صلاة الإمام إلى صلاة المأموم عندنا. وجعله مالك والشافعي تبعًا له في صورة الموافقة، لا في الفساد والصحة، لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به». أي: ليوافق في أفعاله ويتابعه فيها. وفيما عدا ذلك، صلاة كل منهما في الصحة والفساد مضافة إلى اجتماع شرائطها وأركانها، وعدم اجتماعهما.

ولنا: ظاهر قوله ﷺ: «الإمام ضامن» رواه أبو داود والترمذي. وإنما يكون ضامنًا إذا تضمنت صلاته صلاة المقتدي، لتصح بصحتها، وتفسد بفسادها. فيكون اتحاد الصلاتين شرطًا في صحة الاقتداء، إلا ما فيه بناء الأخف على الأقوى، كاقتداء المتنفل بالمفترض على ما لا يخفى. وصريح ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه»: أن عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بالناس وهو جنب، أو على غير وضوء، فأعاد وأمرهم أن يعيدوا. وأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد ولم يعد الناس. فقال له علي: قد كان ينبغي لمن يصلي معك أن يعيد، فرجعوا إلى قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال القاسم: وقال ابن مسعود: مثل قول علي. وقد روى البيهقي والدارقطني عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب، فأعاد وأعادوا. والحديث مرسل، والراوي عن سعيد: أبو جابر البياضي: ضعيف.

ويفسد اقتداء مسبوق بغيره مطلقا. أعني سواء كان مثله أو لاحقًا أو إماما. وكذا بعكسه، بأن يقتدي الغير به، لأنه في حكم المقتدي من وجه، وفيه خلاف الشافعي. وأجاز الشافعي القضاء خلف الأداء مع الكراهة. انتهى.

وقال العيني في «شرح السُّنة»: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم محدِثًا أنه تصح صلاة المأمومين خلفه، وعليه الإعادة. قلت: هذا على مذهب الشافعي كما ذكرنا أن المؤتم عنده تبع للإمام في مجرد الموافقة لا في الصحة والفساد، وبه قال مالك وأحمد، وعندنا يتبع له مطلقا، يعني: في الصحة والفساد. انتهى.

٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُمِّ غُرَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَقِيلَةُ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، أُخْتِ خَرَشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

**إسـنـاده**: ضعيف؛ لجهالة حال كلٍّ من أم غراب وعقيلة.

**رجـالـه**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «أُمِّ غُرَابٍ» اسمها: طلحة. ذكرها ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: لا يعرف حالها، من الخامسة، روى لها أبو داود وابن ماجه.

قوله: «عَقِيلَةُ» مولاة لبني فزارة. قال أبو داود: عقيلة جدة علي بن غراب. وقال ابن حجر: لا يعرف حالها، من الخامسة، روى لها أبو داود وابن ماجه.

قوله: «سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ» الفزارية، صحابية، لها حديث، روى لها أبو داود وابن ماجه.

**تخـريـجه**: أخرجه ابن سعد في «طبقاته» (٨/ ٣٠٩)، وعبد بن حميد (١٥٦٦)، وأحمد (٢٧١٣٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ (٧٨٣) من طريق وكيع به.

وأخرجه أبو داود (٥٨١) من طريق مروان بن معاوية عن طلحة أم غراب به.

قوله: «يَقُومُونَ سَاعَةً» أي: يتدافعون في الإمامة، فيدفع كل منهم الإمامة عن نفسه إلى غيره، أو يدفع كل منهم الإمامة عن غيره إلى نفسه، فيحصل بذلك النزاع، فيؤدي ذلك إلى عدم الإمام، والمعنى الأول أوفق للترجمة، لما يدل عليه أنه إذا ظهر للناس

صعوبة الأمر تركوا الرغبة فيها، والله أعلم. قاله السندي.

قوله: «لَا يَجِدُونَ إِمَامًا» أي: قابلًا للإمامة، لقلة العلم وظهور الجهل، فكل منهم يرى نفسه جاهلًا بالإمامة وشروطها، فلا يتقدم لذلك.

قوله: «يُصَلِّي بِهِمْ» أي: لله تعالى، ولذا أجاز المتأخرون من أصحابنا أخذ الأجرة على الإمامة والأذان ونحوهما من تعليم القرآن، بخلاف المتقدمين، فإنهم كانوا يحرمون الأجرة على العبادة. قاله القاري.

والمعنى: كل واحد منهم يدفع الإمامة إلى الآخر، ولا يرضى أحد أن يتقدم، إما لجهلهم بأحوال الإمامة، وإما لاختلافهم وعدم اتفاقهم على إمامةِ واحد، وإما لعدم من يؤمّ حسبة لله تعالى، أو غير ذلك من الوجوه. قاله العيني في «شرح السنن».

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ فِيهَا عُقْبَةُ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ فَحَانَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا، وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَبَى، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ، فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ منْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَعَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِمْ».

**إسناده:** حسن؛ محرز بن سلمة صدوق حسن الحديث، وعبد الرحمن بن حرملة أيضًا حسن الحديث.

**رجاله:** قوله: «مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ» بن يزداد المكي المدني. قال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، حج ثمانين حجة. وقال ابن حجر: صدوق، من العاشرة، روى له ابن ماجه.

«ابْنُ أَبِي حَازِمٍ» هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ» بن عمرو الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠٥).

قوله: «أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ» هو: ثُمامة بن شُفَي الهمداني الأحروجي. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«عُقْبَةُ بْن عَامِرٍ الْجُهَنِيّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

**تخريجه:** أخرجه أحمد (١٧٣٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٦٠)،

وأبو داود (٥٨٠)، وابن خزيمة (١٥١٣)، وأبو يعلى (١٧٦١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٩٦)، وابن حبان (٢٢٢١)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ (٩١٠)، والحاكم (١/ ٢١٠، ٢١٣)، والبيهقي (٣/ ١٢٧) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة به.

قوله: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ» أي: أتى بشروطها وأركانها.

قوله: «لَهُ» يعني: له ثواب إصابته.

قوله: «ولهم» أي: لهم الأجر والثواب كذلك.

قوله: «وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا» بأن كان في صلاته خلل، ككونه جُنبًا أو محدثًا أو ذا نجاسة خفيفة أو أخلّ ببعض الأركان الحقيقية، قاله المناوي.

قوله: «فَعَلَيْهِ» أي: على الإمام إثم ما ضَيَّع وما نقص.

قوله: «وَلَا عَلَيْهِمْ» أي: عليهم كذلك، وقد سبق البحث على هذه الفقرة في الحديث السابق.

## ٤٨ - باب من أمَّ قومًا فليخفف

٩٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ، فَلْيُجَوِّزْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالْكَبِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، أبو عبد الرحمن الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«أَبِي» هو عبد الله بن نمير الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«إِسْمَاعِيل» بن أبي خالد الأحمسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«قَيْسٍ» بن أبي حازم البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«أَبِي مَسْعُود» هو عقبة بن عمرو الخزرجي، الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦٨).

**تخـريـجه:** أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٣١، ١٣٢)، والطيالسي (٦٠٧)، وعبد الرزاق (٣٧٢٦)، والحميدي (٤٥٣)، وأحمد (١٧٠٦٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٤-٥٥)، والبخاري (٩٠، ٧٠٢، ٧٠٤، ٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦)، والنسائي في

«الكبرى» (٥٨٦٠)، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد بهذا الإسناد.

قوله: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ» قال الحافظ في «الفتح»: لم أقف على اسمه، ووهم من زعم أنه حزن بن أبي بن كعب، لأن قصته كانت مع معاذ، لا مع أبي بن كعب.

قوله: «إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ» أي: لا أحضرها مع الجماعة لأجل التطويل. قال أبو الزناد: معناه: أنه كان به ضعف، فكان إذا طول به الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه، فلا يكاد يتم معه الصلاة، ورُدَّ بأن البخاري روى عن الفريابي عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ: «لأتأخر عن الصلاة»، وجاء في غير «البخاري»: «إني لا أدع الصلاة»، والأحاديث يفسر بعضها بعضا، فيكون المعنى: إني لا أكاد أدرك الصلاة في الجماعة، وأتأخر عنها أحيانًا من أجل التطويل. قلت: هذا ليس فيه إشكال، والمعنى صحيح. وقد قلنا: إن الأحاديث يفسر بعضها بعضا، وهاتان الروايتان تنبئان أن معنى هذا: أني أتأخر عن الصلاة مع الجماعة ولا أكاد أدركها لأجل تطويل فلان. قاله العيني.

قوله: «مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ» يعني: إمام مسجد حيِّه أو قبيلته، قاله القاري.

قوله: «لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا» أي: من أجل إطالته بنا. وقال ابن حجر: واستدل به على تسمية الصبح بذلك، وإنما خصها بالذكر؛ لأنها تطول فيها القراءة غالبا، ولأن الانصراف منها وقت التوجه لمن له حرفة إليها.

قوله: «أَشَدَّ» بالنصب على الحال من رسول الله ﷺ.

قوله: «غَضَبًا» منصوب على التميز.

قوله: «يَوْمَئِذٍ» أي: يوم أخبر بذلك، لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ مبعوث للوصل، وهذا باعث للفصل، والتقييد بقوله: «في موعظة» مشعر بأنه لم يكن يغضب لنفسه. قال الطيبي: أي: كان اليوم أشدَّ غضبًا منه في الأيام الأخر، وفيه وعيد على من يسعى في تخلف الغير عن الجماعة. قلت: ولو بإطالة الطاعة. قاله القاري.

قوله: «إِنَّ مِنْكُمْ» أي: بعضكم.

قوله: «مُنَفِّرِينَ» أي: للناس من الصلاة بالجماعة لتطويلكم الصلاة.

قوله: «فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى» قيل: ما زائدة، وقيل: موصوفة منصوبة المحل على المفعول المطلق، أي: أيُّكم أيَّ صلاة صلى.

قوله: «فَلْيُوجِزْ» بضم الياء وكسر الجيم من أوجز، أي: فليخفف الصلاة بحيث لا يُخل بشيء من الواجبات.

قال اليعمري: الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالضرورة النادرة، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا. قال: وهذا كما شرع القصر في الصلاة في حق المسافر وعلل بالمشقة، وهي مع ذلك تشرع، ولو لم تشق عملًا بالغالب، لأنه لا يدري ما يطرأ عليه، وهنا كذلك. حكاه العيني.

قوله: «فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ». ووقع في رواية عند البخاري في كتاب العلم في (باب الغضب في الموعظة): «فإن فيهم المريض والضعيف»، والمراد بالضعيف هنا: المريض، وهناك من يكون الضعف في خلقته، كالنحيف والمسن، وكل مريض ضعيف من غير عكس.

قوله: «والكبير» أي: كبير السن الذي لا يقدر طولَ القيام.

قال ابن بطال: وإنما غضب رسول الله عليه الصلاة والسلام، لأنه كره التطويل في الصلاة؛ من أجل أن فيهم المريض ونحوه، فأراد الرفق والتيسير بأمته، ولم يكن نهيه عليه الصلاة والسلام من التطويل لحرمته، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في مسجده ويقرأ بالسور الطوال، مثل سورة يوسف، وذلك لأنه كان يصلي معه أجلَّة أصحابه، ومَن أكثر همه طلب العلم والصلاة. أقول: ولهذا خفف في بعض الأوقات، كما: فيما سمع صوت بكاء الصبي ونحوه. حكاه العيني.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد بقدر ما يرى أن من خلفه ممن يثقل لسانه قد أتى عليه، وأن يتمكن من ركوعه وسجوده، قدر ما يرى أن الكبير والصغير والثقيل قد أتى عليه. فإن خالف وأتى بقدر ما عليه، كره وأجزأه. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال الشافعي والأصحاب: يستحب للإمام أن يخفف القراءة والأذكار، بحيث لا يترك من الأبعاض والهيئات شيئا، ولا يقتصر على الأقل، ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود.

قال أصحابنا: فإن صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره التطويل، بل قال أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد وغيرهما: إنه يستحب التطويل حينئذ، وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة في تطويل النبي ﷺ في بعض الأوقات. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (والإمام لا يطيلها) أي: الصلاة، بإطالة القراءة ونحوها. (ولا) يطيل (قراءة) الركعة (الأولى) على قراءة الركعة الثانية (إلا في) صلاة (الفجر) لأنها في وقت غفلة، فتطال الركعة الأولى ليدركها من أبطأ في حضور الجماعة. ولا اعتبار في الزيادة والنقصان بما دون ثلاث آيات، لعدم إمكان الاحتراز عنه، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما عند محمد: فيستحب تطويل الركعة الأولى من الصلوات كلها. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: قال الكمال في «الفتح»: وقد بحثنا أن التطويل: هو الزيادة على القراءة المسنونة، فإنه ﷺ نهى عنه وقراءته هي المسنونة، فلا بدَّ من كون ما نهى عنه غير ما كان دأبه إلا لضرورة، وقراءة معاذ لما قال له ﷺ ما قال، كانت بالبقرة على ما في «مسلم»: «أن معاذًا افتتح بالبقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف»، وقوله ﷺ: «إذا أَمَمْت بالناس فاقرأ بالشمس وضحاها، وسبح اسم ربك الأعلى، واقرأ باسم ربك، والليل إذا يغشى»، لأنها كانت العشاء، وإن قوم معاذ كان العذر متحققًا فيهم لا كسلًا منهم، فأمر فيهم بذلك لذلك، كما ذكر: «أنه ﷺ قرأ بالمعوذتين في الفجر، فلما فرغ قالوا له: أوجزت، قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه». اهـ ملخصا.

فقد ظهر من كلامه أنه لا ينقص عن المسنون إلا لضرورة، كقراءته بالمعوذتين لبكاء الصبي، وظهر من حديث معاذ أنه لا ينقص عن المسنون لضعف الجماعة؛ لأنه لم يعين له دون المسنون في صلاة العشاء، بل نهاه عن الزيادة عليه مع تحقق العذر في قومه، فما استظهره الشرنبلالي من الحديث وحمل عليه كلام الكمال غير ظاهر، نعم ذكر في «البحر» في باب الوتر والنوافل عند الكلام على التراويح مُعزِيًا إلى «المجتبى»: أن الحسن روى عن الإمام: أنه إذا قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد أحسن ولم يسئ. اهـ. لكنه لا ينافي ما قلنا؛ لأنه أحسن بقراءة القدر الواجب ولم يسىء، أي: لم يصل إلى كراهة شديدة، فتأمل. انتهى.

٩٨٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوجِزُ، وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ».

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» الضبي، أبو عبد الله البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ» بن المبارك السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْد» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْب» البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩٨).

«أَنَسِ بْنِ مَالِك» بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

**تخريجه**: أخرجه مسلم (٤٦٩) (١٨٨)، وأبو عوانة (٢/ ٨٩)، والبيهقي (٣/ ١١٥) من طريق حماد بن زيد به.

وأخرجه البخاري (٧٠٦)، والبيهقي (٣/ ١١٥) من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٧١٨)، والطيالسي (٢٠٣٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٤)، وأحمد (١١٩٩٠)، والبخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٨٩) و(١٩٠) و(٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣)، والترمذي (٢٣٧)، والنسائي (٢/ ٩٤، ٩٥)، من طرق عن أنس به.

قوله: «يُوجِزُ» من الإيجاز، وهو ضد الإطناب، والإكمال ضد النقص.

قال العيني: ولفظ مسلم: «كان أتم الناس صلاة في إيجازه». وفي لفظ: «أخف الناس صلاة في تمام»، وفي لفظ: «من أخف»، وفي لفظ: «كانت صلاته متقاربة، وكانت

صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر مَدَّ في صلاة الفجر». وفي لفظ: «ما صليت بعد النبي ﷺ صلاة أخف من صلاته في تمام ركوع وسجود»، وفي لفظ: «كان إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى تقول قد أوهم، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم». انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: إن من سلك طريق النبي ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يشكى منه تطويل، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي مجلز قال: «كانوا -أي الصحابة- يتمون ويوجزون ويبادرون الوسوسة»، فبيّن العلة في تخفيفهم، ولهذا عقب المصنف هذه الترجمة بالإشارة إلى أن تخفيف النبي ﷺ لم يكن لهذا السبب لعصمته من الوسوسة، بل كان يخفف عند حدوث أمر يقتضيه كبكاء صبي. انتهى.

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَّانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ، فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» المصري التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرٍ» بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

**تخريجه**: أخرجه مسلم (٤٦٥)، والنسائي (٢/ ١٧٢-١٧٣) من طريق الليث به.

وأخرجه الطيالسي (١٦٩٤)، والبخاري (٧٠٠، ٧٠١، ٧١١، ٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٨١)، والترمذي (٥٨٣)، والطحاوي (١/ ٢١٣)، والبيهقي (٣/ ٨٥، ٨٦) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر به.

وقد سبق هذا الحديث مختصرًا تحت رقم (٨٣٦).

قوله: «صَلَاةَ الْعِشَاءِ» كذا في معظم الروايات، ووقع في رواية لأبي عوانة والطحاوي من طريق محارب: «صلى بأصحابه المغرب»، وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية أبي الزبير. وقال بعضهم: فإن حمل على تعدد القضية أو على أن المغرب أريد

به العشاء مجازًا وإلا فما في الصحيح أصح؟ قلت: رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح، فمن أين تأتي الأصحية في رواية العشاء؟ حكاه العيني.

قوله: «فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ» الصلاة، وعند البخاري ومسلم: «قرأ معاذ في العشاء بالبقرة».

قوله: «فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا» قيل: هو: حزم بن أبي كعب، وقيل: حرام بن ملحان، وقيل: حازم، وقيل: سليم.

قوله: «فصلى» أي وحده فسلَّم وذهب، قال ابن حجر: أي قطع صلاته.

قوله: «إِنَّهُ مُنَافِقٌ» أي: فعل المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلاة، قاله الطيبي.

قوله: «فَتَّانًا» أي: منفر عن الدين، وصادّ عنه، ففيه الإنكار على من ارتكب ما ينهى عنه، وإن كان مكروها غير محرم، وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام، وفيه الأمر بتخفيف الصلاة، والتعزير على إطالتها إذا لم يرض الجماعة. قاله العيني في «شرح السنن».

استدل به الشافعي على صحة اقتداء المفترض خلف المتنفل، والمسألة مختلف فيها.

يقول المرغيناني: ولا يصلي المفترض خلف المتنفل. انتهى.

قلت: ذهب عطاء بن أبي رباح وطاووس والأوزاعي وأبو رجاء والشافعي وسليمان بن حرب وأبو ثور وابن المنذر وأبو إسحاق الجوزجاني وأحمد في أصح روايتيه إلى أنه تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل.

واستدلوا عليه بما رواه الشافعي في السنن المأثورة (٩)، وفي المسند (١/ ١٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢١٤)، والدارقطني (١/ ٢٨١)، والبيهقي (٣/ ٨٦) من طريقين عن ابن جريج عن عمرو، قال: أخبرني جابر: أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصليها بهم، هي له تطوع، ولهم فريضة. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٦٦) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن معاذ بن جبل نحوه.

قلت: زيادة «هي له تطوع ولهم فريضة» تفرد بها ابن جريج عن عمرو بن دينار، وزعم أبو البركات ابن تيمية أن الإمام أحمد ضعَّف هذه الزيادةَ وقال: أخشى أن لا تكون محفوظة، وقال ابن الجوزي: هذه الزيادة لا تصح ولو صحتْ كان ظَنًّا من جابر، حكاه ابن العربي في العارضة (٢/ ٦٦٦). وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣١١): الدليل على عدم صحة هذه الزيادة أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار، ولم يذكرها في روايته. انتهى.

وقال العيني في النخب (٨/ ٢٧٢): أخرج حديثَه مسلم (٤٦٥) بدون هذه الزيادةِ، ورواه أيوب عن عمرو بدون هذه الزيادة كما عند البخاري (٧١١) ومسلم (٤٦٥)، ورواه منصور بن زاذان عن عمرو بن دينار عند مسلم (٤٦٥) بدون هذه الزيادة. وقال الطحاوي: يجوز أن يكون ذلك من قول ابن جريج، ويجوز أن يكون من قول عمرو بن دينار، ويجوز أن يكون من قول جابر، فمِن أي هؤلاء الثلاثةِ كان القولُ فليس فيه دليل على حقيقةِ فعلِ معاذٍ، ولو ثبت ذلك عن معاذ لم يكن في ذلك دليل أنه كان بأمرِ رسول الله ﷺ، ولا أن رسول الله ﷺ لو أخبره به لأقرّه عليه أو غيره. انتهى. قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٣١٢): قد روينا عن رسول الله ﷺ ما يدل على خلاف ذلك.

قلت: قد رواه الطحاوي (٢٢١٥)، والطبراني في الكبير (٦٣٩١)، والخطيب في الأسماء المبهمة (ص: ١١٧) من طريق سليمان بن بلال قال: ثنا عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة الزرقي: أن رجلًا من بني سلمة يقال له: سليم أتى رسول الله ﷺ، فقال: إنا نظل في أعمالنا، فنأتي حين نمسي، فنصلي فيأتي معاذ بن جبل، فينادى بالصلاة، فنأتيه فيطوِّل علينا. فقال له النبي ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتّانًا إما أن تصلي معي، وإما أن تخفف عن قومك». إسناده منقطع بين معاذ بن رفاعة وسليم.

قال الطحاوي: فقول رسول الله ﷺ هذا لمعاذ يدل على أنه عند رسول الله ﷺ كان يفعل أحد الأمرين، إما الصلاة معه، أو بقومه، وأنه لم يكن يجمعهما، لأنه قال: «إما أن تصلي معي» أي: ولا تصل بقومك، «وإما أن تخفف بقومك» أي: ولا تصل معي.

فلما لم يكن في الآثار الأول من قول رسول الله ﷺ شيء، وكان في هذا الأثر ما ذكرنا ثبت بهذا الأثر أنه لم يكن من رسول الله ﷺ في ذلك المعنى لمعاذ شيء متقدم، ولا علمنا أنه كان في ذلك أيضًا منه شيء متأخر، فيجب به الحجة علينا. انتهى.

وقال النيموي في آثار السنن: قلت: فحاصل الكلام: أن هذه الزيادة قد تفرد بها ابن جريج ولا يتابع عليها بمتابع صحيح. وأما ما قال الزيلعي: لعلها من الشافعي فإنها دائرة عليه، ولا تعرف إلا من جهته فيكون منه ظنًّا واجتهادا، فيجاب بأن عبد الرزاق قد أخرجها في مصنَّفه عن ابن جريج، فالحق أنها دائرة على ابن جريج لا على الشافعي، والله أعلم بالصواب. انتهى.

**وقال الزهري والنخعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومجاهد وأبو حنيفة ومالك وأبو يوسف ومحمد وأبو قلابة وربيعة بن أبي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وأحمد في رواية أبي الحارث وحنبل: لا تجوز صلاة المفترض خلف المتنفل.**

**حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه:** ما رواه أحمد (٢٤٣٦٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢١٩٥)، وأبو يعلى (٤٥٦٢)، وابن خزيمة (١٥٣٢)، وابن حبان (١٦٧١) من حديث السيدة عائشة مرفوعا: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن». والحديث صحيح. قال العيني في العمدة: الإمام ضامن بمعنى: يضمنها صحةً وفسادا، والفرضُ ليس مضمونا في النفلِ. وقال ابن بطال: ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات؛ ولأنه لو جاز بناء المفترض علي صلاة المتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها، وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف؛ لأنه – عَلَيْهِ السَّلَامُ – كان يمكنه أن يصلي مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية له نافلة وللطائفة الثانية فريضة. انتهى.

وما رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤) (٨٦) من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه».

**والدلالة فيه من وجهين: أحدهما:** أن قوله: «ليؤتم به» يستدعي الائتمام به في أفعال الصلاة وصفاتها، وصفات الفرض لا توجد في صلاة الإمام.

الثاني: أن قوله: «فلا تختلفوا عليه» نهي عن الاختلاف على الإمام، والفرض غير موجود في صلاة الإمام المتنفل، فقد اختلفوا عليه.

فإن قيل: حمل قوله ﷺ: «فلا تختلفوا عليه» في الأفعال الظاهرة.

قلت: اللفظ عام في الأفعال، والنيات وغيرهما، فلا يخصص. قال ابن بطال: ولا اختلاف أعظم من اختلاف النيات التي عليها مدار الأعمال.

ولأن ما يُصلِّيه لا يصح بنية إمامه بحالٍ فلا يصح اقتداؤه به كالجمعة خلف المتنفل، أو خلف من يقضي الفجر على أصح قولِي الشافعي عند أصحابه، أو كالفريضة خلف من يصلِّي الكسوف على منصوصه، وزيادة الركوع والقيام لا يضر المقتدي في صلاة الكسوف؛ فإنه يمكنه أن ينوي المفارقة، ثم يدخل فيما بقي، أو ينتظره حتى يأتي بالزائد، ثم يتابعه كمن يصلِّي الفجر خلف من يصلِّي الظهر، أو المغرب عندهم، وقد سلَّم أصحابه أن الجمعة لا تصح خلف من يصلِّي الظهر، وهما فرضا وقتٍ واحدٍ، فإذا لم يصح ذلك مع ما بينهما من القرب، واتحاد الوقت والمشابهة، فالظهر مع المغرب أو الفجر أبعد.

ولأنه لو جاز بناء صلاة المفترض على صلاة المتنفل، لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها، وارتكاب الأعمال التي لا تصح الصلاة معها في غير الخوف؛ لأنه كان يمكنه ﷺ أن يصلِّي مع كل طائفة جميع صلاته، وتكون الثانية له نافلة، وللطائفة الثانية فريضة.

وأجاب في «العارضة» عن حديث معاذ بوجوهٍ: أحدها: أنه كان يصلي مع النبي ﷺ نافلة، ومع قومه فريضة؛ إذ ليس في الحديث كيفية نية معاذ، وقول جابر: «هي له تطوع ولهم فريضة» إخبار عن أمرٍ غائبٍ من غير نبي، ومَنْ لجابرٍ بما كان ينويه معاذ؟

وقولهم: «لا يظن بمعاذ أنه كان يفوّت فضيلة فرضه خلف النبي ﷺ».

قلنا: وسائر أئمة مساجد المدينة، أليس كان تفوتهم فضيلة الفرض مع النبي ﷺ، وفضيلة النافلة خلفه؟ مع أن أداء الفرض مع قومه يقوم مقام أداء الفريضة خلفه، وامتثال أمر النبي ﷺ في إمامة قومه زيادة وطاعة.

وثانيها: يحتمل أنه كان يُصلّي مع النبي ﷺ صلاة النهار، ومع قومه صلاة الليل؛ لأنهم كانوا أهلَ خدمةٍ لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم، فأخبر الراوي بحال معاذ في وقتين لا في وقت واحدٍ.

ثالثها: أنه حكاية حالٍ لم تعلم كيفيتها، فلا يعمل بها.

قال في «المحيط»: تنقص صلاة المقتدي بنقصان صلاة إمامه، وتُجبر بسجوده لسهوه، ولهذا لا يصح الاقتداء بمن ليس من أهل الإمامة، كالمرأة في حق الرجل. فحاصله: أن الاحتجاج بحديث معاذ يتوقف على أن يكون النبي ﷺ علم ما ادّعوه من معاذ، وأقرَّه عليه، ولم ينقل ذلك فلا يكون حجة.

والجواب عن قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»: أن المفهوم منه: أن لا يصلي نافلة غير الصلاة التي تقام؛ لأن المحذور وقوع الخلاف على الأئمة، وهذا المحذور منتفٍ مع الاتفاق في الصلاة المقامة، ويؤخذ هذا الاتفاق من الجمهور على جواز صلاة المتنفل خلف المفترض، ولو تناوله النهي لما جاز مطلقا، فعلم أن المراد بالنهي الانفراد عن الإمام بما يشوش عليه.

ووجه آخر في الاعتذار، وهو دعوى النسخ، وذلك من وجهين:

أحدهما: أن يكون ذلك حين كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين، حتى نهوا عنه، ذكر ذلك أبو جعفر الطحاوي بإسناده، ومثله عن المهلب ذكره أبو الحسن بن بطال في شرح البخاري، وقال: النهي يكون بعد الإباحة.

والوجه الثاني: أن إسلام معاذ متقدم، وقد صلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد سنين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة على وجه وقعت من المصلين أفعال منافية للصلاة في غير الخوف، فلو جاز ما ذكروه لم يكن لوقوع المفسدات وتحملها وجه، وقد ذكرناه من قبل. انتهى من الغاية للسروجي.

٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ، يَقُولُ: كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَّرَنِي عَلَى الطَّائِفِ قَالَ لِي: «يَا عُثْمَانُ تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ، وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالسَّقِيمَ، وَالْبَعِيدَ، وَذَا الْحَاجَةِ».

**إسـنـاده**: حسن؛ من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث عند الحميدي (٩٠٥)، وابن خزيمة (١٦٠٨).

**رجـالـه**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٥).

«مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ» الحرشي، العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٥).

«عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٤).

**تخـريـجه**: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٣٠، ١٥٤٢)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٥٩) من طريق إسماعيل ابن علية به.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (١١٨)، والحميدي (٩٠٥)، وأحمد (١٦٢٧٣)، وابن خزيمة (١٦٠٨)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٥٨) من طرق عن محمد بن إسحاق به.

وأخرجه أبـو داود (٥٣١)، والنسائي (٢/ ٢٣) من طريق حماد ابن سلمة عن سعيد بن إياس الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عثمان بن أبي العاص به.

قوله: «آخِرُ مَا عَهِدَ» أي: أوصى.

قوله: «حِينَ أَمَّرَنِي» بتشديد الميم، أي: جعلني أميرا، واستعمله النبي ﷺ على الطائف وأقره أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: «وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ» ضبط بضم الدال وكسرها، أي: واجعل كل الناس قويهم وضعيفهم في قدر الأضعف منهم، واحسب كلهم ضعفاء، وعاملهم معاملة الضعفاء في تخفيف الصلاة بهم، واجعلهم كأنهم ليس فيهم قوي.

قال القاري: والتطويل أفضل، وأما اليوم فأئمتنا إذا صلوا بالناس فيطيلون غاية الإطالة، ويراعون جميع الآداب الظاهرات، وإذا صلوا فرادى فيقتصرون على أدنى ما تجوز به الصلاة، ولو في بعض الروايات، والله ولي دينه، ومع هذا فنحمد الله تعالى على ما بقي بعد الألف من متابعة نبيه ﷺ وشرف وكرم. انتهى.

قوله: «والبعيد» أي: بعيد الدار من المسجد، يريد استعجال الرجوع إلى منزله.

٩٨٨- [قال أبو الحسن القطان] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفَّ بِهِمْ».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** قوله: «عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» قال صاحب «إنجاز الحاجة»: لم أجد ترجمته في كتب الرجال الموجودة عندنا.

**قلت:** ترجم له الخطيب في «التاريخ» (١١/ ٣٤٥): علي بن إسماعيل بن كعب الدقاق حدّث عن عمرو بن علي الفلاس... وقرأت بخط أبي الفرات: حدثنا أبو الفتح الأزدي قال: علي بن إسماعيل بن كعب الدقاق ثقة، مات في سنة أربع عشرة وثلاثمِائة.

«عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ» بن بحر بن كنيز الباهلي أبو حفص البصري الصيرفي الفلّاس، قال الدارقطني: كان من الحفاظ، وبعض أصحاب الحديث يفضلونه على ابن المديني ويتعصبون له، وقد صنف المسند والعلل والتاريخ وهو إمام متقن، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحسين بن إسماعيل المحاملي: حدثنا أبو حفص الفلاس وكان من نبلاء المحدثين، وقال أبوزرعة: كان من فرسان الحديث، وقال النسائي: ثقة صاحب حديث، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة حافظ وقد تكلم فيه علي ابن المديني وطعن في روايته عن يزيد بن زريع. انتهى. وإنما طعن في روايته عن يزيد لأنه استصغره فيه. قال ابن حجر: ثقة حافظ من العاشرة، روى له الجماعة.

«يَحْيَى» بن سعيد بن فروخ التيمي، أبو سعيد القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«شُعْبَةُ» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ» بن عبد الله الجملي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٤).

**تخـريـجه:** أخرجه الطيالسي (٩٤٠)، وأحمد (١٦٢٧٧)، ومسلم (٤٦٨) (١٨٧)، وأبو عوانة (٢/ ٨٧)، من طرق عن شعبة به.

قوله: «آخِرَ مَا قَالَ لِي»، وعند مسلم: «آخر ما عهد إليّ رسول الله ﷺ».

قوله: «إِذَا أَمَمْتَ» بالتخفيف.

قوله: «قَوْمًا» أي: صرت إمامَ قوم.

قوله: «فَأَخِفَّ» بفتح الفاء المشددة، ويجوز كسره، أي: خفِّفِ الصلاةَ بهم.

قال العيني: ومما يستفاد منه: استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين. انتهى.

## ٤٩ - باب الإمام يخفِّف الصلاة إذا حدث أمر

٩٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ لِوَجْدِ أُمِّهِ بِبُكَائِهِ».

**إسـنـاده**: صحيح.

**رجـالـه**: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدُ الْأَعْلَى» هو ابن عبد الأعلى السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«سَعِيدٌ» هو ابن أبي عروبة، اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَنَسِ بْنِ مَالِك» بن مالك بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

**تخـريـجه**: أخرجه أحمد (١٢٠٦٧)، والبخاري (٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم (٤٧٠) (١٩٢)، وأبو يعلى (٣١٤٤)، وأبو عوانة (٢/ ٨٨)، وابن خزيمة (١٦١٠)، وابن حبان (٢١٣٩)، والبيهقي (٢/ ٣٩٣)، والبغوي (٨٤٥) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

قوله: «إِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا» أي: إطالة نسبية أو على خلاف عادتي.

قال العيني: يفهم منه أن من قصد في الصلاة الإتيان بشيء لا يجب عليه الوفاء به، بل يستحب، خلافًا لأشهب، فإنه قال: من نوى التطوع قائمًا ليس له أن يُتِمَّه جالسا. انتهى.

قوله: «فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ» في الصلاة. والبكاء: إذا مددت أردت به الصوت الذي يكون معه، وإذا قصرت أردت خروج الدمع، وهاهنا ممدود لا محالة، بقرينة: «فأسمع»، إذ السماع لا يكون إلا في الصوت.

قوله: «فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي» أي: فأخفف وأترخص بما تجوز به الصلاة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والأذكار، والأظهر أنه شرع في سورة قصيرة بعد ما أراد أن يقرأ سورة طويلة، فالحاصل أنه حاز بين الفضيلتين، وهما قصد الإطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة، ولذا ورد: «نية المؤمن خير من عمله». قاله القاري.

وقال ابن سابط: التجوز هنا: يراد به تقليل القراءة، والدليل عليه ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي السوداء النهدي عن ابن سابط: «أن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى بسورة نحو ستين آية، فسمع بكاء صبي، فقرأ في الثانية بثلاث آيات». قلت: ابن سابط هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي، مات بمكة سنة ثمان عشرة ومئة. قاله العيني.

قوله: «مِمَّا أَعْلَمُ» كلمة ما: مصدرية، ويجوز أن تكون موصولة والعائد محذوفا.

وقال القاري: مِنْ: تعليليّة للاختصار، أي: من أجلِ ما أعلم.

قوله: «لِوَجْدِ أُمِّهِ» الوجد: الحزن.

قال العيني: استدل به بعضهم على جواز إدخال الصبي في المسجد، وقال بعضهم: فيه نظر، لاحتمال أن يكون الصبي كان مخلفًا في بيت يقرب من المسجد. قلت: ليس هذا موضع النظر، لأن الظاهر أن الصبي لا يفارق أمه غالبا. وفيه: دلالة على جواز صلاة النساء مع الرجال. وفيه: دلالة على كمال شفقة النبي ﷺ على أصحابه، ومراعاة أحوال الكبير منهم والصغير. انتهى.

٩٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ».

**إسـنـاده**: ضعيف، محمد بن عبد الله بن علاثة ضعيف، والحسن -هو: ابن أبي الحسن يسار البصري-، لم يسمع من عثمان بن أبي العاص.

**رجـالـه**: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَّانِيّ» أبو أحمد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَة» بن عبد الله الحراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُلَاثَة» العقيلي، أبو اليسر الحراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٥).

«هِشَامِ بْنِ حَسَّان» الأزدي، أبو عبد الله البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١١).

«الْحَسَن» هو ابن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاص» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٤).

**تخـريـجه**: أخرجه البزار (٢٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٣٧٩)، وفي «الأوسط» (٧٩٧٨)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٢٨) من طريق محمد بن سلمة به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩٣): هذا إسناد فيه مقال. قال المزي: قيل: لم يسمع الحسن من عثمان بن أبي العاص. انتهى. ومحمد بن عبد الله بن علاثة وإن وثّقه ابن معين وابن سعد، فقد ضعّفه الدارقطني وكذّبه الأزدي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل ذكره إلا على جهة القدح فيه. قلت:

وباقي رجاله ثقات، وله شاهد في «صحيح البخاري» وغيره من حديث أبي قتادة، ورواه الترمذي من حديث أنس، وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن أبي قتادة وأبي سعيد وأبي هريرة.

قوله: «بُكَاءَ الصَّبِيِّ» أي: الطفل الشامل للصبية.

قوله: «فَأَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ» أي: أخففها وأقتصر على أقل ممكن من إتمام الأركان والأبعاض والهيئات.

٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» بن عمرو بن العثماني الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

قوله: «عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ» بن قيس السلمي، أبو حفص الدمشقي. وثّقه ابن سعد والعجلي وإبراهيم بن يوسف الهسنجاني ودحيم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع: صالح. وقال ابن حجر: ثقة، من التاسعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ» التنيسي، أبو عبد الله البجلي، دمشقي الأصل. وثّقه أبو زرعة والدارقطني والعجلي والعقيلي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة يُغرب، من التاسعة، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«الْأَوْزَاعِيِّ» هو عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، أبو نصير اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«أَبِيهِ» هو أبو قتادة الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

**تخريجه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٧)، وأحمد (٢٢٦٠٢)، والبخاري

(٧٠٧، ٨٦٨)، وأبو داود (٧٨٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٩٥)، وفي «الكبرى» (٨٩٩) من طرق عن الأوزاعي به.

قوله: «فَأَتَجَوَّزُ» أي: أختصر. قال القاضي: خفة الصلاة عبارة عن عدم تطويل قراءتها، والاقتصار على قصار المفصل، وكذا قصر المنفصل، وعن ترك الدعوات الطويلة في الانتقالات، وتمامها عبارة عن الإتيان بجميع الأركان والسنن، واللبث راكعًا وساجدًا بقدر ما يسبح ثلاثا. انتهى.

وفيه إيهام أنه ما كان يقرأ أوساط المفصل وطوالها، وقد ثبت قراءته إياها، فالمعنى بالخفة أنه ما كان يمططها ويمددها في غير مواضعها، كما يفعله الأئمة المعظمة حتى في مكة المكرمة في زماننا، فإنهم يمدون في المدات الطبيعية قدر ثلاث ألفات، ويطولون السكتات في مواضع الوقوفات، ويزيدون في عدد التسبيحات انتظارًا لفراغ المكبِّرين المطولين في النغمات، بل كانت قراءته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مجودة محسنة مرتلة مبينة، ومن خاصية قراءته اللطيفة أنها كانت خفيفة على النفوس الشريفة ولو كانت طويلة؛ لأن الأرواح لا تشبع منها والأشباح لا تقنع بها. والمذهب عندنا أنه لا ينبغي للإمام أن يطيل التسبيح أو غيره على وجه يملّ به القوم بعد الإتيان بقدر السُّنة؛ لأن التطويل سبب التنفير، وأنه مكروه، وإن رضي القوم بالزيادة لا يكره، ولا ينبغي أن ينقص عن قدر أقل السُّنة في القراءة والتسبيح لـمَلَلِهم. قاله القاري.

## ٥٠ - باب إقامة الصفوف

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ: قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشُ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ» الأسدي الكاهلي، أبو العلاء الكوفي الأعمى. قال ابن معين: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي إياس عامر بن عبدة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة صوّام قوّام. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة.

قوله: «تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ» الطائي المسلي الكوفي. وثّقه النسائي وابن سعد وأبو داود والعجلي. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ» أبو عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٥).

**تخـريـجه**: أخرجه عبد الرزاق (٢٤٣٢)، وأحمد (٢٠٩٦٤)، ومسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٢/ ٩٢)، وابن خزيمة (١٥٤٢)، وابن حبان (٢١٥٤، ٢١٦٢)، والطبراني (١٨١٠-١٨١٤)، والبيهقي (٣/ ١٠١)، والبغوي (٨٠٩) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «أَلَا تَصُفُّونَ» أي: للصلاة، وكلمة ألا: للتحضيض، وهو حثهم على أن يصفّوا كصف الملائكة.

قوله: «كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» أي: عند قيامها لطاعة ربها، أو عند عرش ربها، قاله القاري.

وقال العيني في «شرح السنن»: اعلم أن كلمة «عند» للحضور الحسي، نحو ﴿فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِندَهُۥ﴾ [النمل: ٤٠]، والمعنوي نحو: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النمل: ٤٠]، وللقرب نحو: ﴿عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ﴾ [ص: ٤٧]، و«عند ربهم» من هذا القبيل، ويجوز فتح عينها وضمها، والكسر أكثر، ولا تقع إلا ظرفًا أو مجرورة بمِنْ، وقول العامة: ذهبت إلى عندِه، لحن. انتهى.

قوله: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ» وهذا يدل على كثرة الملائكة، والمعنى: لا يشرعون في صف حتى يكمل الذي قبله، قاله القاري. وقال النووي: ومعنى إتمام الصفوف الأُوَلِ: أن يتم الأول، ولا يشرع في الثاني حتى يتم الأول، وفي الثالث حتى يتم الثاني، ولا في الرابع حتى يتم الثالث، وهكذا إلى آخرها. انتهى.

قوله: «وَيَتَرَاصُّونَ» أي: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج، من رَصَّ البناء يَرُصُّه رَصًّا، إذا ألصق بعضه ببعض.

ويستفاد من الحديث: استحباب إتمام الصف الأول، واستحباب التراص في الصفوف.

٩٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَبِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

**إسـنـاده**: صحيح.

**رجـالـه**: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، أبو بكر بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ التيمي، أبو سعيد القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«شُعْبَةَ» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ» بن نصر بن علي الجهضمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِي» هو: علي بن نصر بن علي الجهضمي الحداني الأزدي، أبو الحسن، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٧٥).

قوله: «بِشْرُ بْنُ عُمَرَ» بن الحكم بن عقبة الزهراني الأزدي، أبو محمد البصري. قال أبو حاتم: صدوق. ووثّقه ابن سعد والعجلي والحاكم. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من التاسعة، روى له الجماعة.

«قَتَادَةَ» بن دعامة أبو الخطاب السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

**تخـريـجه**: أخرجه الطيالسي (١٩٨٢)، والدارمي (١٣٦٣)، وأحمد (١٢٨١٣)، والبخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو داود (٦٦٨)، وأبو يعلى (٢٩٩٧، ٣٠٥٥،

٣١٣٧، ٣٢١٣)، وابن خزيمة (١٥٤٣)، وأبو عوانة (٢/ ٣٨-٣٩)، وابن حبان (٢١٧١، ٢١٧٤)، والبيهقي (٣/ ٩٩-١٠٠) من طرق عن شعبة به.

قوله: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» أي: عند الشروع في الصلاة.

قوله: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ» أي: من إتمامها وإكمالها، أو من جملة إقامة الصلاة في قوله تعالى: ﴿أَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الأنعام:٧٢] وهي تعديل أركانها، وحفظها من أن يقع زيغ في فرائضها وسننها وآدابها.

قال العيني في «شرح السنن»: ثم إن تسوية الصفوف من سنة الصلاة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي، وزعم ابن حزم أنه فرض، لأن إقامة الصلاة فرض، وما كان من الفرض فهو فرض، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإن تسوية الصف من تمام الصلاة». قلنا: قوله في البخاري ومسلم: «فإنه من حسن الصلاة» يدل على أنها ليست بفرض، لأن ذلك أمر زائد على نفس الصلاة، ومعنى قوله: «من تمام الصلاة»: من تمام كمال الصلاة، وهو أيضًا أمر زائد. انتهى.

وقال في «العمدة»: وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة، بأن تسوية الصف سنّة. قال: لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وأورد عليه رواية: «من تمام الصلاة»، وأجاب ابن دقيق العيد، قال: قد يؤخذ من قوله: «تمام الصلاة» الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العرف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به. قلت: وفيه: نظر، لأن ألفاظ الشرع لا تستعمل بحسب العرف، بل الذي يدل على الاستحباب ما ذكرناه، والله أعلم بحقيقة الحال، وهو متصف بصفة الكمال. انتهى.

٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، يُسَوِّي الصَّفَّ، حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرُّمْحِ أَوِ الْقِدْحِ قَالَ: فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

**إسـنـاده**: حسن؛ من أجل سماك بن حرب.

**رجـالـه**: «**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار**» بن عثمان العبدي، أبو بكر بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَر**» الهذلي، المعروف بغُندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**شُعْبَةُ**» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**سِمَاكُ بْنَ حَرْب**» الهذلي، المعروف بغُندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«**النُّعْمَانَ بْنُ بَشِير**» بن سعد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢).

**تـخـريـجه**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥١)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٨)، وأبو داود (٦٦٣، ٦٦٥)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٢/ ٨٩)، وأبو عوانة (٢/ ٤٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٠) من طرق عن سماك به.

وأخرجه أحمد (١٨٨٤٠)، والبخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧)، وأبو عوانة (٢/ ٤٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٠) من طرق عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن النعمان بن بشير به.

قوله: «**يُسَوِّي الصَّفَّ**» أي: بيده أو بأمره.

قوله: «**الْقِدْحِ**» بكسر القاف وسكون الدال: خشب السهم حين تُنحَت وتبرى قبل أن ينصل ويراش، وجمعها: قِداح، بكسر القاف، والمعنى: يبالغ في تسويتها حتى تصير كما تقوَّم السهام.

قوله: «نَاتِئًا» أي: بارزًا مرتفعًا بالتقدم على صدور أصحابه، وعند أبي داود: «إذا رَجُلٌ مُنْتَبِذٌ بِصَدْرِهِ».

قوله: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» أي: اعتدلوا. قال الحافظ في «الفتح»: المراد بتسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف. انتهى.

قوله: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ» بفتح اللام الأولى؛ لأنها لام التأكيد، وبكسر اللام الثانية وفتح الفاء، ولفظ: اللهُ، مرفوع بالفاعلية، وكلمة: أو، في الأصل موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء، وقد تخرج إلى معنى: بل، وإلى معنى: الواو، وهي حرف عطف، ذكر المتأخرون لها معاني كثيرة، وهاهنا لأحد الأمرين؛ لأن الواقع أحد الأمرين، إما إقامة الصفوف وإما المخالفة. والمعنى: ليخالفن الله إن لم تقيموا الصفوف؛ لأنه قابل بين الإقامة وبينه، فيكون الواقع أحد الأمرين، وهذا وعيد لمن لم يقم الصفوف بعذاب من جنس ذنبهم لاختلافهم في مقامهم، وقيل: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب، يقال: تغير وجه فلان علي، أي: ظهر لي من وجهه كراهية فيَّ وتغير، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظاهر، واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن.

وقيل: هو على حقيقته، والمراد: تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا، وهذا نظير الوعيد فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، ويؤيد حمله على ظاهره ما رواه أحمد من حديث أبي أمامة بلفظ: «لَتُسَوُّنَّ الصفوفَ أو لَتُطْمَسَنَّ الوجوه». قال القرطبي: معناه: تفترقون فيأخذ كل واحد وجهًا غير الذي أخذ صاحبه، لأن تقدم الشخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة، ويقال: المراد من الوجه: إما الذات، فالمخالفة بحسب المقاصد، وإما العضو المخصوص، فالمخالفة إما بحسب الصورة الإنسانية وغيرها، وإما بحسب الصفة، وإما بحسب القدّام والوراء. قاله العيني.

قوله: «بين وجوهكم» بتحويلها عن مواضعها إن لم تقيموا الصفوف. قال السندي: أي: بين قلوبكم، كما في بعض الرويات، وذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بأن يُدْبر كلٌّ عن صاحبه. انتهى.

٩٩٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً».

**إسـنـاده**: ضعيف؛ لضعف رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده، وقد توبع.

**رجـالـه**: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عُروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

**تخـريـجه**: أخرجه أحمد (٢٤٥٨٧) من طريق أبي اليمان، عن إسماعيل بن عياش به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥١٣)، وأحمد (٢٥٢٧٠)، وأبـو داود (٦٧٦)، وابن خزيمة (١٥٥٠)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩٨٣)، وابن حبان (٢١٦٠، ٢١٦٣)، والحاكم (١/ ٢١٤)، والبيهقي (٣/ ١٠١)، والبغوي (٨١٩) من طريق أسامة بن زيد الليثي عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة به.

قوله: «يَصِلُونَ الصُّفُوفَ» من الوصل ضد القطع، بأن كان فيها فُرْجة فسدُّوها، أو نقصان فأتَمُّوها، قاله السندي.

وقال المناوي: بحيث لا يبقى فيها ما يسع واقفًا، أي: يغفر لهم ويأمر ملائكته بأن يستغفروا لهم. قال الفخر الرازي: ولا يصح كونها بمعنى الدعاء؛ لأنه غير معقول المعنى

في حقه تعالى؛ لأن الدعاء للغير يقتضي طلب نفعه من ثالث، وهو هنا محال. انتهى.

قوله: «وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً» بضم أوله، خللًا بين المصلين في صفّ.

قوله: «رَفَعَهُ اللهُ بِهَا» أي: بسبب سدِّه إياها.

قوله: «دَرجَةً» في الجنة، زاد في رواية: «وذَرَّتْ عليه الملائكة من البِرِّ»، وهذا وارد على منهج تأكد سدِّ الفُرج في الصفوف وكراهة تركها مع عدم العذر.

قال المناوي: تنبيه: قال ابن عربي: الخلل في الصفوف طرق الشيطان، والطريق واحدة، وهي سبيل الله، فإذا انقطع هذا الخط الظاهر من النقط ولم يتراص لم يظهر وجود للخط، والمقصود وجود الخط، فصفوف المصلين لا تكون في سبيل الله حتى تتصل ويتراص الناس فيها، فمن لم يفعل وأدخل الخلل كان ممن سعى في قطع سبيله، ولا يكون السبيل إلا كالخط الموجود من النقط المتجاورة التي ليس بين كل نقطتين حيز فارغ لا نقطة فيه، وحينئذ يظهر صورة الخط، فكذا الصف لا يظهر فيه سبيل الله حتى يتراص الناس فيه. انتهى كلامه.

## ٥١ - باب فضل الصف المقدَّم

٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً.

**إسـنـاده**: منقطع، خالد بن معدان يرويه عن جبير بن نفير، عن العرباض.

**رجـالـه**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُون» هوأبو خالد الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيّ» هو ابن أبي عبد الله، أبو بكر البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٠).

«يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير» الطائي، أبو نصير اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيم» بن الحارث التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«خَالِدِ بْنِ مَعْدَان» الكلاعي الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَة» أبو نجيح السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

**تخـريـجه**: أخرجه الطيالسي (١١٦٣)، والدارمي (١/ ٢٩٠)، وأحمد (١٧١٤١، ١٧١٤٨)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ (٦٣٩)، والحاكم (١/ ٢١٤) من طرق عن هشام به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٩)، وأحمد (١٧١٥٦)، والدارمي (١٢٦٥م)، وابن حبان (٢١٥٨، ٢١٥٩)، والطبراني (١٨/ ٦٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٣) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن العرباض به، وإسناده صحيح.

قوله: «كَانَ يَسْتَغْفِرُ» الله تعالى.

قوله: «لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ» أي: يطلب منه الغفر، أي: الستر لذنوب أهل الصف الأول في الصلاة، وهو الذي يلي الإمام، ويكرره.

قوله: «ثَلَاثًا» من المرات، اعتناءً بشأنهم.

قوله: «وَلِلثَّانِي مَرَّةً» أي: ويستغفر للصف الثاني مرة واحدة، إشارة إلى أنهم دون الأول في الفضل، وسكت عما دون ذلك من الصفوف، فكأنه كان لا يخصهم بالاستغفار تأديبًا لهم على تقصيرهم وتهاونهم في حيازة فضل ذينك الصفين. قاله المناوي.

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، أبو بكر بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن فروخ التيمي، أبو سعيد القطان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» الهذلي، المعروف بغُندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةُ» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «طَلْحَةَ بْنَ مُصَرِّفٍ» بن عمرو بن كعب الهمداني اليامي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الكوفي. وثّقه ابن معين وأبو حاتم والعجلي وابن سعد. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقوه. وقال ابن حجر: ثقة قارئ فاضل، من الخامسة، روى له الجماعة.

قوله: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ» الهمداني ثم النهمي الكوفي. وثّقه النسائي والعجلي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، قتل مع ابن الأشعث. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الأربعة.

«الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

**تخريجه**: أخرجه الطيالسي (٧٤١)، وأحمد (١٨٥١٨)، والدارمي (١/ ٢٨٩)،

وابن الجارود (٣١٦)، وابن خزيمة (١٥٥١)، والبيهقي (٣/ ١٠٣) من طريق شعبة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٨)، وأبو داود (٦٦٤)، والنسائي (٢/ ٨٩-٩٠)، وتمام الرازي (٣١٣، ٣١٤)، وابن حبان (٢١٥٧)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، والبغوي (٨١٧) من طرق عن طلحة بن مصرِّف به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩٣): رجاله ثقات، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن عوسجة به.

قوله: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ» أي: عباده المقربين المصطفين المُصَفَّين من أدناس البشر، الذين لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون.

قوله: «يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ» أي: على أهله، وهو الذي يلي الإمام، أي: يستغفرون لأهله، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَن فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الشورى:٥]. وتمام الحديث عند أحمد وغيره: «قالوا: يا رسول الله، وعلى الثاني؟ قال: وعلى الثاني».

قال السندي: يحتمل أن المراد: الصف الأول في كل مسجد، أو في كل جماعة، فالجماعة باعتبار تعدد المساجد والجماعات، أو المراد: الصفوف المتقدمة على الصف الأخير، فالصلاة من الله على كل صف على حسب تقدمه، والأخير لا حظَّ له من هذه الصلاة لفوات الأولية. انتهى.

وقال العيني: واختلف في الصف الأول، فقيل: المراد به ما يلي الإمام مطلقا. وقيل: المراد به من سبق إلى الصلاة ولو صلى آخر الصفوف، قاله ابن عبد البر. وقيل: المراد به أول صف تامٍّ مسدود لا يتخلله شيء، مثل مقصورة ونحوها. وقال النووي: القول الأول هو الصحيح المختار، وبه صرح المحققون، والقولان الآخران غلط صريح. قلت: القول الثاني لا وجه له، لأنه ورد في حديث أبي سعيد أخرجه أحمد: «وأن خير الصفوف صفوف الرجال المقدَّم وشرها المؤخَّر...» الحديث، والقول الثالث له وجه، لأنه ورد في حديث أنس أخرجه أبو داود وغيره: «رُصُّوا صفوفكم»، وإذا تخلل بين الصف شيء ينتقض الرصّ، وفيه أيضًا: «أني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف». وأما كون القول الأول هو الصحيح؛ فوجهه: أن الأول اسم لشيء لم يسبقه شيء، ولا يطلق على هذا إلا على الصف الأول الذي يلي الإمام مطلقا.

فإن قلت: ورد في حديث البراء بن عازب أخرجه أحمد: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأَول أو الصفوف الأُول». قلت: لفظ الأول من الأمور النسبية، فإن الثاني أول بالنسبة إلى الثالث، والثالث أول بالنسبة إلى الرابع، وهلم جرّا... ولكن الأول المطلق هو الذي لم يسبقه شيء، ثم الحكمة في التحريض والحث على الصف الأول المطلق على وجوه: المسارعة إلى خلاص الذمة، والسبق لدخول المسجد، والقرب من الإمام، واستماع قراءته والتعلم منه، والفتح عليه عند الحاجة، واحتياج الإمام إليه عند الاستخلاف، والبعد ممن يخترق الصفوف، وسلامة الخاطر من رؤية من يكون بين يديه، وخلوه موضع سجوده من أذيال المصلين.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: تكلموا في الصف الأول، قيل: هو خلف الإمام في المقصورة، وقيل: ما يلي المقصورة، وبه أخذ الفقيه أبو الليث؛ لأنه يمنع العامة عن الدخول في المقصورة، فلا تتوصل العامة إلى نيل فضيلة الصف الأول. اهـ.

أقول: والظاهر أن المقصورة في زمانهم اسم لبيت في داخل الجدار القبلي من المسجد، كان يصلي فيها الأمراء الجمعة ويمنعون الناس من دخولها خوفًا من العدو، فعلى هذا اختلف في الصف الأول، هل هو ما يلي الإمام من داخلها، أم ما يلي المقصورة من خارجها. فأخذ الفقيه بالثاني توسعة على العامة كي لا تفوتهم الفضيلة، ويعلم منه بالأولى أن مثل مقصورة دمشق التي هي في وسط المسجد خارج الحائط القبلي يكون الصف ما يلي الإمام في داخلها وما اتصل به من طرفيها خارجًا عنها من أول الجدار إلى آخره، فلا ينقطع الصف ببنائها، كما لا ينقطع بالمنبر الذي هو داخلها فيما يظهر، وصرح به الشافعية، وعليه فلو وقف في الصف الثاني داخلها قبل استكمال الصف الأول من خارجها يكون مكروهًا. ويؤخذ من تعريف الصف الأول بما هو خلف الإمام، أي: لا خلف مقتد آخر أن من قام في الصف الثاني بحذاء باب المنبر يكون من الصف الأول؛ لأنه ليس خلف مقتد آخر، والله تعالى أعلم. انتهى.

٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةٌ».

**إسـناده:** صحيح.

**رجـالـه:** قوله: «أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ» بن أبي اليمان الكلبي الفقيه البغدادي. قال النسائي: ثقة مأمون. وقال مسلمة: ثقة جليل فقيه البدن. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة مأمون، قال أحمد: أعرفه بالسنّة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ الثوري. وقال ابن حجر: صاحب الشافعي، ثقة، من العاشرة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «أَبُو قَطَنٍ» هو عمرو بن الهيثم بن قطن بن كعب الزبيدي القطعي البصري. وثّقه الشافعي وأبو داود وابن المديني وابن معين وصالح بن محمد البغدادي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: قدري صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، من صغار التاسعة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«شُعْبَةُ» بن الحجاج بن الورد العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«قَتَادَةَ» هو ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

قوله: «خِلَاسٍ» -بكسر أوله وتخفيف اللام- ابن عمرو الهجري البصري. قال أحمد: ثقة ثقة. وقال أبو داود: ثقة ثقة. وقال ابن معين: ثقة. وقال العجلي: بصري تابعي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، وكان يرسل، من الثانية، وكان على شرطة علي، وقد صح أنه سمع من عمار، روى له الجماعة.

«أَبِي رَافِعٍ» هو نفيع الصائغ المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخـريـجه:** أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧)، والترمذي (٢٢٣)، والنسائي (١/ ٢٦٩) و(٢/ ٢٣) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة به.

قوله: «ما في الصف الأول» من الأجر والفضيلة.

قوله: «لَكَانَتْ قُرْعَةٌ» أي: لتحققت قرعة بينكم لتحصيله، فـ «كان» تامة، قاله السندي.

وقال الطيبي: المعنى: لو علموا ما في النداء والصف الأول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب عليهم ذلك.

وقال العيني: فيه دلالة لمشروعية القرعة. وفيه: فضيلة الصف الأول لاستماع القرآن إذا جهر الإمام، والتأمين عند فراغه من الفاتحة، والتكبير عقيب تكبير الإمام، وأيضًا يحتمل أن يحتاج الإمام إلى استخلاف عند الحدث فيكون هو خليفته، فحصل له بذلك أجر عظيم، أو يضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس. انتهى.

٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

**إسـنـاده:** حسن؛ محمد بن المصفى ومحمد بن عمرو بن علقمة صدوقان.

**رجـالـه:** «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيّ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«أَنَسُ بْنُ عِيَاض» بن ضمرة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ» بن وقاص الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

قوله: «إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عوف الزهري، أبو إسحاق، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله المدني. قال العجلي: «تابعي ثقة»، وقال يعقوب بن شيبة: «كان ثقة يعدُّ في الطبقة الأولى من التابعين ولا نعلم أحدًا من ولد عبد الرحمن روى عن عمر سماعًا غيره، وقال النسائي: في كتاب الكنى: «ثقة قالوا: أنه يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم»، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال البيهقي في سننه: «لم يثبت له سماع من عمر»، وقال ابن حجر: قيل: له رؤية. وسماعه من عمر أثبته يعقوب بن شيبة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف، أبو محمد الزهري، أحد العشرة، أسلم قديما، ومناقبه شهيرة، مات سنة اثنتين وثلاثين، وقيل غير ذلك، روى له الجماعة.

**تخـريـجه:** أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٤٢) عن محمد بن علي الصائغ، عن محمد بن المصفى بهذا الإسناد.

## ٥٢ - باب صفوف النساء

١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وعَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا».

**إسناده**: صحيح، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي متابع.

**رجاله**: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن عبيد الدراوردي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

«الْعَلَاءِ» بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

«أَبِيهِ» هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

«سُهَيْلٍ» بن أبي صالح، السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو ذكوان أبو صالح، السمان، الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخريجه**: أخرجه الطيالسي (٢٤٠٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٥)، وأحمد (٨٤٢٨)، ومسلم (٤٤٠) (١٣٢)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي (٢/ ٩٣)، وابن خزيمة (١٥٦١)، والبيهقي (٣/ ٩٠، ٩٧)، والبغوي (٨١٥) من طرق عن سهيل بن أبي صالح به.

قوله: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا» لبُعدهنّ من الرجال.

قوله: «وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا» لقُربهنّ من الرجال. وقال ابن الملك: لأن مرتبة النساء متأخرة عن مرتبة الذكور، فيكون آخر الصفوف أليق بمرتبتهن. حكاه القاري.

وقال العيني في «شرح السنن»: هذا إذا صلين مع الرجال، وأما إذا صلين جماعة وحدهن فهن كالرجال، خير صفوفهن أوّلها، وشرّها آخرها، وأما إذا صلين مع الرجال فخير صفوفهن آخرها؛ لبعدهن من الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم ونحو ذلك، وشر صفوفهن أوّلها؛ لعكس ذلك المعنى. انتهى.

قوله: «وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا» لقربهم من الإمام، وبعدهم من النساء.

قوله: «وَشَرُّهَا آخِرُهَا» لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام.

قال ابن الملك: المراد بالخير كثرة الثواب، فإن الصف الأول أعلم بحال الإمام، فتكون متابعته أكثر وثوابه أوفر. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: لأن أصحاب الصف الأول هم المبادرون المسارعون، ولهم فضيلة السبق والقرب من الإمام، وليس بينهم وبين القبلة أحد، ثم هذا الممدوح من الصفوف هو الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدِّمًا أو متأخرا، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: فرع: قد ذكرنا أنه يستحب الصف الأول ثم الذي يليه ثم الذي يليه إلى آخرها، وهذا الحكم مستمر في صفوف الرجال بكل حال، وكذا في صفوف النساء المنفردات بجماعتهن عن جماعة الرجال، أما إذا صلت النساء مع الرجال جماعة واحدة وليس بينهما حائل، فأفضل صفوف النساء آخرها. انتهى.

١٠٠١- حَدَّثنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا».

**إسناده**: حسن في المتابعات والشواهد، من أجل عبد الله بن محمد بن عقيل.

**رجاله**: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانَ» بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيل» بن أبي طالب، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله» بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

**تخريجه**: أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٩، ٣٨٥)، وأحمد (١٤٥٥١) من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه أحمد (١٤١٢٣، ١٥١٦١) من طريق زائدة، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩٤): هذا إسناد حسن، رواه أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، فذكره بإسناد ابن ماجه ومتنه. ورواه الإمام أحمد في «مسنده» هكذا من حديث أبي سعيد، ورواه من حديث جابر أيضًا أتمّ منه. ورواه أبو داود في «سننه»، والترمذي في «جامعه»، والنسائي، ورواه مسلم في «صحيحه» كذلك من رواية أبي هريرة.

وقال الترمذي: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن جابر وابن عباس وأبي سعيد وأبي عائشة والعرباض وأنس رضي الله تعالى عنهم. انتهى.

## ٥٣ - باب الصلاة بين السواري في الصف

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا».

**إسناده:** حسن، هارون بن مسلم أبو مسلم البصري روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات».

**رجاله:** «زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ أَبُو طَالِبٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨).

«أَبُو دَاوُدَ» هو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«أَبُو قُتَيْبَةَ» هو سلم قتيبة الشعيري، أبو قتيبة الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٣).

«هَارُونُ بْنُ مُسْلِمٍ» البصري، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: مستور من السابعة، روى له ابن ماجه.

«قَتَادَةَ» هو ابن دعامة أبو الخطاب السدوسي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ» بن إياس بن هلال المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبِيهِ» هو قرة بن إياس بن هلال المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

**تخـريـجه:** هو في «مسند» الطيالسي (١٠٧٣)، ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣/ ١٠٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٢/ ١١٣).

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، والطبراني ١٩/ (٣٩) و(٤٠)، والحاكم (١/ ٢١٨) من طريق هارون بن مسلم بهذا الإسناد. وقال ابن حبان: وهذا الفعل ينهى عنه بين السواري جماعةً، وأما استعمال المرء مثله منفردًا فجائز.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أبي داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٦)، والنسائي (٢/ ٩٤)، وحسّنه الترمذي.

قوله: «كنا نُنهى» أي: نُمنع معاشر الصحابة.

قوله: «بَيْنَ السَّوَارِي» جمع سارية، وهي الأسطوانة. والنهي عنه لقطع السواري الصف، وقيل: لأنه موضع النعال، وقيل: إنه مصلى الجن من المؤمنين.

قوله: «ونطرد عنها» أي: عن الصفوف بين السواري.

قال العيني في «العمدة»: هذا باب في بيان الصلاة بين السواري أي: الأساطين والأعمدة في غير جماعة، يعني: إذا كان منفردًا لا بأس في الصلاة بين الساريتين إذا لم يكن في جماعة، وقُيِّد بغير جماعة لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة.

وقال في «شرح السنن»: هذا إما لانقطاع الصف، وإما لأنه موضع جمع النعال، والأول أشبه؛ لأن الثاني محدث، ولا خلاف في جوازه عند الضيق، وأما مع السعة فمكروه. والحديث أخرجه الترمذي والنسائي. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السواري، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك. وقال أبو بكر: نا هشيم، أنا خالد، عمن حدّثه عن أنس قال: «نهينا أن نصلي بين الأساطين».

نا وكيع، نا سفيان عن أبي إسحاق عن معديكرب عن ابن سعد قال: «لا تصفّوا بين الأساطين، ولا تأتموا بقوم يمترون ويلغون».

نا فضيل بن عياض عن حصين بن هلال عن حذيفة: «أنه كره الصلاة بين الأساطين».

نا شريك عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم: «أنه كره الصلاة بين الأساطين».

ثم بيّن أبو بكر من رخّص فيه، فقال: نا ابن علية عن يونس عن الحسن: «أنه كان لا يرى بأسًا بالصف بين السواري».

نا يحيى بن سعيد عن وِقاء قال: «كان سعيد بن جبير يَؤُمُّنا بين ساريتين».

نا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد قال: «رأيت إبراهيم التيمي يؤمُّ قومه بين أسطوانتين».

نا وكيع، نا سفيان وإسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى قال: «كان سويد بن غفلة يؤمُّنا بين أسطوانتين». انتهى كلامه.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين؛ لأنها تقطع صفوفهم. وكرهه ابن مسعود والنخعي، وروي عن حذيفة وابن عباس. ورخص فيه ابن سيرين ومالك وأصحاب الرأي وابن المنذر؛ لأنه لا دليل على المنع منه. انتهى.

وقال سحنون في «المدونة»: قال: وقال مالك: لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد. انتهى.

وقال السرخسي في «المبسوط»: والاصطفاف بين الأسطوانتين غير مكروه؛ لأنه صفٌّ في حق كل فريقٍ وإن لم يكن طويلا، وتخلُّل الأسطوانة بين الصفِّ كتخلل متاعٍ موضوعٍ أو كفُرجةٍ بين رَجلينِ، وذلك لا يمنع صحة الاقتداء، ولا يوجب الكراهة. انتهى.

## ٥٤- باب صلاة الرجل خلف الصف وحدَه

١٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، قال: ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةً أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرْدًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو» بن عبد الله بن بدر السحيمي أبو عمرو اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٧١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ» بن عميرة بن الحارث الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٧١).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ» الحنفي اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٧١).

«عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ» بن محرز بن عمرو الحنفي اليمامي الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٧١).

**تخريجه**: أخرجه ابن سعد (٥/ ٥٥١)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٣)، وأحمد (١٦٢٩٧)، والطحاوي (١/ ٣٩٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٧٨)، وابن حبان (٢٢٠٢)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٢٧٥-٢٧٦)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، والبيهقي (٣/ ١٠٥) من طرق عن ملازم بن عمرو به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩٥): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه» عن ابن قتيبة عن محمد بن السري عن ملازم، فذكره بإسناده ومتنه سواء، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من هذا الوجه، ورواه البيهقي في «سننه» من طريق ملازم بن عمرو، ورواه ابن أبي شيبة في «مسنده» بهذا الإسناد والمتن، وزاد بقيته الذي أورده ابن ماجه في باب: لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع، ورواه أبو داود والترمذي من حديث وابصة بن معبد، وزاد: «فأمره أن يعيد الصلاة».

قوله: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ» ظاهر الحديث بطلان صلاة من يفعل كذلك، ومن لا يقول به لعله يحمله على الزجر والتغليظ، قاله السندي.

قوله: «لَا صَلَاةَ» قال السندي: والمراد بقوله: لا صلاة؛ أي: كاملة، وقد استدل هذا القائل بحديث أنس: «والعجوز خلفنا». انتهى.

وقال سحنون في «المدونة»: قال مالك: من صلى خلف الصفوف وحده، فإن صلاته تامة مجزئة عنه، ولا يجبذ إليه أحدا، انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (ومن صلى خلف الصف وحده، أو قام بجنب الإمام عن يساره، أعاد الصلاة). وجملته: أن من صلى وحده ركعة كاملة، لم تصح صلاته. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: فرع: في مذاهب العلماء في صلاة المنفرد خلف الصف: قد ذكرنا أنها صحيحة عندنا مع الكراهة، انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ويكره لمن أتى الإمام وهو راكع أن يركع دون الصف وإن خاف الفوت. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (و) كره (القيام خلف صف وجد فيه فرجة). انتهى.

قلت: قد ذهب حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ووكيع والحكم والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وابن المنذر إلى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة.

وقال ابن حزم في «المحلى»: وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته ولا يضر ذلك المرأة شيئا. انتهى.

وعن بعض أصحاب أحمد: إذا افتتح صلاته منفردًا خلف الإمام فلم يلحق به أحد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فإنه لا صلاة له، ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مائة أو أكثر.

وفي «المغني»: ومن صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة.

حجتهم: ما رواه أحمد (١٨٠٠٢)، وأبـو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٦٣) من حديث وابصة بن معبد: أن رجلًا صلى خلف الصف وحده، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة. والسياق للطحاوي. وإسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٦٢٩٧)، وابن ماجه (٨٧١)، وابن خزيمة (٥٩٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثـار (٢١٦٤) من حديث علي بن شيبان قـال: صليت خلف رسول الله ﷺ فقضى صلاته، ورجل فرد يصلي خلف الصف، فقام نبي الله ﷺ حتى قضى صلاته، ثم قـال: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف». والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح.

قال الطحاوي: معنى إعادةِ الصلاةِ يَحتمل أن يكونَ صلَّى خلف الصفِّ، ويحتمل أن يكون لمعنى آخَر، وهو تركُه إصابةَ فرائضِ الصلاةِ، ويوضِّحه ما وقع في الروايةِ الثانيةِ، وهو حديثُ علي بن شيبان السحيمي كما قال في قوله: لا صلاة لفرد خلف الصفِّ، معناه مثل ما في حديثِ «لا وضوء لمن يُسَمِّ اللهَ، ولا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلا في المسجدِ» يعني أنها ليست بمتكاملة الأسباب في الفرائض والسنن لأن مِن سنة الصلاة مع الإمامِ اتصالَ الصفوفِ وسدَّ الفرَجِ، هكذا ينبغي للمصلي خلف الإمامِ أن يفعل. انتهى.

وقال العيني في النخب: فإن قيل: ما الدليل على صحة هذا الحمل؟

قلت: هو أنه قد أتى بأركان الصلاة التي يتعلق بها الجواز، فدل أن صلاته جائزة وإنما دخلها النقص بارتكابه المنهي، فتكون صلاته صلاة غير كاملة، ولهذا قلنا: يستحب إعادته، وقد حقق هذا الكلام مرة في باب: «التسمية على الوضوء».

وقال بعضهم: إن أمره - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إياه بالإعادة للاستحباب لا للإيجاب، والدليل عليه: حديث المرأة المصلية خلفه في حديث أنس منفردة، وحكم الرجل والمرأة في هذا واحد. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: أجيب عن حديث أبي هريرة بأن الأمر بالإعادة على الاستحباب دون الإيجاب، وعن حديث وابصة: أنه لم يثبت عن جماعة، وفيه اضطراب، قاله أبو عمر. وقال الشافعي: في سنده اختلاف، وعن حديث ابن شيبان: أن رجاله غير مشهورين، وعن الشافعي: لو ثبت هذا لقلت به. انتهى.

**وقال الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة ولكنه يأثم، أما الجواز فلأنه متعلق بالأركان وقد وُجدت، وأما الإساءة فلوجود النهي عن ذلك وهو قوله - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «لا صلاة لفرد خلف الصف». ومعناه: لا صلاة كاملة.**

**حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه:** ما رواه أحمد (٢٠٤٥٨)، والبخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣)، والنسائي (٢/ ١١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٦٥)، وابن حبان (٢١٩٥) من حديث أبي بكرة قال: جئت ورسول الله ﷺ راكع، وقد حفزني النَّفَس، فركعت دون الصف، ثم مشيت إلى الصف. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال: «أيكم الذي ركع دون الصف؟» قال أبو بكرة: أنا، قال: «زادك الله حرصًا ولا تعُد». والسياق للطحاوي.

قال الطحاوي: لم يأمره النبي ﷺ بإعادة الصلاةِ، فلو كان مَن صلى خلف الصف لا تجزئه صلاته، لكان من دخل في الصلاة خلف الصف لا يكون داخلًا فيها.

فإن قال قائل: فما معنى قوله: ولا تعُدْ؟ قيل له: هذا عندنا يحتمل معنيينِ: الأول: أن لا تعد أن تركع دون الصفّ حتى تقوم في الصفّ، والثاني: أن لا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعيًا يحفزك فيه النفَس.

وقال ابن الديري: وهذا يدل على أن أمره ﷺ بالإعادة في حديث وابصة عند أبي داود (٦٨٢) ليس على الإيجاب بل على الندب، وقوله في حديث أبي بكرة: «ولا تعد»: إنما هو إرشاد له في المستقبل إلى ما هو أفضل له، ولو لم يكن مجزيًا لأمره بالإعادة، والنهي إنما وقع عن السرعة والعجلة إلى الصلاة، كأنه أحبَّ دخوله في الصف ولو فاتته الركعة. ولا يعجل بالركوع دون الصف؛ يدل عليه ما رواه البخاري فيه في كتابه «المفرد في القراءة خلف الإمام» (١٢٥): «ولا تعد، صلِّ ما أدركتَ، واقضِ ما سُبقت». انتهى بهذه الزيادة. ويقويّها حديث: «فأتوا وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١) من حديث أبي هريرة.

ويستدل بحديث البخاري ومسلم: «فصففتُ أنا واليتيم خلفه، والعجوز خلفنا» رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (١٤٩٧) من حديث أنس بن مالك. وأحكام الرجال والنساء في ذلك سواء. انتهى.

١٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

**إسـنـاده:** صحيح، رجاله ثقات غير زياد بن أبي الجعد، فقد روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولا يضر ذكره في الإسناد، فقد حضر هلال المجلس الذي حدَّث فيه زياد بالحديث بين يدي وابصة، وأقرَّه وابصة، وتحمّل هلال الحديث من قراءة زياد على وابصة، فيعتبر من رواية هلال عن وابصة مباشرة، ويكون الإسناد صحيحًا متصلا.

**رجـالـه:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«حُصَيْنٍ» بن عبد الرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

«هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ» الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٤).

قوله: «زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ» اسمه: رافع الكوفي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثِّق. وقال ابن حجر: مقبول، من الرابعة، روى له الترمذي.

«وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٧٢).

**تخـريـجه:** أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٠٧)، والحميدي (٨٨٤)،

وابن أبي شيبة (٢/ ١٩٢-١٩٣)، والدارمي (١٢٨٥)، والترمذي (٢٣٠)، والطحاوي (١/ ٣٩٣)، وابن حبان (٢٢٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/ (٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١)، والبيهقي (٣/ ١٠٤-١٠٥) من طرق عن حصين به.

قوله: «بِالرَّقَّةِ» بفتح الراء وشدة القاف، اسم موضع، قاله السندي.

قوله: «صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ» أي: منفردًا عن الصف مع سعة المكان.

قوله: «فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ» استحبابًا لارتكابه الكراهة. قال الطيبي: إنما أمره بإعادة الصلاة تغليظًا وتشديدا. وقال ابن الهمام: وعند أحمد: أنه لا يصح الانفراد خلف الصف لهذا الحديث، واستدل للجواز بما في «البخاري»: عن أبي بكرة... الحديث، فعلم أن ذلك الأمر بالإعادة كان استحبابا. انتهى.

## ٥٥ - باب فضل ميمنة الصف

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».

**إسناده:** حسن؛ من أجل أسامة بن زيد الليثي، وقد وهم معاوية بن هشام في قوله: «على ميامن الصفوف»، والصحيح أنه بلفظ: «على الذين يَصِلُون الصفوف»، كما سلف برقم (٩٩٥). وقال البيهقي في «سننه» (٣/ ١٠٣): كذا قال، والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يُصلُّون على الذين يَصِلُون الصفوف»، ومعاوية بن هشام ينفرد بالمتن الأول، فلا أراه محفوظا.

**رجاله:** «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو ابن محمد بن إبراهيم أبو الحسن، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

«مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ» القصّار، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٧).

«سُفْيَانُ» بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» الليثي، أبو زيد المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

قوله: «عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي المدني. وثّقه ابن معين والنسائي. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: وكان خطيبًا بليغًا عالما. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«عُرْوَةَ» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

**تخريجه**: أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن حبان (٢١٦٠)، والبيهقي (٣/ ١٠٣)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٨١٩) من طريق عثمان بن أبي شيبة به.

قوله: «**يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ**» الميامن جمع ميمنة، لأن اليمين لها فضل على اليسار في كل شيء، قال ابن الملك: يدل على شرف يمين الصفوف كما ذكر في التفسير: إن الله ينزل الرحمة أولًا على يمين الإمام إلى آخر اليمين، ثم على اليسار إلى آخره، قيل: وإذا خلا اليسار عن المصلين يصير أفضل من اليمين مراعاة للطرفين، حكاه القاري.

وقال المناوي أي: يستغفرون لمن عن يمين الإمام من كل صف، والمراد: يستغفرون لهم أولًا أو كثيرًا اهتمامًا بشأنهم، ثم يستغفرون لمن على اليسار؛ لأن الاستغفار مخصوص بهم بدليل الخبر الآتي: «من عمّر ميسرة المسجد». انتهى.

١٠٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ -قَالَ مِسْعَرٌ- مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أُحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مِسْعَر» بن كدام بن ظهير الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٧).

قوله: «ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ» الأنصاري الكوفي. وثّقه أحمد ويحيى والنسائي. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ» قد أبهم فيه، وفي رواية وكيع عند أحمد (١٨٥٥٣)، ورواية سفيان عند ابن خزيمة (١٥٦٤): يزيد بن البراء، ويزيد صدوق. وفي رواية أبي داود (٦١٥): عن عبيد بن البراء، وساقه المزي في ترجمة عبيد بن البراء من «تحفة الأشراف» (٢/ ٣١)، و«تهذيب الكمال» (١٩/ ١٨٩). وعبيد بن البراء بن عازب الأنصاري الحارثي الكوفي، قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثّق. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«الْبَرَاءِ» بن عازب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

**تخريجه:** أخرجه أحمد (١٨٥٥٣)، ومسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥)،

والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٩٤)، وابن خزيمة (١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٩/ ١٨٩-١٩٠) من طريق وكيع به. وذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٢١٣) وصححه.

قوله: «مِمَّا أُحِبُّ أَنْ نَقُومَ» الظاهر أنه بتقدير: كان مما نحب، وقد جاء في سبب ذلك أنه كان يلتفت بعد الانصراف من الصلاة إلى أهل اليمين. قاله السندي.

قوله: «عن يمينه» لكون يمين الصف أفضلَ. قال القرطبي في المفهم: ويحتمل أن يكون هذا الإقبال منه ﷺ في حال سلامه من الصلاة، فإنه كان يبدأ السلام بيمينه، والأظهر أنه كان حين انصرافه، يكون هذا حين كان يكثر أن ينصرف عن يمينه، كما قاله أنس، والله أعلم. انتهى.

وقال القاضي عياض في «الإكمال»: إقباله هذا يحتمل أنه عند القيام والذهاب عن الصلاة، ويحتمل أن التيامن عند السلام، وهو الأظهر؛ لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يُقبِل على الجميع بوجهه المبارك، انصرف عن يمينه أو شماله، ثم هذا الإقبال يحتمل أنه بعد قيامه من مصلاه، أو يكون ينفتل دون قيام.

وفيه أن الإمام لا يبقى في محله، بل يقوم أو ينحرف، وذلك لئلا يخلط على الناس، فيظن الداخل أنه في صلاة، ولأن سبب استحقاقه ذلك المحل انقضى، فلا يكون أولى به من غيره، وأيضًا ففيه شيء من العجب والكبر، وكما قيل في صلاته على أرفع مما عليه أصحابه، وهو ﷺ وإن أمن منه ذلك، ففعله لئلا يكون ذلك سنَّة لأمته. انتهى.

١٠٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ».

**إسـنـاده:** ضعيف؛ لضعف عمرو بن عثمان الكلابي وليث بن أبي سليم.

**رجـالـه:** «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ» هو محمد بن جعفر السمناني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢٢).

«عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيّ» الرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤٤).

«عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيّ» أبو وهب الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤٢).

«لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيم» بن زُنيم القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٨).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

**تخـريـجه:** أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٢٣٧)، والطبراني في «الأوسط» (٤٦٧٨)، والطرسوسي في «مسند عبد الله بن عمر» (٩٥) من طريق عمرو بن عثمان الكلابي بهذا الإسناد.

قوله: «مَنْ عَمَّرَ» بفتح العين وبالتشديد.

قوله: «مَيْسَرَةَ الْمَسْجِدِ» أي: وجهة يساره، وفيه أن اليمين وإن كان هو الأصل لكن اليسار إذا خلا فتعميره أولى من اليمين، وعلى هذا فلا بدَّ من النظر إلى الطرفين، فإن كان زيادة فلتكن في اليمين.

قوله: «كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْأَجْرِ» أي: نصيبين منه، قاله لما ذكر أن ميسرة المسجد قد تعطلت، وأصل هذا الحديث: أن المصطفى ﷺ لما رغب في تفضيل ميامن الصفوف عطل الناس ميسرة المسجد، فقيل له ذلك، فذكره فأعطى أهل الميسرة في هذه الحالة ضِعْفَ ما لأهل الميمنة من الأجر، وليس لهم كما قال المؤلف وغيره ذلك في كل حال، وإنما خص بذلك هذه الحالة لما صارت معطلة. قاله المناوي.

## ٥٦ - باب القِبلة

١٠٠٨- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ، الَّذِي قَالَ اللهُ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَهَكَذَا قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا﴾ [البقرة: ١٢٥]؟ قَالَ: نَعَمْ.

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدِّمَشْقِيّ» هو ابن محمد البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم» القرشي، أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«مَالِكُ بْنُ أَنَس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«جَعْفَر بْنِ مُحَمَّد» بن علي بن الحسين بن علي، المعروف بالصادق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥).

«أَبِيهِ» هو محمد بن علي بن الحسين بن علي، المعروف بالباقر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«جَابِرٍ» هو جابر بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

**تخريجه**: أخرجه الحميدي (١٢٦٧)، وأبو عمر حفص بن عمر الدوري في «قراءات النبي ﷺ» (٢٠)، والطبري في «جامع البيان» (١٩٨٩)، وأبو داود (٣٩٦٩)، والترمذي (٨٥٦، ٨٦٢)، والنسائي (٥/ ٢٣٥، ٢٣٦)، وابن حبان (٦٣٢٢) من طرق عن جعفر بن محمد الصادق به.

قوله: «هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ» هذا يدل على أنه قال ذلك بعد نزول الآية، والحديث الآتي يدل على أن الآية نزلت بعد القول، فيجمع بينهما بأنه قاله مرتين، قاله السندي.

والمراد بمقام إبراهيم: الحجر الذي فيه أَثَرُ قدميه، وهو موجود إلى الآن. وقال مجاهد: المراد بمقام إبراهيم: الحرمُ كله، والأول أصح، قاله ابن حجر في «الفتح».

قوله: «﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾» ﴿وَٱتَّخِذُواْ﴾ [البقرة:١٢٥] بلفظ الأمر على القراءة المشهورة. وقال غيره: وقرئ بلفظ الماضي عطفا على: ﴿جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخَذُواْ﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقد اختلف المفسرون في المراد بالمقام ما هو؟ فقال ابن أبي حاتم بإسناده عن ابن عباس: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] قال: «مقامُ إبراهيمَ الحرمُ كلُّه»، وروي عن مجاهد وعطاء مثل ذلك. وقال السدي: المقام: الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين غسلت رأسه، حكاه القرطبي وضعّفه ورجح غيره، وحكاه الرازي في «تفسيره» عن الحسن البصري وقتادة والربيع بن أنس، وقال ابن أبي حاتم بإسناده، عن جابر يحدّث عن حجة النبي قال: لما طاف النبي ﷺ قال له عمر رضي الله تعالى عنه: هذا مقام أبينا إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ؟ قال: «نعم». قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقال عثمان بن أبي شيبة: قال عمر: قلت: يا رسول أهذا مقام خليل ربنا؟ قال: «نعم». قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فنزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقال ابن مردويه بإسناده عن عمر بن الخطاب: أنه مرَّ بمقام إبراهيم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ فقال: يا رسول الله أليس تقوم مقام خليل الله؟ قال: «بلى». قال: أفلا نتخذه مصلى؟ فلم يلبث إلا يسيرًا حتى نزلت: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. وحكى ابن بطال عن ابن عباس أنه قال: الحج

كله مقام إبراهيم. وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن أبي نجيح عنه قال: عرفةُ وجَمْعٌ ومِنىً. وقال عطاء: مقام إبراهيم عرفة والمزدلفة والجمار. واختلفوا في قوله: ﴿مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]. فقال مجاهد: مَدْعًى، كأنه أخذه من: صليت، بمعنى: دعوت. وقال الحسن: قبلة. وقال السدّي وقتادة: أُمِرُوا أن يصلوا عنده. ولا شك أن من صلى إلى الكعبة من الجهات الثلاث التي لا تقابل مقام إبراهيم فقد أدى فرضه، فالفرض إذن البيت لا المقام، وقد صلى الشارع خارجها، وقال: هذه القبلة، ولم يستقبل المقام حين صلى داخلها، ثم استقبل المقام، فإن المقام إنما يكون قبلة إذا جعله المصلِّي بينه وبين القبلة. انتهى.

١٠٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ» لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟» فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«هُشَيْم» بن بشير السلمي، أبو معاوية، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«حُمَيْدٍ الطَّوِيل» هو ابن أبي حميد، أبو عبيدة البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِك» بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«عُمَرُ» بن الخطاب، أمير المؤمنين الفاروق، وقد سبقت ترجمته في فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، قبل رقم (١٠٢).

**تخريجه:** أخرجه أحمد (١٥٧)، والبخاري (٤٠٢، ٤٩١٦)، والترمذي (٢٩٦٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦١١)، والطبري (١/ ٥٣٤) من طريق هشيم به.

١٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ اللهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ، فَصَعِدَ جِبْرِيلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ﴾ [البقرة: ١٤٤] الآيَةَ، فَأَتَانَا آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكْعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا، فَبَنَيْنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا جِبْرِيلُ كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣].

**إسـناده:** حسن في المتابعات. أبو بكر بن عياش سماعه من أبي إسحاق ليس بذاك القوي فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل ١/ ٣٥، وقال البوصيري: إسناده صحيح.

**رجـالـه:** «عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيّ» أبو الفضل الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧٠).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاش» بن سالم الأسدي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْبَـرَاء» بن عازب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

**تخريجه**: أخرجه الطيالسي (٧١٩)، والبخاري (٤٠، ٤٤٨٦)، ومسلم (٥٢٥)، والنسائي في «المجتبى» (١/ ٢٤٣)، وفي «الكبرى» (٩٤٥، ١١٠٠٠، ١١٠٠٣)، وابن خزيمة (٤٣٧)، وأبو عوانة (١/ ٣٩٣، ٣٩٤) من طرق عن أبي إسحاق به.

قوله: «صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ» أي: جهة بيت المقدس.

قوله: «ثمانية عشر شهرا» كذا في سنن أبي داود، وعند ابن جرير في رواية: سبعة عشر، وفي رواية: ستة عشر. ونص القاضي على صحة: «سبعة عشر»، وهو قول ابن إسحاق وابن المسيب ومالك بن أنس. فإن قلت: كيف الجمع بين الروايتين؟ قلت: وجه الجمع أن من جزم بستة عشر أخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرًا، وألغى الأيام الزائدة فيه، ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف رجب في السَّنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور. ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس. قاله العيني.

قوله: «بعد دخوله إلى المدينة بشهرين» لا يخفى ما بين الكلامين من التنافي، فإن الأول يدل على أنه صرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة، بعد ثمانية عشر شهرا، والثاني صريح في خلافه، وذلك لأن صلاة البراء مع النبي ﷺ كانت بعد دخوله ﷺ المدينة، إلا أن يقال: أراد بقوله: صلينا صلاة الصحابة مطلقا ولو بمكة، وهذا مبني على أنه ﷺ توجه إلى بيت المقدس وهو بمكة، وكان على ذلك بعد دخوله المدينة بشهرين صرفت القبلة إلى الكعبة، وهذا خلاف المشهور بين الجمهور، قال الحافظ ابن حجر: كان قدومه ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السَّنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

وبالجملة فهذه رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة في حديث البراء، فليس فيها الجملة الثانية أصلا، والجملة الأولى جاءت في بعضها على الشك بين ستة عشر أو سبعة عشر، وفي بعضها بالجزم بستة عشر، وفي بعضها بالجزم بسبعة عشر، وقد حكم

الحافظ ابن حجر على رواية ابن ماجه بالشذوذ في الجملة الأولى، وقال: هي من طريق أبي بكر بن عياش، وأبو بكر سيئ الحفظ، وقد اضطرب فيه، ثم بين الاضطراب. حكاه السندي.

قلت: ولفظ ابن حجر في «الفتح»: وشذت أقوال أخرى، ففي «ابن ماجه» من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق في هذا الحديث: «ثمانية عشر شهرا»، وأبو بكر سيئ الحفظ، وقد اضطرب فيه، فعند ابن جرير من طريقه في رواية: «سبعة عشر»، وفي رواية: «ستة عشر»، وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب: أن التحويل كان في نصف شعبان، وهو الذي ذكره النووي في «الروضة» وأقرَّه، مع كونه رجح في «شرحه لمسلم» رواية: «ستة عشر شهرا» لكونها مجزومًا بها عند مسلم، ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان إلا إن أَلْغَى شهري القدوم والتحويل، وقد جزم موسى بن عقبة بأن التحويل كان في جمادى الآخرة. ومن الشذوذ أيضًا رواية: «ثلاثة عشر شهرا»، ورواية: «تسعة أشهر»، أو «عشرة أشهر»، ورواية: «شهرين»، ورواية: «سنتين»، وهذه الأخيرة يمكن حملها على الصواب، وأسانيد الجميع ضعيفة، والاعتماد على القول الأول، فجملة ما حكاه تسع روايات.

قوله: «أَنَّهُ يَهْوَى الْكَعْبَةَ» من هوِي بالكسر، إذا أحب.

قوله: «﴿لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾» أي: صلاتكم.

١٠١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

**إسناده:** ضعيف؛ لضعف أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ» بن عبد الكريم بن نافع أبو عبد الله البصري، نزيل بغداد، قال الدار قطني: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة، من كبار الحادي عشرة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ» بن مسلم الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ» بن عاصم بن صهيب الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٤).

قوله: «أَبُو مَعْشَرٍ» هو: نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني. قال الأثرم عن أحمد: حديثه عندي مضطرب، لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به. وقال أبو حاتم: كان أحمد يرضاه، ويقول: كان بصيرًا بالمغازي. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي وأبو داود: ضعيف. وقال أبو زرعة: صدوق في الحديث، وليس بالقوي. وقال ابن عدي: حدث عنه الثقات، ومع ضعفه يُكتب حديثه. وقال ابن حجر: مشهور بكنيته، ضعيف، من السادسة، روى له الأربعة.

«مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو» بن علقمة بن وقاص الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخـريـجه**: أخرجه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٣) من طريق أبي معشر به.

وأخرجه الترمذي (٣٤٤) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة. وإسناده حسن، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعًا عند الحاكم (١/ ٢٠٥)، والدارقطني (١٠٦٠، ١٠٦١)، والبيهقي (٢/ ٩)، وقد روي موقوفا، وهو أصح.

قوله: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ» أي: لأهل المدينة، وقيل: للمسافر إذا التبس عليه الأمر، ولا يخفى أن الواجب عليه حينئذ جهة التحري، والله أعلم. قاله السندي.

وقال العيني في «العمدة»: والجملة الاستئنافية في الحقيقة جواب عن سؤال مقدر، وهو أنه لما قال: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، انتصب سائل فقال: كيف قبلة هذه المواضع؟ فقال: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة. وقال السفاقسي: يريد أن قبلة هؤلاء المسلمين ليست في المشرق منهم ولا في المغرب، بدليل أن النبي ﷺ أباح لهم قضاء الحاجة في جهة المشرق منهم والمغرب.

قلت: معناه: القبلة ما بينهما، لما روى الترمذي بإسناده عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة». ثم قال: وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس، وقال ابن عمر: «إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة». وقوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، ليس عامًّا في سائر البلاد، وإنما هو بالنسبة إلى المدينة الشريفة، وما وافق قبلتها، وقال البيهقي في «الخلافيات»: المراد والله أعلم: أهل المدينة ومن كانت قبلته على سمت أهل المدينة. وقال أحمد بن خالد الذهبي: قول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: ما بين المشرق والمغرب قبلة، قاله بالمدينة، فمن كانت قبلته مثل قبلة المدينة فهو من سعة ما بين المشرق والمغرب، ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال، ونحو ذلك. انتهى.

## ٥٧- باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

**إسـنـاده:** ضعيف؛ لانقطاعه، المطلب بن عبد الله لم يسمع من أبي هريرة.

**رجـالـه:** «إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ» بن عبد الله الأسدي، الحزامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٠).

«يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«ابْنُ أَبِي فُدَيْك» هو محمد بن إسماعيل الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«كَثِيرِ بْنِ زَيْد» الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩٧).

«الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّه» بن حنطب المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخـريـجه:** أخرجه ابن خزيمة (١٣٢٥) من طريق ابن أبي فديك به.

قوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ» هو مفعول به لـ «دخل» لتعدِّيه بنفسه إلى كل مكان مختص لا ظرف، أي: إذا دخل وأراد أن يجلس.

قوله: «فَلَا يَجْلِسْ» ندبًا.

قوله: «حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ» أي: فليصلِّ ركعتين من إطلاق الجزء على الكل، قال الحافظ في «الفتح»: اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه؛ فإذا جلس قبل الصلاة سنَّ له أن يقوم فيصلي. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: أما حكم المسألة فأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد، ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر، وسواء عندنا دخل في وقت النهي عن الصلاة أم في غيره. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: وقد حكي الإجماع على سنيتها، غير أن أصحابنا يكرهونها في الأوقات المكروهة تقديمًا لعموم الحاظر على عموم المبيح، اهـ انتهى.

وقال السروجي: ركعتا تحية المسجد، وهي سنَّة، وبه قال أحمد، وقال النووي في شرح المهذب: أجمع العلماء على استحباب تحية المسجد، وفي الجلاب للمالكية: يستحب لمن أراد الجلوس في المسجد أو جلس ولم يصلِّ أن يصلي ركعتين إلا أن يكون مجتازًا أو محدِثًا أو في وقتِ نهيٍ أو تكرّر دخولُه بعد أن حيّاه.

وقال صاحب التتمة من الشافعية: يستحب لكل مَن دخله، وقال المحاملي في اللباب: أرجو أن تجزئه التحية مرة.

ثم قيل: يجلس ثم يقوم فيصلي، وعامة العلماء على أنه يصلي كلما دخل، وقالت الشافعية: لو جلس وطال الفصل فاتت ولا قضاء عليه، وكذا بنفس الجلوس عندهم، وتمسُّكهم بحديث سليك نقضٌ لقاعدتهم هذه.

وعند الشافعية: يُكره جلوسُه من غير تحية سواء دخل في وقت النهي عن الصلاة أو غيره، وإن صلى أكثر من ركعتين بتسلمية واحدة كانت كلها تحية.

واتفقوا على أن الإمام إذا كان في المكتوبة أو أخذ المؤذّن في الإقامة يترك تحية المسجد.

واتفقوا على أنه يقدِّم الطواف على التحية، بخلاف السلام على النبي عليه الصلاة

والسلام حيث تُقدَّم التحية عليه، لأن حق الله تعالى مقدَّمٌ على حق الأنبياء، ذكره القرافي حكمًا وتعليلًا في الذخيرة. انتهى.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى أنه محمول على الندب والإرشاد، مع استحبابهم الركوع لكل من دخل المسجد، لما روي: أن كبار أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، وأوجب أهل الظاهر فرضًا على كل مسلم داخل في وقت تجوز فيه الصلاة الركعتين، وقال بعضهم: واجب في كل وقت، لأن فعل الخير لا يمنع منه إلا بدليل معارض له. وقال الطحاوي: من دخل المسجد في أوقات النهي فليس بداخل في أمره ﷺ بالركوع عند دخوله المسجد، واستدل الطحاوي أيضًا في عدم الوجوب بقوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بالصلاة. فقال السفاقسي: وفقهاء الأمصار حملوا هذا على الندب لقوله ﷺ للذي سأله عن الصلاة: «هل عليَّ غيرُها؟ قال: إلا أن تطوع».

ولو قلنا بوجوبهما لحرم على المحدث الحدث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ، ولا قائل به، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنه لا يجب عليه سجودها عند دخوله، فإن قصد دخول المسجد ليصلي فيه في الأوقات المكروهة فلا يجوز له ذلك عند الشافعي. وقال النووي: هي سنَّة بإجماع، فإن دخل وقت كراهة يكره له أن يصليهما في قول أبي حنيفة وأصحابه، وحكي ذلك أيضًا عن الشافعي، ومذهبه الصحيح أن لا كراهة. والله أعلم.

وقال عياض: وظاهر مذهب مالك أنهما من النوافل. وقيل: من السنن، فإن دخل مجتازًا فهل يؤمر بهما؟ خفف في ذلك مالك، وعن بعض أصحاب مالك: إنّ من تكرر دخوله المسجد سقطتا عنه، واستدل بعضهم بقوله: «قبل أن يجلس» بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك، ورُدَّ هذا بما رواه ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي ذر: أنه دخل المسجد فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، ثم قال: «قم فاركعهما». ترجم عليه ابن حبان باب تحية المسجد لا تفوت بالجلوس. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة، وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء، ويحتمل أن يحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل. انتهى.

١٠١٣- حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَان» بن محمد البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم» القرشي، أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«مَالِكُ بْنُ أَنَس» الأصبحي، إمام دار الهجرة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦).

«عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

«أَبِي قَتَادَة» الأنصاري، السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

**تـخـريـجه:** هو في «الموطأ» (١/ ١٦٢)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٣٤)، والدارمي (١٣٩٣)، وأحمد (٢٢٥٢٣)، والبخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤) (٦٩)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٥٣)، وفي «الكبرى» (٨٠٩)، وأبو عوانة (١٢٣٩، ٢١٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٠٤٤)، وفي «شرح مشكل الآثار» (٥٧١٢)، وابن حبان (٢٤٩٧)، والبغوي (٤٨٠)، وقرن الدارمي بمالك فليحَ بنَ سليمان.

قوله: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ» عمومه يشمل أوقات الكراهة أيضا، فقيل: هذا الحديث مخصوص بغير أوقات الكراهة، وقيل: بل مقوله على عمومه، والكراهة في تلك الأوقات مخصوصة بالصلاة التي لا يكون لها سبب.

قوله: «فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وعند البخاري (٤٤٤) «فليركع ركعتين قبل أن يجلس»، وفي «المصنف» لابن أبي شيبة (٣٤٢٢) زيادة من حديث أبي قتادة: «أعطوا المساجد حقها، قيل: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن يجلس». وعند ابن عدي في الكامل (١/ ٤٠٦) من حديث أبي هريرة: «وإذا دخل بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ جاعل له من ركعتيه في بيته خيرا». وإسناده منكر؛ قال البخاري: هذه الزيادة لا أصل لها، وأنكر ذلك أيضًا ابن القطان.

قال العيني في شرح السنن: ثم اعلم أن هذه سنَّة بإجماع المسلمين؛ إلا ما روي عن داود وأصحابه وجوبها بظاهر الأمر؛ وليس كذلك؛ لأن الأمر محمول على الاستحباب والندب، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ للذي سأله عن الصلوات: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، وغير ذلك من الأحاديث.

ثم إنه يصليهما إلا في وقت النهي عند أبي حنيفة وأصحابه، وهو قول الأوزاعي والليث، وحكي ذلك أيضًا عن الشافعي، ومذهبه الصحيح: أنه يصليهما في كل وقت؛ وهو قول أحمد وإسحاق والحسن ومكحول. وكذا لا يصلي عند أبي حنيفة إذا كان الإمام على المنبر؛ وهو قول مالك وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح والنخعي وقتادة والثوري.

وقالت الشافعية: إن النهي إنما هو عما لا سبب لها؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنَّة الظهر، فخصّ وقت النهي، ولم يترك التحية في حال من الأحوال؛ بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية.

والجواب عن ذلك: أن حديث النهي، وهو حديث ابن عباس الذي أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عنه قال: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي، عُمَرُ: أن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» خاص، وحديث: «إذا دخل» عام بالنسبة إلى الأوقات؛ فيخص بذاك الحديث؛ فإنه أخص من عموم الأوقات، وهذه هي القاعدة فيما إذا تعارض نَصَّان.

والجواب عن قولهم: صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنَّة الظهر: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها -يعني: داوم عليها- مع أنه نهى غيره عنها، كما أنه كان يواصل وينهى عن الوصال.

والجواب عن أمره للذي دخل المسجد يوم الجمعة من وجهين؛ الأول: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنصت له حتى فرغ من صلاته؛ بدليل: ما رواه الدارقطني في «سننه» من حديث عبيد بن محمد العبدي، ثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله يخطب، فقال له النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قم فاركع ركعتين» وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته. انتهى. ثم قال: أسنده عبيد بن محمد العبدي؛ ووهم فيه. ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل، ثنا معتمر عن أبيه قال: جاء رجل والنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ يخطب فقال: «يا فلان أصليت؟ قال: لا، قال: قم فصل» ثم انتظره حتى صلى. قال: وهذا المرسل هو الصواب. ثم أخرجه عن أبي معشر عن محمد بن قيس: أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: لما أمره -يعني: سليكا- أن يصلي ركعتين وهو يخطب: أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه، ثم عاد إلى خطبته. انتهى. قال: وهذا مرسل، وبهذا السند: رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه».

الثاني: أن ذلك كان قبل شروعه عَلَيْهِ السَّلَامُ في الخطبة، وقد بوّب النسائي في «سننه الكبرى» على حديث سليك قال: (باب الصلاة قبل الخطبة) ثم أخرجه عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما».

فإن قيل: إذا تركهما الرجل هل يقضيهما؟ قلت: لا، حتى قال الشافعي: ولم أعلم مخالفًا أن من تركهما لم يقضهما. وقد ذكر المروذي أنه قال لأبي عبد الله: حديث حميد بن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن نعيم المجمر عن أبي هريرة عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أنه دخل المسجد فاحتبى ولم يصل الركعتين» أمحفوظ هو؟ قال: نعم، قال: ورأيت أبا عبد الله كثيرًا يدخل المسجد فيقعد ولا يصلي، ثم يخرج ولا يصلي في أوقات الصلوات. وفي «المصنف»: حدثنا الدراوردي عن زيد بن أسلم قال:

كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون، قال: ورأيت ابن عمر يفعله. وحدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن نافع: أن ابن عمر كان يمر في المسجد ولا يصلي فيه، ومر الشعبي فيه فلم يصل، وكذلك سويد بن غفلة وسالم بن عبد الله بن عمر.

فإن قيل: ما روي من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قم فاركع ركعتين» لسليك حين دخل وقعد ولم يصل، هل لا يدل على قضائهما؟ قلت: لا؛ لأن ذلك كان على سبيل الاختيار لا الوجوب. انتهى.

## ٥٨ - باب من أكل الثوم فلا يقربنَّ المسجد

١٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيبًا -أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ- فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أُرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ، هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ، وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُوجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَيُؤْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ كَانَ آكِلَهَا لَا بُدَّ فَلْيُمِتْهَا طَبْخًا».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ» هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ» اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ» الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٩).

قوله: «مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ» ويقال: ابن طلحة الكناني اليعمري الشامي. قال ابن سعد والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: شامي ثقة، من الثانية، روى له مسلم والأربعة.

«عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ» أمير المؤمنين الفاروق، وقد سبقت ترجمته في فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، قبل رقم (١٠٢).

**تخـريـجه:** هو في «مصنف» ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٠-٥١١) و(٨/ ٣٠٤)، وعنه أخرجه مسلم (٥٦٧).

وأخرجه أحمد (٨٩)، ومسلم (٥٦٧) (٧٨)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٤٣)، وفي «الكبرى» (٦٩٨)، وأبو يعلى (١٨٤)، وابن خزيمة (١٦٦٦)، والطحاوي (٤/ ٢٣٨)، وابن حبان (٢٠٩١)، والبيهقي (٣/ ٧٨) من طرق عن قتادة به.

قوله: «شجرتين» أي: بقلتين.

قوله: «خَبِيثَتَيْنِ» أراد بالخبيثة: النتنة، والعرب تطلق الخبيث على كل مذمومٍ ومكروهٍ من قولٍ أو فعلٍ أو مالٍ أو طعامٍ أو شخص.

قوله: «يُوجَدُ رِيحُهُ» أي: ريح أحد هذين في المسجد.

قوله: «حَتَّى يُخْرَجَ» على بناء المفعول، أي: تأديبًا له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة، ولعل في الإخراج إلى البقيع تنبيهًا على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء، بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله، أو هو للإشارة إلى أنه التحق بالأموات الذين لا يذكرون الله ولا يصلون، حيث تسبب لمنع نفسه من المساجد، ويحتمل أنهم وضعوا تلك الجهة للتعزير قاله السندي.

قوله: «آكِلَهَا» أي: إحدى هاتين الشجرتين.

قوله: «فَلْيُمِتْهَا» من الإماتة أي: يُزِلْ ريحها. قال القاري: الإماتة عبارة عن إزالة قوة رائحتهما، أي: أزيلوا رائحتهما بالطبخ، وفي معناه إماتته وإزالته بغير الطبخ، وإنما خرج مخرج الغالب. انتهى.

قلت: ذهب عطاء وشريك بن حنبل الكوفي وطائفةٌ من الظاهرية إلى كراهة أكلِ البقولِ ذواتِ الريحِ نحوِ الثوم والبصل والكراث والفجل إذا تُجُشِّي منه، ونحو ذلك، سواء كان نيًّا أو مطبوخا، ورُوي ذلك أيضًا عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال ابن حزم في المحلى: وروينا عن علي بن أبي طالب، وشريك بن حنبل من التابعين تحريمَ الثوم النَّيْءِ، قال علي: ليس حراما، لأن النبي ﷺ أباحه في الأخبار.

**واستدلوا عليه بما رواه أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٩١١)، والطحاوي في** شرح معاني الآثار (٦١٨٠) من طريق أبي إسحاق عن شريك بن حنبل، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسول الله ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة فلا يقربنًا أو يؤذينا في مسجدنا». وإسناده ضعيف لجهالة شريك بن حنبل.

وما رواه أحمد (١٢٩٣٧)، والبخاري (٥٤٥١، ٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢) (٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٨٢) من حديث أنس بن مالك مرفوعا: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربَنَّا، ولا يصلينَّ معنا».

**وقال جماهير العلماء من السلف وأئمة الفتوى منهم الأئمة الأربعة وأصحابهم: لا** يكره أكل البقول ذوات الريح، وذلك لأن نهي النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- عن أكلها لم يكن لأجل أنها حرام، ولكن لئلا يؤذي آكلها بريحها من يحضر معه المساجد.

قال عياض في شرح مسلم (٢/ ٤٩٧): النهي عن حضور المساجد لمن أكلها ليس بتحريم لها؛ بدليل إباحة النبي -عَلَيْهِ السَّلَامُ- إياها لمن حضره من أصحابه وتخصيصه نفسه بالعلة التي ذكرها من قوله: «وإني أناجي من لا تناجي»، وبقوله: «وليس لي تحريم ما أحل الله، ولكني أكرهها». وكذلك حكم أكل الفجل لمن يتجشأ منه أو غير ذلك مما تستفيح رائحته ويُتأذَّى به.

وقد ذكر أبو عبد الله بن المرابط في «شرحه»: أن حكم من به داء البخر في فيه، أو به جرح له رائحة، هذا الحكم.

وقال ابن حزم في «المحلى»: ومن أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا ففرض عليه أن

لا يصلي في المسجد حتى تذهب الرائحة، وفرض إخراجه من المسجد إن دخله قبل انقطاع الرائحة، فإن صلى في المسجد كذلك فلا صلاة له، ولا يمنع أحد من المسجد غير من ذكرنا، لا أبخر ولا مجذوم ولا ذو عاهة. انتهى.

دليل الجمهور: ما رواه ابن أبي شيبة (٥١٠-٥١١) ٨/ ٣٠٤، وأحمد (٣٤١)، ومسلم (٥٦٧)، وابن ماجه (١٠١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٨٧) من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا أيها الناس إنكم لتأكلون من شجرتين خبيثتين: هذا الثوم، وهذا البصل، ولقد كنت أرى الرجل على عهد رسول الله ﷺ يوجد منه ريحه، فيؤخذ بيده، فيُخرَج إلى البقيع، فمن كان أكلها، فليمتهما طبخًا.

قال الطحاوي: فدلّ ذلك على أن النهي عنه لم يكن للتحريم.

كما رواه أحمد (١٦٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٢٧)، والنسائي في الكبرى (٦٦٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٨٨) من طرق عن خالد بن ميسرة عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربنَّ مسجدنا، فإن كنتم لا بدَّ آكليهما، فأميتوهما طبخًا». إسناده حسن من أجل خالد بن ميسرة.

قال الطحاوي: قد أباح رسول الله ﷺ أكلَهما بعد ذهاب ريحهما، فدلّ ذلك أن نهيه ﷺ عن أكلِهما كان لكراهيةِ ريحهما، لا لِأنهما حرام في أنفسهما.

وما رواه أحمد (١٨١٧٦)، وأبو داود (٣٨٢٦)، وابن خزيمة (١٦٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٨٩)، وابن حبان (٢٠٩٥) من حديث المغيرة بن شعبة قال: أكلت الثوم على عهد رسول الله ﷺ، فأتيت المسجد وقد سبقت بركعة، فدخلت معهم في الصلاة، فوجد رسول الله ﷺ ريحه، فلما سلم قال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربنَّ مصلانا حتى يذهب ريحها»، فأتممت صلاتي، فلما سلمت، قلت: يا رسول الله! أقسمت عليك إلا أعطيتني يدك فناولني يده ﷺ فأدخلتها في كمي حتى انتهيت إلى صدري فوجده معصوبًا، فقال: «إن لك عذرًا». إسناده حسن.

قال الطحاوي: هذا دليل على أنه إنما نهى عن أكلها لئلا يؤذيَ ريحُها من يحضر المسجدَ، لا لأن أكلها حرام.

وما رواه أحمد (٢٣٥٢٥)، ومسلم (٢٠٥٢) (١٧٠)، والنسائي في الكبرى (٦٥٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٩٠) من حديث جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أكل من طعام بعث بفضله إلى أبي أيوب، قال: فبعث إليه ذات يوم بقصعة لم يأكل منها، فأتاه أبو أيوب فقال: يا رسول الله! أحرام هو؟ قال: «لا، ولكن كرهته لريحه»، قال: فأنا أكره ما كرهت. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٧٤٤٢)، والترمذي (١٨١٠)، وابن ماجه (٣٣٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٩١) من طريق سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن أبيه، قال: نزلت على أم أيوب الأنصارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا التي كان النبي ﷺ نزل عليهم، فحدثتني أنهم تكلفوا له طعامًا، فيه بعض هذه البقول، فأتوه به، فكرهه، فقال لأصحابه: «كلوه، فإني لست كأحدكم، إني أخاف أن أوذي صاحبي». إسناده حسن.

قال الطحاوي: أباح رسول الله ﷺ في هذه الآثار للناسِ أكلَ البصلِ والكراث وأن ذلك غير محرم.

فإن قال قائل: هذا الذي ذكرت إنما هو على ما كان منهما قد طبخ، فأما ما كان غير مطبوخ فهو داخل في النهي الذي في الآثار الأول.

قيل له: قد قال رسول الله ﷺ فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار: «إنما كرهته لريحه»، وقد أباح لأصحابه أكله، فما كانت ريحه فيه قائمة بعد الطبخ كان على حكمه قبل الطبخ، إذ كان إنما كره أكله فيهما جميعًا من أجل ريحه.

فدل إباحة أكله لهم بعد الطبخ وريحه موجودة على أن أكلهم إياه قبل الطبخ مباح لهم أيضًا.

كما أخرجه البخاري (٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣)، وأبو دواد (٣٨٢٢)، والنسائي في الكبرى (٦٦٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦١٩٧) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: إن رسول الله ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بصلًا، فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا فيقعد في بيته»، وإنه أُتِيَ بقدر أو ببدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحًا فسأل عنها فأُخبِرَ بما فيها من البقول، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكله، قال: «كل! فإني أناجي من لا تناجي».

قال الطحاوي: فقد دل ما ذكرنا على إباحة أكلها مطبوخًا كان أو غير مطبوخ لمن قعد في بيته، وكراهة حضور المسجد وريحه موجود، لئلا يؤذي بذلك من يحضره من الملائكة وبني آدم، فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. انتهى.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: فيه: كراهة أكل الثوم النيء، ولا يحرم، أما الكراهة فلرائحته الكريهة، وفي «التوضيح»: وشذَّ أهل الظاهر فحرموا هذه الأشياء لإفضائها إلى ترك الجماعة، وهي عندهم فرض عين، وتقريره أن يقال: صلاة الجماعة فرض عين، ولا يتم إلا بترك أكلها. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فترك أكلها واجب، فتكون حراما.

قلت: صرح ابن حزم منهم بأن أكلها حلال مع قوله بأن الجماعة فرض عين. وفيه: ترك الإتيان إلى المسجد عند أكل الثوم ونحوه، وهو بعمومه يتناول المجامع: كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة، وحكم رحبة المسجد حكمه، لأنها منه، وخص القاضي عياض الكراهة بما إذا كان معهم غيرهم، أما إذا كان كلهم أكلوه فلا، ولكن ينبغي احترام الملائكة، وليس المراد بالملائكة الحفظة.

قلت: العلة أذى الملائكة وأذى المسلمين، فيختص النهي بالمساجد وما في معناها، ويلحق بما نص عليه في الحديث كل ما له رائحة كريهة من المأكولات وغيرها، وإنما خص الثوم هنا بالذكر، وفي غيره أيضًا بالبصل والكراث لكثرة أكلهم بها، وكذلك ألحق بذلك بعضهم مَنْ بفيه بَخَرٌ، أو به جرح له رائحة، وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والأبرص أولى بالإلحاق، وصرح بالمجذوم ابن بطال، ونقل عن سحنون: لا أرى الجمعة عليه، واحتج بالحديث. وألحق بالحديث: كل من آذى الناس بلسانه في المسجد، وبه أفتى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، وهو أصل في نفي كل ما يتأذى به، ولا يبعد أن يعذر من كان معذورًا بأكل ما له ريح كريهة، لما روى ابن حبان في «صحيحه»: عن المغيرة بن شعبة: انتهيت إلى رسول الله ﷺ فوجد مني ريح الثوم، فقال: «من أكل الثوم؟» قال: فأخذت يده فأدخلتها، فوجد صدري معصوبًا، فقال: «إن لك عذرا». وفي رواية الطبراني في «الأوسط»: «اشتكيت صدري فأكلته». وفيه: «فلم يعنفه ﷺ». انتهى.

١٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، الثُّومِ، فَلَا يُؤْذِينَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ: الْكُرَّاثَ وَالْبَصَلَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ.

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِي» هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْد» بن إبراهيم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«ابْنِ شِهَاب» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّب» المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي هُرَيْرَة» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تـخـريـجـه:** أخرجه أحمد (٧٥٨٣)، وأبو عوانة (١/ ٤١١) من طريق إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٣٨)، وأحمد (٧٦١٠)، ومسلم (٥٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (١٩١٨)، وابن حبان (١٦٤٥)، والبيهقي (٣/ ٧٦)، والبغوي (٤٩٥) عن معمر عن الزهري به.

قوله: «هَذِهِ الشَّجَرَةِ» الشجرة واحدة الشجر، والشجر النبات الذي له ساق، والنجم

النبات الذي ينجم في الأرض لا ساق له كالبقول، ويقال عند العرب: كل شيء ينبت له أرومة في الأرض يخلف ما قطع من ظاهرها فهو شجر، وما ليس لها أرومة تبقى فهو نجم، والأرومة الأصل، فإن قلت: على ما ذكر كيف أطلق الشجر على الثوم ونحوه؟ قلت: قد يطلق كل منهما على الآخر، وتَكَلُّمُ أفصح الفصحاء به من أقوى الدلائل. وقال الخطابي: فيه: إنه جعل الثوم من جملة الشجر، والعامة إنما يسمون الشجر ما كان له ساق يحمل أغصانه دون ما يسقط على الأرض. حكاه العيني.

قوله: «فَلَا يُؤْذِينَا» مضارع منفي بمعنى النهي، أو نهي بالنون الثقيلة، قاله السندي.

قوله: «فِي مَسْجِدِنَا» قيل: النهي يتعلق بكل المساجد، فالإضافة للملك، و التقدير: مسجد أهل ملتنا، قاله القاري.

قوله: «إِبْرَاهِيمُ» أي: ابن سعد.

قوله: «الْكُرَّاثَ» بضم الكاف وتشديد الراء، بقْل خبيث الرائحة، من فصيلة الزنبقيات.

١٠١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ الْمَكِّيّ» أبو عمران البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

**تخـريـجه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٠) و(٨/ ٣٠٢)، والدارمي (٢/ ١٠٢)، وأحمد (٤٦١٩)، والبخاري (٨٥٣، ٤٢١٥)، ومسلم (٥٦١) (٦٩)، وأبو داود (٣٨٢٥)، وأبو عوانة (١/ ٤١٠)، وابن خزيمة (١٦٦١)، وابن حبان (٢٠٨٨)، والطحاوي (٦١٧٧)، والبيهقي (٣/ ٧٥) من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

قوله: «فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ» وعند مسلم والطحاوي: «مساجدنا».

قال القرطبي في «المفهم»: حجة على من قال: إن ذلك النهي مخصوص بمسجد النبي ﷺ. انتهى.

وقال العيني في «النخب»: ويستفاد منه أحكام:

الأول: أن جمهور العلماء على أن هذا النهي عامٌّ في كل مسجد، وذهب بعضهم أن هذا خاص في مسجد المدينة لأجل ملائكة الوحي وتأذيهم بذلك، ويحتج بظاهر قوله: «فلا يقربنا في مساجدنا»، وفي رواية أخرى: «فلا يقرب مسجدنا». وحجة الجماعة ما جاء في رواية أخرى: «فلا يقرب المساجد» ذكرها مسلم وغيره، وقاسوا على هذا مجامع الصلاة في غير المساجد، كمصلى العيدين والجنائز ونحوها من مجامع العبادات.

وقال عياض: قد ذكر بعض فقهائنا أن حكم مجامع المسلمين فيهم هذا الحكم كمجالس العلم والولائم وحِلق الذِّكر.

الثاني: أن الملائكة تتأذى من الأشياء الكريهة كما يتأذى بنو آدم، فَعَلَى هذا يمنع الدخول بهذه الروائح إلى المسجد وإن كان خاليًا؛ لأنه محل الملائكة.

الثالث: قالوا: وفي اختصاصه النهي عن دخول المسجد إباحة دخول الأسواق وغيرها بها؛ وذلك لأنه ليس فيها حرمة المساجد ولا هي محل الملائكة، لأنه إن تأذى به أحد في سوقه تنحّى عنه إلى غيره وجالس سواه، ولا يمكنه ذلك في المسجد لانتظار الصلاة وإن خرج فاتته.

الرابع: قال أبو القاسم بن أبي صفرة: فيه دليل على تفضيل الملائكة على بني آدم، ولا دليل في ذلك، لا سيما مع قوله: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس» فقد سوَّاهم؛ ومع قوله: «فلا يؤذينا». انتهى.

## ٥٩ - باب المصلي يُسَلَّم عليه كيف يرد؟

١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءَ يُصَلِّي فِيهِ، فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: «كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» العدوي، مولى عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

**تخـريـجه:** أخرجه الدارمي (١٣٦١)، وأحمد (١٨٩٣١)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٥)، وابن الجارود (٢١٦)، والطحاوي (١/ ٤٥٤)، وابن حبان (٢٢٥٩)، والبيهقي (٢/ ٢٥٨) من طريق نابل عن عبد الله بن عمر عن صهيب به.

قوله: «مَسْجِدَ قُبَاءَ» بضم القاف وبالباء الموحدة، تمد وتقصر، وهي قرية على ميلين من المدينة، وهناك مسجد التقوى.

قوله: «كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ» قال ابن الملك: وكذا لو أشار بعينه أو برأسه جاز، وفي «الظهيرة»: لو أشار إلى رد السلام برأسه أو يده أو أصبعه لا تفسد الصلاة، وفي «الخلاصة»: إن في الرد بالرأس أو اليد تفسد صلاته، كذا نقله البرجندي، وفي «شرح المنية»: يكره أن يرد المصلي السلام بالإشارة بيده أو رأسه، فيتعين حمل الحديث على ما قبل نسخ الكلام، فإن الإشارة في معناه. حكاه القاري.

قلت: ذهب طائفة من أهل الظاهر إلى أن المصلي إذا أشار في صلاته إشارةً مفهَمةً تفسد صلاته، فيكون حكمُها حينئذ كحكم الكلام.

واستدلوا عليه: بما رواه أبو داود (٩٤٤)، والبزار (٨٤١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٣٧) (٢٤٢٦) من طريق يونس بن بكير قال: أنا محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن أبي غطفان بن طريف، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء، ومن أشار في صلاته إشارة تفهم منه فليعدها». وإسناده ضعيف لعنعنة محمد بن إسحاق. وهو مدلس.

قال ابن أبي ليلى والثوري والنخعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور: إن الإشارة لا تقطع الصلاة.

ويحكى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وعائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ -.

وقال القرطبي في «البيان والتحصيل»: قال ابن وهب: لا بأس أن يشير الرجل في الصلاة بـ «بلى، ونعم». انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة»: قال في «الكتاب»: يرد السلام برأسه أو بيده في الفرض والنفل، ووافقه الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يرد مطلقًا ولا الإشارة. وقال أبو هريرة وجابر وجماعة من السلف: يرد مطلقًا بالإشارة وباللفظ المعتاد في رد السلام. ويروى عن أبي هريرة أنه كان يرفع صوته برد السلام، لما في «الترمذي». انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: إذا سلم على المصلي، لم يكن له رَدُّ السلام بالكلام، فإن فعل بطلت صلاته. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: في مذاهب العلماء فيما إذا سلم على المصلي: قد ذكرنا أن مذهبنا: لا يجوز أن يرد باللفظ في الصلاة، وأنه لا يجب عليه الرد، لكن يستحب أن يرد في الحال إشارة، وإلا فبعد السلام لفظا. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: ولو سلم إنسان على مُصَلٍّ، فأشار إلى رد السلام برأسه (أو بيده)، أو بأصبعه لا تفسد صلاته. ولو طلب إنسان من المصلي شيئا، فأومأ برأسه، أو بيده بـ لا أو بـ نعم، لا تفسد صلاته. ومثل ذلك في «خلاصة الفتاوى»، وكذا في «شرح الكنز» عن «الغاية». وذكر صاحب «المجمع» رد السلام باليد في مفسدات الصلاة. وفي «الخلاصة»: أن في الرد بالرأس أو اليد تفسد صلاته. وفي «مواهب الرحمن»: أن رد السلام بيده مكروه في الصلاة. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: لا يفسدها رد السلام بيده، خلافًا لمن عزا إلى أبي حنيفة أنه مفسد، فإنه لم يعرف نقله من أحد من أهل المذهب، وإنما يذكرون عدم الفساد بلا حكاية خلاف، بل صريح كلام الطحاوي: أنه قول أئمتنا الثلاثة، وكأن هذا القائل فهم من قولهم: ولا يرد بالإشارة، أنه مفسد، كذا في «الحَلْبَة» لابن أمير الحاج الحلبي، وصرح في «المنية» بأنه مكروه أي: تنزيها، وفعله عليه الصلاة والسلام لتعليم الجواز، فلا يوصف فعله بالكراهة، كما حققه في «الحَلبة». اهـ.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أصحابنا: إذا سُلِّم على المصلي لم يرد بلسانه ولا بالإشارة. وقال الشافعي: يشير برأسه. وفي قول آخر: بيده. انتهى.

**دليل الجمهور**: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٣٨) من طريق هشام بن سعد عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ أتى قباء فسمعت به الأنصار، فجاؤوه يسلمون عليه وهو يصلي، فأشار إليهم بيده باسط كفه وهو يصلي. إسناده حسن من أجل هشام بن سعد.

وما رواه أحمد (١٨٩٣١)، وأبو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٤١) من طريق بكير عن نابل، صاحب العباء، عن ابن عمر، عن صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي، فسلمت عليه، فرد إلي إشارة. قال ابن مرزوق في حديثه: قال ليث: أحسبه قال: «بإصبعه». وإسناده حسن.

وما رواه أبـو داود (٩٢٥)، والترمذي (٣٦٧)، والنسائي (٣/ ٥)، والطحاوي (٢٤٤٢) من طريق الليث، قال: حدثني ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا سلم على النبي ﷺ في الصلاة فرد عليه إشارة وقال: كنا نرد السلام في الصلاة، فنهينا عن ذلك. إسناده حسن.

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار ما قد دل أن الإشارة لا تقطع الصلاة، وقد جاءت مجيئًا متواترًا غير مجيء الحديث الذي خالفها فهي أولى منه. وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء لأن الإشارة إنما هي حركة عضو، وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلاة لا تقطع الصلاة، فكذلك حركة اليد. انتهى.

ثم ذكر الطحاوي هنا سؤالا، لخَّصه العيني في النخب بقوله: إن هذه الأحاديث وإن كانت حجة لكم في أن الإشارة في الصلاة غير قاطعة لها، فهي حجة عليكم في كراهتكم رد السلام من المصلي بالإشارة؛ لأنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قد فعل ذلك.

وملخص الجواب: أن إشارة النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - تحتمل وجهين: أحدهما ما ذهب إليه المخالف في أن إشارته كانت رَدًّا منه للسلام.

والآخر يحتمل أن تكون إشارته تلك نهيًا منه إياهم عن السلام عليه وهو في الصلاة، فإذا كان كذلك لم يكن لأحد الفريقين أن يرجح أحد الاحتمالين إلا بمرجح من الكتاب أو السُّنة أو الإجماع . انتهى.

قلت: استدل على ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ومن وافقه بما رواه أبو داود (٩٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٤٣) (٢٤٣٤) من طريق عاصم، عن أبي وائل، قال: قال عبد الله: كنا نتكلم في الصلاة ونأمر بالحاجة، ونقول: السلام على الله وعلى جبريل وميكائيل وعلى كل عبد صالح يعلم اسمه في السماء والأرض. فقدمت على النبي ﷺ من الحبشة وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي، فأخذني ما قدم وما حدث. فلما قضى صلاته، قلت: يا رسول الله! أنزل فيّ شيء؟ قال: «لا، ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء». إسناده حسن.

وما رواه ابن ماجه (١٠١٩)، وأبو يعلى (٥٣٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٤٤) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله،

قال: خرجت في حاجة، ونحن نسلِّم بعضنا على بعض في الصلاة، ثم رجعت فسلمت، فلم يرد علي، وقال: إن في الصلاة شغلا. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٣٥٦٣)، والبخاري (١١٩٩) (١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨) (٣٤)، وأبو داود (٩٢٣) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي، سلمنا عليه فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا، فقال: «إن في الصلاة شغلا».

وما رواه أحمد (٣٨٨٥)، وأبو يعلى (٥٦٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٤٦) من طريق محمد بن فضيل عن مطرف، عن أبي الجهم، عن أبي الرضراض، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أسلم على النبي ﷺ في الصلاة فيرد عليّ. فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرد علي، فوجدت في نفسي، فذكرت ذلك له فقال: «إن الله يحدث من أمره ما يشاء». إسناده حسن.

وبه استدل عطاء والنخعي والثوري على أن المصلي إذا سلم عليه يرده بعد فراغه من الصلاة، وقالت طائفة -منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق-: يرده في الصلاة نطقًا. وقال الشافعي ومالك: يرده إشارة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يرده لا نطقا ولا إشارة بكل حال، وعن أبي حنيفة: يرده في نفسه. وعن محمد: يرده بعد الصلاة؛ لظاهر هذا الحديث. وعن أبي يوسف: لا يرده لا في الحال ولا بعد الفراغ.

قال العيني في النخب: أحاديث عبد الله بن مسعود رجحت ما ذهبنا إليه؛ وذلك لأن في بعض أحاديثه -وهو الذي رواه أبو بكرة عن أبي داود الطيالسي- سلم على الذي سلم عليه بعد فراغه منها، وذلك دليل على أنه لم يكن منه في الصلاة ردّ السلام لا باللفظ ولا بالإشارة؛ لأنه لو كان ذلك منه؛ لَأَغْنَاه عن الرد عليه بعد الفراغ من صلاته فحيث رد عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد فراغه من الصلاة؛ دل على أنه لا رد في نفس الصلاة لا لفظًا ولا إشارة.

وفي بعضها -وهو الذي رواه أبو بكرة عن مؤمل بن إسماعيل- فلم يرد علي.

وهو عامٌّ يتناول الرد باللسان والرد بالإشارة ولأنه لو رد عليه بالإشارة لما قال عبد الله: «فأخذني ما قدم وما حدث»، فدل أنه لم يكن منه ردٌّ أصلًا لا باللسان ولا بالإشارة.

وفي بعضها -وهو الذي رواه علي بن شيبة عن عبيد الله بن موسى-: «إن في الصلاة شغلا» أي: ما يشغل المصلي عن مباشرة ما ليس من الصلاة؛ فدل على أنه معذور بذلك الشغل عن رد السلام على المسلم عليه -بكسر اللام- والضمير في «عليه» يرجع إلى المصلي، وفيه دليل أيضًا على النهي لغيره عن السلام على المصلي فافهم. انتهى.

قلت: ويؤيد ذلك ما رواه أحمد (١٤٧٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٤٨)، وأبو يعلى (٢٢٣٠) من طريق هشام بن أبي عبد الله، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فبعثني في حاجة، فانطلقت إليها، ثم رجعت إليه وهو على راحلته، فسلمت عليه فلم يرد علي، ورأيته يركع ويسجد فلما سلم رَدَّ عليَّ. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٥١) من طريق الأعمش، قال: حدثني أبو سفيان، قال: سمعت جابرا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: ما أحب أن أسلم على الرجل وهو يصلي، ولو سلم عليّ لرددت عليه. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٥٣) من طريق همام، قال: سأل سليمان بن موسى عطاء: أسألت جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الرجل يسلم عليك وأنت تصلي؟ فقال: لا ترد عليه حتى تقضي صلاتك ؟ فقال: نعم. إسناده حسن.

وما رواه محمد في آثاره (٤٨) عن أبي حنيفة عن حماد والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٤٧) من طريق شريك عن الأعمش، كلاهما عن إبراهيم عن عبد الله أنه كره أن يسلم على القوم وهم في الصلاة. ورجاله ثقات غير شريك بن عبد الله، وهو حسن الحديث عند المتابعة.

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٨٢٠) من طريق حبيب بن أبي ثابت والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٥٤) من طريق جرير بن حازم عن قيس كلاهما عن عطاء أن ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي، فلم يرد عليه شيئا، وغمزه بيده. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٠٨٧٥)، ومسلم (٤٣٠)، وأبو داود ٩١٢ (١٠٠٠)، من حديث جابر بن سمرة، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى قومًا يصلون وقد رفعوا أيديهم. فقال: «مالي أراكم ترفعون أيديكم كأنها أذناب خيل شمس، اسكنوا في الصلاة».

قال الطحاوي: فلما أمر رسول الله ﷺ بالسكون في الصلاة، وكان رد السلام بالإشارة فيه خروج من ذلك، لأن فيه رفع اليد وتحريك الأصابع، ثبت بذلك أنه قد دخل فيما أمر به رسول الله ﷺ من تسكين الأطراف في الصلاة.

وهذا القول الذي بيَّنَّا في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى . انتهى.

١٠١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي».

**إسناده**: صحيح، وأبو الزبير المكي روى عنه الليث بن سعد فأمِن تدليسه.

**رجاله**: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيّ» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْد» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرٍ» بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

**تخريجه**: أخرجه أحمد (١٤٥٨٨)، ومسلم (٥٤٠) (٣٦)، والنسائي (٣/ ٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٤٠)، وابن حبان (٢٥١٦)، والبيهقي (٢/ ٢٥٨) من طرق عن الليث بن سعد به.

وأخرجه أحمد (١٤٣٤٥)، ومسلم (٥٤٠) (٣٧)، وأبو داود (٩٢٦)، وأبو عوانة (٢/ ١٤٠)، والبيهقي (٢/ ٢٥٨) من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير به.

وأخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠) (٣٨) من طريق عطاء عن جابر بنحوه.

قوله: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ»، ولفظ أبي داود: «أرسلني نبي الله ﷺ إلى بني المصطلق».

قوله: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي»، ولفظ الطحاوي: «فسلمت عليه فلم يردَّ علي، ورأيته يركع ويسجد، فلما سلم ردَّ علي».

قال العيني في «النخب»: بيانه: أن جابرًا أخبر في حديثه: أن رسول الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يرد لما سلم عليه، وأنه إنما رد عليه بعد فراغه من صلاته، كما قد أخبر عبد الله بن مسعود في حديثه كذلك، وأخبر جابر أيضًا في حديثه أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال: «أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»، فهذا بعمومه يتناول عدم الرد مطلقًا، سواء كان بإشارة أو غيرها. وأخبر جابر أيضًا في حديثه الآخر: أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أومأ إليه بيده حين سلم، ثم قال له بعد أن فرغ من صلاته: «أما أنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي»، فأخبر عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه لم يكن رد عليه في الصلاة، فدل ذلك أن تلك الإشارة التي كانت منه في الصلاة لم تكن لأجل رد السلام عليه؛ وإنما كانت لأجل النهي عن السلام على المصلي. وهذا جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قد روى هكذا عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، ثم قد روي عنه من نفسه أنه قال: ما أحب أن أسلم على المصلي، ولو سُلم عليَّ وأنا في الصلاة لرددت عليه. وقد كره السلام على المصلي، والحال أنه قد سلم على رسول الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وهو يصلي، فأشار إليه رسول الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فلو كانت تلك الإشارة التي كانت من النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ردًّا لسلام جابر عليه إذن -أي: حينئذ- لما كره جابر السلام على المصلي؛ لأن رسول الله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم ينهه عن ذلك، ولكنه إنما كره ذلك؛ لأن إشارته تلك كانت عنده نهيًا منه له -أي: لجابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عن السلام عليه في الصلاة. انتهى.

١٠١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا».

**إسناده**: صحيح، ويونس بن أبي إسحاق متابع.

**رجاله**: «أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيّ» أبو جعفر السرخسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«النَّضْرُ بْنُ شُمَيْل» المازني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٤).

«يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاق» الهمداني، أبو إسرائيل الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٠).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«أَبِي الْأَحْوَص» هو عوف بن مالك بن نضلة الأشجعيّ الجشميّ، الكوفيّ، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَبْدِ اللهِ» بن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

**تخريجه**: أخرجه أبو يعلى (٥٣٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٥٥)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٣١)، والدارقطني (١/ ٣٤١) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٧٣)، وأحمد (٣٥٦٣)، والبخاري (١١٩٩، ١٢١٦)، ومسلم (٥٣٨) (٣٤)، وأبو داود (٩٢٣)، وأبو يعلى (٥١٨٨)، وابن خزيمة (٨٥٥)،

وأبو عوانة (٢/ ١٣٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٢٦)، والبيهقي (٢/ ٢٤٨) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩٧): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبو داود من هذا الوجه بغير هذا السياق، وله شاهد من حديث زيد بن أرقم، رواه الترمذي في «الجامع»، وقال: حسن صحيح. قال: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاوية بن الحكم. انتهى.

قوله: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» بضم الشين والغين وبسكون الغين، والتنوين فيه للتنويع، أي: نوعًا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره، قاله الكرماني. ويجوز أن يكون للتعظيم، أي: شغلًا عظيما، وهو اشتغالٌ بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة.

## ٦٠ - باب من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم

١٠٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، «فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا، وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ»، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

إسـنـاده: ضعيف جدًّا، أشعث بن سعيد السمّان متروك، وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف.

رجـالـه: «يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ» المقوم، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤).

«أَبُو دَاوُدَ» هو سليمان بن داود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

قوله: «أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ» البصري أبو الربيع السمان، قال أحمد: مضطرب الحديث ليس بذاك، وقال البخاري وعثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: يضعف في الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، سيء الحفظ، يروي المناكير عن الثقات، وقال ابن عبد البر في كتاب «الكنى»: وهو عندهم ضعيف الحديث، اتفقوا على ضعفه لسوء حفظه، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعيف، وقال ابن حجر: متروك من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ» بن عاصم العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ» العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

«أَبِيهِ» هو عامر بن ربيعة العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٧).

**تخريجه**: أخرجه الطيالسي (١١٤٥)، وعبد بن حميد (٣١٦)، والترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٧٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ١٧٩- ١٨٠)، والبيهقي (٢/ ١١) من طرق عن عاصم بن عبيد الله به.

وله شاهد من حديث جابر عند الدارقطني (١٠٦٢، ١٠٦٤)، والبيهقي (٢/ ١٠، ١١، ١٢).

قوله: «فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ» أي: أظلمت السماء بالغمام والسحاب.

قوله: «وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ» أي: التبست علينا جهته.

قوله: «فَصَلَّيْنَا»، وفي رواية الترمذي: فصلى كل رجل منا على حياله، أي: في جهته وتلقاء وجهه.

قوله: «وَأَعْلَمْنَا» أي: وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا إليها لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا.

قوله: «فَذَكَرْنَا ذَلِكَ» أي: الخطأ في القبلة.

قوله: «فَأَنْزَلَ اللهُ». وفيه أن المسافر إذا صلى إلى جهة التحري تصح صلاته وإن ظهر أنه أخطأ، بل ظاهر الآية أنه يجوز إلى أي جهة شاء، لكن لا بدَّ من الحمل على ما ذكرنا عن العلماء. والله أعلم. قاله السندي.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وإذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة، لم يكن عليه إعادة. وجملته: أن المجتهد إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة، ثم بان له أنه صلى إلى غير جهة الكعبة يقينا، لم يلزمه الإعادة. وكذلك المقلِّد الذي صلى بتقليده. وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة. والشافعي في أحد قوليه.

وقال في الآخر: يلزمه الإعادة؛ لأنه بان له الخطأ في شرط من شروط الصلاة، فلزمته الإعادة، كما لو بان له أنه صلى قبل الوقت، أو بغير طهارة أو ستارة. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: فأما إذا صلى إلى جهة من الجهات بالتحري ثم ظهر خطؤه فإن كان قبل الفراغ من الصلاة استدار إلى القبلة، وأتم الصلاة؛ وإن كان بعد الفراغ من الصلاة، فإن ظهر أنه صلى يمنة أو يسرة يجزيه، ولا يلزمه الإعادة بلا خلاف، وإن ظهر أنه صلى مستدبر الكعبة يجزيه عندنا، وعند الشافعي لا يجزيه، وعلى هذا إذا اشتبهت القبلة على قوم فتحروا وصلوا بجماعة جازت صلاة الكل عندنا إلا صلاة من تقدم على إمامه أو علم بمخالفته إياه. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: وهذا باب فيه الخلاف، وهو أن الرجل إذا اجتهد في القبلة فصلى إلى غيرها فهل يعيد أم لا؟

فقال إبراهيم النخعي والشعبي وعطاء وسعيد بن المسيب وحماد: لا يعيد، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه، وإليه ذهب البخاري. وعن مالك كذلك، وعنه: يعيد في الوقت استحسانا. وقال ابن المنذر: وهو قول الحسن والزهري، وقال المغيرة: يعيد أبدا. وعن حميد بن عبد الرحمن وطاووس والزهري: يعيد في الوقت. وقال الشافعي: إن فرغ من صلاته ثم بان له أنه صلى إلى المغرب استأنف الصلاة، وإن لم يَبِنْ له ذلك إلا باجتهاده فلا إعادة عليه. وفي «التوضيح»: وقال الشافعي: إن لم يتيقن الخطأ فلا إعادة عليه، وإلا أعاد. انتهى.

وقال ابن الديري: اشتبهت عليه القبلةُ، وليس بحضرته من يسأله عنها، اجتهد وصلّى. فإن علم أنه أخطأ، فلا إعادة عليه، في قول أبي حنيفة، وأصحابه. وعن الشافعي: يُعيدُها إذا استدبر؛ لتيقنه بالخطأ. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الطيالسي (١١٤٥)، وعبد بن حميد (٣١٦)، والترمذي (٣٤٥، ٢٩٥٧)، وابن ماجه (١٠٢٠) والدارقطني (١/ ٢٧٢)، من حديث ربيعة قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فتغيَّمت السماء وأشكلت علينا القبلة، فصلينا، وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا لغير القبلة»، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] ». وإسناده ضعيف.

وما رواه الحاكم (٧٤٣) من طريق محمد بن سالم، عن عطاء، عن جابر، قال: كنا

نصلي مع رسول الله ﷺ في مسير، أو سير فأظلَّنا غيم، فتحيرنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل واحد منا على حدة، فجعل كل واحد منا يخط بين يدَيه لنعلم أمكنتنا، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فلم يأمرنا بالإعادة، وقال: «قد أجزأت صلاتكم». قال الحاكم: «هذا حديث محتج برواته، كلهم غير محمد بن سالم فإني لا أعرفه بعدالة ولا جرح، وقد تأملت كتاب الشيخين فلم يخرجا في هذا الباب شيئًا»، قال الذهبي في التلخيص: محمد بن سالم واهٍ.

وما رواه الدارقطني (١٠٦٢)، والبيهقي (٢/ ١١-١٢) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: بعث رسول الله ﷺ سرية كنت فيها، فأصابتنا ظلمة فلم تُعْرَفِ القبلة، فقالت طائفة منا: قد عرفنا القبلة هي هاهنا قِبَلَ الشمال فصلّوا وخطُّوا خطًّا، وقال بعضنا: القبلة هاهنا قِبَلَ الجنوب وخطُّوا خطًّا، فلما أصبحوا وطلعت الشمس أصبحت تلك الخطوط لغير القبلة، فلما قفلنا من سفرنا سألنا النبي ﷺ عن ذلك فسكت، وأنزل الله عَزَّوَجَلَّ ﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] أي: حيث كنتم.

وتكلم البيهقي في سند هذا الحديث الذي رواه عن جابر، بضعفِ عاصم بن عبيد الله العُمري، ومحمد بن سالم.

وقال ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام ٣/ ٣٦٠): محمد بن عبيد الله العرزمي، ومحمد بن سالم ضعيفان، وهما حديثان مختلفان يرويهما جابر، أحدهما كان في غزوةٍ كان فيها رسول الله ﷺ، والآخر في سريةٍ بعثها رسول الله ﷺ.

قال: وأخطأ أبو محمد عبد الحق حيث جعلهما حديثًا واحدًا.

قال في «اللباب» (١/ ٢١٧): وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، فقالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة، ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة، فصلاته جائزة، وعزا هذا القول إلى الترمذي (٢/ ١٧٧).

فهذه الأحاديث حجة لأبي حنيفة وإن تُكُلِّمَ في أسانيدها، فقد صلح الاحتجاج بها مع ما استدل به أصحابه من الأدلة المعقولة غيرها، وبقول أبي حنيفة يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق رحمهم الله تعالى.

فإن علم بالخطأ في الصلاة، استدار إلى القبلة وأتمّ؛ لأن أهل قباء لما بلغهم نسخ القبلة استداروا في الصلاة كهيئتهم، واستحسنهم النبي ﷺ.

وروى ذلك البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦) (١٣) من حديث عبد الله بن عمر، قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة». انتهى.

وأخرج مسلم (٥٢٧) (١٥) من حديث أنسٍ: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤] فمرَّ رجلٌ من بني سَلِمَة وهم ركوعٌ في صلاة الفجر، وقد صلَّوا ركعةً، فنادى: ألا إن القبلة قد حوّلت، فمالوا كما هم نحو القبلة». انتهى.

## ٦١ - باب المصلي يتنخَّم

١٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنِ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ».

**إسـناده**: صحيح.

**رجـالـه**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«مَنْصُورٍ» هو ابن المعتمر السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ» العبسي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

قوله: «طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُحَارِبِيِّ» الكوفي، له رؤية وصحبة، قال ابن البرقي، والبغوي: له حديثان. وقال ابن السّكن: له ثلاثة أحاديث، روى له البخاري في خلق أفعال العباد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

**تخـريـجه**: أخرجه أحمد (٢٧٢٢١)، والترمذي (٥٧١)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٥٢)، وفي «الكبرى» (٨٠٥)، وابن خزيمة (٨٧٦)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ٤٤)، والحاكم (١/ ٢٥٦)، والبيهقي (٢/ ٢٩٢) من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٧٥)، وأبو داود (٤٧٨)، وابن خزيمة (٨٧٧)، وابن قانع

(٢/ ٤٤)، والطبراني في «الكبير» (٨١٦٨، ٨١٧٢)، وفي «الصغير» (٢٢٢) من طرق عن منصور بن المعتمر به.

قوله: «فَلَا تَبْزُقَنَّ» -بتشديد النون- من بزق كنصر، وهو ما يَخْرُجُ الريق من الفم.

قوله: «بَيْنَ يَدَيْكَ» أي: قدَّامك، وعند البخاري (٤١٧): «فلا يبزقن في قبلته»، وعند أبي داود: «فلا يبزقن أمامه».

قوله: «وَلَا عَنْ يَمِينِكَ» تشريفًا لليمين، وعند البخاري (٤١٦) من حديث أبي هريرة: «ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا».

قال العيني: يقتضي اختصاص منع البزق عن يمينه لأجل الملك وفي يساره أيضًا ملك. قلت: أجيب بأنا لو سلمنا ذلك فلليمين شرف، وقد ورد في حديث أبي أمامة، رواه الطبراني: «فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره»، فلعل المصلي إذا تفل عن يساره يقع على قرينه وهو الشيطان، ولا يصيب الملك منه شيء. انتهى.

قوله: «وَلَكِنِ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ»، وعند أبي داود: ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغا، قال المناوي: أي: خاليًا من آدمي ونحوه؛ لأن الدنس حق اليسار، واليمين بعكسه. قال القاضي: خص اليمين بالنهي مع أن عن شماله ملكًا أيضًا؛ لأنه يكتب الحسنات فهو أشرف. انتهى.

قوله: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ»، وفي رواية أبي داود «ثم ليقل به»، أي: يمسح ويدلك البزاق، قال العيني: أي: ليدفنه إذا بزقه تحت قدمه اليسرى، وإن لفظ القول يستعمل في معان كثيرة. انتهى.

فائدة: قال ابن عطاء الله: وصف لأبي يزيد البسطامي رجل بالولاية فقصده فخرج الرجل يتنخم في حائط المسجد فرجع ولم يجتمع به، وقال: هذا غير مأمون على أدب من آداب الشريعة فكيف يؤمن على أسرار الله تعالى!؟

وقال العيني: وفيه من الفوائد: استحباب إزالة ما يستقذر أو يتنزه عنه من المسجد. وفيه: أن للمصلي أن يبصق في الصلاة ولا تفسد صلاته. وفيه: أنه إذا نفخ أو تنحنح جاز،

كذا قالوا، ولكن هذا بالتفصيل: وهو أن التنحنح لا يخلو إما أن يكون بغير اختياره فلا شيء عليه، وإن كان باختياره، فإن حصلت منه حروف ثلاثة تفسد صلاته، وفي الحرفين قولان، وعن أبي حنيفة: إن النفخ إذا كان يسمع فهو بمنزلة الكلام يقطع الصلاة. وفيه: إن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط، خلافًا لمن يقول: كل ما تستقذره النفس حرام. ومن فوائده: أن التحسين والتقبيح إنما هو بالشرع، لكون اليمين مفضَّلة على اليسار، واليد مفضَّلة على القدم.

وقد سبق البحث في باب كراهية النخامة في المسجد تحت رقم (٧٦١).

١٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ رَبُّهُ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقَنَّ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ لِيَقُلْ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ»، ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلَ يَبْزُقُ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَدْلُكُهُ.

**إسناده**: حسن؛ من أجل القاسم بن مهران.

**رجاله**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِسْمَاعِيلُ» بن إبراهيم ابن علية الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٧).

قوله: «الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ» القيسي مولى بني قيس بن ثعلبة خال هشيم، قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة، روى له مسلم والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي رَافِعٍ» الصائغ المدني، اسمه نفيع، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخريجه**: هو في مصنَّف ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٤)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٥٠).

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٨٦)، وأحمد (٨٢٣٤)، والبخاري (٤١٦)، والنسائي (١/ ١٦٣)، وأبو يعلى (٦٤٣٥)، وابن حبان (١٧٨٣، ٢٢٦٩)، والبيهقي (٢/ ٢٩٢) من طريقين عن القاسم بن مهران به.

وأخرجه أحمد (٧٥٣١)، وأبـو داود (٤٧٧)، والبيهقي (٢/ ٢٩١) من طريق أبي مودود عن عبد الرحمن بن أبي حدرد عن أبي هريرة به.

قوله: «رَأَى نُخَامَةً» قال ابن الأثير في «النهاية»: النخامة -بضم النون- البزقة التي تخرج من أقصى الحلق، والنخاعة هي البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع. انتهى.

«والنخاعة» هي النخامة، يقال: تنخم وتنخع، وقيل: البزاق من الفم، والمخاط من الأنف، والنخامة من الصدر، وفرق بعضهم بين النخاعة والنخامة؛ فالنخاعة- بالعين- من الصدر، والنخامة- بالميم- من الرأس.

قوله: «في قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ» أي: في جهة قبلة المسجد، وعند البخاري في رواية المستملي: في جدار المسجد.

قوله: «مُسْتَقْبِلَهُ» أي: مستقبل الله تعالى. والمراد أنه متوجه مقبل إلى الله تعالى فهو كالمستقبل له تعالى، فينبغي تعظيم تلك الجهة في تلك الحالة.

قوله: «فَيَتَنَخَّعُ» أي: فيرمي النخامة.

قوله: «أَنْ يُسْتَقْبَلَ» على بناء المفعول.

قوله: «ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلَ» أي: ابن علية.

قوله: «ثُمَّ يَدْلُكُهُ» أي: بذلك الثوب بعضه ببعض لإزالة جرم النخامة.

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ رَأَى شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ بَزَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا شَبَثُ لَا تَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ».

**إسناده**: حسن، أبو بكر بن عياش وعاصم بن أبي النجود صدوقان.

**رجاله**: «هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ» التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ» الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«عَاصِمٍ» هو ابن أبي النجود الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«أَبِي وَائِلٍ» هو شقيق بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«حُذَيْفَةَ» بن اليمان العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

قوله: «شَبَثَ بْنَ رِبْعِيٍّ» التميمي اليربوعي أبو عبد القدوس الكوفي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء، وقال الذهبي في «الكاشف»: خرج ثم تاب، وكان شريفا، له من كل المال، وقال ابن حجر: مخضرم كان مؤذن سجاح، ثم أسلم، ثم كان ممن أعان على عثمان ثم صحب عليًا، ثم صار من الخوارج عليه، ثم تاب، فحضر قتل الحسين ثم كان ممن طلب بدم الحسين مع المختار ثم ولي شُرَط الكوفة، ثم حضر قتل المختار، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

**تخريجه**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٤)، عن أبي بكر بن عياش به.

وأخرجه ابن خزيمة ( (٩٢٤) من طريق أبي العوام عن عاصم به.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١٢٢) من طريق حماد بن زيد، عن ربعي بن حراش: أن شبث بن ربعي بزق في قبلته...

ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري (١٢١٣)، ومسلم (٥٤٧).

قوله: «حَتَّى يَنْقَلِبَ» أي: ينصرف عن مصلاه.

قوله: «أَوْ يُحْدِثَ حَدَثَ سُوءٍ» من أحدث. والظاهر أن المراد المعصية، وحمله على نقض الوضوء لا يناسب قوله: «حدث سوء» ولا السوق إلا أن يراد أنه نقض الوضوء بالاختيار من غير حاجة.

أي: يفعل أمرًا كان منافيًا لخشوع الصلاة وحضورها، أو المراد من الحدث ناقض الوضوء، وإنما نسب إلى سوء، لأن عروضه في الصلاة يكون من الشيطان غالبا.

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ دَلَكَهُ.

إسناده: صحيح. قاله البوصيري.

**رجـالـه**: «زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ» الطائي النبهاني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨).

«عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» الصفار الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢٢).

«عَبْدُ الصَّمَدِ» بن عبد الوارث التنوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٤).

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«ثَابِتٍ» هو ابن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

**تخـريـجه**: أخرجه أحمد (١١٣٨٢)، وكذا ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٢٠) عن أبيه عن حجاج بن الشاعر، كلاهما (أحمد وحجاج) عن عبد الصمد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي نضرة -وهو المنذر بن مالك العبدي- عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ بزق في ثوبه ثم دلكه. وثابت لا يُعرف له سماع من أبي نضرة.

وأخرجه أبـو داود (٣٨٩)، وابن شبة في «تاريخ المدينة النبوية» (١/ ٢٣)، وابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ١٢٠) عن أبيه، ثلاثتهم (أبو داود وابن شبة وأبو حاتم) عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه ابن شبة (١/ ٢٣) عن عفان، كلاهما (موسى وعفان) عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي نضرة، مرسلًا. وقال أبو حاتم: وهو الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٩٠)، وابن شبة (١/ ٢٣) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن حميد، عن أنس مرفوعًا. وليس في شيء من هذه الروايات أنه ﷺ بزق وهو في الصلاة.

قلنا: والصحيح ما أخرجه البخاري (٢٤١) و (٤٠٥) و (٤١٧)، والنسائي (١/ ١٦٣) من طرق عن حميد بن أبي حميد الطويل، عن أنس: أن النبي ﷺ رأى نُخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رُئي في وجهه، فقام فحكَّه بيده، فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه- أو إن ربه بينه وبين القبلة- فلا يَبزُقَن أحدُكم قِبَلَ قِبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه»، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه، ثم ردَّ بعضه على بعض، فقال: «أو يفعل هكذا».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات وله شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة.

## ٦٢- باب مسح الحصى في الصلاة

١٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخريجه**: أخرجه مطوّلًا ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧)، وأحمد (٩٤٨٤)، ومسلم (٨٥٧) (٢٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن خزيمة (١٧٥٦، ١٨١٨)، والبيهقي (٣/ ٢٢٣) من طريق أبي معاوية بهذا الإسناد، وسيأتي مطوّلًا تحت رقم (١٠٩٠).

قوله: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى» أي: سوّى الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها، قال القاري: أي: سوّاه للسجود غير مرة في الصلاة، وقيل: بطريق اللعب، وفي حال الخطبة.

قوله: «فَقَدْ لَغَا» أي: وقع في باطل مذموم، أو فعل ما لا يعنيه، ولا يليق به فيكره

مس الحصى وغيره من أنواع اللعب في جميع الصلاة، وألحق به حال الخطبة، بل يقبل بقلبه وجوارحه عليها، والحصى هي الحجارة الصغار، والتقييد بالحصى خرج مخرج الغالب، لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم، ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور. حكاه المناوي.

وقال السندي: أي: أتى بما لا يليق، وقد جاء في الجمعة: «ومن لغا فلا أجر له»، والفعل المبطل لأجر الجمعة لا يخلو عن قبح، وقد يمنع بأن يحرم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوم الجمعة عند الخطبة. انتهى.

١٠٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» ابن العثماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْأَوْزَاعِيُّ» عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبُو سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

قوله: «مُعَيْقِيبٌ» -بقاف وآخره موحَّدة صغرا- ابن أبي فاطمة الدوسي حليف بني عبد شمس، أسلم قديمًا بمكة، وهاجر الهجرتين، وشهد بدرا، وكان على خاتم النبي ﷺ، واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال، وقال ابن عبد البر: كان قد نزل به داء الجذام، فعولج منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل فتوقف، وتوفي في خلافة عثمان، وقيل: بل في خلافة علي سنة أربعين وهو قليل الحديث، روى له الجماعة.

**تخريجه:** أخرجه الطيالسي (١١٨٧)، وأحمد (١٥٥٠٩)، والبخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (٣/ ٧)، وأبو عوانة (٢/ ١٩٠)، وابن خزيمة (٨٩٥، ٨٩٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٣٠، ١٤٣٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير به.

قوله: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا» أي: مسوّيًا للتراب، ولفظ الفعل أعم الأفعال، ولهذا استعمل لفظ فاعلون في موضع مؤدون في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴾ [المؤمنون: ٤].

قوله: «فَمَرَّةً وَاحِدَةً» قال العيني في «شرح السنن»: معناه: امسح مسحة واحدة، وذلك إذا لم يمكنه السجود على الأرض. ومن هذا اللفظ قال الفقهاء في تعليل تقليب الحصى لأجل السجدة: جاء في الخبر عن أبي ذر في تسوية الحجر عن سيد البشر: «يا أبا ذر مرة أو ذر». وقال صاحب «الهداية»: ولا يقلب الحصى؛ لأنه نوع عبث، إلا أن لا يمكنه السجود فيسوِّيه مرة؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مرة يا أبا ذر، وإلا فذر». انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويكره مسح الحصى. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: واتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر؛ لهذا الحديث، قال أصحابنا: ولأنه يخالف التواضع والخشوع، وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (و) كره (قلب الحصى) أي: تسويته (ليسجد) عليه (إلا مرة). انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية (١/ ١٠٧): ولا يقلِّبُ الحصى إلا أن لا يمكنه السجودُ فيسوِّيه مرة. انتهى.

وقال السروجي: واتفق العلماء على كراهته بغير عذر إلا مالكا. انتهى.

وقال القاري: وفي «شرح المنية»: ويكره أن يقلب الحصى إلا أن لا يُمكِّنه الحصى من السجود بأن اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا، فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة أو مرتين؛ لأن فيه روايتين، في رواية: «تسويه مرة»، وفي رواية «تسويه مرتين»، وفي أظهر الروايتين أنه يسويه مرة ولا يزيد عليها. انتهى.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: فيه الرخصة بمسح الحصى في الصلاة مرة واحدة، وممن رخص به فيها أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة، وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصلاة، وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وأبو صالح، وحكى الخطابي في «المعالم»

كراهته عن كثير من العلماء، وممن كرهه من الصحابة: عمر بن الخطاب وجابر، ومن التابعين الحسن البصري، وجمهور العلماء بعدهم، وحكى النووي في «شرح مسلم» اتفاق العلماء على كراهته؛ لأنه ينافي التواضع، ولأنه يشغل المصلي. قلت: في حكايته الاتفاق نظر، فإن مالكًا لم ير به بأسا، وكان يفعله في الصلاة، وفي «التلويح» روي عن جماعة من السلف أنهم كانوا يمسحون الحصى لموضع سجودهم مرة واحدة، وكرهوا ما زاد عليها. وذهب أهل الظاهر إلى تحريم ما زاد على المرة الواحدة، وقال ابن حزم: فرض عليه أن لا يمسح الحصى وما يسجد عليه إلا مرة واحدة، وتركها أفضل، لكن يسوي موضع سجوده قبل دخوله في الصلاة، وأخرجه الترمذي عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه»، ورواه أيضًا بقية الأربعة، وقال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن، وتعليل النهي عن مسح الحصى بكون الرحمة تواجهه يدل على أن النهي حكمته أن لا يشتغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه.

وفي معنى مسح الحصى: مسح الجبهة من التراب والطين والحصى في الصلاة، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن أبي الدرداء قال: «ما أحب أن لي حمر النعم وأني مسحت مكان جبيني من الحصى إلا أن يغلبني فأمسح مسحة»، وفي حديث أبي سعيد الخدري المتفق عليه «أن النبي ﷺ انصرف عن الصلاة وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين»، قال القاضي عياض: وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة، وقبل الانصراف -يعني من المسجد- مما يتعلق بها من تراب ونحوه، وحكى ابن عبد البر عن سعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري: أنهم كانوا يكرهون أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف، ويقولون: هو من الجفاء. وقال ابن مسعود: أربع من الجفاء: أن تصلي إلى غير سترة، أو تمسح جبهتك قبل أن تنصرف، أو تبول قائما، أو تسمع المنادي ثم لا تجيبه. انتهى.

١٠٢٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَى».

**إسناده:** محتمل للتحسين، أبو الأحوص الليثي ذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح له هذا الحديث ابن حبان وابن خزيمة وحسنه الترمذي، وصححه الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص٥٦- ٧٥).

**رجاله:** «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «أَبِي الْأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ» مولى بني ليث، ويقال: مولى بني غفار، قال النسائي: لم نقف على اسمه ولا نعرفه، ولا نعلم أن أحدًا روى عنه غير ابن شهاب، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، لم يرو عنه غير الزهري، روى له الأربعة.

«أَبِي ذَرٍّ» الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

**تخريجه:** أخرجه الحميدي (١٢٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤١٠، ٤١١)، والدارمي (١٣٨٨)، وأحمد (٢١٣٣٠)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٣/ ٦)، وابن الجارود (٢١٩)، وابن خزيمة (٩١٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٤٢٧)، وابن حبان (٢٢٧٣)، والبيهقي (٢/ ٢٨٤)، والبغوي (٦٦٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه الطيالسي (٤٧٦)، وعبد الرزاق (٢٣٩٩)، والطحاوي (١٤٢٦)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٠٤)، والبغوي (٦٦٣) من طرق عن الزهري به.

قوله: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» أي: دخل فيها.

قوله: «فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ» أي: تنزل عليه وتقبل إليه، فلا يليق لعاقل تَلَقِّي شكر تلك النعمة الخطيرة بهذه الفعلة الحقيرة، أو لا ينبغي فوت تلك النعمة والرحمة. بمزاولة هذه الفعلة والزلة إلا حالة الضرورة.

قوله: «فَلَا يَمْسَحْ بِالْحَصَى» حال الصلاة ندبا، أي: فلا يُعرِض عن الصلاة بأدنى شيء فإنه يقطع عنه الرحمة المسببة عن الإقبال على الصلاة. والله أعلم.

قال العيني في «شرح السنن»: به استدل أصحابنا أن المصلي لا يقلب الحصى؛ لأنه نوع عبث، ولأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ علل بقوله: «فإن الرحمة تواجهه» فتقليب الحصى ومسحه اشتغال عن ذلك. انتهى.

# ٦٣- باب الصلاة على الخُمْرة

١٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ» الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٥).

«الشَّيْبَانِيِّ» هو سليمان بن أبي سليمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ» بن الهاد، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٩).

«مَيْمُونَةُ» بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٧٢).

**تخريجه:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦)، وأحمد (٢٦٨٠٦)، والبخاري (٣٧٩، ٥١٧، ٣٣٣)، ومسلم (٥١٣)، وأبوداود (٦٥٦)، والنسائي (٢/ ٥٧)، والطبراني (٢٤/ ١، ٢، ١٠، ٥١، ٥٤)، والبيهقي (٣/ ١٠٧) من طرق عن سليمان الشيباني به.

قوله: «عَلَى الْخُمْرَةِ» بضم الخاء المعجمة وسكون الميم- سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط-. قيل: سميت خمرة؛ لأنها تستر وجه المصلي عن الأرض. ومنه سمي الخمار الذي يستر الرأس. وقال ابن بطال: الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف، فإن كان كبيرًا قدر طول الرجل أو أكثر فإنه يقال له حينئذ: حصير، ولا يقال له خمرة، وجمعها: خمر. وفي حديث ابن عباس: «جاءت فأرة فأخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فألقتها بين يدي رسول الله ﷺ، على الخمرة التي كان قاعدًا عليها، فأحرقت منها مثل موضع درهم». وهذا ظاهر في إطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها.

وقال: فيه جواز الصلاة على الخمرة من غير كراهة، وعن ابن المسيب: الصلاة على الخمرة سنة، وقد فعل ذلك جابر وأبو ذر وزيد بن ثابت وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. حكاه العيني.

وقال سحنون في «المدونة»: وقال مالك: لا بأس بالرجل يقوم على الثياب والبسط، وما أشبه ذلك من المصليات وغير ذلك، ويسجد على الخمرة والحصيرة وما أشبه ذلك، ويضع يديه على الذي يضع عليه جبهته. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا بأس بالصلاة على الحصير والبسط من الصوف والشعر والوبر، والثياب من القطن والكتان وسائر الطاهرات. وهو قول عوام أهل العلم، إلا ما روي عن جابر: أنه كره الصلاة على كل شيء من الحيوان، واستحب الصلاة على كل شيء من نبات الأرض. ونحوه قال مالك، إلا أنه قال في بساط الصوف والشعر: إذا كان سجوده على الأرض لم أر بالقيام عليه بأسا. والصحيح: أنه لا بأس بالصلاة على شيء من ذلك، وقد صلى النبي ﷺ على حصير في بيت عتبان بن مالك، وأنس، متفق عليهما. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: ثم لا يكره السجود على جلد ونسج وقطن وكتان ونحو ذلك. وكرهه مالك لأنه ﷺ كان يطلب الخُمرة إذا أراد الصلاة ليسجد عليها. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: وأما على الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة. انتهى.

وقال السروجي: وإن سجد على خرقة وضعها بين يديه ليتقي بها الحر لا بأس به. روي أن أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فعل ذلك، فمر به رجل فقال: يا شيخ لا تفعل مثل هذا، فإنه مكروه، فقال الإمام: من أين أنت؟ قال: من خوارزم، فقال الإمام: جاء التكبير من وراء يعني: من الصف الأخير، ومراده إن علم الشريعة يحمل من هاهنا إلى خوارزم، لا من خوارزم إلى هاهنا، ثم قال الإمام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا في مساجدكم حشيش؟ فقال: نعم فقال له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أيجوز السجود على الحشيش ولا تجوزه على الخرقة؟ لكن إنما يجوز السجود على الحشيش إذا كان يجد حجمه ولا يغيب وجهه فيه. انتهى.

١٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ.

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي سُفْيَانَ» هو طلحة بن نافع الإسكاف، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨).

«جَابِرٍ» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أَبِي سَعِيدٍ» هو سعد بن مالك الخدري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

**تخريجه:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٩٨)، وأحمد (١١٠٧١)، ومسلم (٥١٩) (٢٨٥)، (٦٦١) (٢٧١)، وابن خزيمة (١٠٠٤) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه مسلم (٥١٩) (٢٨٤)، (٦٦١) (٢٧١)، والترمذي (٣٣٢)، وابن حبان (٢٣٠٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٢١) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «عَلَى حَصِيرٍ» قال الجوهري: الحصير البارية.

وكل واحد من الحصير والخمرة يعمل من سعف النخل، ويسمى: سجادة، والسفينة أيضًا مثل السجادة على وجه الماء، فكما أن المصلي يسجد على الخمرة والحصير دون الأرض، فكذلك الذي يصلي في السفينة يسجد على غير الأرض. حكاه العيني.

١٠٣٠- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بِسَاطِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطه.

**إسناده**: ضعيف، لضعف زمعة بن صالح.

**رجاله**: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ» الجندي اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٦).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

**تخريجه**: أخرجه ابن عدي (٣/ ١٠٨٤) من طريق عبد الله بن وهب به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٤٠٠)، وأحمد (٢٠٦١) عن وكيع، عن زمعة، عن عمرو بن دينار، وسلمة بن وهرام، قال أحدهما: عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وأخرجه الطبراني (١٢٢٠٦) من طريق أبي نعيم، عن زمعة، عن عمرو، عن كريب أو أبي معبد، عن ابن عباس به.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٣٧) من طريق أبي نعيم، عن زمعة، عن عمرو، عن كريب، عن ابن عباس به.

وأخرجه الترمذي (٣٣١) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد.

قوله: «كَانَ يُصَلِّي عَلَى بِسَاطٍ» البساط: نسيج من الجريد المشقق المقدد كالحبل فينسج بخيوط مثل زنبيل القصب، لأن الجريد هو غصن النخل المجرد من الخوص.

قال ابن القيم: كان يسجد على الأرض كثيرا، وعلى الماء والطين وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل، وعلى الحصير المتخذ منه، وعلى الفروة المدبوغة، كذا في «الهدى». انتهى.

## ٦٤ - باب السجود على الثياب في الحر والبرد

١٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ على ثَوْبِهِ إِذَا سَجَدَ.

**إسناده**: ضعيف؛ لجهالة إسماعيل بن أبي حبيبة، قال البوصيري: كذا وقع في أصل ابن ماجه وهو إسناد معضل، وإنما هو عن عبد الله بن إبراهيم عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت.

**رجاله**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

قوله: «إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ» الأنصاري، قال ابن حجر: فيه ضعف من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن ثابت بن الصامت الأنصاري المدني، أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وقد قيل: إن جده ثابتًا مات في الجاهلية، وإن الصحبة لعبد الرحمن، وقد ذكر عبد الرحمن في ثقات التابعين من كتاب أبي حاتم بن حبان، وأما عبد الله فلم أر فيه جرحًا ولا تعديلا، ولكن إخراج ابن خزيمة له في «صحيحه» يدل على أنه عنده ثقة، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له ابن ماجه.

**تخريجه**: هو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٢٦٥)، وعنه أحمد في «مسنده» (١٨٩٥٣)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٦).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩٨): قلت: كذا وقع في أصل ابن ماجه، وهو إسناد معضل وإنما هو عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت، وسيأتي في الحديث الذي بعد هذا.

قوله: «مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ» هي من الأنصار الأوس، وعبد الأشهل هو ابن جعشم بن الحارث بن الخزرج.

قوله: «على ثَوْبِهِ» الظاهر أنه الثوب الذي هو لابسه لقلة الثياب حينئذ، بل الرواية الآتية صريحة في ذلك، فالحديث دليل لمن جوز ذلك ومن لم يجوز يحمله على الثوب المنفصل عن البدن، وهو تأويل لا تساعده الروايات ولا النظر في الواقع. قاله السندي.

وقال النووي في «المجموع»: فرع: في مذاهب العلماء في السجود على كمه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك مما هو متصل به: وقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يصح سجوده على شيء من ذلك، وبه قال داود وأحمد في رواية، وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الأخرى: يصح. قال صاحب «التهذيب»: وبه قال أكثر العلماء. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: ولو سجد على كميه أو ذيله أو كور عمامته يكره. وفي مذهب الشافعي: لا يصح، وهذا مانع منه. وثوبه تابع له، فلا يصح السجود عليه. انتهى.

وقال المرغيناني: فإن سجد على كَور عمامته أو فاضلِ ثوبه جاز. انتهى. قال بالجواز على كور العمامة والقلنسوة والكم والذيل والذؤابة: الحسنُ وعبد الله بن يزيد الأنصاري الخطمي ومسروق وشريح والنخعي والأوزاعي وسعيد بن المسيب والزهري ومكحول ومالك وإسحاق وأحمد في أصح الروايتين عنه. قال صاحب التهذيب من الشافعية: وبه قال أكثر العلماء، حكاه السروجي.

أما السجود على كورِ العمامةِ فرُوي فيه أحاديثُ؛ ما رواه الحافظ أبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٥٤): في ترجمة إبراهيم بن أدهم، من طريق بقية بن الوليد. وحدثنا إبراهيم بن أدهم، عن أبيه أدهم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يسجد على كَوْرِ عِمامته». انتهى.

وما رواه الطبراني في الأوسط (٧١٨٤) من طريق سعيد بن عنبسة، عن فائد أبي الورقاء، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «رأيت رسول الله ﷺ سجد على كور العمامة».

وقال: لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد، تفرد به: معمر بن سهل.

وما رواه عبد الرزاق في مصنَّفه (١٥٦٤) من طريق عبد الله بن محرر قال: أخبرني يزيد بن الأصم، أنه سمع أبا هريرة يقول: «كان رسول الله ﷺ يسجد على كور عمامته».

وما رواه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٨) من طريق جابر الجعفي، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة».

وما رواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده (٢/ ٢٩٣) من طريق كثير بن عبيد الإمام، بحمص، ثنا سويد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة». فإن قيل: هذه الأسانيد ضعيفة، قلنا: وقد رواه البخاري (٣٨٥) من حديث أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدُنا طرف الثوب، من شدَّة الحر في مكان السجود».

وما رواه أحمد (١١٩٧٠)، والبخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠) (١٩١)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٨٨٤)، والنسائي (٢/ ٢١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣) من حديث أنس بن مالك قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فإذا لم يستطعْ أحدُنا أن يمكِّن وجهه من الأرض بسط ثوبَهُ فجَلَسَ عليه».

وما رواه عبد الرزاق (١٣٦٩)، وإسحاق بن راهويه (٩٥٤)، وأحمد (٣٣٢٧، ٢٣٢٠)، وأبو يعلى (٢٤٤٦، ٢٦٨٧)، والطبراني (١١٥٢٠، ١١٥٢١) من حديث ابن عباس قال: أن رسول الله ﷺ صلى في كساء، يتقي بفضوله حر الأرض وبردها. والحديث صحيح، وأسانيدها ضعيفة.

وذكر البخاري تعليقًا إثر الحديث (٣٨٤): قال الحسن: «وكان القومُ يسجدون على العِمامة، والقلنسوة، ويداه في كُمّه».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٧٥٣) من طريق مروان بن معاوية، عن أبي ورقاء، قال: «رأيت ابن أبي أوفى، يسجد على كور عمامته».

وما رواه ابن أبي شيبة (٢٧٦٧) من طريق جرير، عن منصور، عن فضيل، عن إبراهيم، قال: صلى عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد البرد، فطرح طرف ثوبه بالأرض فجعل يسجد عليه، ثم قال: «أيها الناس، إذا وجد أحدكم الحر والبرد فليسجد على طرف ثوبه».

قال العيني: والحديث حجة على الشافعي حيث لم يجوز ذلك. وقال النووي: حمله الشافعي على الثوب المنفصل، قلنا: لفظ: ثوبه، دل على المتصل به من حيث اللفظ، وهو تعقيب السجود بالبسط، كما في رواية مسلم وأبي داود، وكذا دل على المتصل به من خارج اللفظ، وهو قلة الثياب عندهم. فإن قلت: أَيّدَ البيهقي حمل الشافعي على الثوب المنفصل بما رواه الإسماعيلي في هذا الحديث بلفظ: «فيأخذ أحدنا الحصى في يده فإذا برد وضعه وسجد عليه». قال: فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه.

قلت: ورد هذا باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترة له. فإن قلت: احتج الشافعي بحديث خباب، قال: «شكونا إلى النبي عليه الصلاة والسلام، حَرَّ الرمضاء في جباهنا فلم يشكنا». أي: فلم يُزِلْ شكوانا، وبما روى عنه ﷺ أنه قال: «ترب جبينك يا رباح». قلت: حديث خباب ليس فيه ذكر الجباه والأكف في المسانيد المشهورة، ثَبْتٌ، فهو محمول على التأخير الكثير حتى تبرد الرمضاء، وذلك يكون في أرض الحجاز بعد العصر. ويقال: إنه منسوخ بقوله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم». ويدل عليه ما رواه عبد الله بن عبد الرحمن قال: «جاءنا رسول الله عليه الصلاة والسلام، فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعًا يديه في ثوبه إذا سجد». رواه أحمد وابن ماجه. فإن قلت: هذا محمول على الثوب المنفصل الذي لا يتحرك بحركته.

قلت: هذا بعيد لقوله: «بسط ثوبه فسجد عليه». إذ: الفاء فيه للتعقيب. وكل حديث احتج به الشافعي في هذا الباب فهو محتمل، وما احتج به غيره من الأئمة المذكورين فهو محكم، فيحمل المحتمل على المحكم على أنه قد روي عن جماعة من الصحابة أنهم رووا سجوده، عليه الصلاة والسلام، على كور عمامته كما سبق، فإن قلت: قال البيهقي في «المعرفة»: أما ما رويَ «أن النبي كان يسجد على كور عمامته» فلا يثبت منه شيء. قلت: حديث ابن عمر وابن عباس وابن أبي أوفى جياد، وما كان منه من الضعيف يشتد بالقوي، وقد مر الكلام فيه مستوفىً في هذا الباب. انتهى.

وقال ابن الديري: وحملُ الشافعية: «ثوبه» على المنفصل بعيدٌ؛ لقلة الثياب عندهم، ولفظة: «الثوب» تعم المتصل والمنفصل، والغالب أنه لم يكن عليهم إلا ثوب واحدٌ، ولهذا لما سألوا النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أَوَكُلُّكُم يجد ثوبين؟» كما عند البخاري (٣٦٥)، ومسلم (٥١٥) والبسط في الصلاة لا يكون إلا في المتصل الملبوس، ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن الحسن، والله تعالى أعلم. انتهى.

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفِّفٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى.

**إسـنـاده:** ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي ضعيف، وعبد الله بن عبد الرحمن مجهول، تفرد بالرواية عنه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، وذكره ابن حبان وحده في «الثقات»، وأشار الذهبي في «الميزان» إلى جهالته. وأبوه عبد الرحمن بن ثابت مجهول، تفرد باالرواية عنه ابنه عبد الله، ولا تصح له صحبة، قال البخاري في «الكبير» ٥/ ٢٦٦:لم يصح حديثه.

**رجـالـه:** «جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ» التنيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٠).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ» الأصبحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٠).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٣١).

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت الأنصاري المدني، روى عن أبيه، وعنه ابنه عبد الله، وفي إسناد حديثه اختلاف بعضه في ترجمة أبيه، قال أبو حاتم: ليس بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره ابن عبد البر وابن منده في «الصحابة»، ومسلم في «التابعين»، وقال ابن حجر: قيل: له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ جَدِّهِ» هو ثابت بن الصامت الأنصاري الأشهلي، والد عبد الرحمن

صحابي، يقال: إنه أخو عبادة، وقيل: إن ثابت بن الصامت مات في الجاهلية، وإنما الصحبة لابنه، وقال الذهبي في «الكاشف»: حديثه مضطرب، والظاهر إرساله، وإنما الصحبة لابنه، وقال ابن حجر: صحابي، وقيل: إن الصحبة والرواية لابنه عبد الرحمن، روى له ابن ماجه.

**تخـريـجه**: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢١٤٧)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٤)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٣٠٩)، وابن خزيمة (٦٧٦) من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن عبد الرحمن به.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٢١- ٣٢٢)، ومن طريقه البيهقي ٢/ ١٠٨) عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم بن إسماعيل به.

قوله: «مُتَلَفِّفٌ بِهِ» صفةٌ سببية لِكساءٍ.

قوله: «يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ» أي: على ذلك الكساء.

قوله: «يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى» أي: يقي ذلك الوضع إياه برد الحصى كأنه كان أيام الشتاء في الفجر ونحوه.

١٠٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ» الشهيدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٨).

«بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ» الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

قوله: «غَالِبٍ الْقَطَّانِ» هو غالب بن خطاف بن أبي غيلان القطان أبو سليمان البصري مولى ابن كريز، وقيل: مولى بني تميم، وقيل: غير ذلك، قال أحمد: ثقة ثقة، وقال ابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال ابن عدي: الضعف على أحاديثه بين، وفي حديثه النكرة، وقال الذهبي: لعل الذي ضعفه ابن عدي آخر، وقال في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة، روى له الجماعة.

«بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٣٤).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

**تخـريـجه:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٦٩)، والدارمي (١٣٣٧)، وأحمد (١١٩٧٠)، والبخاري (٣٨٥، ١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠)، وأبو داود (٦٦٠)، وأبو يعلى (٤١٥٢)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٦)، وابن خزيمة (٦٧٥)، وابن حبان (٢٣٥٤)، والبيهقي (٢/ ١٠٥- ١٠٦) من طريق بشر بن المفضل به.

وأخرجه البخاري (٥٤٢)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (٢/ ٢١٦)، وأبو يعلى (٤١٥٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٤٦)، والبغوي (٣٥٧) من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب القطان به.

قوله: «بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» قال العيني في «شرح السنن»: وعند النسائي: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر». وعند ابن أبي شيبة: كنا نصلي مع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه.

قال: وحدثنا شريك، عن حسين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبر د ها.

ومن حديث إبراهيم قال: صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الأرض وبردها. ومن حديث إبراهيم قال: صلى عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحر، فطرح طرف ثوبه بالأرض فجعل يسجد عليه، ثم قال: يا أيها الناس، إذا وجد أحدكم الحر فليسجد على طرف ثوبه.

ورواه زيد بن وهب، عن عمر بنحوه، وأمر به إبراهيم- أيضا- وعطاء، وفعله مجاهد. وقال الحسن: لا بأس به، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق والشعبي وطاوس والأوزاعي.

وقال الشافعي: لا يجوز، والأحاديث حجة عليه. وقال الخطابي: تأويل حديث أنس عنده: أن يبسط ثوبًا هو غير لابسه.

قلت: الأحاديث المذكورة تردُّ هذا التأويل وتخدش فيه. انتهى.

وقال القاري: قال أكثر الفقهاء: إنها الثياب الملبوسة، وأوّله الشافعي أنها الثياب المصلى عليها، لأنه لم يجز السجود على ثوب أنت لابسه؛ لحديث خباب يعني ظاهرا.

والسجدة على كور عمامته، وغيره من الثوب الملبوس مكروهة عند أبي حنيفة، لكن ترتفع الكراهة عند الضرورة، وعلى كل تقدير فالحديث حجة على الشافعي. انتهى.

## ٦٥ - باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» هو ابن عبد الرحمن الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخـريـجه:** أخرجه الشافعي (١/ ١١٧)، والحميدي (٩٤٨)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٤١) (١٤/ ٢١٢)، والدارمي (١٣٦٣)، وأحمد (٧٢٨٥)، والبخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦)، وأبو داود (٩٣٩)، والنسائي (٣/ ١١)، والطحاوي (٢٤٢٣)، من طريق سفيان بن عيينة، وفي بعض هذه المصادر: «والتصفيح».

قوله: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» أي: السُّنة لأحدهم إذا نابه شيء في صلاته أن يسبِّح، أي: يقول: سبحان الله.

قال العيني: وفي «التوضيح»: وقد قام الإجماع على أن سنَّة الرجل إذا نابه شيء في الصلاة التسبيح، وإنما اختلفوا في النساء. انتهى.

وقال في النخب: إنَّ السُّنة لمن نابه شيء في الصلاة كإعلام من يستأذن عليه، وتنبيه إمامه ونحو ذلك: أن يُسبِّح إن كان رجلًا فيقول: سبحان الله، وأن يصفق إن كانت امرأة فتضرب بطن كفها الأيمن على ظهر كفها الأيسر، ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللهو واللعب، فإن فعلت هذا على وجه اللعب بطلت صلاتها؛ لمنافاته الصلاة، وعن هذا قال صاحب «المحيط»: إنِ استأذن على المصلي غيره فسبَّح إعلامًا أنه في الصلاة لا تفسد، ثم قال: والمرأة تصفق للإعلام. انتهى.

قوله: «وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» أي: ضرب إحدى اليدين على الأخرى.

وقال النووي في «المجموع»: فرع: في مذاهب العلماء في ذلك: ذكرنا أن مذهبنا استحباب التسبيح للرجل والتصفيق للمرأة إذا نابهما شيء، وبه قال أحمد وداود والجمهور، وقال مالك: تسبح المرأة أيضا، ووافقنا أبو حنيفة إذا قصد المصلي بذلك شيئًا من مصلحة الصلاة. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ولو دفع المار بالتسبيح أو بالإشارة أو أخذ طرف ثوبه من غير مشي ولا علاج لا تفسد صلاته. انتهى.

وقال المرغيناني: وإن أراد إعلامه أنه في الصلاة، لم تفسد بالإجماعِ. انتهى.

وفي المحيط: إن استأذن المصليَ إنسانٌ فسبّح إعلامًا أنه في الصلاة لا تفسد، وكذا في المبسوط والذخيرة. وفي الواقعات: وكذا لو كبّر يُعلمه أنه في الصلاة، والمستحبُّ أن يسبِّح. قال في المحيط: والمرأة تصفِّقُ.

قيل: تضرب بظاهر كفِّها اليمنى باطنَ كفِّها اليسرى، ولا تضرب باطنها كيلا يكون شبيهًا باللعب.

وفي المبسوط: مرّت جارية بين يدي المصلي، فقال: سبحان الله، أو أومأ بيده ليصرفها، لم تقطع صلاته، قال: لما عرف في حديث التسبيح والإشارة. قال: قال في

الكتاب: «وأحبُّ إليّ أن لا يفعل» قال: معناه: أن لا يجمع بين التسبيح والإشارة فإن بأحدهما كفايةً، ومنهم من قال: المستحب أن لا يفعل شيئًا من ذلك.

وقال مالك: كلاهما يسبِّح. قال أبو بكر بن العربي المالكي: «وليس بصحيح»، يعني لأجل مخالفته الحديث المجمع عليه. وقال القرافي في الذخيرة: والعمل بخلافه، والتصفيق لا يناسب الصلاة.

وهذا مردود، ولم ينظر الشرع إلى مناسبته، وقد شرع ذلك. وقال أبو الفرج بن الجوزي: قال أبو حنيفة: تبطل الصلاة بالتسبيح والتكبير وقراءة القرآن. وجازف النقل. حكاه السروجي.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أبو حنيفة ومحمد: إذا سبَّح في صلاته يريد خطاب غيره ولا يقصد بذلك إصلاح الصلاة فسدت، وكذلك إن فتح القرآن على غير الإمام.

وقال أبو يوسف: لا يبطل. وبه قال الشافعي.

قلت: ذهب ربيعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق إلى أن كلام القوم في الصلاة لإمامهم على وجه إصلاحها لا يفسد الصلاة، وكذلك كلام الكل على وجه السهو لا يفسدها.

واحتجوا في ذلك بما رواه البخاري (٤٨٢)، ومسلم ٥٧٣ (٩٨)، وأبو داود (١٠١٠)، والنسائي ٣/ ٢٠، ٢٢، وابن ماجه (١٢١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٠٤) من حديث أبي هريرة عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر، وأكبر ظني أنه قد ذكر الظهر، فصلى الركعتين، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى، يعرف في وجهه الغضب. قال: وخرج سرعان الناس فقالوا: أقصرت الصلاة؟ وفي الناس أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فهاباه أن يكلماه. فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله ﷺ سمَّاه: ذا اليدين، فقال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس، ولم تُقصر الصلاة» قال: بلى نسيت يا رسول الله، فأقبل على القوم، فقال: «أصدق ذو اليدين؟» فقالوا: نعم، فجاء

فصلى بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم، ثم كبر، ثم سجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، فكبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

قال الطحاوي: واحتجوا في مذهبهم في كلام المأموم للإمام لما قد تركه من الصلاة بكلام ذي اليدين لرسول الله ﷺ في هذه الآثار التي رويناها، وفي مذهبهم في الكلام على السهو أن لا يقطع الصلاة بقول رسول الله ﷺ لذي اليدين: «لم تقصر ولم أنس» وهو يرى أنه ليس في الصلاة. قالوا: فلما بنى رسول الله ﷺ على ما قد صلى، ولم يكن ذلك قاطعًا عليه، ولا على ذي اليدين الصلاة، فثبت بذلك أن الكلام لإصلاح الصلاة مباح في الصلاة، وأن الكلام في الصلاة على السهو غير قاطع للصلاة.

**وقال إبراهيم النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وعبد الله بن وهب وابن نافع من أصحاب مالك: لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير والتهليل وقراءة القرآن، ولا يجوز أن يتكلم في الصلاة لأجل شيء حدث من الإمام في الصلاة.**

**حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه:** ما رواه أحمد (٢٣٧٦٢)، ومسلم (٥٣٧)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٤، ١٨، وفي الكبرى (١١٤١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ في صلاة إذ عطس رجل، فقلت: يرحمك الله، فحدقني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه ما لكم تنظرون إلي؟ قال: فضرب القوم بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يسكتونني، لكنِّي سكت، فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته دعاني، فبأبي هو وأمي ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، والله ما ضربني ولا كهرني ولا سَبَّني، ولكن قال: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح، وتلاوة القرآن».

قال الطحاوي: أَوَلَا ترى أن رسول الله ﷺ لما علم معاوية بن الحكم إذ تكلم في الصلاة قال له: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن؟»، ولما لم يقل له: أو ينوبك فيها شيء مما تركه إمامك، فتكلم به،

فدل ذلك أن الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير وتلاوة القرآن يقطعها، ثم قد علَّم رسول الله ﷺ الناس بعد ذلك ما يفعلون لما ينوبهم في صلاتهم.

كما رواه أحمد (٢٢٨٠١)، والنسائي ٨/ ٢٤٣، ٢٤٤، وابن ماجه (١٠٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤١٩) من طريق سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ أنه قال: «من نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله، إنما التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال». إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (١٢٠١، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣ )، ومسلم ٤٢١ (١٠٣ )، والنسائي ٢/ ٧٧، ٧٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٢٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: انطلق رسول الله ﷺ إلى قوم من الأنصار ليصلح بينهم، فجاء حين الصلاة وليس بحاضر، فتقدم أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فبينما هو كذلك إذ جاء رسول الله ﷺ فصفح القوم، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن يثبت، فأبى أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حتى نكص فتقدم رسول الله ﷺ فصلى. فلما قضى صلاته قال لأبي بكر: «ما منعك أن تثبت كما أمرتك؟» قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يتقدم أمام رسول الله ﷺ. قال: «فأنتم ما لكم صفحتم؟» قالوا: لنؤذن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «التصفيح للنساء، والتسبيح للرجال».

وما رواه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم ٤٢٢ (١٠٦ )، وأبو داود (٩٣٩)، والنسائي ٣/ ١١، وابن ماجه (١٠٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٢٣) من طريق سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء».

قال الطحاوي: فعلمهم رسول الله ﷺ في هذه الآثار في كل نائبة تنوبهم في الصلاة التسبيح، ولم يبح لهم غيره، فدل ذلك على أن كلام ذي اليدين لرسول الله ﷺ بما كلمه في حديث عمران، وابن عمر، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان قبل تحريم الكلام في الصلاة. ومما يدل على ذلك أيضا.

كما أخرجه أحمد (٢٧٢٥٤)، وأبو داود (١٠٢٣)، والنسائي في المجتبى

٢/١٨- ١٩، وفي الكبرى (١٦٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٤٢٧) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب أن سويد بن قيس أخبره، عن معاوية بن حديج، أن رسول الله ﷺ صلى يومًا وانصرف، وقد بقيت من الصلاة ركعة، فأدركه رجل فقال: بقيت من الصلاة ركعة، فرجع إلى المسجد فأمر بلالًا فأقام الصلاة، فصلى للناس ركعة. فأخبرت بذلك الناس، فقالوا: أتعرف الرجل؟ قلت: لا إلا أن أراه، فمر بي فقلت: هو هذا، فقالوا: هذا طلحة بن عبيد الله. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففي هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بلالًا فأذن وأقام الصلاة، ثم صلى ما كان ترك من صلاته. ولم يكن أمر بلالًا بالأذان والإقامة قاطعًا لصلاته، ولم يكن أيضًا ما كان من بلال من أذانه وإقامته قاطعًا لصلاته. وقد أجمعوا أن فاعلًا لو فعل هذا الآن وهو في الصلاة كان به قاطعًا للصلاة، فدل ذلك أن جميع ما كان من رسول الله ﷺ في صلاته، في حديث معاوية بن حديج هذا، وفي حديث ابن عمر وعمران وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ والكلام مباح في الصلاة، ثم نسخ الكلام فيها. فَعَلَّم رسول الله ﷺ الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم وأبو هريرة وسهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انتهى.

١٠٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» الصغدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِي حَازِمٍ» هو سلمة بن دينار الأعرج، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

**تخريجه:** أخرجه أحمد (٢٢٨٠١)، والنسائي (٨/ ٢٤٣- ٢٤٤)، وابن الجارود (٢١١)، وأبو يعلى (٧٥١٣، ٧٥١٧)، والطحاوي في «شرح المشكل» (١٧٥٤)، وفي «شرح المعاني» (٢٤٢٢)، من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٦٨٤، ١٢٠٤)، ومسلم (٤٢١)، وأبو داود (٩٤٠، ٩٤١)، والنسائي (٢/ ٧٧- ٧٩، ٨٢، ٨٣) (٣/ ٣-٤) (٨/ ٢٤٣- ٢٤٤) من طريق أبي حازم عن سهل به، وروايتهم مطولة إلا رواية البخاري الثانية.

١٠٣٦- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّسْبِيحِ.

**إسناده:** حسن؛ من أجل سويد بن سعيد.

**رجاله:** «سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ» الهروي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ» الطائفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٤).

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ» بن عمرو الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«عُبَيْدُ اللهِ» بن عمر بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

**تخريجه:** قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩٩): هذا إسناد حسن وله شاهد في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة وسهل بن سعد، وفي الباب عن جابر وعلي بن أبي طالب وأبي سعيد وابن عمر.

## ٦٦ - باب الصلاة في النعال

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: كَانَ جَدِّي أَوْسٌ، أَحْيَانًا يُصَلِّي، فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأُعْطِيهِ نَعْلَيْهِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

**إسناده:** ضعيف؛ لجهالة ابن أبي أوس، يقال: اسمه عبد الرحمن، ويقال: ابن عمرو بن أوس، انفرد بالرواية عنه النعمان بن سالم وهو الطائفي، ولم يُؤثَر توثيقه ن أحد.

**رجاله:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«غُنْدَرٌ» هو محمد بن جعفر الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ» الطائفي وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي وشعبة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، وقيل: هما اثنان. والله أعلم، روى له مسلم والأربعة.

قوله: «ابْنِ أَبِي أَوْسٍ» الثقفي، وفي رواية: ابن عمرو بن أوس، يقال: اسمه عبد الرحمن.

قوله: «جَدِّي» هو أوس بن أبي أوس، واسم أبي أوس حذيفة الثقفي صحابي روى له الترمذي وابن ماجه.

**تخـريـجه**: هو في مصنَّف ابن أبي شيبة (٢/ ٤٩٢).

وأخرجه الطيالسي (١١٠٩)، وأحمد (١٦١٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٧١٨)، والطبراني في «الكبير» (١/ ٦٠٤) من طرق عن شعبة به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٩٩): هذا إسناد صحيح وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود وابن ماجه، قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن أبي حبيبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حريث وشداد بن أود وأوس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ» أي: عليهما أو بهما لتعذر الظرفية إن جعلت (في) متعلقة بـ (يصلي)، فإن عُلِّقت بمحذوف صحت الظرفية، بأن يقال: كان يصلي والأرجل في النعال، أي: مستقرة فيها، ومحله لا خبث فيهما غير معفو عنه.

قال الحافظ في «الفتح»: قال ابن دقيق العيد: لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين، ومراعاة إزالة النجاسة، قدمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح، قال: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر. انتهى.

وقال العيني: والنعل: الحذاء، مؤنثة. وتصغيرها: نعيلة، وقال ابن بطال: معنى هذا الحديث عند العلماء إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما، وإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما. واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات، فقالت طائفة: إذا وطىء القذر الرطب يجزيه أن يمسحهما بالتراب ويصلي فيه. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجزيه أن يطهر الرطب إلا بالماء، وإن كان يابسًا أجزأه حكه. وقال الشافعي: لا يطهر النجاسات إلا الماء في الخف والنعل وغيرهما. وقال ابن دقيق العيد: الصلاة في النعال من الرخص لا من المستحبات، لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة.

قلت: كيف لا تكون من المستحبات؟ بل ينبغي أن تكون من السنن؛ لأن أبا داود روى في «سننه»: حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي، عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خفافهم». ورواه الحاكم أيضا، فيكون مستحبًّا من جهة قصد مخالفة اليهود، وليست بسنَّة، لأن الصلاة في النعال ليست بمقصوده بالذات، وقد روى أبو داود أيضًا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «رأيت رسول الله حافيًا ومتنعلا»، وهذا يدل على الجواز من غير كراهة، وحكى الغزالي في «الإحياء» عن بعضهم: أن الصلاة فيه أفضل.

ومما يستنبط منه: جواز المشي في المسجد بالنعل. انتهى.

وقال المناوي: قال ابن تيمية: وفيه أن الصلاة فيهما سنَّة، وكذا كل ملبوس للرجل كحذاء وزربول، فصلاة الفرض والنفل الجنازة حضرًا وسفرًا قاصدًا فيهما سنّة، وسواء كان يمشي بها في الأزقة أوْ لا، فإن المصطفى ﷺ وصحبه كانوا يمشون في طرقات المدينة بها ويصلون فيها، بل كانوا يخرجون بها إلى الحش حيث يقضون الحاجة. وقال ابن القيم: قيل للإمام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه؟ قال: إي والله، وترى أهل الوسواس إذا صلى أحدهم صلاة الجنازة في نعليه قام على عقبهما كأنه واقف على الجمر. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشية رد المحتار»: وصلاته فيهما أي: في النعل والخف الطاهرين أفضل، مخالفةً لليهود. تاتارخانية.

وفي الحديث «صلوا في نعالكم، ولا تشبهوا باليهود» رواه الطبراني كما في «الجامع الصغير» رامزًا لصحته. وأخذ منه جمع من الحنابلة أنه سنة، ولو كان يمشي بها في الشوارع، لأن النبي ﷺ وصحبه كانوا يمشون بها في طرق المدينة ثم يصلون بها.

قلت: لكن إذا خشي تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وإن كانت طاهرة. وأما المسجد النبوي فقد كان مفروشًا بالحصى في زمنه ﷺ بخلافه في زماننا، ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتي من «أن دخول المسجد متنعِّلًا من سوء الأدب» تأمل. انتهى.

وقال الأبيّ في «شرحه على صحيح مسلم» (٢/ ٢٥١): ثم إنه وإن كان جائزًا فلا ينبغي أن يفعل لا سيما في المساجد الجامعة، فإنه قد يؤدي إلى مفسدة أعظم، كما اتفق في رجل يسمى هداجًا من أكابر أعراب إفريقية إذ دخل الجامع الأعظم بتونس بأخفافه فزجر عن ذلك، فقال: دخلت بها كذلك -والله- على السلطان، فاستعظم ذلك العامة منه وقاموا عليه، وأفضت الحال إلى قتله، وكانت فتنة، وأيضًا فإنه يؤدي إلى أن يفعله من العوام من لا يتحفظ في المشي بنعله، بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة إلا وهو في كنّ يحفظه. انتهى.

وقال الشوكاني في «النيل» (٢/ ١٣٣، ١٣٤): وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه، فروي عن عمر بإسناد ضعيف أنه كان يكره خلع النعال ويشتد على الناس في ذلك، وكذا عن ابن مسعود. وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس إذا خلعوا نعالهم.

وروي عن إبراهيم أنه كان يكره خلع النعال، وهذا يشعر بأنه مستحب عند هؤلاء.

قال العراقي في «شرح الترمذي»: وممن كان يفعل ذلك -يعني لبس النعل في الصلاة- عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الأكوع وأوس الثقفي. ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضي وأبو مجلز وأبو عمرو الشيباني والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي وعلي بن الحسين وابنه أبو جعفر. وممن كان لا يصلي فيهما عبد الله بن عمر وأبو موسى الأشعري، وممن ذهب إلى الاستحباب الهادوية، وإن أنكر ذلك عوامُّهم.

قال الإمام المهدي في البحر: مسألة: ويستحب في النعل الطاهر لقوله ﷺ: «صلوا في نعالكم» الخبر.

ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفًا للأوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لأهل الكتاب من الوجوب إلى الندب؛ لأن التخيير

والتفويض إلى المشيئة بعد تلك الأوامر لا ينافي الاستحباب، كما في حديث «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي. انتهى.

وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٢١): وسئل عن الصلاة في النعل ونحوه؟ فأجاب:

أما الصلاة في النعل ونحوه مثل الجمجم والمداس والزربول وغير ذلك: فلا يكره بل هو مستحب؛ لما ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي في نعليه». وفي «السنن» عنه أنه قال: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم»، فأمر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود. وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين، وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلى فيها حتى تطهر. لكن الصحيح أنه إذا دلك النعل بالأرض طهر بذلك. كما جاءت به السُّنة سواء كانت النجاسة عذرة أو غير عذرة. فإن أسفل النعل محل تكرر ملاقاة النجاسة له فهو بمنزلة السبيلين فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتًا بالسُّنة المتواترة فكذلك هذا. انتهى.

١٠٣٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا.

**إسناده:** حسن، من أجل عمرو بن شعيب.

**رجاله:** «بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ» النميري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٩).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«حُسَيْنٍ» بن ذكوان المعلم العوذي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

«عمرو بن شعيب» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

**تخريجه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٥)، وأحمد (٦٦٢٧)، وأبو داود (٦٥٣)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٣١) من طرق عن حسين المعلم به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٢) عن مقاتل عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو به.

وفي الباب عن أنس عند البخاري (٣٨٦، ٥٨٥٠)، ومسلم (٥٥٥).

قوله: «يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا» حالان من الضمير الذي في «يصلي»، والحافي من حفي يحفى من باب علم يعلم، وهو الذي يمشي بلا خف ولا نعل، وقال الكسائي: رجل حاف بين الحفوة والحفية والحفاية والحفاء بالمد، وقال: وأما الذي حفي من كثرة

المشي أي: رقت قدمه أو حافره فإنه حف بين الحفا مقصور، والمنتعل: من انتعلت إذا احتذيت وكذلك نعلت، ورجل ناعل ذو نعل، والنعل: الحذاء مؤنثة وتصغيرها: نعيلة. وفي الحديث: جواز الصلاة بلا كراهة حافيًا ومنتعلا. وإنما ذكر الشيخ هذا الحديث عقيب الحديث المذكور حتى يفهم أن الصلاة في النعل غير واجبة، وإنما هي جائزة. قاله العيني في شرح السنن.

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ.

**إسـناده**: ضعيف؛ أبو إسحاق -وهو عمرو بن عبد الله السبيعي-، لم يسمعه من علقمة كما جاء مصرحًا به في «مسند» أحمد وغيره، وزهير بن معاوية وإن سمع من أبي إسحاق السبيعي بعد الاختلاط فقد توبع.

**رجـالـه**: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«يَحْيَى بْنُ آدَمَ» الأموي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨).

«زُهَيْرٌ» هو ابن معاوية بن خديج، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٦).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَلْقَمَةَ» بن قيس بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَبْدِ اللهِ» هو ابن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إثر حديث (١٣٧).

**تخـريـجه**: أخرجه مطوَّلًا ومختصرًا ابن أبي شيبة (٢/ ٤١٧)، وأحمد (٤٣٩٧)، والبزار في «مسنده» (١٦٠٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥١١)، والطبراني (٩٢٦٢) من طريق زهير بن معاوية به.

وأخرجه الشاشي (٣٥٧) من طريق أبي حمزة ميمون الأعور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى في نعليه، وميمون ضعيف.

وفي الباب عن أنس عند البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥).

## ٦٧- باب كَفِّ الشعر والثوب في الصلاة

١٠٤٠- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«أَبُو عَوَانَةَ» الوضاح بن عبد الله اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«طَاوُسٍ» هو ابن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

**تخـريـجه:** أخرجه أحمد (١٩٢٧)، والبخاري (٨١٥، ٨١٦)، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧)، وأبو داود (٨٨٩)، والترمذي (٢٧٣)، والنسائي (٢/ ٢٠٨، ٢١٥)، وأبو يعلى (٢٤٣١)، وابن خزيمة (٦٣٢، ٦٣٣)، والطحاوي (١٤٣٣)، من طرق عن عمرو بن دينار به.

قوله: «أَنْ لَا أَكُفَّ» الكَفُّ بمعنى الجمع والضم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا﴾ [المرسلات:٢٥]، أي: نجمع الناس في حياتهم وموتهم، وقال: والكفات بمعنى الكف، أي: لا نضم ولا نجمع.

قوله: «شَعَرًا» والمراد به شعر الرأس، قال ابن الملك: نهينا أن نضم ونجمع الثياب، وقاية من التراب ولا الشعر، وأُمِرْنا أن لا نكفتهما بل نتركهما حتى يقعا على الأرض ليسجد بجميع الأعضاء والثياب، حكاه القاري.

وفي «المدونة»: وكره ذلك علي بن أبي طالب، وعمر قد حَلَّ شعر رجل كان معقوصًا في الصلاة حَلًّا عنيفا، وكره ذلك ابن مسعود وقال: إن الشعر يسجد معك ولك بكل شعرة أجر، وقال أبان بن عثمان: مثل الذي يصلي عاقصًا شعره مثل المكتوف. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويكره أن يكف شعره وثيابه؛ انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: وقد اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو نحوه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء، وهي كراهة تنزيه. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ويكره أن يكف ثوبه؛ ولأن فيه ترك سنّة وضع اليد. ويكره أن يصلي عاقصًا شعره. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: (وعقص شعره إلخ) أي: ضفره وفتله، والمراد به: أن يجعله على هامته ويشده بصمغ، أو أن يلف ذوائبه حول رأسه كما يفعله النساء في بعض الأوقات، أو يجمع الشعر كله من قبل القفا ويشده بخيط أو خرقة كي لا يصيب الأرض إذا سجد؛ وجميع ذلك مكروه، ونقل في «الحلية» عن النووي أنها كراهة تنزيه، ثم قال: والأشبه بسياق الأحاديث أنها تحريم إلا إن ثبت على التنزيه إجماع فيتعين القول به. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (و) كره (عقص شعره) وهو أن يشد ضفيرته حول رأسه، كما يفعله النساء، أو يجمع شعره، فيعقده في مؤخر رأسه. وفي «شرح مسلم»: قال العلماء: والحكمة في النهي عنه، أن الشعر يسجد معه، ولهذا مثّله بالذي يصلي وهو مكتوف. انتهى.

وقال العيني: وفيه كراهة كف الثوب والشعر، وظاهر الحديث النهي عنه في حال الصلاة، وإليه مال الداودي، ورَدَّه عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخل فيها. واتفقوا أنه لا يفسد الصلاة إلا ما حكي عن الحسن البصري وجوب الإعادة فيه. وفي «التلويح»: اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر أو كمه أو رأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك، وهو كراهة تنزيه، فلو صلى كذلك فقد أساء وصحت صلاته.

واحتج الطبري في ذلك بالإجماع، وقال ابن التين: هذا مبنيٌّ على الاستحباب، فأما إذا فعله فحضرت الصلاة فلا بأس أن يصلي كذلك، وعند أبي داود بسند جيد: رأى أبو رافع الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها، وقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «ذلك كفل الشيطان، أو قال: مقعد الشيطان» يعني: مغرز ضفيرته. وفي «المعرفة» روينا في الحديث الثابت عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام وراءه فجعل يحله، وقال: سمعت النبي ﷺ: «إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف»؛ فدل الحديث على كراهة الصلاة وهو معقوص الشعر، ولو عقصه وهو في الصلاة فسدت صلاته، والعقص: أن يجمع شعره على وسط رأسه ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد، واتفق الجمهور من العلماء أن النهي لكل من يصلي كذلك، سواء تعمده للصلاة أو كان كذلك قبلها لمعنى آخر. وقال مالك: النهي لمن فعل ذلك للصلاة، والصحيح الأول لإطلاق الأحاديث. قيل: الحكمة في هذا النهي عنه أن الشعر يسجد معه، ولهذا مَثَّله بالذي يصلي وهو مكتوف، وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لرجل رآه يسجد وهو معقوص الشعر: أرسله يسجد معك. انتهى.

١٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: أُمِرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَأٍ.

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي وَائِلٍ» هو شقيق بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«عَبْدِ اللهِ» هو ابن مسعود بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إثر حديث (١٣٧).

**تخريجه:** أخرجه عبد الرزاق (١٠١)، وأبو داود (٢٠٤)، وابن خزيمة (٣٧)، والطبراني (١٠٤٥٨)، والحاكم (١/ ١٣٩)، والبيهقي (١/ ١٣٩ من طرق عن الأعمش به.

قوله: «أَلَّا نَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا» أي: نقيهما من التراب إذا صلينا صيانةً لهما عن التتريب، ولكن نرسلهما حتى يقعا بالأرض فيسجدا مع الأعضاء.

قوله: «مِنْ مَوْطَإٍ» ما يوطأ من الأذى في الطريق، وأصله الموطوء -بالواو- قال العيني في «شرح السنن»: والمراد من الحديث: أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى، إذا أصاب أرجلهم لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها.

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُخَوَّلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعْدٍ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ وَهُوَ يُصَلِّي وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ، فَأَطْلَقَهُ أَوْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعَرَهُ.

**إسناده**: قد اختلف فيه على مخول بن راشد، وأبو سعد الذي روى عنه مخول جزم المزي في «التحفة» (٩/ ٢٠٤) أنه شرحبيل بن سعد وهو ضعيف، وقال الحافظ في «النكت الظراف»: في جزمه بأنه شرحبيل نظر، وقال الترمذي في «العلل الكبير» (١/ ٢٥٧)، والدارقطني في «العلل» (٧/ ١٧): هو سعيد المقبري. وقال الترمذي: وحديث مخول فيه اضطراب، ورواية شعبة عن مخول أشبه وأصح من حديث المؤمل، عن سفيان، عن مخول؛ لأن شعبة قال: عن أبي سعيد، عن أبي رافع، وأبو سعيد هو عندي سعيد المقبري، وقال في «سننه»: حديث أبي رافع حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، وكرهوا أن يصلي وهو معقوص شعره.

**رجاله**: «بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ» بن عبيد الهجيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«شُعْبَةَ» هو ابن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُخَوَّلٌ» هو ابن راشد النهدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢١).

قوله: «أَبَا سَعْدٍ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» هو شرحبيل بن سعد، أبو سعد الخطمي

المدني مولى الأنصار، قال يحيى بن معين: ليس بشيء ضعيف. وقال يحيى بن معين في رواية: ضعيف يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: فيه لين. وقال النسائي: ضعيف. وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في الكاشف: قال ابن عيينة: كان مفتيا، لم يكن أحد أعلم بالمغازي والبدريين منه، واحتاج فاتهموه، فيما أُرى، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حجر: صدوق اختلط بأخرة، من الثالثة، روى له البخاري في «الأدب»، وأبو داود، وابن ماجه.

«أَبَا رَافِعٍ» مولى رسول الله ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

**تخريجه**: أخرجه عبد الرزاق (٢٩٩١)، وأبو داود (٦٤٦)، والترمذي (٣٨٤)، وابن حبان (٢٢٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٠٩) من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي رافع به. ويشهد له حديث ابن عباس عند مسلم (٤٩٢).

قوله: «وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ» العقص: جمع الشعر وسط رأسه، أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء، وقيل: هو إدخال أطراف الشعر في أصوله.

وأصل العقص: الليّ وإدخال أطراف الشعر في أصوله، ولكن المراد من الشعر المعقوص: المضفور. وقال صاحب «الهداية»: ولا يعقص شعره، وهو أن يجمع على هامته ويشده بخيط أو بصمغ ليتلبد.

قوله: «وَهُوَ عَاقِصٌ شَعَرَهُ» لأن شعره إذا نثر سقط على الأرض عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به، قال الزين العراقي: فيه كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكفوفه تحت عمامته أو كف شيء من ثيابه كالكمّ، وهي كراهة تنزيه وسواء فعله للصلاة أو لغيرها خلافًا لمالك، قال: والنهي خاص بالرجل دون المرأة؛ لأن شعرها عورة يجب ستره في الصلاة فإذا نقضته لا يستر ويتعذر ستره فتبطل صلاتها.

قال العيني في «شرح السنن»: وقال الخطابي: وإنما أمره بإرسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الأرض فسجد معه. وقد روي: «أمرت أن أسجد على سبعة آراب، وأن لا أكف شعرًا ولا ثوبا».

وقال بعض أصحابنا: وجه الكراهة فيه: أنه تشبه بالنساء. انتهى.

## ٦٨- باب الخشوع في الصلاة

١٠٤٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ». يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ.

**إسناده:** حسن في المتابعات من أجل طلحة بن يحيى بن نعمان.

**رجاله:** «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

قوله: «طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى» بن النعمان بن أبي عياش الزرقي الأنصاري الدمشقي، قال أحمد: مقارب الحديث، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو داود: لا بأس به، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال يعقوب بن شيبة: شيخ ضعيف جدًّا، ومنهم من لا يكتب حديثه لضعفه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق يهم من السابعة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«يُونُسَ» هو ابن يزيد الأيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِمٍ» هو ابن عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

**تخريجه:** أخرجه ابن حبان (٢٢٨١)، والطبراني (١٣١٣٩) من طريق سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الأيلي به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠٠): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

قوله: «أَنْ تَلْتَمِعَ» أي: تُختَلس وتُختَطف، يقال: التمعنا القوم، أي: ذهبنا بهم، ومن هذا قيل: التمع لونه: إذا ذهب، ومثله: انتقع وامتقع، واللمعة في غير هذا: هو الموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء من الجسد. حكاه أبو عبيد في غريبه.

قوله: «يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ» أي: لا ترفعوها، قال العيني: هذا باب في بيان حكم رفع البصر إلى جهة السماء في الصلاة، يعني: يكره ذلك؛ لدلالة حديث الباب عليه، وهذا لا خلاف فيه، والخلاف في خارج الصلاة في الدعاء فكرهه شريح وطائفة. وأجازه الأكثرون؛ لأن السماء قبلة الدعاء، كما أن الكعبة قبلة الصلاة. قال عياض: رفع البصر إلى السماء فيه نوع إعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة. وقال ابن حزم: لا يحل ذلك وبه قال قوم من السلف. وقال ابن بطال وابن التين: أجمع العلماء على كراهة النظر إلى السماء في الصلاة لهذا الحديث، ولما في مسلم عن أبي هريرة يرفعه: «لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم»، وعنده أيضًا: عن جابر بن سمرة مثله بزيادة «أو لا يرجع إليهم»، وعند ابن ماجه عن ابن عمر: «لا ترفعوا أبصاركم إلى السماء أن تلتمع» يعني: في الصلاة، وكذا رواه النسائي من حديث عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الصحابة. انتهى.

وقال اللخمي في «التبصرة»: واستحب بعض أهل العلم إذا كان قائمًا أن يجعل بصره موضع سجوده لأنه فيه ضرب من الخشوع واستشعار الحياء ممن وقف بين يديه سبحانه وتعالى علوًّا كبيرا.

ويكره أن يرفع بصره إلى السماء وهو في الصلاة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويكره رفع البصر، ويكره أن ينظر إلى ما يلهيه، أو ينظر في كتاب. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال العلماء: في هذا الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة، وتدبر تلاوتها وأذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة كل ما يخاف اشتغال القلب بسببه، وهذا بإجماع من يعتد به في الإجماع. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: فالأصل فيه أنه ينبغي للمصلي أن يخشع في صلاته؛ لأن الله تعالى مدح الخاشعين في الصلاة، ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده؛ لأن هذا أقرب إلى التعظيم، ثم أطلق محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى قوله: ويكون منتهى بصره إلى موضع سجوده، وفسره الطحاوي في مختصره، فقال: يرمي ببصره إلى موضع سجوده في حالة القيام، وفي حالة الركوع إلى رؤوس أصابع رجليه، وفي حالة السجود إلى أرنبة أنفه، وفي حالة القعدة إلى حجره؛ لأن هذا كله تعظيم وخشوع. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: ويكره تغميض العينين في الصلاة، ورفعهما إلى السماء. انتهى.

١٠٤٤- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ»، حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللهُ أَبْصَارَهُمْ».

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَبْدُ الْأَعْلَى» بن عبد الأعلى السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«سَعِيدٌ» هو ابن أبي عروبة اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

**تخريجه**: أخرجه أحمد (١٢٠٦٥)، والدارمي (١/ ٢٩٨)، والبخاري (٧٥٠)، وأبو داود (٩١٣)، والنسائي (٣/ ٧)، وأبو يعلى (٣١٦٠)، وابن خزيمة (٤٧٦)، وابن حبان (٢٢٨٤)، والبيهقي (٢/ ٢٨٢)، والبغوي (٧٣٩) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به.

قوله: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ» أي: ما حالهم وشأنهم يرفعون أبصارهم، وإنما لم يبين الرافع من هو لئلا ينكسر خاطره إذ النصيحة على رؤوس الأشهاد فضيحة.

قوله: «يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ» أي: في صلاتهم.

قوله: «إِلَى السَّمَاءِ» وقد وقع عند البخاري (٧٥٠): «إلى السماء في صلاتهم»، وعند مسلم: «الدعاء»، وقال بعضهم: فإن حمل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص

الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة. قلت: ليس الأمر كذلك، بل المطلق يجري على إطلاقه، والمقيد على تقييده، والحكم عام في الكراهة، سواء كان رفع بصر في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء، والدليل عليه ما رواه الواحدي في «أسباب النزول» من حديث ابن علية: عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة: «أن فلانًا كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء... فنزلت ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ٢]»، ورفع البصر في الصلاة مطلقًا ينافي الخشوع الذي أصله هو السكون. ذكره العيني.

قوله: «حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ» أي: قول النبي ﷺ في رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

قوله: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ» بضم الهاء وتشديد النون من الانتهاء، أي: أولئك الأقوام عن رفعِ أبصارهم إلى السماء.

قوله: «أَوْ لَيَخْطَفَنَّ الله» بفتح الفاء على بناء الفاعل، أي: ليسلبن الله بسرعة، أي: أن أحد الأمرين واقع لا محالة، إمّا الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله تعالى عقوبة على فعلهم.

قال العيني: فيه النهي الأكيد والوعيد الشديد، وكان ذلك يقتضي أن يكون حراما، كما جزم به ابن حزم حتى قال: تفسد صلاته، ولكن الإجماع انعقد على كراهته في الصلاة، والخلاف في خارج الصلاة عند الدعاء، وقال شريح لرجل رآه يرفع بصره ويده إلى السماء: اكفف يدك واخفض بصرك فإنك لن تراه ولن تناله.

فإن قلت: إذا غمض عينيه في الصلاة ما حكمه؟ قلت: قال الطحاوي: كرهه أصحابنا، وقال مالك: لا بأس به في الفريضة والنافلة، وقال النووي: والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضررًا؛ لأنه يجمع الخشوع ويمنع من إرسال البصر وتفريق الذهن، وروي عن ابن عباس: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده». انتهى.

١٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ أَبْصَارُهُمْ».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ» هو ابن مهدي العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٢).

«تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ» الطائي المسلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٢).

«جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ» السوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٥).

**تـخـريـجـه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٣٩)، والدارمي (١٣٠١)، وأحمد (٢٠٨٣٧، ٢٠٩٦٥)، ومسلم (٤٢٨)، وأبو داود (٩١٢)، وأبو يعلى (٧٤٧٣)، والطبراني (١٨١٧، ١٨١٨، ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١)، والبيهقي (١/ ٢٨٣) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ» بضم الياء وسكون النون، وفتح التاء المثناة من فوق والهاء، وضم الياء وتشديد النون على صيغة المجهول.

قوله: «أَوْ» كلمة هنا للتخيير تهديدًا وهو خبر في معنى الأمر، والمعنى: إن لم ينتهوا، وأحد الأمرين واقع إما الانتهاء، أو عدم رجوع أبصارهم إليهم.

قال الحافظ في «الفتح»: واختلف في المراد بذلك، فقيل: هو وعيد، وعلى هذا فالفعل المذكور حرام، وأفرط ابن حزم، فقال: يبطل الصلاة. وقيل: المعنى أنه يخشى على الأبصار من الأنوار التي تنزل بها الملائكة على المصلين، كما في حديث أسيد بن حضير الآتي في فضائل القرآن إن شاء الله تعالى، أشار إلى ذلك الداودي، ونحوه في «جامع حماد بن سلمة» عن أبي مجلز -أحد التابعين-. و(أو) هنا للتخيير نظير قوله تعالى: ﴿تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾ [الفتح: ١٦]، أي: يكون أحد الأمرين إما المقاتلة وإما الإسلام، وهو خبر في معنى الأمر. انتهى.

١٠٤٦- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ حَسْنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ هَكَذَا، يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴾ [الحجر: ٢٤] فِي شَأْنِهَا.

**إسناده**: حسن؛ من أجل عمرو بن مالك النُّكْري.

**رجاله**: «حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ» السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٣).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ» هو محمد بن خلاد الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

قوله: «نُوحُ بْنُ قَيْسٍ» بن رباح الأزدي الحُدّاني، ويقال: الطاحي أبو روح البصري، قال أحمد وابن معين في رواية عثمان الدارمي عنه: ثقة، وقال أبو داود: ثقة، بلغني عن يحيى أنه ضَعَّفه، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن معين: هو شيخ صالح الحديث، وقال العجلي: بصري ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: حسن الحديث، وقد وثق، وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع، من الثامنة، روى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ» النكري، أبو يحيى، ويقال: أبو مالك البصري، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه، يخطئ ويغرب، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من السابعة، روى له الأربعة.

«أَبِي الْجَوْزَاءِ» هو أوس بن عبد الله الربعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

**تخريجه**: أخرجه الطيالسي (٢٧١٢)، والترمذي (٣١٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١١٨)، وفي «الكبرى» (١١٢٧٣)، والطبري (١٤/ ٢٦)، وابن حبان (٤٠١)، والطبراني (١٢٧٩١)، والحاكم (٢/ ٣٥٣)، والبيهقي (٣/ ٩٨) من طرق عن نوح بن قيس به.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٤٥٠) بعد أن أورده: وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، وقد رواه عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ﴾ في الصفوف في الصلاة و﴿ٱلْمُسْتَـْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]؛ فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر، وقد قال الترمذي: هذا أشبه من رواية نوح بن قيس.

قوله: «يَسْتَقْدِمُ فِي الصَّفِّ» أي: يتقدم وليست السين للطلب بل هي بمعنى زائدة.

قوله: «ويستأخر بعضهم» أي: يتأخر بعض القوم.

قوله: «فَأَنْزَلَ الله: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ﴾ [الحجر: ٢٤]»، وجاء في تفسير الآية عند ابن كثير «٤/ ٤٤٩، ٤٥٠» ما نصه: قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: المستقدمون: كل من هلك من لدن آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، والمستأخرون، من هو حي، ومن سيأتي إلى يوم القيامة، وروي نحوه عن عكرمة، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، ومحمد بن كعب، والشعبي.

قال ابن جرير الطيري في «تفسيره» (١٤/ ٣٠-٣٤): اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك، فقال بعضهم: معنى ذلك: ولقد علمنا من مضى من الأمم، فتقدم هلاكهم، ومن قد خلق وهو حي، ومن لم يخلق بعد ممن سيخلق. وذكر أسماء من قال بهذا القول من الأئمة مثل: عكرمة، محمد بن كعب، مجاهد، وقتادة وغيرهم.

ثم قال: وقال آخرون: عنى بالمستقدمين: الذين قد هلكوا، والمستأخرين: الأحياء

الذين لم يهلكوا. ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول، منهم: ابن عباس، الضحاك، وابن زيد.

ثم قال: وقال آخرون: بل معناه: ولقد علمنا المستقدمين في أول الخلق والمستأخرين في آخرهم. وذكر أسماء القائلين بهذا القول مثل الشعبي وغيره.

ثم قال: وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولقد علمنا المستقدمين من الأمم، والمستأخرين من أمة محمد ﷺ. ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول، مجاهد وغيره.

ثم قال: وقال آخرون: بل معناه: ولقد علمنا المستقدمين منكم في الخير، والمستأخرين عنه. ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول، مثل قتادة، والحسن وغيرهما.

ثم قال: وقال آخرون: بل معنى ذلك: ولقد علمنا المستقدمين منكم في الصفوف في الصلاة، والمستأخرين فيها بسبب النساء. ثم ذكر أسماء من قال بهذا القول، وهم مروان بن الحكم، وأبو الجوزاء، وابن عباس.

ثم قال أبو جعفر: وأولى الأقوال عندي في ذلك بالصحة قول من قال: معنى ذلك: ولقد علمنا الأموات منكم يا بني آدم فتقدم موته، ولقد علمنا المستأخرين الذين استأخر موتهم ممن هو حي ومن هو حادث منكم ممن لم يحدث بعد، لدلالة ما قبله من الكلام، وهو قوله: ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِۦ وَنُمِيتُ وَنَحْنُ ٱلْوَٰرِثُونَ ﴾ [الحجر:٢٣] وما بعده، وهو قوله: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحْشُرُهُمْ﴾ [الحجر:٢٥] على أن ذلك كذلك، إذ كان بين هذين الخبرين، ولم يجر قبل ذلك من الكلام ما يدل على خلافه، ولا جاء بعد. وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف لشأن النساء والمستأخرين فيه لذلك. انتهى.

## ٦٩ - باب الصلاة في الثوب الواحد

١٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخريجه**: أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥)، وأبو داود (٦٢٥)، والنسائي (٢/ ٦٩- ٧٠)، والطحاوي (١/ ٣٧٩)، وابن حبان (٢٢٩٥)، والبيهقي (٢/ ٢٣٦- ٢٣٧)، والبغوي (٥١١) من طرق عن مالك به، دون قول أبي هريرة.

قوله: «أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ»، وفي رواية أبي هريرة عند الطحاوي: قام رجل، فقال: يا رسول الله أَوَنُصَلِّي في ثوب واحد؟، قال: «نعم، فقال: أوكلكم يجد ثوبين؟»، وعند

ابن أبي شيبة عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أولكلكم ثوبان؟» وعلى كل تقدير السائل مجهول.

وقال ابن حجر في «الفتح»: لم أقف على اسمه، لكن ذكر شمس الأئمة السرخسي الحنفي في كتابه «المبسوط» أن السائل ثوبان. انتهى.

قوله: «أَحَدُنَا يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»، وعند أبي داود: أنه سئل عن الصلاة في ثوب واحد.

قوله: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» الهمزة فيه للاستفهام، واعلم أن اللفظ وإن كان لفظ الاستفهام ولكن المعنى الإخبار عما كان يعلمه عَلَيْهِ السَّلَامُ من حالهم في العدم وضيق الثياب، يقول: فإذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان، والصلاة واجبة عليكم، فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة. قاله العيني في النخب.

وقال القاضي عياض: وقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَوَلِكُلِّكُم ثوبان» أو «يجد ثوبين» صيغته صيغة الاستفهام ومعناه التقرير والإخبار عن معهود حالهم، وضمنه دليل على الرخصة، وتنبيه على أن الثوبين أفضل وأتمّ، وهو المفهوم منه عند أكثر العلماء.

وقال العيني في شرح السنن : وهذا الحديث يدل على أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة بلا كراهة، ولا يعارضه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لايصلي أحدكم في الثوب الواحد» لأن هذا النهي للتنزيه لا للتحريم. وقد روى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: «رأيت سبعين من أهل الصفة يصلون في ثوب، فمنهم من يبلغ ركبتيه، ومنهم من هو أسفل من ذلك، فإذا ركع قبض عليه يخاف أن تبدو عورته».

وعن ابن وهب: صلاة الرجل في ثوب واحد رخصة، وفي ثوبين مأمور به. وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن عمرو، عن الحسن قال: اختلف أبي بن كعب وابن مسعود في الصلاة في ثوب واحد، فقال أبي: لا بأس به. وقال ابن مسعود: إنما كان ذلك إذ كان الناس لا يجدون ثيابا، فأما إذا وجدوها فالصلاة في ثوبين، فقام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر فقال: الصواب ما قال أبي لا ما قال ابن مسعود. ورواه في «المصنف»- أيضا-. انتهى.

قلت: ذهب مجاهد وطاوس وإبراهيم النخعي وأحمد في رواية وعبد الله بن وهب من أصحاب مالك ومحمد بن جرير الطبري إلى كراهة الصلاة في ثوب واحد إذا كان قادرًا على ثوبين، وإن لم يكن قادرًا إلا على ثوب واحد، كرهوا له أيضًا أن يصلي مشتملًا به ملتحفا، بل السُّنة أن يأتزر به.

واحتجوا في ذلك: بما رواه أحمد (٦٣٥٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٧٨) من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أو عن عمر قال نافع: وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ، «لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود، من كان له ثوبان فليتَّزر وليرتدِ، ومن لم يكن له ثوبان فليتَّزر ثم ليصل». إسناده صحيح.

وقال الحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي وسعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح وعكرمة وأبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وجمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين: لا بأس بالصلاة في ثوب واحد، ويروى ذلك عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عباس وعلي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعمار بن ياسر وأُبي بن كعب وعائشة وأسماء وأم هانئ - رضي الله عنهم -.

وقال ابن عبد البر: وروي عن جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وسلمة بن الأكوع وأبي أمامة وطاوس ومجاهد وإبراهيم وجماعة من التابعين أنهم أجازوا الصلاة في القميص الواحد إذا كان لا يصفو، وهو قول عامة فقهاء الأمصار في جميع الأقطار، ومن العلماء من استحب الصلاة في ثوبين، وأجمع جميعهم أن صلاة من صلى بثوب واحد يستر عورته جائزة، وكان الشافعي يقول: إذا كان الثوب ضيّقًا يزره أو يخلله بشيء لئلا يتجافى القميص فتُرى من الجيب العورة، فإن لم يفعل ورأى عورته أعاد الصلاة، وهو قول أحمد، وقد رخص مالك في الصلاة في القميص محلول الأزرار ليس عليه سراويل وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور، وكان سالم يصلي محلول الأزرار، وقال داود الطائي: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به، وحكى معناه الأثرم عن أحمد.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (١٠٤١٨)، وابن حبان (٢٢٩٨، ٢٣٠٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٨٦) (٢٠٨٧) من طريق ابن سيرين،

عن أبي هريرة قال: قام رجل فقال: يا رسول الله، أنصلي في ثوب واحد؟ فقال: «أوكلكم يجد ثوبين؟». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٦٢٨٥)، وأبو داود (٦٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٩١)، وابن حبان (٢٢٩٧) من طرق عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد، فأطلق رسول الله ﷺ إزاره، فطارَق به رداءه، ثم قام فصلى، فلما قضى الصلاة قال: «كلكم يجد ثوبين». إسناده صحيح.

وما رواه البخاري (٣٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٩٣) من حديث جابر بن عبد الله أنه «صلى في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب»، قال له قائل: تصلي في إزار واحد؟، فقال: «إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك، وأيُّنا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ؟».

وما رواه أحمد (١٦٣٢٩)، والبخاري (٣٤٥، ٣٥٦)، ومسلم (٥١٧) (٢٧٨، ٢٧٩)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي ٢/ ٧٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٩٥) من حديث عمر بن أبي سلمة، أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة.

وما رواه الشافعي (١/ ٦٣)، وأبو داود (٦٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٩٧)، وابن خزيمة (٧٧٧)، وابن حبان (٢٢٩٤) من حديث سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول الله! إني أعالج الصيد، أفأصلي في القميص الواحد؟ قال: «نعم، وزرّه ولو بشوكة». إسناده حسن من أجل الدراوردي.

قال الطحاوي: في هذه الآثار إباحة الصلاة في الثوب الواحد، فذلك يضاد ما منع الصلاة في ثوب واحد، ويدل أن ذلك لا بأس به على حال الوجود وحال الإعواز.

وذلك أن السائل سأل النبي ﷺ أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فأجابه النبي ﷺ جوابًا مطلقا، فقال: «أوكلكم يجد ثوبين؟» أي: لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد، لكرهت لمن لا يجد إلا ثوبًا واحدا.

ففي جوابه ذلك، ما يدل على أن حكم الصلاة في الثوب الواحد لمن يجد الثوبين كهو في الصلاة في الثوب الواحد لمن لا يجد غيره.

ثم أردنا أن ننظر كيف ينبغي أن يفعل بالثوب الواحد الذي يصلى فيه، أيشتمل به أو يتزر؟ فنظرنا في ذلك.

كما أخرجه أحمد (٢٦٨٩٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٩٨) من حديث أم هانئ بنت أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، في حديث طويل قالت: فأمر رسول الله ﷺ فاطمة، فسكبت له غسلا، فاغتسل ثم صلى في ثوب واحد مخالفًا بين طرفيه ركعات. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٣٨٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٠٢)، وابن حبان (٢٥٧٠) من طريق ابن إسحاق، قال: حدثني سلمة بن كهيل، ومحمد بن الوليد، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في برد له حضرمي متوشِّحًا به ما عليه غيره. إسناده حسن.

وما رواه أحمد (١٧٠٧٢)، ومسلم (٥١٩) (١٢٨٥)، وابن ماجه (١٠٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٠٤) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه دخل على النبي ﷺ فرآه يصلي في ثوب واحد متوشِّحًا به.

وما رواه مسلم (٥١٨) (٢٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٠٥) من طريق عمرو بن الحارث أن أبا الزبير المكي أخبره: أنه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلي ملتحفًا بثوبه، وثيابه قريبة منه، ثم التفت إلينا، فقال: إنما صنعت هذا لكي ما تروا، وإني رأيت رسول الله ﷺ يصنع ذلك.

وما رواه البخاري (٣٦٠)، وأبو داود (٦٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١١٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه».

قال الطحاوي: فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله ﷺ بالصلاة في ثوب واحد متوشِّحًا به في حال وجود غيره.

وقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الأحاديث أنه صلى وثيابه على المشجب في ثوب واحد متوشِّحًا به.

فقد يجوز أن يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها، ويجوز أن يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع.

فنظرنا في ذلك.

كما أخرجه أحمد (١٤٥٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١١٤) من طريق شرحبيل بن سعد قال: ثنا جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «إذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك، وإذا ضاق فاتزر به ثم صل». إسناده ضعيف.

قال الطحاوي: فثبت بهذا الحديث أن الاشتمال هو المقصود، وأنه هو الذي ينبغي أن يفعل في الثياب التي يصلي فيها، وإذا لم يقدر عليه لضيق الثوب اتزر به.

فهذا تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن النبي ﷺ في هذا الباب.

وقد رويت عن أصحابه في ذلك آثار.

كما أخرجه البخاري (٣٦٢، ٨١٤، ١٢١٥)، والنسائي (٢/ ٧٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١١٩) من حديث سهل بن سعد، أن رجالًا من المسلمين كانوا يشهدون الصلاة مع رسول الله ﷺ، عاقدي ثيابهم في رقابهم، ما على أحدهم إلا ثوب واحد.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٢٠) من طريق أبي عامر سليم الأنصاري، أنه صلى مع أبي بكر في خلافته سبعة أشهر، فرأى أكثر من يصلي معه من الرجال في ثوب واحد يدعى بردًا، ليس عليهم غيره. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٢٢) من طريق قيس بن أبي حازم، قال: أَمَّنَا خالد بن الوليد يوم اليرموك، في ثوب واحد، قد خالف بين طرفيه، وخلفه أصحاب محمد ﷺ. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففيما قد روينا عمن ذكرنا من أصحاب النبي ﷺ من الصلاة في الثوب الواحد، ما يضاد ما روينا عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. ثم قد ثبت عن النبي ﷺ في الآثار المتقدمة ما قد وافق ذلك، فذلك أولى أن يؤخذ به مما روي عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وهذا الذي صححنا، قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد، رحمهم الله تعالى. انتهى.

وقال العيني في العمدة: وأما الجواب عما احتجت به الطائفة الأولى من حديث عبد الله بن عمر: فهو أن ابن عمر روى عن النبي ﷺ إباحة الصلاة في ثوب واحد، أخرجه الطحاوي عن أبي بكرة عن روح عن زمعة بن صالح قال: سمعت ابن شهاب يحدث عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ مثل ما روى البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه، فظهر من هذا أن حديثه ذاك في استعمال الأفضل، فبهذا يرتفع الخلاف بين روايتيه، وكذلك كل ما روي في هذا الباب من منع الصلاة في ثوب واحد فهو محمول على الأفضل لا على عدم الجواز، وقيل: هو محمول على التنزيه لا على التحريم. انتهى.

١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ» بن أبي أمية الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٢).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي سُفْيَانَ» هو طلحة بن نافع الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨).

«جَابِرٍ» بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

**تخريجه:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣١١)، وأحمد (١١٥٦٢)، ومسلم (٥١٩) (٢٨٤، ٢٨٥)، وأبو يعلى (١١٢٣، ١٢٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٨١) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «مُتَوَشِّحًا بِهِ» أي: مخالفًا بين طرفيه، وهو أن يتزر به، ويرفع طرفه فيخالف بينهما، ويشده على عاتقه، فيكون بمنزلة الإزار والرداء قاله السندي.

وقال النووي: المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا. قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره، وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: قال ابن بطال: وفائدة المخالفة في الثوب أن لا ينظر

المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع. قلت: فائدة أخرى وهي أن لا يسقط إذا ركع، وهذا الأمر للندب عند الجمهور، حتى لو صلى وليس على عاتقه شيء صحت صلاته. ويقال: إذا لم يخالف بين طرفيه ربما يحتاج إلى إمساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سُنَّة وضع اليد اليمنى على اليسرى، واحتج أحمد بظاهر الحديث، وشرط الوضع على عاتقه عند القدرة، وعنه أنه: تصح صلاته ولكنه يأثم بتركه. انتهى.

١٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ» عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي، أبو حفص المدني ربيب النبي ﷺ، ولد بأرض الحبشة، وقال ابن عبد البر: ولد في السَّنة الثانية من الهجرة بأرض الحبشة، وقيل: إنه كان ابن تسع سنين لما مات النبي ﷺ، وشهد مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجمل، وتوفي بالمدينة سنة ٨٣هـ روى له الجماعة.

**تخريجه**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٠)، والبخاري (٣٥٤، ٣٥٦)، ومسلم (٥١٧) (٢٧٨، ٢٧٩)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٧٠)، وفي «الكبرى» (٨٤٠)، والطحاوي (١/ ٣٧٩)، من طرق عن هشام بن عروة به.

قوله: «وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ» الأيمن والأيسر، قال العيني في «العمدة»: قال ابن بطال: التوشح نوع من الاشتمال تجوز الصلاة به. انتهى.

١٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا فِي ثَوْبٍ.

**إسناده**: محتمل للتحسين، عبد الرحمن بن كيسان روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومحمد بن حنظلة -وإن كان مجهولا- قد توبع في إسناد الحديث التالي.

**رجاله**: «أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢٣).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ» بن جعفر المخزومي المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن حجر: مقبول من التاسعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ» المكي باني الكعبة، أبو الوليد حجازي كان أحد القراء المشهورين، وقال ابن حجر: صدوق مقرئ مشهور من السابعة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ» بن جرير مولى خالد بن أسيد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وأورده في أتباع التابعين، وقال ابن حجر: مستور من الثالثة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو كيسان بن جرير الأموي، مولى خالد بن أسيد عداده في الصحابة، روى له ابن ماجه.

**تخريجه**: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٦٤٢)، والطبراني (١٩/ ٤٣٧) من طريق إبراهيم الشافعي به.

قوله: «يُصَلِّي بِالْبِئْرِ الْعُلْيَا» أي: يصلي بمكان البئر العليا وقربها، والبئر بالهمز وقد تخفف فتقلب ياء، مؤنث. وتلك بئر معلومة، قاله السندي.

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ: يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَلَبِّبًا بِهِ.

**إسـنـاده:** محتمل للتحسين كسابقه، وعمرو بن كثير متابع.

**رجـالـه:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

قوله: «عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ» بن أفلح المكي، مولى آل أسيد، قال علي بن المديني: مكي لا يعرف، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: لا بأس به من السابعة، روى له ابن ماجه.

«ابْـنِ كَـيْـسَـانَ» هو عبد الرحمن بن كيسان بن جرير، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥٠).

«أَبِيهِ» هو كيسان بن جرير الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٥٠).

**تخـريـجه:** هو في مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣١٣).

وأخرجه أحمد (١٥٤٤٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٣٢)، والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٣٦) من طريق عمرو بن كثير به.

قوله: «مُتَلَبِّبًا» أي: مجتمعًا به عند صدره، يقال: تلبب بثوبه إذا جمعه عليه.

قوله: «بِهِ» أي: بذلك الثوب الواحد على لَبَّتِه وصدره، واللَّبة: أسفل العنق محل تذكية الإبل ونحرها، أي: عاقدًا ورابطًا طرفيه بين لبته وصدره بعدما وشحه واشتمله.

# ٧٠ - باب سجود القرآن

١٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ».

٧٠-باب سجود القرآن: أي: سجدة التلاوة؛ وهي: سجدة مفردة منوية مخفوفة بين تكبيرتين، مشروط فيها ما شرط للصلاة من غير رفع يد وقيام وتشهد وتسليم، وتجب على القارئ والسامع، ولو لم يكن مستمعًا عند أبي حنيفة وأصحابه، وقال غيره: سنّة على القارئ والمستمع، واختلفوا فيمن لم يكن مستمعًا للقراءة بل حصل له سماع، على قولين. هما وجهان لأصحاب الشافعي، أصحهما في «الروضة» الاستحباب أيضا، وقال النووي في «شرح مسلم»: قال القاضي: واختلف العلماء في العالم والمتعلم إذا قرأ السجدة، فقيل: عليهما في أول مرة، وقيل: لا سجدة لهما. اهـ. وعندنا تتداخل السجدات إذا كانت القراءة في مجلس واحد، سواء سجد أوّلًا أو آخرا.

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخـريـجه**: أخرجه مسلم (٨١)، وابن خزيمة (٥٤٩)، وابن حبان (٢٧٥٩) من طريق أبي معاوية به.

وأخرجه أحمد (٩٧١٣)، والبغوي (٦٥٣) من طريق وكيع عن الأعمش به.

قوله: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ» أي: المسلم، ذكر تلميحًا لقصة أبيه آدم مع الشيطان التي هي سبب العداوة بينهما.

قوله: «السَّجْدَةَ» أي: آيتها.

قوله: «فَسَجَدَ» أي: ابن آدم التالي والمستمع امتثالًا لأمر الله ورغبة في طاعته، قال القرطبي في «المفهم»: والحاصل أن أصل السجود: الخضوع، وسميت هذه الأحوال سجودا؛ لأنها تلازم الخضوع غالبا، ثم قد صار في الشرع عبارة عن: وضع الجبهة على الأرض على نحو مخصوص. والسجود المذكور في هذا الحديث: هو سجود التلاوة؛ لقوله: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد».

قوله: «اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ» أي: انصرف وانحرف من عند القارئ الذي يريد وسوسته إلى جانب آخر، لتحليه بذلك القرب، وتخلي الشيطان بأقبح البعد، وكل من عدل لجانب فهو معتزل، ومن ثم سميت المعتزلة معتزلة؛ لاعتزال أوائلهم الحسن البصري، لما سمعوه يقرر خلاف معتقدهم الفاسد إلى ناحية من المسجد يقررون عقيدتهم، فقال: من المعتزلة، وفي رواية: اعتزلوا عنا، فسُمُّوا بذلك.

قوله: «يَبْكِي، يَقُولُ» حالان من فاعل اعتزل مترادفان أو متداخلان.

قوله: «يَا وَيْلَهُ» في رواية مسلم: «يا ويلتي»، وفي أخرى: «يا ويلي»، وفي أخرى: «يا ويلنا». وألفه للندبة والتفجع: أي: يا هلاكي ويا حزني. احضر فهذا أوانك. جعل الويل منادى لكثرة حزنه وهو لما حصل له من الأمر الفظيع.

قوله: «أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ» وهذا استئناف جواب عن من سأله عن حاله.

قوله: «فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ» بطاعته وسجوده.

قوله: «وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ» أي: امتنعت تكبُّرًا، قال ابن حجر: أي: عن امتثال

أمر الله واستحقارًا لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ عن أن يسجد إليه، أي: يجعل قبلة للسجود؛ إذ هو لم يكن بوضع جبهة، بل انحناء، أو وضع جبهة لكن لله وحده، وأما آدم فإنما جُعل قبلة فقط كالكعبة.

قوله: «فَلِيَ النَّارُ» فيه دلالة على أن سجود التلاوة واجب، كما هو مذهبنا، وظاهر المقابلة أنه كان مأمورًا بالسجود لله تعالى، وكان آدم قبلة فأبى جواز كونه قبلة له لقياس فاسد أظهره في مقابلة النص، والله أعلم. قاله القاري.

قال ابن قدامة في «المغني»: (ومن سجد فحسن، ومن ترك فلا شيء عليه)، وجملة ذلك: أن سجود التلاوة سنَّة مؤكدة، وليس بواجب عند إمامنا. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: فرع: في مذاهب العلماء في حكم سجود التلاوة: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه سنَّة وليس بواجب، وبهذا قال جمهور العلماء. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: أما الأول: في بيان وجوب سجدة التلاوة: فقد قال أصحابنا: إنها واجبة، وقال الشافعي: إنها مستحبة وليست بواجبة. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: قال الشارح: (تجب سجدة بين تكبيرتين) واحدة عند الوضع وأخرى عند الرفع. وبه قال ابن مسعود، وإبراهيم، والحسن، وأبو قلابة، وابن سيرين، وغيرهم. وهما سنتان كما في الصلاة. وقيل: إنهما ركنان. انتهى.

وقال المرغيناني: والسجدة واجبةٌ في هذه المواضعِ على التالي والسامع، سواء قصد سماعَ القرآن أو لم يقصد، وفي الغاية: وبه قال الثوري. وقال مالك فيما حكاه القاضي أبو محمد: هي فضيلة، واستقرأ ابن محرز من قوله في المدونة: يسجدها بعد الصبح ما لم يسفر أنها سنَّة. وهي سُنَّة للقارئ والمستمع بلا خلاف عند الشافعي على ما حكاه النووي في شرح المهذب، وفي البسيط سنَّة مؤكدة.

قلت: وهذا مذهبنا على ما اختاره البعض في حد الواجب. وفي حق السامع من غير قصد يستحب في الصحيح المنصوص، وفي البويطي وغيره ولا يتأكد في حقه والوجه الثاني: هو كالمستمع، والثالث لا يسن له، وبه قطع أبو حامد والبندنيجي.

وعند ابن حنبل: هي سنَّة للقارئ والمستمع دون السامع. وعنه إذا قرأها في الصلاة يجب أن لا يدع السجود وهو في الصلاة أوكد، قال ابن تيمية: فظاهر هذه الرواية أنه

يجب فعله في الصلاة عملًا بعموم الأوامر. انتهى.

واختلف العلماء في هذا الباب، فذهب أبو حنيفة إلى وجوبها على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩﴾، وقوله: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العلق:١٩]، ولدلائل أخرى ذكرت في موضعها. وذهب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق والأوزاعي وداود إلى أنها سنة. وعن مالك كقول أبي حنيفة، وعنه فضيلة.

وجه قول مَن قال: إنها لا تجب: ما رواه البخاري (١٠٧٧) من طريق ابن جريج أخبرهم، قال: أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي، قال أبو بكر: وكان ربيعة من خيار الناس، عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل، فسجد وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها، حتى إذا جاء السجدة، قال: «يا أيها الناس إنا نمر بالسجود، فمن سجد، فقد أصاب ومن لم يسجد، فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» وزاد نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء».

وما رواه البخاري (١٠٧٢، ١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧) من حديث زيد بن ثابت «أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها».

ولنا: إن الله تعالى أمر بالسجود والأمر للوجوب وذمَّ تاركه والذم لا يكون بسبب ترك المستحب، وفي بعضها أخبار عن سجود الرسل، والاقتداء بهم واجب هكذا في كتب أصحابنا.

قلت: الاقتداء بهم فيما فعلوه على وجه الاستحباب غير واجب، وثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، ويقول: يا ويله - ويروى يا ويلتي - أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار» رواه مسلم (٨١)، وأحمد (٩٧١٣)، وابن ماجه (١٠٥٢).

ووجه التمسك به أنه قال: أمر ابن آدم والأمر للوجوب، ووجه آخر أنه قرنه بالسجدة التي أمر بها وتلك كانت واجبة فكذا هذه.

فإن قيل: هذه حكاية قول إبليس وهو ليس بحجة كما في قوله: (أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين) [الأعراف: ١٢].

قيل له: قد أخبر رسول الله ﷺ بذلك عنه ولم ينكره بل قرره واستصوبه فكان ما قاله صوابًا وحقًّا. قاله السروجي.

واستدل صاحب «الهداية» على الوجوب بقوله ﷺ: «السجدة على من سمعها، السجدة على من تلاها». ثم قال كلمة: على، للإيجاب، والحديث غير مقيد بالقصد. قلت: هذا غريب لم يثبت. حكاه العيني في العمدة.

واستدل شمس الأئمة في «المبسوط» بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: المخرج في الباب، ثم قال صاحب«الغاية»: ووجه التمسك به: أنه قال: «أمر ابن آدم» والأمر للوجوب. انتهى.

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٢٢٥) قال: حدثنا وكيع، ومحمد بن بشر، عن مسعر، عن عطية، عن ابن عمر قال: «إنما السجدة على من سمعها».

وكلمة (على) للوجوب.

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٢٢٢ ) قال: حدثنا حفص، عن حجاج، عن حماد، عن إبراهيم، ونافع، وسعيد بن جبير، قالوا: «من سمع السجدة فعليه أن يسجد».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٣٠٩ ) قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يقول: «إذا سمع الرجل السجدة وهو يصلي فليسجد».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٣١١ ) قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر قال: «كان أصحاب عبد الله إذا سمعوا السجدة لا يسجدون». قال الحكم مثل ذلك.

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٣٣٣) قال: حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت الحكم، عن الرجل يقرأ السجدة بعد العصر، فقال الحكم: «قدم علينا رجاء بن حيوة، زمان ابن بشير بن مروان وكان قاص العامة، فكان يقرأ السجدة بعد العصر، فيسجد». قال شعبة: وسألت حمّادًا، فقال: «إذا كان في وقت صلاة فلا بأس».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٣١٣) قال: حدثنا هشيم قال: أنا مغيرة، عن إبراهيم، أنه كان يقول في الجنب: «إذا سمع السجدة يغتسل، ثم يقرؤها فيسجد بها، وإن كان لا

يحسنها قرأ غيرها، ثم سجد».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٣١٤) قال: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن فضيل، عن إبراهيم، وعن حماد، عن سعيد بن جبير، أنهما قالا: «إذا سمع الجنب اغتسل، ثم سجد».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٣٩٨ ) قال: حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، في رجل نسي سجدة من صلاته، فلم يذكرها حتى كان في آخر ركعة من صلاته قال: يسجد فيها ثلاث سجدات، فإن لم يذكرها حتى يقضي صلاته، غير أنه لم يسلم بعد قال: «يسجد سجدة واحدة، ما لم يتكلم، فإن تكلم استأنف الصلاة».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٣٩٩) قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم قال: «إذا نسي الرجل سجدة من الصلاة فليسجدها متى ما ذكرها في صلاته».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٤٠٠ ) قال: حدثنا معتمر، عن ليث، عن مجاهد، في الرجل يشك في سجدة وهو جالس لا يدري سجدها أم لا، قال مجاهد: «إن شئت فاسجدها، فإذا قضيت صلاتك فاسجد سجدتين وأنت جالس، وإن شئت فلا تسجدها، واسجد سجدتين وأنت جالس في آخر صلاتك».

والجواب عن حديث زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه: أن النبي ﷺ لم يسجدها على الفور، وجاز أن يسجدها بعد ذلك. قال في «الغاية»: قال الطبري في حديث زيد بن ثابت: يمكن أن النبي ﷺ لم يسجد فيها؛ لأن زيدًا لم يسجد فيها، والقارئ كالإمام للسامع. قال أبو جعفر الطحاوي: ويمكن أن يكون قرأها في وقت مكروه، أو على غير وضوء، أو ليبين أن السجود فيها غير واجب على الفور، وقد ثبت أنه سجد فيها في الحديث الصحيح.

وما رُوي عن عمر وغيره فموقوف وهو ليس بحجة عندهم.

١٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ أَخْبَرَنِي جَدُّكَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاكْتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

**إسناده:** ضعيف؛ لجهالة الحسن بن محمد بن عبيد الله المكي.

**رجاله:** «أَبُو بَكْرٍ» هو محمد بن خلاد الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ» المخزومي مولاهم أبو عبد الله المكي، قال أبو حاتم: كان شيخًا صالحا، كتبنا عنه بمكة، وكان ممتنعًا من التحديث، أدخلني عليه ابنه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من خيار الناس، ربما أخطأ يجب أنْ يعتبر بحديثه إذا كان بيّن السماع في خبره، وقال ابن حجر: مقبول وكان من العباد من التاسعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ» المكي، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وليس بمشهور النقل، وحكى الذهبي عن من لم يسمه أن فيه جهالة، ولم يرو عنه غير ابن خنيس، وقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحيهما، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الخليلي لما ذكر حديثه: هذا حديث غريب صحيح من حديث ابن جريج، وقصد أحمد بن حنبل، محمد بن يزيد وسأله عنه وتفرد به الحسن بن

محمد المكي وهو ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: غير حجة، وقال ابن حجر: مقبول من التاسعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عُبَيْدُ اللهُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

**تخريجه**: أخرجه الترمذي (٥٧٩)، وابن خزيمة (٥٦٢، ٥٦٣)، وابن حبان (٢٧٦٨)، والحاكم (١/ ٢١٩- ٢٢٠)، والبغوي (٧٧١)، والعقيلي في «الضعفاء» (١/ ٢٤٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٦/ ٣١٤) من طريق محمد بن يزيد بن خنيس بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وصححه الحاكم (١/ ٢١٩- ٢٢٠)، ووافقه الذهبي.

قوله: «فَأَتَاهُ رَجُلٌ» قال التوربشتي: هو أبو سعيد الخدري.

قوله: «إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ» أي: أبصرت في هذه الليلة الماضية.

قوله: «فِيمَا يَرَى النَّائِمُ» من المنام؛ أي: رأيت نفسي في المنام.

قوله: «كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ» يحتمل أن تكون السجدة صلاتية، والأظهر أنها سجدة تلاوة، وأن الآية آية [ص]، قاله القاري.

قوله: «فَسَمِعْتُهَا» أي: تلك الشجرة.

قوله: «اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا» أي: أَسْقِط بسبب هذه السجدة، أو في مقابلة هذه السجدة.

قوله: «وِزْرًا» أي: ذنبًا عملته.

قوله: «وَاكْتُبْ لِي بِهَا» أي: بسبب هذه السجدة، أو بمقابلتها، والضمير للسجدة المفهومة من سجدت.

قوله: «وَاجْعَلْهَا» أي: هذه السجدة باعتبار ثوابها.

قوله: «لي عِنْدَكَ ذُخْرًا» أي: كنزًا مُدَّخرًا لي عندك.

قوله: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ» أي: آية سجدة مع ما قبلها أو ما بعدها، والأظهر أنها آية (ص)، أو سورة (سجدة).

قوله: «مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ» قال ابن الملك: وهذا الدعاء مسنون في سجود التلاوة لقراءته عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قلت: لا سيما في سجدة (ص)، ولعله عَلَيْهِ السَّلَامُ أوّل الشجرة بذاته الأقدس، والصحابي مقتد به، وأن المقتدى به ينبغي أن يقول هذا القول ليقتدى به، ولما كان نقل الصحابي رؤياه إليه سببًا لسجوده عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى أنه سجد فسجدت الشجرة، هذا مما خطر بالبال، والله أعلم بالحال. قاله القاري.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويقول في سجوده ما يقول في سجود الصلاة، قال أحمد: أما أنا فأقول: سبحان ربي الأعلى. انتهى.

قال العيني في «البناية» (٢/ ٦٨٢): وفي «المبسوط» لم يذكر محمد -رَحِمَهُ اللَّهُ- ماذا يقول في سجوده، والأصح أن يقول في سجوده من التسبيح ما يقول في سجود الصلاة، وبه قال الشافعي، واستحسنوا أن يقوم فيسجد؛ لأن الخرور سقوط من القيام، والقرآن ورد به، وإن لم يفعل فلا يضر به.

وفي «المجتبى»: وإن أتى بغير تسبيح الصلاة جاز، وذكر أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن: سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»، وعن ابن عمر أنه كان يقول في سجوده: «اللهم لك سجد سوادي، وَبِكَ آمن فؤادي، اللهم ارزقني علمًا ينفعني، وعملًا يرفعني»، وعن قتادة أنه كان يقول إذا قرأ السجدة: «سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا، سبحان الله وبحمده ثلاثا»، وعن عبد الله أنه كان يقول في سجوده: «لبيك وسعديك والخير في يديك»، وعن داود عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه كان يقول: «سجد وجهي مستغفرًا في التراب خالقي»، وحق له. انتهى.

١٠٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** قوله: «عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو» بن الحارث بن سهل بن أبي هبيرة أبو هبيرة البغدادي، الأنصاري، قال ابن أبي حاتم: سمعت منه مع أبي ومحله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أغرب، وقال ابن قانع: فيه ضعف، وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثِّق وله غرائب، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام من العاشرة، روى له ابن ماجه.

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ» بن أبان الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ» بن أبي عياش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الْفَضْلِ» الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٦٤).

«الْأَعْرَجِ» هو عبد الرحمن بن هرمز، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَلِيٍّ» بن أبي طالب القرشي، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب.

**تـخـريـجه:** أخرجه عبد الرزاق (٢٥٦٧، ٢٩٠٣)، وأحمد (٧٢٩)، ومسلم

(٧٧١) (٢٠١)، وأبـو داود (٧٦٠، ٧٦١)، والترمذي (٣٧١٩، ٣٧٢١)، والنسائي (٢/ ٢٢١)، وابن خزيمة (٤٦٤)، وأبو عوانة (٢/ ١٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١/ ٤٨٨)، من طريق موسى بن عقبة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج به.

قوله: «وَبِكَ آمَنْتُ» أي: بوحدانيتك صدّقتُ.

قوله: «وَلَكَ أَسْلَمْتُ» أي: انقدت لأوامرك.

قوله: «سَجَدَ وَجْهِي» بالوجهين، أي: خضع وذل وانقاد، به استدل الزهري أن الأذنين من الوجه، والجواب: أن المراد من الوجه جملة الذات كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصص: ٨٨]، ويؤيد هذا أن السجود يقع بأعضاء أخر مع الوجه، وأيضًا: إن الشيء يضاف إلى ما يجاوره، كما يقال: بساتين البلد.

قوله: «لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ» أي: موضع سماعه.

قوله: «وَبَصَرَهُ» أي: إبصاره.

قوله: «تَبَارَكَ اللهُ» أي: تعالى وتعظم.

قوله: «أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» أي: المصورين والمقدرين، فإنه الخالق الحقيقي المنفرد بالإيجاد والإمداد، وغيره إنما يوجد صورًا مموهة ليس فيها شيء من حقيقة الخلق، مع أنه تعالى خالق كل صانع وصنعته ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾، [الصافات: ٩٦]، و ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦].

## ٧١- باب عدد سجود القرآن

١٠٥٥- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ النَّجْمُ.

**إسناده**: ضعيف؛ لجهالة عمر بن حيان الدمشقي، وهو منقطع أيضًا بينه وبين أم الدرداء، قاله البخاري في «تاريخه» (٦/ ٢٠٦).

**رجاله**: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٥).

قوله: «ابْنِ أَبِي هِلَالٍ» هو سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم أبو العلاء المصري يقال: أصله من المدينة، قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله، وقال الساجي: صدوق، وقال أحمد: ما أدري أي شيء يخلط في الأحاديث، وقال العجلي: مصري ثقة، ووثقه ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم، وقال ابن حجر: صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفًا إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط، من السادسة، روى له الجماعة.

قوله: «عُمَرَ» بن حيان الدمشقي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لا أدري من هو، وقال ابن حجر: مجهول، من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«أُمّ الدَّرْدَاءِ» هي الصغرى، واسمها هجيمة، وقيل: جهيمة بنت حيي، سبقت ترجمتها تحت رقم (٢٠٢).

«أَبُو الدَّرْدَاءِ» عويمر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

**تخريجه**: أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» (٢١/ ٣١٤) في ترجمة عمر بن حيان الدمشقي من طريق حرملة بن يحيى به.

وأخرجه أحمد (٢١٦٩٢) من طريق سريج بن النعمان، والترمذي (٥٦٨) من طريق سفيان بن وكيع، كلاهما عن عبد الله بن وهب به.

وأخرجه أحمد (٢٧٤٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٥٣)، والبيهقي (٢/ ٣١٣) من طريق عمرو بن الحارث، والترمذي (٥٦٩) من طريق خالد بن يزيد كلاهما عن سعيد بن أبي هلال عن عمر الدمشقي: سمعت مخبرًا يخبر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء لكن ليس في روايتي الطحاوي والبيهقي أم الدرداء.

قوله: «إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْهُنَّ النَّجْمُ» لعله ما تيسر له سماع غيره من النبي ﷺ والسجود معه بسببٍ ما. وبالجملة فقد قال ذلك حسبما علم، وغيره قد اطلع عليه كأبي هريرة فيؤخذ برواية المثبت.

قال العيني في «العمدة»: اعلم أنهم اختلفوا في عدد سجود القرآن على اثني عشر قولا:

الأول: مذهبنا أنها: أربع عشرة سجدة: في آخر الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى في الحج، والفرقان، والنمل، وآلم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك.

الثاني: إحدى عشرة، بإسقاط الثلاث من المفصل، وبه قال الحسن وابن المسيب وابن جبير وعكرمة ومجاهد وعطاء وطاووس ومالك في ظاهر الرواية، والشافعي في القديم، وروي عن ابن عباس وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم.

الثالث: خمس عشرة، وبه قال المدنيون عن مالك، فكملتها: ثانية الحج، وهو

مذهب عمر وابنه عبد الله والليث وإسحاق وابن المنذر، ورواية عن أحمد، واختاره المروزي وابن شريح الشافعيان.

الرابع: أربع عشرة، بإسقاط (ص) وهو أصح قولي الشافعي وأحمد.

الخامس: أربع عشرة بإسقاط سجدة النجم، وهو قول أبي ثور.

السادس: ثنتا عشرة، بإسقاط: ثانية الحج، وص، والانشقاق، وهو قول مسروق، رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه.

السابع: ثلاث عشرة، بإسقاط ثانية الحج والانشقاق، وهو قول عطاء الخراساني.

الثامن: أن عزائم السجود خمس: الأعراف، وبنو إسرائيل، والنجم، والانشقاق، واقرأ باسم ربك، وهو قول ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عنه.

التاسع: عزائمه أربع: آلم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك، وهو مروي عن علي، رضي الله تعالى عنه، رواه ابن أبي شيبة عن عفان عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن عبد الله بن عباس عنه.

العاشر: ثلاث، قاله سعيد بن جبير، وهي: آلم تنزيل، وحم تنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك، رواه ابن أبي شيبة عن داود يعني ابن أبي إياس عن جعفر عنه.

الحادي عشر: عزائم السجود: آلم تنزيل، والأعراف، وحم تنزيل، وبنو إسرائيل، وهو مذهب عبد بن عمير.

الثاني عشر: عشر سجدات، قالته جماعة.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أسامة، حدثنا ثابت بن عمارة، عن أبي تميمة الهجيمي أن أشياخًا من الهجيم بعثوا رسولًا لهم إلى المدينة وإلى مكة يسأل لهم عن سجود القرآن، فأخبرهم أنهم أجمعوا على عشر سجدات.

وذهب ابن حزم إلى أنها تسجد للقبلة ولغير القبلة، وعلى طهارة وعلى غير طهارة، قال: وثانية الحج لا نقول بها أصلًا في الصلاة، وتبطل الصلاة بها، يعني: إذا سجدت. قال لأنها لم تصح بها سنة عن رسول الله ﷺ ولا أجمع عليها، وإنما جاء فيها أثر مرسل. انتهى.

وقال سحنون في «المدونة»: قال عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك بن أنس: سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (وسجود القرآن أربع عشرة سجدة). المشهور في المذهب أن عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة، وهو قول أبي حنيفة، وعن أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ - رواية أخرى، أنها خمس عشرة سجدة منها سجدة (ص). وروي ذلك عن عقبة بن عامر، وهو قول إسحاق. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: ومذهبنا أن سجدات التلاوة هذه الأربع عشرة، وفي (القديم) أنها إحدى عشرة كما حكاه المصنِّف، وهذا (القديم) ضعيف في النقل، ودليله باطل. انتهى.

وقال المرغيناني في «الهداية»: سجود التلاوة في القرآن أربع عشرة سجدة، سجدة في آخِر الأعراف، وفي الرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والأولى من الحج، وفي الفرقان، والنمل، وألم تنزيل، وص، وحم السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما بيان مواضع السجدة في القرآن فنقول: إنها في أربعة عشر موضعًا من القرآن. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: وسجود القرآن أربع عشرة سجدة. انتهى.

وقد اختلف العلماءُ في ثلاثة مواضعَ منها: أحدها أن في سورة الحج عندنا سجدةً واحدة، وعند الشافعي سجدتان، والثاني أن في سورة «ص» عندنا سجدة التلاوة وعند الشافعي سجدة الشكر، والثالث أن في المفصل عندنا ثلاث سجدات، وعند مالك لا سجدة في المفصل.

أما الأول؛ فقال السروجي في الغاية: والثانية من الحج سجدة صلاة لا سجدة التلاوة بدليل قراءتها بالركوع، وكقوله تعالى ﴿وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] وقوله: ﴿وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة: ١٢٥]؛ ولهذا لم تكتب في مصحف عثمان مع كتابة سائر السجدات فيه.

وإلى هذا ذهب مالك والثوري. وعند الشافعي وظاهر قول أحمد هي سجدة تلاوة.

لنا: ما رواه ابن أبي شيبة (٤٢٩٧ ) قال: حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي العريان المجاشعي، عن ابن عباس قال: «في الحج سجدة واحدة».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٢٩٨) قال: حدثنا هشيم قال: أنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، أنه كان يقول: «في الحج سجدة واحدة».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٢٩٩) قال: حدثنا هشيم، عن العوام، عن الحسن، أنه كان يقول: «في السجدة هي السجدة الأولى من سورة الحج».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٣٠١) قال: حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، أنه قال: «ليس في الحج إلا سجدة واحدة وهي الأولى».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٣٠٢) قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبي معن قال: قلت لجابر بن يزيد: رجل سجد في الحج سجدتين قال: «لا يسجد إلا واحدة».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٣٠٠) قال: حدثنا أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، والحسن، قالا: «في الحج سجدة واحدة الأولى منها».

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٠٣) قال: حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق، قالا: ثنا أبو عامر، قال: ثنا سفيان، عن عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال في سجود الحج: الأولى عزيمة والأخرى تعليم.

قال الطحاوي: فبقولِ ابن عباس هذا نأخذ إلا ما خالفه النظر.

واحتج الشافعي وأحمد: بما رواه أحمد (١٧٣٦٤)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، والدارقطني (١/ ٤٠٨) من طرق عن ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان

أبي مصعب المعافري، قال: سمعت عقبة بن عامر، يقول: قلت: يا رسول الله، أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجدتين؟ قال: «نعم، فمن لم يسجدهما، فلا يقرأهما». وإسناده ضعيف. ومدار الحديث على ابن لهيعة، وهو سيئ الحفظ، لكن روى عنه هذا الحديثَ عبدُ الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ، وروايتُهما عنه قبل التغير.

وفي المبسوط: وتأويله مع ضعفه: فُضِّلَت بسجدتين إحداهما سجدة التلاوة والأخرى سجدة الصلاة.

ويدل عليه ذم تاركهما، وعند المخالف لنا هي مستحبة والذم لا يستحق بترك المستحب فلا يستقيم ذلك على أصله.

وفي الذخيرة: هو محمول على النسخ لإجماع قُرّاء المدينة وفقهائها على ترك ذلك مع تكرار القراءة ليلًا ونهارا. حكاه السروجي.

**وأما الثاني** فسجدة «ص» سجدةُ تلاوةٍ عند أبي حنيفة وأصحابه، وإلى هذا ذهب مالك وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق.

**وقالت الشافعية**: سجدة «ص» ليست سجدة تلاوة، ولكنها سجدة شكر في المنصوص، وبه قطع جمهورهم، وخالفهم أبو العباس ابن سريج وأبو إسحاق المروزي وقالا: هي سجدة تلاوة من عزائم السجود.

**احتج الإمام أبو حنيفة ومن وافقه**: بما رواه أحمد (٣٣٨٧)، والبخاري (١٠٦٩، ٣٤٢٢)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧)، وابن خزيمة (٥٥٠)، والبيهقي (٢/ ٣١٨) من طرق عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال في السجود في (ص): ليست من عزائم السجود، وقد «رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها».

وما رواه أبو داود (١٤١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٩٦)، وابن حبان (٢٧٦٥)، والبيهقي (٢/ ٣١٨) من طريق ابن وهب قال: حدثني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ سجد في «ص». وإسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٣٣٨٨)، والبخاري (٣٤٢١، ٤٨٠٦، ٤٨٠٧)، والطحاوي في

شرح معاني الآثار (١٩٩٧)، وابن خزيمة (٥٥٢)، وابن حبان (٢٧٦٦)، والبيهقي ٢/ ٣١٩ من طرق عن العوام بن حوشب قال: سألت مجاهدًا عن السجود في «ص»، فقال: سألت عنها ابن عباس، فقال: أنسجد في «ص»؟ فتلا علي هؤلاء الآيات من الأنعام: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِۦ دَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ﴾ [الأنعام: ٨٤] إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠] فكان داود ممن أُمِر نبيكم ﷺ أن يقتدي به.

وما رواه أحمد (١١٧٤١)، والحاكم (٢/ ٤٣٢)، والبيهقي (٢/ ٣٢٠) من طريقين عن أبي سعيد الخدري أنه رأى رؤيا أنه يكتب «ص» فلما بلغ إلى سجدتها قال: رأى الدواة والقلم، وكل شيء بحضرته، انقلب ساجدا، قال: فقصها على النبي ﷺ، «فلم يزل يسجد بها بعد». قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨٤): رجال أحمد رجال الصحيح. قلت: إسناده ضعيف للانقطاع بين بكر وأبي سعيد الخدري.

وما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٩٨) والطبراني في الكبير (١١/ ٥٨)، والبيهقي (٢/ ٣١٩) من طريق عمرو بن مرة عن مجاهد، قال: سُئل ابن عباس عن السجدة في «ص»، فقال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: ٩٠]. وإسناده صحيح.

قال الطحاوي: فبهذا نأخذ، فنرى السجودَ في «ص» تِباعًا لِما قد رُوي فيها عن رسول الله ﷺ.

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٢٥٦) قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبدة، وصدقة، سمعا ابن عمر يقول: «في ص سجدة».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٢٥) قال: حدثنا هشيم قال: نا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، أن عمر كان «يسجد في ص».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٢٦٢) قال: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن الحارث قال: «هي موجبة سجدة ص».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٢٦) قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، عن ابن جريج قال: كان طاوس «يسجد في ص».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٢٦٥) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين قال: شهدت الحسن، «وقرأ السجدة التي في ص فسجد».

وما رواه ابن أبي شيبة (٤٢٦٧) قال: حدثنا وكيع، عن مصعب بن شيبة، عن سعيد بن جبير قال: رأيت الضحاك بن قيس يسجد في ص قال: فذكرته لابن عباس، فقال: إنه رأى عمر بن الخطاب «يسجد فيها».

قال ابن المنذر: هذا القول أصحُّ لخبرِ رسول الله ﷺ.

واحتج الإمام الشافعي ومن وافقه: بما رواه النسائي (١٠٣١) من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس، بلفظ أن النبي - ﷺ - سجد في (ص)، وقال: «سجدها داود توبة ونسجدها شكرا». وضعَّفه البيهقي (٢/ ٤٥٢).

وأجاب شمس الأئمة السرخسي عن حديث النسائي: أن قوله ﷺ: «ونحن نسجدها شكرا» لا ينفي كونها سجدة تلاوة؛ فما من عبادة يأتي بها العبد إلا وفيها معنى الشكر، ومراده من هذا بيان سبب الوجوب أنه كان سبب توبة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولما قطع النبي ﷺ الخطبة، ونزل وسجدها، دلّ ذلك على وجوبها، وعلى أنها سجدة تلاوة. انتهى كلام السرخسي في «المبسوط».

وما رواه أبو داود (١٤١٠)، وابن حبان (٢٧٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٢/ ٤٣١ - ٤٣٢)، والبيهقي ٢/ ٣١٨ من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث -، عن ابن أبي هلال، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري أنه قال: قرأ رسول الله - ﷺ - وهو على المنبر ﴿ص﴾، فلما بلغ السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه، فلما كان يوم آخر، قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود، فقال رسول الله - ﷺ -: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود» فنزل فسجد وسجدوا. وإسناده صحيح.

قال صاحب«العناية» في «تخريجه» كما في نصب الراية (٢/ ٢١٧): وعندي أنهما حجة لنا، انتهى كلامه. قلت: قوله: «وعندي أنهما» أي: الحديثين المذكورين. «حجة لنا» أي لأبي حنيفة ومن وافقه، ووجهه: أنَّ تهيُّؤ الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-

للسجود دليل على السجود لها، ولولا علمهم بذلك، لما تهيّؤوا للسجود، ولما سجد النبي ﷺ فقد أقرهم على ماتهيّؤوا له، ووافقهم، فدل ذلك على ما قاله أبوحنيفة ومن وافقه -رحمهم الله تعالى-.

وأما الثالث فقد ذهب سعيد بن جبير والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاووس ومالك إلى نفيِ السجدةِ في المفصل، - وهو سورة النجم والانشقاق والعلق- ويُحكى ذلك عن ابن عباس وأُبَيّ بن كعب وزيد بن ثابت.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وعبد الله بن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك بِوجودِ سجدات التلاوةِ في المفصّل، وقال أبو حنيفة: في المفصل ثلاث سجدات؛ التي في آخر ﴿النجم﴾، والتي في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١]، والتي في آخر ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق:١]، ويُروى ذلك عن عثمان وعمار وعمرو بن العاص وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٣٨٠٥)، والبخاري (١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢)، وأبو داود (١٤٠٦)، والنسائي في المجتبى ٢/ ١٦٠، وفي الكبرى (١٠٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٤٢) من طرق عن شعبة عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله: أن النبي ﷺ قرأ «والنجم» فسجد فيها، فلم يبق أحد إلا سجد فيها، إلا شيخ كبير أخذ كفًا من تراب فقال: هذا يكفيني. قال عبد الله: ولقد رأيته بعد قُتل كافرا.

وما رواه أحمد (٨٠٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٤٤)، والبيهقي (٢/ ٣٢١) من طريقين عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قرأ «والنجم» فسجد وسجد الناس معه إلا رجلين أرادا الشهرة. وإسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢١٦٩٢)، والترمذي (٥٦٨)، وابن ماجه (١٠١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٤٧)، والبيهقي (٢/ ٣١٣) من طريق ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمر الدمشقي عن أم الدرداء، عن

أبي الدرداء، قال: سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة، منهن النجم. ورواية الطحاوي والبيهقي عن سعيد بن أبي هلال عمن أخبره عن أبي الدرداء، والحديث صحيح وإسناده ضعيف لإبهامِ الراوي عن أبي الدرداء، وعمر بن حيان الدمشقي مجهول وفيه انقطاع بينه وبين أم الدرداء.

وما رواه عبد الرزاق (٥٨٨١)، ومن طريقه رواه أحمد (١٥٤٦٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٤٨)، من طريق معمر عن ابن طاوس، عن عكرمة بن خالد، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: رأيت النبي ﷺ قرأ النجم بمكة، فسجد فلم أسجد معه، لأني كنت على غير الإسلام فلن أدعها أبدا. والحديث صحيح وإسناده منقطع، عكرمة بن خالد لم يسمع من المطلب بن أبي وداعة.

وما رواه مسلم (٥٧٨) (١٠٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٧٣)، والبزار (٨٨٣٤)، وأبو عوانة ١/ ٥٤٣، من طريق صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن سعد، عن أبي هريرة قال: سجدت مع رسول الله ﷺ في: «إذا السماء انشقت» و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١] سجدتين.

وما رواه أحمد (٩٨٣٠)، وابن خزيمة (٥٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٧٤) من طريق الليث عن بكير بن عبد الله، عن نعيم المجمر، أنه قال: صليت مع أبي هريرة فوق هذا المسجد، فقرأ «إذا السماء انشقت» فسجد فيها، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٧١٤٠)، والبخاري (٧٦٦، ١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨) (١١٠)، وأبو داود (١٤٠٨) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة صلاة العتمة، فقرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها، فقلت له: ما هذه السجدة؟ فقال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه. وقال ابن عبد الأعلى: «فلا أزال أسجدها».

وما رواه مسلم (٥٧٨) (١٠٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي ٢/ ١٦٢، وابن ماجه (١٠٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٧٨) من طريق سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى، قال: ثنا عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة قال: سجدنا

مع رسول الله ﷺ في «اقرأ باسم ربك» و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق: ١] إسناده صحيح.

وما رواه البيهقي ٢/ ٣٢٣ من طريق عبد الله بن بكر المزني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: حدثني رجلان كلاهما خير مني إن لم يكن أظنه قال: أبو بكر أو عمر بن الخطاب فلا أدري من هو.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٨٥) من طريق حماد بن زيد عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، عن رجلين كلاهما خير من أبي هريرة: أن أحدهما سجد في «إذا السماء انشقت»، وفي «اقرأ باسم ربك الذي خلق»، وكان الذي سجد أفضل من الذي لم يسجد، فإن لم يكن عمر فهو خير من عمر. إسناده صحيح.

وما رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٨٦)، والدارقطني ١/ ٣٩١ من طريق عبد الله بن منين، عن عمرو بن العاص، أن النبي ﷺ أقرأه خمسَ عشْرةَ سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان، والسياق لأبي داود. والحديث صحيح وإسناده ضعيف.

قال الطحاوي: فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله ﷺ بالسجود في المفصل، فبِها نقول، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

وأخرج قصة السجود في الانشقاق وحدها: البخاري (١٠٧٤)، ومسلم (٥٧٨) (١٠٧)، والنسائي ٢/ ١٦١ من طريق أبي سلمة، والبخاري (٧٦٦) و (٧٦٨) و (١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨) (١١٠) و (١١١)، وأبو داود (١٤٠٨)، والنسائي ٢/ ١٦٢ - ١٦٣ من طريق أبي رافع، والنسائي ٢/ ١٦١ من طريق ابن سيرين، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٦٦) من طريق شعبة، عن إسحاق بن سويد، قال: سئل نافع: أكان ابن عمر يسجد في الحج سجدتين؟ قال: مات ابن عمر، ولم يقرأها، ولكنه كان يسجد في «النجم»، وفي «اقرأ باسم ربك» إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهؤلاء قد خالفوا أُبَيَّ بن كعب في قوله: لا سجودَ في المفصل.

واحتج لِمالكٍ ومن وافقه: بما رواه ابن ماجه (١٠٥٦)، والبيهقي (٢/ ٣١٣) من

طريق أم الدرداء، عن أبي الدرداء، قال: سجدت مع النبي - ﷺ - إحدى عشرة سجدة، ليس فيها من المفصل شيء: الأعراف، والرعد، والنحل، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، وسجدة الفرقان، وسليمان سورة النمل، والسجدة، وفي ص، وسجدة الحواميم. وإسناده ضعيف. عثمان بن فائد وعاصم بن رجاء ضعيفان، والمهدي بن عبد الرحمن مجهول.

ومارواه أبو داود(١٤٠٣)، وابن خزيمة(٥٦٠)، والطبراني في «الكبير»(١١٩٢٤)، والبيهقي ٢/ ٣١٢ -٣١٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ١٢٠، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٥٢) من طريق محمد بن رافع، حدثنا أزهر بن القاسم - قال محمد: ولقيته بمكة - حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله - ﷺ - لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة. وإسناده ضعيف. أبو قدامة: هو الحارث بن عبيد، قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال النسائي: صدوق عنده مناكير، وقال ابن حبان: كان شيخًا صالحًا ممن كثر وهمه، ومطر الوراق - وهو ابن طهمان - ضعيف عند التفرد، وقال يحيى القطان: كان يشبه في سوء الحفظ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ١٢٠): هذا عندي حديث منكر.

وضعفه ابن خزيمة بأن أبا هريرة قد روى عن رسول الله - ﷺ - أنه سجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾ [الانشقاق:١]، وأبو هريرة قد أسلم بعد الهجرة بسنين، ولهذا فإنه يقدم قوله لأنه أخبر عما شاهده ورآه، ولا يقبل قول من نفى وأنكر.

وقد رواه عبد الرزاق في المصنف (٥٩٠٠) أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- قال: «ليس في المفصل سجدة».

وقد رواه أيضًا (٥٨٦٠) أخبرنا ابن جريج، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وابن عمر -رضي الله تعالى عنهم- قالا: «ليس في المفصل سجدة».

قلت: ما رواه عبد الرزاق في «مصنفه» بسنده، عن ابن عباس، وابن عمر موقوفًا عليهما؛ فهذا السند يرده ما رواه البخاري(١٠٧١)، والترمذي (٥٧٥)، عن ابن عباس:

«أن النبي ﷺ سجد في: «النجم». وروى الطحاوي (١٩٦٧)، عن نافع: «أنه رأى ابن عمر يسجد في ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١] و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١].

فقد جاء عنهما ما ينافي ذلك، ومثل هذين الأثرين لا يعارضان ما ثبت في الصحيح من رواية ابن عباس، وابن مسعود، والمطلب بن وداعة، وأبي هريرة، وأبي الدرداء -رضي الله تعالى عنهم-: «أن النبي ﷺ سجد في «النجم»، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ [الانشقاق:١]، و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ﴾ [العلق:١]. كما تقدم. وبعد أن ثبتت رواية ابن عباس في الصحيح، فلا يظن به مخالفة ما روى، والله تعالى أعلم. حكاه ابن الديري.

وقال السروجي: وحديث زيد بن ثابت قال: قرأت على النبي عليه الصلاة والسلام سورة النجم فلم يسجد فيها [وهو مخرّج عند البخاري ١٠٧٢، ومسلم ٥٧٧، والطحاوي ١٩٣٩]. قال الطبري: يمكن أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يسجد فيها؛ لأن زيدًا لم يسجد فيها والقارئ كالإمام للسامع. وقال الحافظ أبو جعفر: ويمكن أن يكون قرأها في وقت مكروه أو إنه كان على غير وضوء أو ليبين أنه غير واجب على الفور، وقد ثبت أنه سجد فيها في الحديث الصحيح. انتهى.

تتمة: السُّجُودُ في: «حم السجدة» عند قولِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فصلت: ٣٨] في قول أبي حنيفة وأصحابه -رضي الله تعالى عنهم-.

وهو قول ابن عباس، وإبراهيم، وابن المسيب، وابن سيرين وأبي وائل، والثوري، وطلحة بن مصرّف، وإسحاق، وأحمد وأصح الوجهين للشافعية. قال في «المبسوط»: وهو قول ابن مسعود.

وقال مالك: عند قوله: ﴿إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]، ذكره في «المدونة» (١/ ١٩٩).

وحكى ابن المنذر في الأوسط: هذا عن ابن عمر، والحسن البصري، والنخعي، والليث. وروى عبد الله، عن أبيه أحمد: التخيير.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٨٧)،

قال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: ثنا سعيد بن منصور، قال: ثنا هشيم، قال: أنا فِطْر بن خليفة، عن مجاهد، عن ابن عباس: أنه كان يسجد في الآية الآخرة من ﴿حم تنزيل﴾. وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٨٧٤) ومن طريقه ابن المنذر في الأوسط (٢٦٥٧) عن الثوري، عن سعيد الزبيدي، عن فطر به.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٨٨) من طريق مجاهد، قال: سألت ابن عباس عن السجدة التي في «حم» قال: اسجد بآخر الآيتين. وإسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٨٩) من طريق عمرو بن مرة، عن مجاهد، قال: سجد رجل في الآية الأولى من «حم»، فقال ابن عباس: عجل هذا بالسجود. وإسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٩٠)، وابن أبي شيبة (٤٢٧٧) من طريق هشيم، قال: ثنا مغيرة، عن أبي وائل أنه كان يسجد في الآية الآخرة من ﴿حم﴾. وإسناده صحيح.

**حجة مالك ومن وافقه:** ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٩٤)، والطبراني في الكبير (٩/ ١٤٧) من طريق زهير، قال: ثنا أبو إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يذكر: أن عبد الله بن مسعود كان يسجد في الآية الأولى من «حم»، وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٩٥) من طريق هشيم عن رجل عن نافع عن ابن عمر مثله. وعند ابن أبي شيبة: الحجاج بن أرطاة بدل رجلٍ. وإسناده ضعيف.

قال صاحب «الكافي»: والاحتياط في ما قلنا؛ لنخرج عن الواجب بيقين؛ لأنها إن كانت عند الآية الثانية فتعجيلها غير جائز، فلو سجد عند: ﴿تعبدون﴾ لا يخرج عن العهدة، وإن كانت عند الأولى، وقد جاز تأخيرها، فلو سجد عند: ﴿يسئمون﴾ يخرج عن العهدة. ولأن تمام معاني السجدة عندها. انتهى كلامه مختصرا.

قلت: السجود في آي السجدة موقوف على السماع من النبي ﷺ، ومواضع السجود منها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه، فهذه المسألة مما اختلفوا فيه كما تقدم.

واختلفوا أيضا في سجدة «النمل». وموضِعُها عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل:٢٦] وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وقال النووي: وهو الصواب. وشذّ العبدري من الشافعية، وقال في «الكفاية»: عند قوله: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥].

وفي الانشقاق عند قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق:١]

وقال ابن حبيب من المالكية: آخر السورة.

قلت: لم أقف على حديث مرفوع لأحد من المختلفين في مواضع السجود ووجدت الآثار المذكورة عن ابن عباس، وأبي وائل، والله تعالى أعلم. حكاه ابن الديري.

قوله: «مِنْهُنَّ النَّجْمُ» وقد وقع عند البخاري (١٠٧٢) في حديث زيد بن ثابت أن النبي ﷺ لم يسجد فيها أي: النجم.

قال العيني في «العمدة»: احتج به مالك في المشهور عنه، والشافعي في القديم، وأبو ثور على: أنه لا يسجد للتلاوة في آخر النجم. وهو قول عطاء بن أبي رباح والحسن البصري وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوس، ويحكى ذلك عن ابن عباس وأبيّ بن كعب وزيد بن ثابت، وأجاب الطحاوي عن ذلك فقال: ليس في الحديث دليل على أن لا سجود فيها؛ لأنه قد يحتمل أن يكون ترك النبي ﷺ السجود فيها حينئذ لأنه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك، ويحتمل أن يكون تركه لأنه كان وقتًا لا يحل فيه السجود، ويحتمل أن يكون تركه لأن الحكم عنده بالخيار إن شاء سجد وإن شاء ترك، ويحتمل أن يكون تركه لأنه لا سجود فيها، فلما احتمل تركه السجود هذه الاحتمالات يحتاج إلى شيء آخر من الأحاديث نلتمس فيه حكم هذه السورة، هل فيها سجود أم لا؟ فوجدنا فيها حديث عبد الله بن مسعود الذي مضى فيما قبل فيه تحقيق السجود فيها، فالأخذ بهذا أولى، كان تركه في حديث زيد لمعنى من المعاني التي ذكرنا. وأجيب أيضًا بأنه ﷺ: لم يسجد على الفور، ولا يلزم منه أن لا يكون فيه سجدة، ولا فيه نفي الوجوب. انتهى.

١٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُيَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحَجُّ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانُ سُورَةِ النَّمْلِ، وَالسَّجْدَةُ، وَفِي ص، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ.

**إسـنـاده**: ضعيف، عثمان بن فائد ضعيف، والمهدي، ويقال: مهنَّد، ويقال: منذر بن عبد الرحمن مجهول.

**رجـالـه**: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

قوله: «سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن عيسى بن ميمون التيمي الدمشقي أبو أيوب، قال ابن معين: ثقة إذا روى عن المعروفين، وقال أبو داود: ثقة يخطىء كما يخطىء الناس، وقال النسائي: صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق مستقيم الحديث ولكنه أروى الناس عن الضعفاء والمجهولين، وقال ابن حبان في «الثقات»: يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير، فأما إذا روى عن المجاهيل ففيها مناكير، وقال الذهبي في «الكاشف»: مفتٍ ثقة، لكنه مكثر عن الضعفاء، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ من العاشرة، روى له الجماعة سوى مسلم.

قوله: «عُثْمَانُ بْنُ فَائِدٍ» القرشي أبو لُبَابة البصري، قال البخاري: في حديثه نظر، وقال دحيم: ليس بشيء، وقال ابن عدي: قليل الحديث، وعامة ما يرويه ليس بمحفوظ، وقال ابن حبان: يأتي بالمعضلات لا يجوز الاحتجاج به، وقال الحاكم: روى عن

جماعة من الثقات المعضلات، وقال أبو نعيم: روى عن الثقات المناكير لا شيء، وقال ابن حجر: ضعيف من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ» الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢٣).

قوله: «الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ خَاطِرٍ» الدمشقي، ويقال: مهند، ويقال: منذر، وقال العقيلي: مهند بن عبد الرحمن عن أم الدرداء حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا بهذا الإسناد، وقال ابن حجر: مجهول من السادسة، روى له ابن ماجه.

تنبيه: في المطبوع: المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر، ويقال فيه: «المهدي بن عبد الرحمن بن عبيدة بن حاضر»، وقد أشار المزي إلى ذلك في ترجمته من «تهذيب الكمال»، فقال: مهدي، ويقال: مهند، ويقال: منذر بن عبد الرحمن بن عيينة، وقيل: ابن عبيدة، وقيل: ابن عبيد بن خاطر، وقيل: ابن حاضر الشامي، دمشقي. ثم قال بعد أن ساق له هذا الحديث الواحد: رواه عن محمد بن يحيى الذهلي، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عثمان بن فائد، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن المهدي بن عبد الرحمن بن عبيدة بن خاطر، وفي بعض النسخ: ابن عيينة بن حاضر. «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٩٠- ٥٩١).

«أُمِّ الـدَّرْدَاءِ» هي الصغرى، واسمها هجيمة، وقيل: جهيمة بنت حيي، سبقت ترجمتها تحت رقم (٢٠٢).

«أَبُو الدَّرْدَاءِ» عويمر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

**تخـريـجه**: أخرجه البيهقي (٢/ ٣١٣) من طريق محمد بن يحيى به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠١): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف عثمان بن فائد. انتهى.

قوله: «إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً» هذا لا ينافي الزيادة، غايته أن أبا الدرداء سجد معه إحدى عشرة سجدة ولم يحضر في غيرها مع أن الحديث ضعيف كما شاهدت.

قال القاري في «فتح باب العناية»: وأما ما روى ابن ماجه عن أبي الدرداء فضعيف.

ولئن صح فليس بمرادٍ فيه نفي السجدة في المفصل، بل إن الإحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء، وليس في هذا نزاع. وقد روى أبو داود وابن ماجه عن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ قرأ خمس عشرة سجدة في القرآن: ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان. إلا أنا نقول: السجدة الثانية في الحج هي سجدة الصلاة». انتهى.

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ الْعُتَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُنَيْنٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

**إسناده:** ضعيف؛ لجهالة الحارث بن سعيد، وقد ضعفه عبد الحق الإشبيلي وابن القطان فيما نقله الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/ ٩)، ونقل عن المنذري والنووي أنهما حسَّناه، وصححه العيني في «عمدة القاري».

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ» هو سعيد بن الحكم الجمحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٤).

«نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ» الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٨).

قوله: «الْحَارِثُ بْنُ سَعِيدٍ» ويقال: ابن يزيد العُتقي المصري، ويقال: سعيد بن الحارث، والأول أصح، قال ابن القطان: لا يعرف له حال، وقرأت بخط الذهبي: لا يعرف -يعني حاله- كما قال ابن القطان، وقال ابن حجر: مقبول من السابعة، روى له أبو داود وابن ماجه.

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ مُنَيْنٍ» اليحصبي المصري من بني عبد كلال، وثَّقه يعقوب بن سفيان، وقال ابن حجر أيضًا: وثقه يعقوب بن سفيان، روى له أبو داود وابن ماجه.

«عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ» بن وائل السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥٥).

**تخريجه:** أخرجه أبو داود (١٤٠١)، والمزي في «الكمال» (٥/ ٢٣٣)، و(١٦/ ١٨١) من طريق ابن أبي مريم به.

قوله: «أَقْرَأَهُ» أي: عمرًا.

قوله: «خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً» قال ابن الأثير في «النهاية»: إذا قرأ الرجل القرآن والحديث على الشيخ يقول: أقرأني فلان أي: حملني أن أقرأ عليه.

قوله: «ثَلَاثٌ فِي الْمُفَصَّلِ» قال العيني في «شرح السنن»: وهي في سورة ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، و ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ﴾، [الانشقاق:١] و﴿ٱقۡرَأۡ﴾ [العلق:١]، وبهذا الحديث استدل الشافعي على أن في الحج سجدتين.

والجواب عن هذا أن عبد الله بن منين فيه جهالة، قال عبد الحق في «أحكامه»: وعبد الله بن منين لا يحتج به، قال ابن القطان: وذلك لجهالته، فإنه لا يعرف. روى عنه: الحارث بن سعيد العتقي، وهو رجل لا يعرف له حال، قال: وقد وقع لابن أبي حاتم تصحيف في اسمه، وفي نسبه، فقال: عبد الله بن منير - بالراء-، وإنما هو منين - بنونين، وميم مضمومة-، وقال فيه: من بني عبد الدار، وصوابه من بني عبد كلال، كما هو ههنا. وفي «تاريخ البخاري»: ولئن سلمنا، فالمراد بإحدى السجدتين سجدة التلاوة، وبالأخرى سجدة الصلاة. انتهى.

قوله: «وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ» قال الطيبي: وبهذا الحديث قال أحمد وابن المبارك، أخرج الشافعي من جملتها سجدة ﴿صٓ﴾، وأخرج أبو حنيفة منها السجدة الثانية من الحج.

١٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾.

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى» بن عمرو الأموي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٣).

قوله: «عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ» -بكسر الميم- المدني، وقيل: البصري مولى ابن أبي ذباب الدوسي، قيل: يكنى أبا معاذ، قال ابن جريج: عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميناء، وزعم أنه كان من أصلح الناس، وقال ابن عيينة: عطاء بن ميناء من المعروفين من أصحاب أبي هريرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، روى له الجماعة.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تـخـريـجه:** أخرجه الحميدي (٩٩١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦)، وأحمد (٧٣٩٦)، ومسلم (٥٧٨) (١٠٨)، وأبو داود (١٤٠٧)، والترمذي (٥٧٣)، والنسائي (٢/ ١٦٢)، والطحاوي (١/ ٣٧٥)، وابن خزيمة (٥٥٤)، وابن حبان (٢٧٦٧)، والبيهقي (٢/ ٣١٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ١٢١)، والبغوي (٧٦٤) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ صريح في ثبوت السجود في المفصل والأخذ به أولى من الأخذ بقول النافي، لجواز أن النافي ما اطلع عليه، وفي «شرح الموطأ» قال بالسجود في

المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم، واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل هذا على أن الناس تركوه وجرى العمل بتركه، ورَدَّهُ ابن عبد البر بأن أيَّ عمل يدعى مع مخالفة المصطفى والخلفاء الراشدين بعده. قاله السندي.

١٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَذْكُرُهُ غَيْرَهُ.

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ» بن قيس الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

«أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٥).

قوله: «عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» بن مروان بن الحكم بن أبي العاص القرشي الأموي، أبو حفص المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، قال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا له فقه وعلم وورع، وكان عدلًا، قال البخاري: قال مالك وابن عيينة: عمر بن عبد العزيز إمام، قال جعفر بن سليمان، عن هشام بن حسان: لما جاء نعي عمر بن عبد العزيز، قال الحسن: مات خير الناس. ومناقبه وفضائله كثيرة جدًّا، من الرابعة، توفي سنة ١٠١هـ روى له الجماعة.

قوله: «أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ» بن المغيرة القرشي المدني كان أحد الفقهاء السبعة، قيل: اسمه محمد، وقيل: اسمه أبو بكر، وكنيته أبو عبد الرحمن، والصحيح أن اسمه وكنيته واحد، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال ابن خراش: هو أحد أئمة المسلمين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الزبير بن بكار: كان قد كُفَّ

بصره، وكان يسمى الراهب، وكان من سادات قريش، وقال ابن حجر: ثقة فقيه عابد من الثالثة، روى له الجماعة.

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخـريـجه**: أخرجه الحميدي (٩٩٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٦- ٧)، والدارمي (١٤٧٠)، وأحمد (٧٣٧١)، والترمذي (٥٧٤)، والنسائي (٢/ ١٦١)، من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مسلم (٥٧٨) (١٠٩)، وأبو عوانة (٢/ ٢٠٩)، والطحاوي (١/ ٣٥٧)، والدارقطني (١/ ٤٠٩)، والبيهقي (٢/ ٣١٦)، وابن عبد البر (١٩/ ١٢٤) من طرق عن عبد الرحمن بن سعد الأعرج عن أبي هريرة به.

## ٧٢- باب إتمام الصلاة

١٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ بَعْدُ»، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ» كيسان المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخريجه:** أخرجه أحمد (٩٦٣٥)، والبخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥٢)، ومسلم (٣٩٧) (٤٥)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، وأبو يعلى

(٦٥٧٧، ٦٦٢٢)، والطحاوي (١/ ٢٣٣)، من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة، بزيادة أبيه.

قوله: «أَنَّ رَجُلا»؛ وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر، بينه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة أن خلّادًا دخل المسجد.

قوله: «فَصَلَّى» أي: ركعتين كما وقع في رواية النسائي من رواية داود بن قيس، قال القاري: والظاهر أنها تحية المسجد. انتهى. ووقع عند ابن أبي شيبة في حديث رفاعة هذا: «دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها».

قوله: «فَجَاءَ فَسَلَّمَ» على رسول الله ﷺ، مقدِّمًا حق الله على حق رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ، كما هو أدب الزيارة، لأمره عَلَيْهِ السَّلَامُ بذلك لمن سلم عليه قبل صلاة التحية، فقال له: «ارجع فصل ثم ائت فسلم علي».

قوله: «وَعَلَيْكَ» أي: وعليك السلام. والظاهر أن الاختصار من الرواة كما يدل عليه روايات الحديث، ويحتمل أنه قال ذلك لبيان جزاءة الاكتفاء في الرد على هذا القدر، ولذلك استدل به بعضهم على ذلك.

قوله: «فَارْجِعْ فَصَلِّ»، وفي رواية ابن عجلان: «أعد صلاتك».

قوله: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» أي: صلاة كاملة، قال ابن الملك: النفي في قوله: لم تصل نفي لكمال الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، ونفي لجوازها عند أبي يوسف.

قلت: وكذلك عند الشافعي، لكن تقريره على صلاته كَرّات يؤيد كونه نفي الكمال لا الصحة، فإنه يلزم منه أيضًا الأمر بعبادة فاسدة مرات. قاله القاري.

قوله: «قَالَ فِي الثَّالِثَةِ» أي: بعد المرة الثالثة، وفي رواية ابن نمير: فقال في الثالثة، وفي رواية أبي أسامة: فقال في الثانية أو الثالثة، والرواية التي بلا ترديد أولى.

قوله: «فَعَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ» ما بعثك الله به في الصلاة. قال العيني في «العمدة»: السؤال الوارد فيه وهو أنه ﷺ كيف سكت عن تعليمه أوّلًا؟ فقال التوربشتي: إنما سكت عن تعليمه أوّلًا، لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي، وكأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت عن تعليمه زجرًا له وتأديبًا وإرشادًا إلى استكشاف ما استبهم عليه، فلما

طلب كشف الحال من مورده أرشده إليه، وقال النووي: إنما لم يعلمه أولًا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة، وقال ابن الجوزي: يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الأمر وتعظيمه عليه، ورأى أن الوقت لم يفته فأراد إيقاظ الفطنة للمتروك، وقال ابن دقيق العيد: ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا، بل لا بدّ من انتفاء الموانع، ولا شك أن في زيادة قبول التعلم لما يلقى إليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة إلى التعلم، لا سيما مع عدم خوف الفوات، إما بناءً على ظاهر الحال أو بوحي خاص. انتهى.

قوله: «فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ» قال الطيبي: أي: أتممه يعني: توضأ وضوءًا تامًّا، وقال ابن الملك: مشتملًا على فرائضه وسننه، حكاه القاري.

قوله: «ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ» فإنه من شروط الصلاة، وفيه إيماء إلى أن الجهة كافية، ويؤيده أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

ولعل ترك سائر الشروط من طهارة الثوب والمكان، وستر العورة اكتفاء بالشهرة.

قوله: «وكَبِّرْ» أي: تكبيرة الإحرام، وهذا يدل على أن الشروع في الصلاة لا يكون إلا بالتكبير، وهوفرض بلا خلاف.

قوله: «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» ولا يُحتج بهذا على منع دعاء الاستفتاح لأنه خرج مخرج التعليم فيما وقعت فيه الإساءةُ، وفيه دليل على أن قراءة الفاتحة ليست بركن، وما دون الآية غير مراد إجماعًا فتبقى الآية، وبه أخذ أبو حنيفة. قال العيني في «العمدة»: يدل على أن الفرض مطلق القراءة، وهو حجة لأصحابنا على عدم فرضية قراءة الفاتحة، إذ لو كانت فرضًا لأمره ﷺ، لأن المقام مقام التعليم. وقد أشبع الكلامَ فيه العيني بالاستدراك على من تعقب في دلائل هذا الباب.

قوله: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا» حال مؤكدة، قاله ابن حجر، والظاهر أنها مقيدة، والركوع والسجود فرضان بالإجماع، والاطمئنان فيهما فرض عند الشافعي، وأبي يوسف، وسنَّة عند أبي حنيفة، ومحمد، وفي رواية صحيحة: واجب عندهما، قلت: سبق هذا البحث تحت رقم (٨٧٠).

قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ» أي: رأسك.

قوله: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا» القومة والجلسة بين السجدتين واجبتان عندهما، وفرضان عند الشافعي، وأبي يوسف، والحديث لا يدل على الاطمئنان في القومة، لكن جاء في رواية ابن حبان: «حتى تطمئن قائما»، والله أعلم بصحته.

وقال إمام الحرمين من الشافعية مع جلالته: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يذكر الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدتين، وفيه أن الاطمئنان في الجلوس بين السجدتين مذكور في هذا الحديث المتفق عليه، وأما قول ابن حجر: إن هذا سهو منه إذ في قوله: «حتى تستوي قائما» التصريح بوجوب القيام من الركوع مع الاستواء فيه، وهذا هو الاعتدال والطمأنينة اللذان قلنا بوجوبهما، فمبنيٌّ على أنه لم يفرق بين الاعتدال والطمأنينة.

قوله: «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا» قال العيني في «شرح السنن»: قال الشيخ محيي الدين: وفيه دليل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، والجلوس بين السجدتين، وهذا مذهبنا، ومذهب الجمهور، ولم يوجبها أبو حنيفة وطائفة يسيرة. وهذا الحديث حجة عليهم وليس عنه جواب صحيح.

قلت: ليس الأمر كما زعمه الشيخ، بل فيه دليل على أن الطمأنينة ليست بفرض، إذ لو كانت فرضًا لما أطلق عليه الصلاة بقوله في آخر الحديث: «وما انتقصت من هذا فإنما انتقصت من صلاتك»، وقد ذكرناه مستوفًى عن قريب، فصار الحديث حجة عليهم، وأيضًا قوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:٧٧] أمر بالركوع والسجود، وهما لفظان خاصان يراد بهما الانحناء والانخفاض فيتأدى ذلك بأدنى ما ينطلق عليه من ذلك، وافتراض الطمأنينة فيهما بخبر الواحد زيادة على مطلق النص وهو نسخ، وذا لا يجوز، نعم، نقول: إما بوجوبها أو بسنيتها، حتى إذا تركها تكون صلاته ناقصة لا باطلة، كما هو صريح الحديث، فإذن صار لنا عن هذا جوابًا صحيحا، ولم يبق لهم جواب صحيح. انتهى.

قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ» من السجود.

قوله: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا» بعد السجدة الأولى.

قوله: «ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ» أي: المذكور من كل واحد من التكبير وقراءة ما تيسر والركوع والسجود والجلوس وغيرهما مما يمكن تكريره، فخرج نحو تكبيرة الإحرام.

قوله: «فِي صَلَاتِكَ» أي: ركعاتك.

قوله: «كُلِّهَا» أي: من الفرض والنفل، قال العيني في «العمدة»: قال الخطابي في قوله: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» دليل على أن عليه أن يقرأ في كل ركعة، كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة.

قلت: ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن القراءة في الركعتين الأُخريينِ لا تجبُ، وقاله الثوري والأوزاعي.

وخالفهم الجمهورُ فأوجبوها على خلاف مذاهبهم.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه البخاري في جزء القراءة (٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦٢) من طريق آدم، والدارقطني (١٢١٦)، و الحاكم (٨٧٤) من طريق عبد الصمد بن النعمان كلاهما عن شعبة قال: ثنا سفيان بن حسين، قال: سمعت الزهري، يحدث عن ابن أبي رافع، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يأمر أو يحب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. والحديث صحيح وإسناده ضعيف، سفيان بن حسين ثقة في غير الزهري.

وما رواه عبد الرزاق (٢٦٥٦)، وابن أبي شيبة (٣٧٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٤٢)، والبيهقي في المعرفة (٣٨٠٣،٣٨٠٢) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بأم القرآن وقرآن، وفي العصر مثل ذلك، وفي الأخريين منهما بأم القرآن، وفي المغرب في الأوليين بأم القرآن وقرآن، وفي الثالثة بأم القرآن، قال عبيد الله: وأراه قد رفعه إلى النبي ﷺ. إسناده ضعيف، إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، ومسلم بن خالد هو المكي.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦٥) قال: حدثنا إبراهيم بن منقذ، قال: ثنا المقرئ، عن حيوة، وابن لهيعة، قالا: أنا بكر بن عمرو، أن عبيد الله بن مقسم أخبره، أن ابن عمر قال له: إذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بأم القرآن وسورة سورة، وفي الركعتين الأخريين بأم القرآن، قال: فلقيت زيد بن

ثابت وجابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فقالا مثل ما قال ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. إسناده حسن، إن سمعه بكر بن عمرو، عن عبيد الله بن مقسم، وعبد الله بن لهيعة متابع.

وما رواه عبد الرزاق (٢٦٦١)، وابن المنذر في الأوسط (١٣٣٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦٦)، والطبراني في الأوسط (٩٢٤٨) من طرق عن عبيد الله بن مقسم قال: سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر، فقال: أما أنا فأقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. وإسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦٧) من طريق أسامة بن زيد، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر بن عبد الله: أنه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة إذا كنتم في بيوتكم؟ فقال: نقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، ونقرأ في الأخريين بأم القرآن وندعو. وإسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦٨) من طريق عبيد الله بن مقسم، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: إذا صليت وحدك شيئًا من الصلوات، فاقرأ في الركعتين الأوليين بسورة مع أم القرآن، وفي الأخريين بأم القرآن. وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٣٧١) والبخاري في القراءة خلف الإمام (٢٨٧)، وابن ماجه (٨٤٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١١٦٩) من طرق عن مسعر بن كدام، قال: حدثنا يزيد الفقير، عن جابر بن عبد الله: سمعته يقول: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب، قال: وكنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك، أو فما أكثر من ذلك. وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٣٧٤٢) عن شريك عن أبي إسحاق عن علي وعبد الله أنهما قالا: اقرأ في الأُوْلَيَيْنِ وسبِّحْ في الأُخريينِ.

قال العيني في شرح السنن: وفي «التهذيب» لابن جرير الطبري: وقال حماد: عن إبراهيم، عن ابن مسعود: «أنه كان لا يقرأ في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر شيئا». وقال هلال بن سنان: «صليت إلى جنب عبد الله بن يزيد، فسمعته يسبِّح». وروى منصور، عن جرير، عن إبراهيم قال: «ليس في الركعتين الأخريين من المكتوبة قراءة، سبِّحِ الله واذكرِ الله».

وقال سفيان الثوري: اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب -أو سبح فيهما بقدر الفاتحة-أي ذلك فعلت أجزاك، وإن سبح في الأخريين أحب إليَّ». والله أعلم. فزال بهذه الآثار ردُّ الخطابي على الأحنافِ بعدم وجود الآثار في هذه المسألة.

وقال العيني في العمدة: فإن قلت: لم يبين في هذا الحديث بعض الواجبات: كالنية والقعدة الأخيرة وترتيب الأركان، وكذا بعض الأفعال المختلف في وجوبها كالتشهد في الأخير، والصلاة على النبي ﷺ، وإصابة لفظة السلام. قلت: قيل في جوابه: لعل هذه الأشياء كانت معلومة عند هذا الرجل، فلذلك لم يبيِّنها، قيل: يجوز أن يكون الراوي اختصر ذكر هذه الأشياء لأن المقام مقام التعليم، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولهذا قال الرجل في حديث رفاعة، فيما رواه الترمذي: «فأرني وعلمني فإنما أنا بشر أصيب وأخطىء». وقوله: «علمني»، يتناول جميع ما يتعلق بالصلاة من الواجبات القولية والفعلية.

قلت: فيه تأمل، وقال ابن دقيق العيد: تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه، وعلى عدم وجوب ما لم يذكر، أما الوجوب فلتعلق الأمر به، وأما عدمه فليس لمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل لكون الباب موضع تعليم وبيان للجاهل، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر. انتهى.

قلت: إنما يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر أن لو لم يذكر النبي ﷺ جميع الواجبات التي في الصلاة والذي لم يذكره ظاهرا، إما اعتمادًا على العلم بوجوبه قبل ذلك أو هو اختصار من الراوي: كما قيل، وقد ذكرناه. على أنا نقول: إذا جاءت صيغة الأمر في حديث آخر بشيء لم يذكر في هذا الحديث تقدم، ويعمل بها. انتهى.

١٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقِرَّ كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا، لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَقِرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقَضِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، مُتَوَرِّكًا. فقَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ.

**إسناده:** صحيح.

**رجـالـه:** «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو عَاصِمٍ» هو الضحاك بن مخلد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ» العامري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧٢).

**تخـريـجه:** أخرجه أبـو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والترمذي (٣٠٥) من طريق أبي عاصم به.

وأخرجه مطوَّلًا ومختصرًا أحمد (٢٣٥٩٩)، وأبو داود (٧٣٠، ٩٦٣)، والترمذي (٣٠٥)، وابن الجارود (١٩٢، ١٩٣)، وابن خزيمة (٥٨٨، ٦٢٥، ٦٧٧)، والطحاوي (١/ ١٩٥) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر به.

وأخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبـو داود (٧٣١، ٧٣٢، ٩٦٤، ٩٦٥) من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء به.

قوله: «مَا كُنْتَ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً» «تبعة» نصب على التمييز، وهي بفتح التاء المثناة من فوق، وكسر الباء- اسم للأتباع، وكذلك التبعة -بضم التاء وسكون الباء- والتباعة بالفتح.

قال السندي: أي: اقتفاءً لآثاره وسننه - ﷺ - إذ المعتني قد يحفظ أكثر من غير المعتني وإن كانا في الصحبة سواء.

قوله: «قَالَ: بَلَى» أي: بلى أنا أعلمكم، وهو جواب لما يفم من كلامهم أنك لست بأعلمنا.

قوله: «فَاعْرِضْ» بهمزة الوصل، أي: إذا كنت أعلم فاعرض. في النهاية، يقال: عرضت عليه أمر كذا، أو عرضت له الشيء: أظهرته وأبرزته إليه، أعرض بالكسر لا غير، أي: بيِّنْ عِلمَكَ بصلاته عَلَيْهِ السَّلَامُ إن كنت صادقًا فيما تدعيه لنوافقك إن حفظناه وإلا استفدناه.

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ» قال الحافظ في «الفتح»: سياق الحديث فيه حكاية لصفة الصلاة بالقول، وعند الطحاوي وابن حبان وصفها بالفعل، ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل. انتهى.

قوله: «كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ» هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ورفع يديه، والظاهر أن ثم بمعنى الواو، ولعل سببها تصرف الرواة.

قوله: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ» ويكون رؤوس الأصابع بحذاء أذنيه.

قوله: «وَيَقِرَّ» من القرار من باب ضرب يضرب، والمعنى: حتى يستقر كل عظم في موضعه، ويثبت.

قوله: «يَضَعُ رَاحَتَيْهِ» أي: كفيه.

قوله: «عَلَى رُكْبَتَيْهِ» ويفرج أصابعه كل التفريج، ولا يندب التفريج إلا في هذه الحالة، ولا الضم إلا حال السجود، وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج، كذا في «شرح المنية».

قوله: «مُعْتَمِدًا» عليهما في حالة ركوعه.

قوله: «لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ» من صب الماء والمراد الإنزال، يعني: فلا يميلها إلى أسفل، وفي بعض الرواية: «فلا ينصب» من الانصباب، وفي رواية أبي حميد «فلا يصبي»، يقال: صبى الرجل رأسه تصبية إذا خفضه جدا.

قوله: «وَلَا يُقْنِعُ» من الإقناع، يعني: لا يرفع رأسه حتى تكون أعلى من ظهره. قال الله تعالى: ﴿مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٣]، أي: رافعي رؤوسهم. وقال ابن عرفة: يقال: أقنع رأسه، إذا نصبه لا يلتفت يمينًا ولا شمالا، وجعل طرفه موازيًا بين يديه.

قوله: «مُعْتَدِلًا» برأسه بلا رفع ولا خفض لها.

قوله: «ثُمَّ يَهْوِي» بكسر الواو من حد ضرب، أي: ينزل بعد شروعه في التكبير للسجود، والهوى السقوط من علو إلى سفل.

قوله: «يُجَافِي» أي: يباعد في سجوده.

قوله: «بين يَدَيْهِ» أي: مرفقيه.

قوله: «عن جنبيه» عن زائدة، أي: يباعد بين يديه وجنبيه.

قوله: «يَفْتَخُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ» بالخاء المعجمة، أي: ينصبها ويغمز موضع المفاصل منها، ويثنيها إلى باطن الرجل، فيوجهها نحو القبلة. وقال الأصمعي: أصل الفتخ اللين، ومنه قيل للعقاب: فتخا، لأنها إذا انحطَّت كسرت جناحها. قال أبو العباس: فتخ أصابعه، أي: ثناها.

قوله: «أَخَّرَ» أي: أخرج.

قوله: «إِحْدَى رِجْلَيْهِ» أي: رجله اليسرى من تحت مقعدته إلى الأيمن.

قوله: «وجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، مُتَوَرِّكًا» أي: مفضيًا بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجليه، قال الطيبي: التورك أن يجلس الرجل على وركه، أي: جانب أليته ويخرج رجله من تحته. وقد سبق بحث التورك والافتراش في الجلوس تحت رقم (٨٩٣).

قال العيني في شرح السنن: واستفيد من هذا الحديث أحكام كثيرة:

**الأول**: رفع اليدين إلى المنكبين، وقد قلنا: إنه كان للعذر.

**الثاني**: أن التكبير بعد رفع اليدين؛ لأنه قال: «ثم كبر»، وكلمة «ثم»، تقتضي التراخي، وقد ذكرنا الخلاف فيه.

**الثالث**: رفع اليدين أي: للركوع، وقد قلنا: إنه منسوخ.

**الرابع**: سنَّة الهيئة في الركوع أن لا يرفع رأسه إلى فوق ولا ينكسه، ومن هذا قال صاحب «الهداية»: ويبسط ظهره؛ لأن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا ركع بسط ظهره، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه، لأن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان إذا ركع لا يصوب رأسه ولا يقنعه.

**الخامس**: سنَّة الإمام أن يقول: «سمع الله لمن حمده»، ويكتفي به، وهو قول أبي حنيفة.

السادس: رفع اليدين للهوي، وهو أيضًا منسوخ.

السابع: السنَّة أن يجافي بطنه عن فخذيه، ويديه عن جنبيه.

الثامن: التكبير ورفع اليدين إلى المنكبين عند النهوض من التشهد، وهو منسوخ عندنا أيضا. وقال أبو حامد: انعقد الإجماع على أنه لا رفع في هذا الموضع، فاستدللنا بالإجماع على نسخ الحديث.

وقال في «شرح المهذب»: هذا كلام مردود غير مقبول، ولم ينعقد الإجماع على ذلك، بل قد ثبت الرفع في القيام من الركعتين عن خلائق من السلف والخلف، منهم: علي، وابن عمر، وأبو حميد مع أصحابه العشرة، وهو قول البخاري. وقال الخطابي: وبه قال جماعة من أصحاب الحديث. ولم يذكره الشافعي، والقول به لازم على أصله في قبول الزيادات. وقال البيهقي: مذهب الشافعي متابعة السُّنَّة إذا ثبتت. وقال صاحب «التهذيب»: لم يذكر الشافعي رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ومذهبه اتباع السُّنة، وقد ثبت ذلك. وقال الشيخ محيي الدين: يتعين القول باستحباب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وأنه مذهب الشافعي لثبوت هذه الأحاديث.

قلت: قد صرح صاحب «التهذيب» أن الشافعي لم يذكر هذا، وادَّعى أبو حامد الإجماع على تركه ونسخ الحديث، وهؤلاء كيف يجعلون هذا مذهبًا للشافعي بصورة الإلزام؟ فربما ثبت عند الشافعي انتساخ الحديث، فلذلك لم يذكر رفع اليدين، لأن الغفلة منه في مثل هذا بعيدة، وقولهم: مذهب الشافعي اتباع السُّنة ليس على الإطلاق، فإنه لا يتبع السنن المنسوخة، فافهم. انتهى.

التاسع: توجيه أصابع رجليه إلى القبلة في السجود.

العاشر: التورك في القعدة الأخيرة، وقد ذكرنا الخلاف فيه، وعندنا هذا محمول على العذر، إما لكبر أو لعلة أخرى. انتهى.

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللَّهَ، وَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُقِيمُ صُلْبَهُ، وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بِعَضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.

**إسناده:** ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال.

**رجاله:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ» الكلابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرِّجَالِ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٨).

«عَمْرَةَ» بنت عبد الرحمن الأنصارية، سبقت ترجمتها تحت رقم (٣٦٨).

«عَائِشَةَ» هي ابنة أبي بكر الصديق، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

**تخريجه:** أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠٠٨) عن عبدة بن سليمان بهذا الاسناد.

ورواية ابن أبي شيبة مختصرة إلى قولها: «ويسبغ الوضوء».

قوله: «فيقيم صلبه» أي: يجعل صلبه وظهره مستقيمًا معتدلًا بلا انحناء.

قوله: «ويقوم» للاعتدال.

قوله: «قيامًا هو أطول من قيامكم» أي: يقوم للاعتدال قيامًا زائدا.

قوله: «ويكره أن يسقط» أي: يميل.

قوله: «على شقه الأيسر» متورِّكًا يعني يفترش قدمه اليسرى ولا يتورك.

## ٧٣ - باب تقصير الصلاة في السفر

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكْعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

**إسناده**: حسن، وشريك بن عبد الله متابع، وعبد الرحمن بن أبي ليلى قد أعلّه بعض الحفاظ بعدم سماعه من عمر مع أن سماعه منه محتمل فقد جزم الذهبي في «السير» بأنه ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك.

**رجاله**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَرِيكٌ» هو ابن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«زُبَيْدٍ» بن الحارث اليامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«عُمَرَ» بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، سبقت ترجمته تحت فضل عمر بن الخطاب.

**تخريجه**: أخرجه الطيالسي (٤٨، ١٣٦)، وعبد الرزاق (٤٢٧٨)، وأحمد (٢٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٣)، والطحاوي (١/ ٤٢١)، وابن حبان (٢٧٨٣)، والبيهقي (٣/ ٢٠٠) من طريق سفيان الثوري به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٨٨، ٤٤٧)، وعبد بن حميد (٢٩)، والبزار (٣٣١)،

والنسائي (٣/ ١١١، ١١٨)، والطحاوي (١/ ٤٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٣٥٣-٣٥٤)، والبيهقي (٣/ ١٩٩- ٢٠٠) من طرق عن زبيد به.

قوله: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ» أي: ما عدا المغرب، أو الصلاة المختلفة حضرًا وسفرًا في السفر ركعتان، أو الصلاة الرباعية في الحضر تكون في السفر ركعتين.

قوله: «تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ» أي: لا ينبغي الزيادة فيها فصارت كالتمام فلا يرد أن قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١] ظاهر في القصر، فكيف يصح القول بأنها تمام غير قصر؟

قال محمد بن عبد الله الصقلي في «الجامع لمسائل المدونة» (٢/ ٧١٦): فصل في خلاف أصحاب مالك في حكم القصر في السفر:

وقال عبد الوهاب: اختلف أصحابنا في القصر هل هو فرض للمسافر أو سنة؟ فذهب أكثرهم إلى أن فرضه التخيير، إلا أن القصر أفضل، وهو سنته، وقاله ابن وهب عن مالك، وذهب جماعة من البغداديين إلى أن القصر فرضه. انتهى.

وقال اللخمي في «التبصرة»: تقصر من الصلوات ثلاث: الظهر، والعصر، والعشاء.

واختلف في حكم القصر، فقال مالك في المبسوط: القصر سنَّة.

وذكر أبو جعفر الأبهري عن الشيخ أبي بكر الأبهري أنه مخيَّر بين القصر والإتمام. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (وللمسافر أن يتم ويقصر، كما له أن يصوم ويفطر). المشهور عن أحمد، أن المسافر إن شاء صلى ركعتين، وإن شاء أتم. وروي عنه أنه توقف، وقال: أنا أحب العافية من هذه المسألة. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قد ذكرنا أن مذهبنا أن القصر والإتمام جائزان، وأن القصر أفضل من الإتمام. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: أما الأول: فقد قال أصحابنا: إن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير، وقال الشافعي: أربع كفرض المقيم إلا أن للمسافر أن يقصر رخصة. انتهى.

وقال السروجي في الغاية : أنهم اختلفوا فيه على أقوال خمسة:

القول الأول: أن القصر هو فرض المسافر المتعين عندنا، وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وجابر وابن عباس وابن عمر والثوري وحماد بن أبي سليمان. وقال عمر بن عبد العزيز: الصلاة في السفر ركعتان لا يصح غيرهما. وقال الأوزاعي: إن قام إلى الثالثة وصلاها فإنه يلغيها، ويسجد سجدتي السهو.

وقال الحسن بن حي: إذا صلى أربعًا متعمِّدًا أعادها، إذا كان ذلك منه الشيء اليسير فإن طال ذلك منه، وكثر لم يُعِد.

وقال حماد بن أبي سليمان: إن صلى أربعًا متعمدًا أعاد، وإن كان ساهيًا لا يعيد.

قلت: لعله قول من يرى أن مبطلات الصلاة إذا وجدت على وجه السهو لا تُبطلها ويعذر فيها.

وعن الحسن البصري فيمن صلى أربعًا في السفر عمدا: بئس ما صنع وقضت عنه، ثم قال للسائل: لا أبا لك! أترى أصحاب محمد تركوها لأنها ثقلت عليهم. وقال الأثرم: قلت لأحمد: للرجل أن يصلي أربعًا في السفر؟ قال: لا، ما يعجبني. وحكى ابن المنذر في الإشراف: أن أحمد قال: أنا أحب العافية عن هذه المسألة.

وقال البغوي الشافعي: هذا قول أكثر العلماء.

وقال الخطابي: الأولى القصر، ليخرج من الخلاف.

وقال الترمذي: العمل على ما فعله رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر، وهو القصر وهو قول محمد بن سحنون، واختاره القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي، وهو رواية عن مالك وأحمد، حكاهما ابن المنذر.

وفي التمهيد: وروى ابن وهب عن مالك في مسافر أمّ قومًا فيهم مسافر ومقيم فأتمّ الصلاة بهم جاهلًا فإني أرى أن يعيدوا الصلاة جميعا.

وفي الذخيرة للمالكية: ورواية أشهب أن القصر فرض.

القول الثاني: أن القصر والإتمام جائزان، والقصر أفضل إذا كان السفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن، وبه قال الشافعي، ومن الصحابة سعد بن أبي وقاص.

القول الثالث: أن القصر والإتمام فرض مخيَّر فيه، كالخيار في واجب الخصال من الكفارة.

القول الرابع: أن القصر سنَّة، وهو قول مالك في أشهر الروايات عنه، ذكره ابن رشد في القواعد.

القول الخامس: القصر رخصة والإتمام أفضل، كالصوم في رمضان في السفر. حكاه السروجي.

قلت: ذهب أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق إلى أن القصر رخصة والمسافر مخيَّرٌ بينه وبين الإتمام.

واحتجّوا في ذلك بما رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٦ (٨١٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤٢) من طريق مغيرة بن زياد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا قالت: قصر رسول الله ﷺ في السفر وأتم. إسناده حسن من أجل مغيرة بن زياد.

وما رواه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١٢٠٠)، والترمذي (٣٠٣٤)، والنسائي ٣/ ١١٦، وابن ماجه (١٠٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤٣) من حديث عن يعلى بن مُنية، قال: قلت لعمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: إنما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فقد أمن الناس. فقال: إني عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

وقال حماد بن أبي سليمان وسفيان الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية ومالك في قول: القصر عزيمة وليس برخصة حتى لو أتمها ولم يقعد على آخر الثانية من ذوات الأربع مقدار التشهد تكون صلاته باطلة.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٥٧)، والنسائي (٣/ ١٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٨١) من طرق عن زبيد الإيامي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر، قال: صلاة السفر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان محمد ﷺ. حديث صحيح، وإسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٩٨)، ومسلم (٦٩٢)، والنسائي (٣/ ١١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤٥) والبزار (٣١٦)، من طرق عن شعبة عن يزيد بن خُمَير، قال: سمعت حبيب بن عبيد يُحدِّث، عن جُبَير بن نُفَير، عن ابن السمط، قال: سمعت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: رأيت رسول الله ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين.

وما رواه البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (١/ ٢٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٩٣) من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: فُرضت الصلاةُ ركعتينِ ركعتين في الحضر والسفرِ، فأُقِرَّتْ صلاةُ السفر وزِيدَ في صلاة الحضرِ.

وما رواه أحمد (٣٩٥٣)، والشافعي (٤٥٩، ٤٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤٦)، والطبراني في الكبير (١٠١٤٤) من حديث عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلينا مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (١٩٥٨)، والبخاري (٤٢٩٨- ٤٢٩٩)، وأبو داود (١٢٣٠)، والترمذي (٥٤٩)، وابن ماجه (١٠٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٤٩) من حديث ابن عباس قال: سافر رسول الله ﷺ فأقام تسعة عشر يومًا يصلي ركعتين.

وما رواه أحمد (٢١٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٥٠)، والطبراني (١٢٧١١- ١٢٧١٢)، والبيهقي ٣/ ١٥٣ من طرق عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي السفر عن سعيد بن شفي قال: جعل الناس يسألون ابن عباس عن الصلاة. فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من أهله، لم يصل إلا ركعتين حتى يرجع إليهم. إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٤٦٥٢)، والبخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤) (١٧)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٢١، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٥٢) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: صلى رسول الله ﷺ بمنىً ركعتين، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ركعتين، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ركعتين، وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ركعتين صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاها بعد أربعا. فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا صلى مع الإمام صلى أربعا. وإذا صلى وحده صلى ركعتين.

وما رواه أحمد (١٣٨٣١)، والبخاري (١٥٥١، ١٧١٤)، وأبو داود (١٧٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٥٥) من حديث أنس، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعا، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين.

وما رواه البخاري (٤٩٥، ٤٩٩)، ومسلم (٥٠٣، ٢٥٣)، وأبو داود (٦٨٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٦٢) من حديث أبي جحيفة: أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء، وبين يديه عنزة، الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، تمر بين يديه المرأة والحمار.

وما رواه البخاري (١٠٨٣، ١٦٥٦)، والنسائي في المجتبى (٣/ ١٢٠)، وفي الكبرى (١٩٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٦٤) من حديث حارثة بن وهب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ بِمنىً ركعتين، ونحن أكثر ما كنا وآمنه.

وما رواه أحمد (٤٨٥٨)، ومسلم ٦٩٤ (١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٥٣) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنىً ركعتين، ومع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ركعتين، ومع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ركعتين، ومع عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ركعتين ست سنين، أو ثمان، ثم أتمها بعد ذلك.

وما رواه أبو داود (١٩٦٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٠٨)، والبيهقي ٣/ ١٤٤، من طريق حماد بن سلمة، قال: أنا أيوب، عن الزهري، قال: إنما صلى عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمنى أربعًا لأن الأعراب كانوا أكثر في ذلك العام، فأحب أن يخبرهم أن الصلاة أربع. إسناده صحيح.

وهذ الآثار الصحيحة الثابتة تدل على أن فرض المسافر في الرباعية ركعتان من غير قصر، وأن ذلك عزيمة لا رخصة، لأنه لو كان رخصة والإتمام عزيمة لما ترك رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر العزيمة على الدوام وأخذوا بالرخصة، لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يأخذ لنفسه بالأشق والأغلظ ولأمته بالأخف والأيسر، وكذا سقوط القضاء يدل عليه، إذ لا يعقل فرض لا يوجِب أداءً ولا قضاءً، فصار كالصلاة في حق الحائض.

واستدل لمن قال بالتخيير بين القصر والإتمام، بما رواه البيهقي (٣/ ١٤٥) عن أنس: «كنَّا أصحابَ رسول الله ﷺ منّا الصائم، ومنّا المفطِر، ومنَّا من يتمّ، ومنا من يقْصُر، فلا يعيب أحد على أحد».

وما رواه الدارقطني (٢/ ١٨٩)، والبيهقي (٣/ ١٤١) من حديث السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «كلّ ذلك فعلَ رسول الله ﷺ: صام، وأفطر، وقَصَرَ الصلاة، وأتمّ». فهذا يدل على التخيير، وجواز الإتمام.

والجواب: أن في طريق الحديثين: زيد العمِّي، وطلحة بن عمرو، قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد (١١/ ١٧٣): لايحتج بهما. وقال أبوالفرج ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٩٤): المعروف: «منّا الصائم، ومنا المُفْطر» والزيادة من قول زيد العمِّي، وليس بشيء.

وقال السروجي: وفي الإتمام، مغيرة بن زياد، قال أبوزرعة: لا يحتج بحديثه. وضعّفه أحمد. وزيد العمّي، وطلحة بن عمرو، وقد سبق الكلام فيهما.

ولم يصحح الإتمامَ أحدٌ من أصحاب الكتب السّتة، ولا غيرهم، سوى الدارقطني، وتعصبه لمذهب الشافعي معروف، كما صحّح الجهرَ بالبسملة، فلما أقسم عليه اعترف أنه غير صحيح، على ما قدمناه في البَسْملة. ولو ثبت، فيحمل على أن سفرهم كان مختلفًا في حق القصرفيه، فمنهم من اعتقده سفرًا صحيحًا فقصر، ومنهم من مذْهبُه على خلاف ذلك، فلم يقصُر، وقد كانت مدة السفر بينهم كذلك.

واستدل الشافعي على أن القصر رخصة، بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]. ووجهه: أنه نفي الجناح في حق القصر، فدل على أنه رخصة.

وجوابه: أن المراد به قصر هيئتها، وفعلها في حال الخوف؛ بدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] ولا كلام فيه، وإنما الكلام في قصر الشطر، ولو كان رخصة لما ترك رسول الله ﷺ وأصحابه العزيمةَ على الدوام، وهم أعلم بمعنى الآية، على ما قدمناه مستوفىً.

فإن قيل: فقد روي عن عائشة: «أنها كانت تتم الصلاة في السفر»، مع قولها: فرضت الصلاة ركعتين. فقد خالف فعلُها قولَها، فلا يبقى حجة.

قلت: كانت عائشة أم المؤمنين، وكانت تأولتِ الإقامةَ، كما تأول عثمان رضي الله تعالى عنه عند إتمامه الصلاة، قاله الزهري؛ فقد ذكر مسلم في «صحيحه» (٦٨٥) (٣) بعدما ذكر حديث عائشة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين». قال الزهري: «فقلتُ لعروة: ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عثمان».

وكانت تتأول في سفرها أنها في منازل أولادها، كما أنها كانت تسافر بغير محرم لكونها أم المؤمنين وكانت من جميع المؤمنين ذاتَ رحِمٍ محرمٍ.

وقالوا: هكذا تأول عثمان، أنه خليفة المؤمنين، فحيث ما حلّ كان بيته.

ولولا هذا التأويل لما خالفت النَّصَّ الصحيح عنها. وضعَّفوا تأويلَ عائشة بذلك وقالوا: كان رسول الله ﷺ أبا المؤمنين، ولم يتأول ذلك.

قلنا: لا يلزم من تأولهما تأول غيرهما، ولا سيما رسول الله ﷺ؛ فإنه مشرِّعٌ لا يعمل بقول غيره، ويمكنه الوقوف على الحق من غير تأويل.

وذكر السرخسي في «المبسوط»: أن إتمام عثمان كان بعرفات. ولم يوافق عليه في كتب الحديث بل قالوا: كان إتمامه بمنى، على ما قدمناه.

وفي «الإسبيجابي»: قال الشعبي: «من أتمّ الصلاة في السفر، فقد رغب عن ملة إبراهيم».

وأجاب الطحاوي -رحمه الله تعالى- عن الآية التي استدل بها الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-، فقال في كتابه «شرح الآثار» (٣/ ٣٣٠): احتجوا بالآية المذكورة فيه،

وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فقالوا: فذلك الرخصة من الله تعالى في أن القصر لاعلى الحتم عليهم بذلك، وهو كقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، وذلك على التَّوْسِعَة لهم في المراجعة، لا على إيجاب ذلك عليهم.

وكان من حجتنا عليهم: أن هذا اللفظ قد يكون على ما ذكروا، ويكون على غير ذلك؛ قال الله تعالى عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، وذلك على الحتم عند العلماء؛ لأنه ليس لأحد حَجَّ أو اعتمر أن لا يطوف بهما. فلمّا كان نفي الجناح قد يكون على التخيير، وقد يكون على الإيجاب، لم يكن لأحد أن يحمل ذلك على أحد المعنيين، دون المعنى الآخر، إلا بدليل يدل على ذلك من كتاب، أو سنَّة أو إجماع، وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله ﷺ، بقصره في أسفاره كلها. انتهى.

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: «صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ».

**إسناده:** حسن؛ من أجل يزيد بن زياد بن أبي الجعد. والحديث صحيح.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

قوله: «يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ» الأشجعي الغطفاني الكوفي، قال أحمد وابن معين والعجلي: ثقة، وقال أبو زرعة: شيخ، وقال أبو حاتم: ما بحديثه بأس، وقال النسائي: ليس به بأس صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: صدوق، روى له النسائي وابن ماجه.

«زُبَيْدٍ» بن الحارث بن عبد الكريم اليامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى» الأنصاري الأوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦١).

«عُمَرَ» بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، سبقت ترجمته تحت فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**تخريجه:** أخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٩٥)، وابن خزيمة (١٤٢٥)، والبيهقي (٣/ ١٩٩) من طريق محمد بن بشر به.

١٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قُلْتُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

إسناده: صحيح.

رجاله: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«ابْنِ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ» هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي القرشي كان يلقب بالقس، قال ابن سعد وأبو زرعة والنسائي وابن المديني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حجر: ثقة عابد من الثالثة، روى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ»، ويقال: باباه، ويقال: بابي المكي، وثقه العجلي وابن المديني والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبوحاتم: صالح الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ» بن أبي عبيدة واسمه عبيد وهو يعلى ابن منية وهي أمه، قال ابن سعد: شهد الطائف وحنينًا وتبوك مع النبي ﷺ، وقال أبو أحمد الحاكم: كان عامل

عمر بن الخطاب على نجران، وقال ابن حجر: صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين، روى له الجماعة.

«عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب» بن نفيل القرشي العدوي، سبقت ترجمته تحت فضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

**تخريجه**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٤٧)، وأحمد (١٧٤)، ومسلم (٦٨٦)، والنسائي (٣/ ١١٦)، وابن خزيمة (٩٤٥)، وابن حبان (٢٧٣٩)، والبيهقي (٣/ ١٣٤) من طريق عبد الله بن إدريس بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٥)، والدارمي (١٥٠٥)، وأبو داود (١١١٩، ١٢٠٠)، والترمذي (٣٢٨٣)، والطحاوي (١/ ٤١٥)، والبيهقي (٣/ ١٤٠، ١٤٣)، والبغوي (١٠٢٤) من طرق عن ابن جريج به.

قوله تعالى: (فليس عليكم جناح) أي: إثم وخطيئة.

قوله تعالى: (أن تقصروا من الصلوة) الرباعية.

قوله تعالى: (إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) حيث قيد جواز القصر بالخوف. وقال الزمخشري: لما كانوا ألفوا الإتمام فكانوا مظنة لأن يخطروا ببالهم أن عليهم نقصانًا في القصر، فنفى الله عنهم الجناح؛ لتطيب أنفسهم بالقصر ويطمئنوا إليه، وقرئ: «تقصروا» من أقصر، وقرأ الزهري: تقصروا بالتشديد. والقصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاصة، وهو قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء:١٠١] وأما في حال الأمن فبالسُّنة.

قوله: «وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ» أي: المسلمون الآن من خوف الكفار فهل يجوز لهم القصر في السفر أم لا؟

قوله: «صَدَقَةٌ» أي: قصر الصلاة في السفر صدقة، قال السندي: أي شرع لكم ذلك رحمة عليكم، وإزالة للمشقة نظرًا إلى ضعفكم وفقركم، وهذا المعنى يقتضي أن ما ذكر فيه من التقدير فهو اتفاقي، ذكره على مقتضى ذلك الوقت وإلا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له، ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية،

وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الأصل، وأن النبي ﷺ قررهم على ذلك، لكن بين أنه قد لا يكون معتبرًا أيضًا بسبب من الأسباب، فإن قلت: يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضا، بناءً على أن الأصل هو الإتمام لا القصر، وإنما القصر رخصة جاءت مقيدة للضرورة، فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل. قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة، وأما مع وجود فعل النبي ﷺ بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتأمل. انتهى.

قوله: «تَصَدَّقَ اللهُ» أي: تفضل سبحانه وتعالى.

قوله: «بِهَا عَلَيْكُمْ» أي: توسعة ورحمة.

قوله: «فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» أي: سواء حصل الخوف أم لا، الأمر يقتضي وجوب القبول، وأيضًا العبد فقير، فإعراضه عن صدقة ربه يكون قبيحًا ويكون من قبيل ﴿أَن رَّءَاهُ ٱسۡتَغۡنَىٰٓ﴾ [العلق:٧]، وفي ردِّ صدقة أحد عليه من التأذي عادة ما لا يخفى، ويوافقه حديث «إنها تمام غير قصر» فتأمل.

وقال العيني في «شرح السنن»: واستدل الشافعي به أن القصر رخصة وليس بعزيمة، وقد أخرجه ابن حبان بلفظ: «فاقبلوا رخصته». قلنا: الحديث دليل لنا؛ لأنه أمر بالقبول فلا يبقى له خيار الرد شرعا، إذ الأمر للوجوب.

فإن قيل: المتصدق عليه يكون مختارًا في قبول الصدقة كما في المتصدق من العباد؟ قلنا: معنى قوله: «تصدق الله بها عليكم» حكم عليكم؛ لأن التصدق من الله فيما لا يحتمل التمليك، يكون عبارة عن الإسقاط، كالعفو من الله، وفي الحديث فوائد أخرى:

الأولى: جواز قول: تصدق الله علينا، واللهم تصدق علينا، وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر.

الثانية: جواز القصر في غير الخوف.

الثالثة: أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئًا يشكل عليه دليله، يسأله عنه. انتهى.

١٠٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ.

**إسناده:** حسن؛ من أجل عبد الله بن أبي بكر.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابْنِ شِهَابٍ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، وثقه ابن عبد الرحيم وذكره ابن عدي، ونقل عن البخاري أنه قال: لا يصح حديثه، وقال ابن حجر: صدوق من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه.

قوله: «أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَالِدٍ» بن أسيد بن أبي العَيص بن أمية الأموي المكي، قال ابن سعد: كان قليل الحديث، وقال العجلي: ثقة، ولكن سمَّى أباه عبد الرحمن، وقال ابن الجارود: ليس له صحبة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة وَلِيَ خراسان، وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

**تخريجه:** أخرجه أحمد (٥٦٨٣)، والنسائي (٣/ ١١٧)، وابن خزيمة (٩٤٦)، وابن حبان (١٤٥١، ٢٧٣٥)، والحاكم (١/ ٢٥٨)، وابن عبد البر في «التمهيد»

(١١/ ١٦٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٣٧) من طرق عن الليث به.

قوله: «إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ» هي محل الأوامر المطلقة.

قوله: «وَصَلَاةَ الْخَوْفِ» وهي مذكورة في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟﴾ [النساء: ١٠١].

قال الشيخ في «الإنجاح»: قلت: كأن السائل حمل هذه الآية على صلاة الخوف بدليل قوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، وجعل الخوف شرطًا للقصر بحسب الظاهر مع أنه لا مفهوم لهذا الشرط عند الجمهور، ووقع صريحًا على ما كان الأمر عند نزول الآية فبيَّن ابن عمر أنه ﷺ قصر الصلاة في السفر مع عدم الخوف وكان أعلم بتأويل الآية فاستننا بسنته واقتدينا بقدوته. انتهى.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٦/ ٤٠-٤١): معنى قوله: ولا نجد صلاة السفر، يعني في القرآن؛ لأنها لا ذكر لها في القرآن وسؤال السائل عن صلاة السفر في الأمن دون الخوف، وإنما في القرآن قد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١]، فأجابه ابن عمر بكلام معناه: أن الذي نزل عليه القرآن ﷺ قصر وهو آمن في السفر ونحن نفعل كما رأيناه يفعل.

قوله: «نَفْعَلُ» أي: وقد قصر بلا خوف، فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن.

١٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنبأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا».

**إسناده**: ضعيف، لضعف بشر بن حرب الأزدي.

**رجاله**: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

قوله: «بِشْرِ بْنِ حَرْبٍ» الأزدي أبو عمرو الندبي البصري، قال البخاري: رأيت علي بن المديني يضعفه، وقال: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وقال أحمد: ليس بقوي في الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن خراش: متروك، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضُعّف، وقال ابن عدي: لا أعرف له خبرًا منكرا، وقال ابن حجر: صدوق فيه لين، من الثالثة، روى له النسائي وابن ماجه.

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

**تخريجه**: أخرجه الطيالسي (١٨٦٣)، وأحمد (٥٧٥٠، ٦٠٦٣) من طريق بشر بن حرب عن ابن عمر به.

قوله: «عَلَى رَكْعَتَيْنِ» أي: في غير فرض المغرب.

١٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «افْتَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ».

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ» الحماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩٦).

«أَبُو عَوَانَةَ» هو الوضاح بن عبد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٣).

قوله: «بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ» السدوسي، ويقال: الليثي الكوفي، قال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ثم أعاده في أتباع التابعين من «الثقات»، وقال العجلي: كوفي ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«مُجَاهِدٍ» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

**تخريجه**: أخرجه أحمد (٢١٢٤)، ومسلم (٦٨٧) (٥)، وأبو داود (١٢٤٧)، والنسائي (١/ ٢٢٦) (٣/ ١٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٤٦)، والطحاوي (١/ ٣٠٩)، وابن حبان (٢٨٦٨)، من طرق عن أبي عوانة به.

قوله: «افْتَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ» أي: الرباعية.

قوله: «عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ» قال الطيبي: هو مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴾ [النجم:٣].

قوله: «فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ» قال القاري: هذا دليل صريح لمذهبنا، والأجوبة التي ذكرها ابن حجر مردودة، وما نقل أن النبي ﷺ أَتَمَّ في السفر، وأن عائشة أتمت بحضرته، وأقرها عليه فغير صحيح، وإلا كان ارتفع الخلاف. انتهى.

## ٧٤- باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٦٩- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٍ، أَخْبَرُوهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَطْلُبُهُ عَدُوٌّ، وَلَا يَخَافُ شَيْئًا».

**إسناده:** ضعيف، لضعف إبراهيم بن إسماعيل - وهو ابن مجمع- وقد توبع.

**رجاله:** «مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨٣).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

قوله: «إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ» بن مجمع بن يزيد، وقيل: ابن يزيد بن مجمع الأنصاري أبو إسحاق المدني، قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال أبو زرعة: سمعت أبا نعيم يقول: لا يسوى حديثه فلسين، وقال أبو حاتم: كثير الوهم ليس بالقوي، يُكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخاري: كثير الوهم، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو داود: ضعيف متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفوه، وقال ابن حجر: ضعيف من السابعة، روى له ابن ماجه.

«عَبْدِ الْكَرِيمِ» هو ابن مالك الجزري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٤٥).

«مُجَاهِدٍ» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«طَاوُسٍ» بن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

**تخـريـجه:** أخرجه عبد الرزاق (٤٤٠٤) عن محمد بن راشد عن عبد الكريم أبي أمية عن عطاء ومجاهد عن ابن عباس به.

وأخرجه أحمد (١٨٧٤) عن محمد بن فضيل عن يزيد عن عطاء عن ابن عباس به.

وأخرجه مسلم (٧٠٥)(٥١) من طريق أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به.

وفي الباب عن أنس عند البخاري (١١١٠).

قوله: «غَيْرِ أَنْ يُعْجِلَهُ» في «الصحاح» أعجله وعجله تعجيلا، إذا استحثه، وأحاديث الجمع ظاهرها هو الجمع وقتًا؛ وهو أن يجمعهما في وقت إحداهما وبه قال الجمهور، ومن لا يقول به يؤولها بالجمع فعلًا؛ وهو أن يؤخر الأولى منها فيصليها في آخر وقتها ويقدم الثانية فيصليها في أول وقتها فتصير كل واحدة منهما مؤدّاة في وقتها. حكاه السندي.

وقال ابن قدامة في «المغني»: أن الجمع بين الصلاتين في السفر، في وقت إحداهما، جائز في قول أكثر أهل العلم. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: فرع في مذاهب العلماء في الجمع بالسفر: قد ذكرنا أن مذهبنا جوازه في وقت الأولى، وفي وقت الثانية وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: قال أصحابنا: إنه لا يجوز الجمع بين فرضين في

وقت أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة، اتفق عليه رواة نسك رسول الله ﷺ أنه فعله، ولا يجوز الجمع بعذر السفر والمطر. انتهى.

وقال ابن الديري: اتفق العلماء على الجمع بين الظهر والعصر، في وقت الظهر بعرفة، وهو سنَّة، وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة، وفي وقت العشاء وهو سنَّة. واختلفوا في الجمع في غير هذين المكانين. انتهى.

قلت: ذهب عطاء بن رباح وطاوس ومجاهد وسالم بن عبد الله وإسحاق بن راهويه والشافعي ومالك وأحمد وداود وأبو ثور إلى أن وقت الظهر والعصر وقتٌ واحد، ولأجل ذلك جمع النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بينهما في وقت إحداهما، وكذلك المغرب والعشاء.

وقال إبراهيم النخعي والحسن البصري ومكحول ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد وعمرو بن دينار والثوري والأسود وعمر بن عبد العزيز والإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل والليث بن سعد ومالك -في رواية المدونة-: كل صلاة لها وقت مخصوص لا يشترك بالأخرى، فلا يجوز الجمع إلا في موضعين: عرفة، ومزدلفة، وهو قول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه «دلائل الأحكام»، وقول ابن عمر في رواية أبي داود.

وأما قول النووي: إن أبا يوسف ومحمدًا خالفا شيخيهما، وأن قولهما كقول الشافعي وأحمد؛ فقد ردَّه عليه صاحب «الغاية في شرح الهداية» بأن هذا لا أصل له عنهما.

وقال عياض: أبى أبو حنيفة وحده الجمع للمسافر وحكى كراهته عن ابن سيرين والحسن البصري، وروي عن مالك مثله، وروي عنه كراهيته للرجال دون النساء.

قلت: يرد قوله: «أبى أبو حنيفة وحده» من ذكرنا من الصحابة والتابعين وغيرهم، أن قولهم مثل قوله كما في النخب.

وسبب الاختلاف: تأويل ما ورد في الجمع؛ لأنه كله أفعال، وليس فيه قول، والأفعال يتطرق إليها الاحتمالات كثيرا.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٤١٣٧)، والبخاري (١٦٨٢)، ومسلم (١٢٨٩)، وأبو داود (١٩٣٤)، والنسائي (١/ ٢٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١٦)، وأبو يعلى (٥١٧٦)، وابن خزيمة (٢٨٥٤) من طرق عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط في غير وقتها إلا أنه جمع بين الصلاتين بجمع، وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها.

وما رواه أبو داود (١٢٠٩) قال: حدثنا قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبي مودود، عن سليمان ابن أبي يحيي عن ابن عمر، قال: ما جمع رسول الله - ﷺ - بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة.

قلت: هو يُحمل على الجمع الذي كان بجمعٍ. وإسناده حسن في الشواهد.

وما رواه أحمد (٢٢٥٤٦)، ومسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (١/ ٢٩٤- ٢٩٥)، وابن ماجه (٦٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١٧)، وابن الجارود (١٥٣)، والدارقطني (٣٨٦)، وابن خزيمة (٩٨٩)، وابن حبان (١٤٦٠)، من طرق عن ثابت عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، بأن يؤخر صلاة إلى وقت أخرى».

لأن التأخير حتى يخرج وقت الأولى ويدخل وقت الثانية تفريطٌ، وقد ثبت النهيُ عنه في هذا الحديث.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٠٠): وقد قال ذلك وهو مسافر، فَدَلَّ على أنه أراد به المسافرَ والمقيمَ، فلو كان جمعه ﷺ بعد خروج الأولى -كما زعموا- كان تفريطا، فاستحال ذلك على رسول الله ﷺ. انتهى.

قلت: يؤيد هذا في تفسير التفريط: ما رواه عبد الرزاق (٢٢١٦)، وابن المنذر في الأوسط (٩٧٨)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٩٤ (٣٣٧٠)، وابن أبي الجعد في مسنده (٢٢٦٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١٩) من طريق عثمان بن عبد الله قال: سئل أبو هريرة: ما التفريط في الصلاة؟ قال: أن تؤخر حتى يجيء وقت الأخرى. وإسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١٨)، والبيهقي في المعرفة (٢٣٦٧) من طريق سفيان بن عيينة عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس قال: لا تفوت صلاة حتى يجيء وقت الأخرى. وإسناده ضعيف.

وقد تابعه ابن أبي شيبة (٣٣٦٩) من طريق كثير عن ابن عباس.

وما رواه الترمذي (١٨٨)، وأبو يعلى (٢٧٥١)، والدارقطني (١٤٧٥)، والحاكم (١/ ٤٠٩)، والطبراني في الكبير (١١٥٤٠) من طريق حنش عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين صلاتين من غير عذر، فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر. وإسناده ضعيف لضعف حنش بن قيس.

وما رواه البيهقي في السنن (٣/ ١٦٩)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٤٨) من طريق سفيان عن سعيد عن قتادة عن أبي العالية عن عمر قال: «جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر». أبو العالية لم يسمع من عمر.

وما رواه البيهقي في السنن (٣/ ٢٤٠)، وفي الخلافيات (٣/ ٤٤٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن يحيى بن صبيح قال: حدثني حميد بن هلال، عن أبي قتادة يعني العدوي، أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب إلى عامل له: «ثلاث من الكبائر: الجمع بين الصلاتين إلا في عذر، والفرار من الزحف، والنُّهبى». وأبو قتادة أدرك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن كان شهده كتب فهو موصول، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويا.

وقال الشافعي كما في المعرفة (٤/ ٢٩٨): والعذر يكون بالسفر والمطرِ.

وما رواه ابن أبي شيبة (٨٢٥٢) قال: حدثنا وكيع، قال: ثنا أبو هلال، عن حنظلة السدوسي، عن أبي موسى، قال: «الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر».

واستدل القائلون بالجمع: بما رواه البخاري (١١١١، ١١١٢)، ومسلم (٧٠٤) (٤٨)، وأبو داود (١٢١٩)، والنسائي (١/ ٢٨٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١٤) من حديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «إذا عجل عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق» والسياق لمسلم.

وما رواه أحمد (٥١٦٣)، والبخاري (١٨٠٥، ٣٠٠٠)، ومسلم (٧٠٣) (٤٣)، والترمذي (٥٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١٠) من حديث ابن عمر: أنه كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بينهما.

وما رواه أحمد (٢٥٥٧)، ومسلم (٧٠٥) (٥٠، ٥١)، وأبـو داود (١٢١٠)، والنسائي (١/ ٢٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٩٨) من طريق أبي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعًا بالمدينة، في غير خوف، ولا سفر». قال أبو الزبير: فسألت سعيدًا، لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: «أراد أن لا يحرج أحدًا من أمته.

وما رواه أحمد (٢١٩٩٧)، ومسلم (٧٠٦) (٥٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٩٤)، وابن خزيمة (٩٦٦)، وابن حبان (١٥٩١) من طريق قرة بن خالد: حدثنا أبو الزبير، حدثنا عامر بن واثلة أبو الطفيل، حدثنا معاذ بن جبل، قال: «جمع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء». قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: «أراد أن لا يحرج أمته». والسياق لمسلم.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٩٣): الجمع بين الأحاديث الواردة في الجمع بين الصلاتين على أنه صلّى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، لا أنه صلَّاهما في وقت واحد.

قلت: يؤيد هذا التأويلَ ما سبق من حديثِ عبد الله بن مسعود عند البخاري (١٦٨٢)، ومسلم (٣١٠٤) بلفظِ: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاةً لغير وقتِها إلا

بِجمعٍ»، ومن حديثِ أبي قتادة عند مسلم (١٥٦٠) بلفظ «ليس في النوم تفريطٌ»، ومن حديث ابن عباس عند مسلم (١٦٢٨) بلفظ «صلى رسول الله ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعًا في غير خوف ولا سفرٍ».

قال الطحاوي: لم يقل أحد منا ولا منهم بجوازِ الجمع في الحضرِ فدل ذلك على معنى الجمع ما ذكرْناه من تأخير الأولى وتعجيل الأخرى، وأما عرفة وجمع فهما مخصوصان بهذا الحكم. انتهى.

والدليل على أن الجمع بين الصلاتين في السفر كان جمعًا صُوريًّا:

ما رواه النسائي في المجتبى (٥/ ٢٥٤)، وفي الكبرى (٣٩٩١) من طريق عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ «يصلي الصلاة لوقتها إلا بجمع وعرفات». وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٧)، وابن راهويه (١٢١٣)، وأحمد (٢٥٠٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١٥) من طريق مغيرة عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ في السفر، يؤخِّر الظهر ويقدِّم العصر، ويؤخِّر المغرب ويقدِّم العشاء. وإسناده حسن.

وما رواه النسائي في المجتبى (١/ ٢٨٥، ٢٨٨)، وفي الكبرى (١٥٧٧) من طريق كثير بن قاروندا، قال: سألت سالم بن عبد الله عن صلاة أبيه في السفر، وسألناه هل كان يجمع بين شيء من صلاته في سفره؟ فذكر أن صفية بنت أبي عبيد كانت تحته، فكتبت إليه وهو في زراعة له: أني في آخر يوم من أيام الدنيا، وأول يوم من الآخرة، فركب فأسرع السير إليها حتى إذا حانت صلاة الظهر قال له المؤذن: الصلاة يا أبا عبد الرحمن. فلم يلتفت حتى إذا كان بين الصلاتين نزل فقال: أقم. فإذا سلمت فأقم فصلى، ثم ركب حتى إذا غابت الشمس قال له المؤذن: الصلاة. فقال: كفعلك في صلاة الظهر والعصر، ثم سار حتى إذا اشتبكت النجوم نزل، ثم قال للمؤذن: أقم. فإذا سلمت فأقم فصلى، ثم انصرف فالتفت إلينا، فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر أحدكم الأمر الذي يخاف فوته فليصل هذه الصلاة». وإسناده صحيح.

وما رواه أبو داود (١٢١٢)، والدارقطني (١٤٦٦) و (١٤٦٧) من طريق محمد بن فضيل، عن أبيه، عن نافع وعبد الله بن واقد أن مؤذن ابن عمر قال: الصلاة، قال: سر، حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء، ثم قال: إن رسول الله - ﷺ - كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت، فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث. قال النيموي: إسناده صحيح.

وما رواه أبو داود (١٢١٣)، والنسائي في المجتبى ١/ ٢٨٧، وفي الكبرى (١٥٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩١٢) من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال: حدثنا نافع، قال: خرجت مع عبد الله بن عمر، وهو يريد أرضًا له، قال: فنزلنا منزلا، فأتاه رجل فقال له: إن صفية بنت أبي عبيد لما بها ولا أظن أن تدركها. فخرج مسرعًا ومعه رجل من قريش، فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم نصل الصلاة، وكان عهدي بصاحبي وهو محافظ على الصلاة. فلما أبطأ قلت: الصلاة رحمك الله، فلما التفت إليّ ومضى كما هو، حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت، ثم أقبل علينا فقال: كان رسول الله ﷺ إذا عجّل به أمر صنع هكذا. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٨)، وأبو داود (١٢٣٤)، والنسائي في الكبرى (١٥٧١)، وأبو يعلى (٥٤٨)، والبزار (٦٦٤)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١١٤٣) من طريق أبي أسامة قال: أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده: أن عليًّا كان إذا سافر سار بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد أن تظلم، ثم ينزل فيصلي المغرب، ثم يدعو بعشائه فيتعشى، ثم يصلي العشاء، ثم يرتحل، ويقول: هكذا كان رسول الله - ﷺ - يصنع. وإسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٤٤٠٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١٠ (٨٢٣٤)، وابن المنذر في الأوسط (١١٤٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٢٠) من طريق عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال: وفدت أنا وسعد بن مالك. ونحن نبادر للحج فكنّا نجمع بين الظهر والعصر، نقدم من هذه، ونؤخر من هذه، ونجمع بين المغرب والعشاء، ونقدم من هذه، ونؤخر من هذه حتى قدمنا مكة. وإسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٢١٦٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٩ (١٥٣٢٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٦٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٩٢١)، والطبراني في الكبير (٩٢٨١)، وأبو نعيم في الصلاة (٣٢١، ٣٢٢) من طرق عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يقول: صحبت عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حجة، فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء، ويسفر بصلاة الغداة. إسناده صحيح.

قال السروجي في الغاية: وسبب الاختلاف:

تأويل ما ورد في الجمع، لأنه كله أفعال، وليس فيه قول، والأفعال تتطرق إليها الاحتمالات كثيرًا أكثر من تطرقها إلى اللفظ.

والثاني: اختلافهم في تأويله.

والثالث: في تصحيح ما ورد به.

والرابع: في جواز القياس.

أما الذي اختلفوا في تأويله: فحديث أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب، خرجه الشيخان.

وحديث ابن عمر خرجه الشيخان أيضًا، قال: كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء.

قال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: يحتمل أن صفة الجمع تكون من كلام الزهري في حديث أنس، لا عن أنس، لأنه كان كثيرًا ما يفعل هكذا، يصل الحديث بكلامه حتى يتوهم أن ذلك في الحديث.

ويحتمل أن المراد به القرب من وقت العصر، وقد خالفته عائشة، وقالت: كان رسول الله ﷺ في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء.

وهكذا عن عبد الله بن مسعود، وفي صحيحي البخاري ومسلم عن عبد الله بن

مسعود قال: والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله ﷺ صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين، جمع بين الظهر والعصر بعرفة، وبين المغرب والعشاء بجمع.

وعن ابن عمر قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في السفر إلا مرة. رواه أبو داود، فيحمل على الجمع الذي كان بجمع، ولأن التأخير حتى يخرج وقت الأولى ويدخل وقت الثانية تفريط، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ليس التفريط في النوم، إنما التفريط في اليقظة بأن يؤخر صلاة إلى وقت الأخرى» رواه مسلم.

قال أبو جعفر: وقد قال ذلك وهو مسافر، فدل على أنه أراد به المسافر والمقيم، فلو كان جمعه عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد خروج وقت الأولى كما زعموا، كان ذلك تفريطا، فاستحال ذلك على رسول الله ﷺ، وهكذا عن ابن عباس، وأبي هريرة - أعني في تفسير التفريط-، وهو نظير إمامة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، في أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، وصلى الظهر في اليوم الثاني حتى صار ظل كل شيء مثله، والمراد بذلك القرب، إذ لا يكون الوقت الواحد وقتًا لصلاتين، والمخالف مخطئ، ولأنه قد صح توقيت الصلوات بالأوقات المعهودة، فلا يجوز أن ينقل عن أصل ثابت بأمر محتمل.

وأما ما اختلفوا في تصحيحه من الآثار: فمنها ما روى يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا جدّ به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان إذا جدّ به السير جمع بينهما.

قال الحافظ أبو جعفر: كل أصحاب نافع لم يذكروا ذلك لا عبيد الله، ولا مالك، ولا الليث، ولا في حديث ابن مسعود، ولا في حديث معاذ، ولا في حديث ابن عباس، وإنما ذكروا عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ الجمع ولم يذكروا كيف جمع.

وجَمْعُ ابن عمر بعد ما غاب الشفق، قد يجوز أن يكون أراد صلاة العشاء الآخرة التي بها صار جامعًا بين الصلاتين، وكانت بعد ما غاب الشفق، وإن كان صلى المغرب قبل غياب الشفق في وقتها، لأنه لا يكون جامعًا بينهما، حتى يصلي العشاء الآخرة، وهكذا ظنه جابر بن زيد، ورواه عن ابن عباس وعمرو بن دينار بعده.

ويدل عليه رواية أسامة بن زيد قال: أخبرني نافع أن ابن عمر جدّ به السير، حتى

كان عند غيبوبة الشفق جمع بينهما، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع هكذا إذا جدّ به السير. أي: أسرع، فيجوز أن يكون أراد بذلك قربه، من غيبوبة الشفق، قال في طريق آخر: حتى إذا كان في آخر الشفق نزل، فصلى المغرب، ثم العشاء، وقد توارت، ثم أقبل علينا، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل هكذا إذا عجل به أمر.

وفي طريق أخرى: استصرخ على زوجته صفية بنت أبي عبيد، فراح مسرعًا حتى غابت الشمس، فنودي، فلم ينزل حتى إذا أمسى، وظنوا أنه قد نسي، فقيل له: الصلاة، فسكت حتى كاد الشفق أن يغيب، نزل فصلى المغرب، وغاب الشفق، فصلى العشاء، وقال: هكذا كنا نفعل مع رسول الله ﷺ إذا جَدَّ بنا السير.

قال أبو جعفر: فكل هؤلاء رووا عن نافع أن ابن عمر كان نزوله قبل غيبوبة الشفق، فيجب أن نحمل ما خالفه عليه توفيقًا بينهما، إذ هو موافق للقرآن وقياس الأصول مع اضطرابه، فإن رواية أبي داود عنه مخالفة أيضا.

قال الحافظ أبو جعفر: فثبت بما ذكرنا أن ما روي عن رسول الله ﷺ من الجمع أنه كان يؤخر الأولى ويقدم الآخرة، وكذلك كان أصحابه من بعده يجمعون بين الصلاتين.

وأما جواز القياس على عرفة والمزدلفة، فقد قال أبو جعفر الطحاوي: لا يقاس عليهما، فإن الجمع فيهما مستثنىً بالإجماع، بخلاف غيرهما، ولأن السبب فيهما الاشتغال بالنسك لا نفس السفر، حتى يجمع أهل مكة ومنى، ولأن القياس لا يجوز في الرخص، ولهذا لا يجمع المريض عندهم مع أنه أحق به من المسافر، ويضعف القياس في العبادات، ومالك روى حديث ابن عباس، وأخذ ببعضه وهو الجمع في المغرب والعشاء، وحمله على المطر، مع النص على نفي المطر من الراوي، ولم يأخذ بجمعه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بين الظهر والعصر، وذلك شيء لا يجوز بإجماع. انتهى.

وقد لخص ابن الديري في المسائل الشريفة (٢/ ٧١٩) من بقية كلام السروجي، فقال: واعترض أبوعمر ابن عبد البر على تأويلنا، بأن قال: معلوم أن الجمع للمسافر رخصة، وتوسعة، ولو كان الجمع على ما ذكره ابن القاسم والعراقيون، لكان تركه أمكن من مراعاة طرفي الوقتين. والثاني: أن ذلك ليس بجمع؛ إذ كان يؤتى بكل واحدة منهما في وقتها.

ثم إن أبا عمر المذكور جاء إلى حديث ابن عباس المخالف لمذهبه، فقال: قد يحتمل أن يكون جمع بينهما، بأن صلى الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، وكأنَّ الرخصة في التأخير إلى آخر الوقت لِلسَّعَةِ. قال: وقد روينا نحو هذا خبرا. انتهى كلامه ذكره في «التمهيد».

فانظر كيف أنكر على أصحابنا تأويلهم، وزعم أنه لا يكون جمعا، ولا توسعة بل يكون ضيقا، وأكثر حرجا، ثم أتى بعين ما أنكره علينا لما خالف مذهبه الحديث الصحيح، والذي لا يصح كان أولى بالدفع والتأويل.

وذكر البيهقي تأخير الأولى إلى آخر وقتها، وتعجيل الثانية إلى أول وقتها، عن عمرو بن دينار، وجابر بن زيد، ذكر ذلك صاحب «الغاية».

وفي ما ذكرته من الأدلة المانعة من الجمع بين الصلاتين في وقت واحد، كفاية للمنع من الجمع بعذر المطر، وفي هذا الجمع خلاف بين أهل العلم -رحمهم الله تعالى-، قال أبوحنيفة: لا جمع مطلقًا لسفر، ولا لمطر.

وقال الشافعي: يجمع للمطر، في الوقت الأول من الصلاتين.

وقال مالك، وأحمد: يجمع في المغرب والعشاء فقط للمطر، والوحل.

حجة أبي حنيفة: ما ذكرته من الأدلة المتقدمة.

ولأن كل صلاة لها وقت تختص به دون غيرها، ثبت بذلك النص المتواتر، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣] أي: فرضًا مؤقتا. فلا تنتقل عن وقتها الثابت لها بالنص المتواتر، إلا بنص مثله.

وما ورد من أحاديث الجمع عارضها ما هو أقوى منها؛ لموافقته لنص القرآن العظيم، وللاحتمالات المذكورة في أدلة الجمع كما ذكرته، والخلاف في كيفية الجمع. ولأن الصلاة ثابتةٌ في ذمَّة المكلف بيقين، فإذا أدَّاها في وقتها، خرج عن مَا في ذمته بيقين، وإذا أدَّاها خارج وقتها، لم يكن موقنًا بإجزائها، بل ظانًّا لاستناده إلى دليل ظني، وما ثبت يقينًا، لا يزول بالظن والشك؛ لأن اليقيني لا يزول إلا بمثله، وهذا أصل لاينكر. وإذا لم

يجمع، وأدّى كل فرض في وقته سقط فرضه بالإجماع، وإذا جمع ففي سقوط فرضه خلاف، والأخذ بالمُجمَع عليه أولى، والله تعالى أعلم. انتهى.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: فإن قلت: لفظ مسلم في حديث الباب: أن ابن عمر كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق، ويقول: «إن رسول الله ﷺ كان إذا جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء». وهذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين. وقال النووي: وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم: إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية في أول وقتها.

قلت: الشفق نوعان: أحمر وأبيض، كما اختلف فيه الصحابة والعلماء، فيحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الأحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول: الشفق هو الأبيض، وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول: الشفق هو الأحمر، ويطلق عليه أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق، والحال أن كل واحدة منهما وقعت في وقتها على اختلاف القولين في الشفق، فهذا يسمى جمعا: صورة لا وقتا.

فإن قلت: لفظ النسائي في حديث ابن عمر: «جمع بين الظهر والعصر حين كان بين الصلاتين، وبين المغرب والعشاء حين اشتبكت النجوم». قلت: أول وقت العصر مختلف فيه، وهو إما بصيرورة ظل كل شيء مثله أو مثليه، فيحتمل أنه أَخَّر الظهر إلى أن صار ظل كل شيء مثله، ثم صلاها وصلى عقبها العصر، فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى أن آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله، ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى: إن أول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه، ويصدق على من فعل هذا أنه جمع بينهما، والنجوم تشتبك بعد غياب الحمرة، وهو وقت المغرب على قول من يقول: الشفق هو البياض.

فإن قلت: قد ذكر البيهقي في: باب الجمع بين الصلاتين في السفر، عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه: سار حتى غاب الشفق. إلى آخره، ثم قال: ورواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع، وقال في الحديث: «أخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوي من الليل، ثم نزل فصلى المغرب والعشاء». قلت: لم يذكر سنده

لينظر فيه، وقد أخرجه النسائي بخلاف هذا، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ إذا جد به أمر أو جَدَّ به السير جمع بين المغرب والعشاء». فإن قلت: قد قال البيهقي: ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع، فذكر أنه سار قريبًا من ربع الليل ثم نزل فصلى، قلت: أنه أسنده في «الخلافيات» من حديث يزيد بن هارون بسنده المذكور، ولفظه: «فسرنا أميالًا ثم نزل فصلى»، فلفظه مضطرب كما ترى على وجهين، فاقتصر البيهقي في «السنن» على ما يوافق مقصوده.

فإن قلت: روى الترمذي فقال: حدثنا هناد، حدثنا عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر «أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير وأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله، ﷺ، كان يفعل ذلك إذا جد به السير». وقال: هذا حديث حسن صحيح. وعند أبي داود: «حتى غربت الشمس وبدت النجوم»، وفي حديث سفيان بن سعيد عن يحيى بن سعيد: «أخرها إلى ربع الليل»، وفي لفظ: «حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق»، وفي لفظ: «حتى إذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب، ثم انتظر حتى غاب الشفق وصلى العشاء». وفي لفظ: «عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما»، وعند ابن خزيمة: «فسِرنا حتى كان نصف الليل أو قريبًا من نصفه، نزل فصلى». قلت: الكلام في الشفق قد مر، وأما رواية ابن خزيمة ففيها مخالفة للحفاظ من أصحاب نافع فلا يمكن الجمع بينهما فيترك ما فيها لمخالفته للحفاظ، ويؤخذ برواية الحفاظ، وروى أبو داود عن قتيبة، حدثنا عبد الله بن نافع عن أبي داود عن سليمان بن أبي يحيى عن ابن عمر قال: «ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء قط في سفر إلا مرة». وقال أبو داود: هذا يروى عن أيوب عن نافع موقوفًا على ابن عمر أنه: لم ير ابن عمر جمع بينهما قط إلا تلك الليلة، يعني ليلة استصرخ على صفية، وروى من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين.

فإن قلت: روى أبو داود: حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله الرملي الهمداني، حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير

عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ كان في غزوة تبوك: إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك إن غاب الشفق قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن ارتحل قبل أن يغيب الشفق أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما». قال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل، والليث. قلت: حُكيَ عن أبي داود أنه أنكر هذا الحديث، وحكي عنه أيضًا أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، وحسين بن عبد الله هذا لا يحتج بحديثه، قال ابن المديني: تركت حديثه. وقال أبو جعفر العقيلي: وله غير حديث لا يتابع عليه، وقال أحمد بن حنبل: له أشياء منكرة، وقال ابن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد ويرفع المسانيد.

وقال الخطابي في الرد على تأويل أصحابنا: إن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصَّة فضلًا عن العامة، وقال ابن قدامة: إن حمل الجمع بين الصلاتين على الجمع الصوري فاسد لوجهين: أحدهما: أنه جاء الخبر صريحًا في أنه كان يجمعهما في وقت إحداهما، والثاني: أن الجمع رخصة، فلو كان على ما ذكروه لكان أشد ضيقًا وأعظم حرجًا من الإتيان بكل صلاة في وقتها، قال: ولو كان الجمع هكذا لجاز الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والصبح. قال: ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك. قال: والعمل بالخبر على الوجه السابق منه إلى الفهم أولى من هذا التكلف الذي يصان كلام رسول الله ﷺ من حمله عليه.

قلت: سلمنا أن الجمع رخصة، ولكن حملناه على الجمع الصوري حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية، وهو قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. أي: أدُّوها في أوقاتها، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي: فرضًا موقوتا، وما قلناه هو العمل بالآية والخبر، وما قالوه يؤدي إلى ترك العمل بالآية ويلزمهم على ما قالوا من الجمع المعنوي رخصة أن يجمعوا لعذر

المطر أو الخوف في الحضر، ومع هذا لم يُجوِّزوا ذلك، وأوَّلوا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «جمع رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر»، الحديث، بتأويلات مردودة، وفيما ذهبنا إليه العمل بالكتاب، وبكل حديث جاء في هذا الباب من غير حاجة إلى تأويلات، وأما قول الخطابي: لأن أوائل الأوقات.. إلى آخره، غير مُسَلَّم، لأن الصلاة من أعظم أمور الدين فالمسلم الكامل كيف يخفى عليه أمور ما يتعلق بأعظم أمور دينه؟ ويرد على ابن قدامة أيضًا بما ذكرنا، وقياسه على الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والصبح باطل لا وجه له أصلًا لعدم وجود الملازمة، وليس فيما قلنا ترك صون كلام الرسول، بل فيما قلنا صون كلامه ﷺ لأجل ما رواه ابن مسعود، رضي الله تعالى عنه، وللتوفيق بين الأحاديث التي ظاهرها يتعارض، فافهم. انتهى.

١٠٧٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فِي السَّفَرِ».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«أَبِي الطُّفَيْلِ» هو عامر بن واثلة الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٨).

«مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥).

**تخـريـجه:** أخرجه الطيالسي (٥٦٩)، وأحمد (٢١٩٩٧)، ومسلم (٧٠٦) (٥٢، ٥٣)، وأبو داود (١٢٠٦)، والنسائي (١/ ٢٨٥)، والطحاوي (١/ ١٦٠)، وابن خزيمة (٩٦٦)، وابن حبان (١٥٩١) من طريق أبي الزبير به.

قوله: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» يعني: كان يؤخر الظهر إلى آخر وقته، فيصليها فيه، ثم يصلي العصر في أول وقته، فيكون جامعًا بينهما فعلًا لا وقتا.

قوله: «فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ» وكانت في سنة تسع من الهجرة، وتبوك -بفتح التاء المثناة من فوق، وضم الباء الموحدة- بليدة بين الحجر والشام، وبها عين ونخل، وقيل: كان أصحاب الأيكة بها.

## ٧٥- باب التطوع في السفر

١٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حدَّثَنا عِيسَى بْن حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ انْصَرَفْنَا مَعَهُ وَانْصَرَفَ، قَالَ: فَالْتَفَتَ فَرَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ حَتَّى قَبَضَهُ الله، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى قَبَضَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «أَبُو بَكْرٍ» هو محمد بن خلاد الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«أَبُو عَامِرٍ» هو عبد الملك بن عمرو العقدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

قوله: «عِيسَى بْنِ حَفْصٍ» بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي أبو زياد المدني، لقبه: رباح، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان قليل الحديث، ونقل ابن خلفون: أن العجلي وثقه، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «أَبِي» هو حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال النسائي: ثقة، وقال

هبة الله الطبري: ثقة مجمع عليه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو زرعة والعجلي: ثقة، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة.

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

**تخريجه**: أخرجه عبد الرزاق (٤٤٤٣)، وعبد بن حميد (٨٢٧)، وأحمد (٤٧٦١، ٥٧٨٥)، والبخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩) (٨)، وأبوداود (١٢٢٣)، والنسائي (٣/ ١٢٣)، وأبو يعلى (٥٧٧٨)، وابن خزيمة (١٢٥٧)، والبيهقي (٣/ ١٥٨)، والبغوي (١٠٣٢) من طرق عن عيسى بن حفص به.

وأخرجه الترمذي (٥٤٤)، وابن خزيمة (٩٤٧)، والبغوي (١٠٣١) من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

قوله: «فَرَأَى أُنَاسًا يُصَلُّونَ» في المكان الذي صلوا فيه الفرض.

قوله: «يُسَبِّحُونَ» أي: يتنفلون، والمُسبِّح: المتنفل بالصلاة، والسُّبْحة: صلاة النفل، أي: يصلون سبحة الضحى أو غيرها من النوافل، والسُّبحة: صلاة النافلة. قال الهروي: تسمى الصلاة تسبيحا، ومنه: ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴾ [الصافات: ١٤٣]، أي: من المصلين.

قوله: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا» أي: مصليًا النافلة في السفر.

قوله: «لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي» أي: المكتوبة وهو مذهب بعض العلماء أن لا يتنفل في السفر.

قال العيني في «شرح السنن»: معناه: لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أحب إلي، ولكني لا أرى واحدًا منهما، بل السنَّة القصر، وترك التنفل، ومراده: النافلة الراتبة مع الفرائض: كسنَّة الظهر والعصر وغيرهما من المكتوبات، وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر. وروى هو عن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه كان يفعلها، كما ثبت في مواضع في «الصحيحين» عنه، وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة

في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة، فتركها ابن عمر وآخرون، واستحبها الجمهور، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما.

وحجة الجمهور: الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب، وحديث صلاته عَلَيْهِ السَّلَامُ الضحى يوم الفتح بمكة، وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس، والتباس على النوافل المطلقة، ولعل النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيهًا على جواز تركها، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى، فجوابه: أن الفريضة محتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها، وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير، إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه. انتهى.

قوله: «فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ» وعند البخاري (١١٠١): فلم أره يسبح، قال العيني في «العمدة»: أي: لم أر النبي ﷺ حال كونه يسبح، أي: يتنفل بالنوافل الرواتب التي قبل الفرائض وبعدها، وقال الترمذي: اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ، فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر، وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي قبلها ولا بعدها، ومعنى: من لم يتطوع في السفر، قبول الرخصة، ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير، وقول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر. وقال السرخسي في «المبسوط» والمرغيناني: لا قصر في السنن، وتكلموا في الأفضل، قيل: الترك ترخصا، وقيل: الفعل تقربا، وقال الهندواني: الفعل أفضل في حال النزول والترك في حال السير، قال هشام: رأيت محمدًا كثيرًا لا يتطوع في السفر قبل الظهر ولا بعدها ولا يدع ركعتي الفجر والمغرب، وما رأيته يتطوع قبل العصر ولا قبل العشاء ويصلي العشاء ثم يوتر. انتهى.

قوله: «ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ»، وفي الحديث الآخر: «ومع عثمان صدرًا من خلافته»، وفي رواية: «ثمان سنين أو ست سنين» وهذا هو المشهور، أن عثمان أتمَّ بعد ست سنين من خلافته، وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد

على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته، محمولة على الإتمام بمنى، وقد فسر عمران بن حصين في روايته أن إتمام عثمان إنما كان في منى.

واعلم أن القصر مشروع بعرفات، ومزدلفة، ومِنىً للحاج من غير أهل مكة، وما قرب منها، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر، هذا مذهب: أبي حنيفة، والشافعي، والأكثرين، وقال مالك: يقصر أهل مكة، ومنى، بمزدلفة، وعرفات، فَعِلَّةُ القصر عنده في تلك المواضع: النسك، وعند الجمهور علته السفر.

قال العيني في «العمدة»: فإن قلت: كان عثمان رضي الله تعالى عنه، في آخر أمره يتم الصلاة فكيف قال ابن عمر: إن عثمان لا يزيد في السفر على ركعتين؟ قلت: يحمل قوله على الغالب، أو كان عثمان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره وإن كان يتم. فإن قلت: قال الترمذي: حدثنا علي بن حجر، حدثنا حفص بن غياث، عن الحجاج، عن عطية، عن ابن عمر، قال: «صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين»، وقال: هذا حديث حسن، وقال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أبو يعلى الكوفي، حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطية وعن نافع، عن ابن عمر، قال: «صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر، فصليت معه في الحضر الظهر أربعًا وبعدها ركعتين، وصليت معه الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئًا، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في الحضر ولا في السفر، وهي وتر النهار، وبعدها ركعتين». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، سمعت محمدًا يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثًا أعجب إليَّ من هذا، فما التوفيق بين هذا وبين حديث الباب؟

قلت: هذان الحديثان تفرد بإخراجهما الترمذي، أما وجه التوفيق فقد قال شيخنا زين الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: الجواب أن النفل المطلق وصلاة الليل لم يمنعهما ابن عمر ولا غيره، فأما السنن الرواتب فيحمل حديثه المتقدم، يعني حديث الباب، على الغالب من أحواله في أنه لا يصلي الرواتب، وحديثه في هذا الباب أي: الذي رواه الترمذي، على

أنه فعله في بعض الأوقات لبيان استحبابها في السفر، وإن لم يتأكد فعلها فيه كتأكده في الحضر، أو أنه كان نازلًا في وقت الصلاة ولا شغل له يشتغل به عن ذلك، أو سائرًا وهو على راحلته، ولفظه في الحديث المتقدم: يعني حديث الباب، هو بلفظ: كان، وهي لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على الصحيح، فلا تعارض بين حديثيه. فإن قيل: الذهاب إلى ترجيح تعارضهما. قلنا: الترجيح بحديث الباب أصح لكونه في الصحيح. فإن قلت: روى الترمذي أيضا: حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بن سعد، عن صفوان بن سليم، عن أبي بشر الغفاري، عن البراء بن عازب، قال: «صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرًا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر»، ورواه أبو داود أيضًا عن قتيبة. قلت: هذا لا يعارض حديث ابن عمر الذي روي عنه في هذا الباب، لأنه لا يلزم من كون البراء ما رآه ترك أن لا يكون ابن عمر رضي الله تعالى عنه، أيضًا كذلك ما ترك، وجواب آخر: لا نسلم أن هاتين الركعتين من السنن الرواتب، وإنما هي سنَّة الزوال الواردة في حديث أبي أيوب الأنصاري، رضي الله تعالى عنه. انتهى.

وقال الشنقيطي في «لوامع الدرر» (٢/ ٥٦٦): تنبيه: اعلم أنه لا خلاف بين الأئمة في جواز التنفل للمسافر بالليل، وأما في النهار فالمشهور عن جميع السلف جوازه، وبه قال الأئمة الأربعة: وروى مالك في الموطأ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لم يكن يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئًا قبلها ولا بعدها، إلا من جوف الليل، «فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت»، ورأى بعد أن صلى الظهر في السفر ناسًا قياما، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قال الراوي: قلت: يُسبِّحون؛ يعني يتنفلون، قال: لو كنت مسبِّحًا لأتممت، صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان كذلك؛ أي فلم يزد كلٌّ على ركعتين ركعتين، ثم قرأ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد علمت أن المشهور عن جميع السلف جوازه، وبه قال الأئمة الأربعة.

قال النووي تبعًا لغيره: لعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر، ولعله تركه في بعض الأوقات لبيان الجواز. وجاء عنه ﷺ أنه كان ربما يتنفل في السفر، قال البراء: «سافرت مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة سفرة فما رأيته يترك

الركعتين قبل الظهر»، رواه أبو داود والترمذي، قال مالك: إنه بلغه أن القاسم بن محمد وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يتنفلون في السفر، ظاهره ليلًا ونهارا، قال يحيى: وسئل مالك عن النافلة في السفر، فقال: لا بأس بذلك بالليل والنهار. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا بأس بالتطوع نازلًا وسائرًا على الراحلة. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال أصحابنا: يستحب صلاة النوافل في السفر، سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها، هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ومالك وجماهير العلماء، قال الترمذي: وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم، قال: وقالت طائفة: لا يصلي الرواتب في السفر، وهو مذهب ابن عمر ثبت عنه في «الصحيحين». انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: ومن الناس من قال بترك السنن في السفر.

وروي عن بعض الصحابة أنه قال: «لو أتيت بالسنن في السفر لأتممت الفريضة». وذلك عندنا محمول على حالة الخوف على وجه لا يمكنه المكث لأداء السنن. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: (ويأتي) المسافر (بالسنن) إن كان (في حال أمن وقرار وإلا) بأن كان في خوف وفرار (لا) يأتي بها هو المختار لأنه ترك لعذر، تجنيس. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: ثم لا قصر في السنن؛ لأن القصر للتخفيف على المسافر، والتخفيف يحتاج إليه في الفرائض؛ لأنها لازمة. كذا في «المحيط». وروى البخاري من حديث حفص بن عاصم قال: «سافر ابن عمر، فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أره يُسبِّح في السفر، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب ٢١]. انتهى». ومعنى يسبح: يتطوع بالصلاة. وقيل: يأتي بالسنن إذا كان في المنزل، ويتركها إذا كان في الارتحال. انتهى.

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الباهليُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا».

**إسناده**: حسن، أسامة بن زيد الليثي حسن الحديث.

**رجاله**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ» الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» الليثي المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٢).

قوله: «الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ» المكي وثقه ابن معين وأبو زرعة والنسائي وابن سعد، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«طَاوُسٌ» هو ابن كيسان اليماني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

**تخريجه**: أخرجه أحمد (٢٠٦٤) من طريق وكيع به.

وأخرجه عبد بن حميد (٦١٨)، والطحاوي (٢٢٩٢)، والطبراني (١٠٩٨٢)، والبيهقي (٣/ ١٥٨) من طرق عن أسامة به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠٢): هذا إسناد حسن لقصور أسامة بن زيد عن درجة أهل الحفظ والضبط، وباقي رجال الإسناد ثقات.

قوله: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ» أي: أربع ركعات.

قوله: «وصلاة السفر» أي: ركعتين.

قوله: «قبلها» أي: قبل صلاة الحضر النوافل.

قوله: «وبعدها» أي: الرواتب.

قال العيني في «النخب»: واستفيد منه: أن فرض المسافر ركعتان. وأن إقامة السنن المؤكدة في السفر مستحبة، فكما أنها لا تترك في الحضر فكذلك في السفر. انتهى.

## ٧٦- باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة؟

١٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ» الحارثي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، وثقه أبو حاتم وأبو داود وابن سعد والعجلي والنسائي، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له الجماعة.

«السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ» بن سعيد الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

قوله: «الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ» واسم الحضرمي عبد الله بن عماد بن أكبر، حليف بني أمية، كان رسول الله ﷺ قد بعث العلاء بن الحضرمي إلى المنذر بن ساوى ملك البحرين، ثم ولاه على البحرين إذ فتحها الله عليه، فلم يزل واليًا عليها حتى قبض رسول الله ﷺ، ثم أقره أبو بكر ثم عمر، ثم ولاه عمر البصرة فمات قبل أن يصل إليها بماء من مياه بني تميم يقال له: بياس سنة أربع عشرة، وهو أول من نقش خاتم الخلافة، توفي سنة ١٤، وقيل بعدها، روى له الجماعة.

**تخريجه**: أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٣٦٨)، وعبد الرزاق (٨٨٤٣)، وابن سعد (٤/ ٣٦١)، والحميدي (٨٤٤)، وأحمد (١٨٩٨٥)، والبخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣)، وأبو داود (٢٠٢٢)، والترمذي (٩٤٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٢٢)، وفي «الكبرى» (٤٢١٣)، وابن الجارود (٢٢٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٦٢٥)، من طرق عن عبد الرحمن بن حميد به.

قوله: «في سكنى مكة» أي: في سكن المهاجر مكة بعد قضاء نسكه.

قوله: «ثَلَاثًا» أي: للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثًا من الليالي.

قوله: «بَعْدَ الصَّدَرِ» وهو بفتحتين أريد به الفراغ من النسك، يريد أنه يفهم منه أنه إذا زاد رابعًا يصير مقيمًا بمكة وليس له الإقامة بها بعد أن هجرها لله تعالى، فيلزم أن من يقصد الإقامة بموضع أربعًا يصير مقيمًا به فهذا حدُّ الإقامة وما دونه حد السفر يقصر فيه، وأما إقامته ﷺ بمكة عشرًا أو خمسة عشر فيحتمل أن يكون بلا قصد، أو كانت بمكة وحواليها من المشارع فلذلك قصر.

قال العيني في «العمدة»: (ثلاث) أي: ثلاث ليال ترخص في الإقامة للمهاجر بعد طواف الصدر، وهو بعد الرجوع من منى، وكانت الإقامة بمكة حرامًا على الذين هاجروا منها قبل الفتح إلى رسول الله ﷺ، ثم أبيح لهم إذا دخلوها بحج أو عمرة أن يقيموا بعد قضاء نسكهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا عليها، وإن حكم الإقامة ثلاث ليال حكم المسافر، وفي كلام الداودي اختصاص ذلك بالمهاجرين الأولين، ولا معنى لتقييده بالأولين، وقال النووي: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطان مكة، وحكى عياض: أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة بعد الفتح فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه، قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سكنى المدينة كان واجبًا لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أيّ بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق. انتهى.

وقال السروجي: اعلم أن الناس في أقل مدة الإقامة على ثمانية عشر قولا:

القول الأول: حكى صاحب المحلى عن ابن جبير أنه قال: إذا وضعت رحلك بأرض فأتم.

القول الثاني: إقامة يومٍ وليلة، قاله ربيعة.

القول الثالث: ثلاثة أيام، قاله ابن المسيب في رواية.

القول الرابع: أربعة أيام، قاله مالك والشافعي ورواية عن ابن حنبل، قال مالك: هذا أحسن ما سُمِع، وحكى إمام الحرمين عن الشافعي أربعة أيام ولحظة.

القول الخامس: خمسة أيام، عزاه ابن رشد إلى ابن حنبل.

القول السادس: عن ابن حنبل: أن ينوي اثنين وعشرين صلاة، ذكره في المغني وجعله المذهب ومثله في المحلى.

القول السابع: عشرة أيام، قاله علي بن أبي طالب والحسن بن صالح ومحمد بن علي، وكذا لو دخل مصره وهو ينطلق في سفره قصر فيها ما لم ينو عشرة أيام فيها أو في غيرها.

القول الثامن: اثنا عشر يوما، قاله عبيد الله ورواية عن ابن عمر.

والقول التاسع: ثلاثة عشر يوما، قاله الأوزاعي.

القول العاشر: خمسة عشر يوما، وهو قول أصحابنا، ويروى عن ابن عباس وابن عمر والثوري والليث.

القول الحادي عشر: ستة عشر يومًا، في رواية عن الليث.

القول الثاني عشر: سبعة عشر يوما، قاله الشافعي في قول.

القول الثالث عشر: ثمانية عشر يوما، وهو قول الشافعي وصححوه.

القول الرابع عشر: تسعة عشر يوما، قاله إسحاق.

القول الخامس عشر: عشرون يوما.

القول السادس عشر: يقصر حتى يأتي مِصْرًا من الأمصار، قاله البصري.

القول السابع عشر: ذكر ابن المنذر عن أحمد إحدى وعشرين صلاة.

القول الثامن عشر: يقصر أبدا، لكن هذا القول وما يضاهيه عن الشافعي فيمن أقام في بلد لحاجة القتال أو غيرها من الحوائج، ولا يعلم متى ينتهي. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما مدة الإقامة: فأقلها خمسة عشر يومًا عندنا. وقال مالك والشافعي: أقلها أربعة أيام. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخص، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع، وهو مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب ومالك وأبي ثور، وقال أبو حنيفة والثوري والمزني: إن نوى إقامة خمسة عشر يومًا مع يوم الدخول أتم، وإن نوى أقل من ذلك قصر. انتهى.

استدل مالك والشافعي ومن وافقهما على تقدير مدة الإقامة بأربعة أيام: بما رواه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢)، وابن ماجه (١٠٧٣) من حديث العلاء بن الحضرمي يقول: قال النبي ﷺ: «ثلاثًا للمهاجر بعد الصدر».

قال ابن العربي في العارضة: ووجدْنا أن الله تعالى قد ضَرَب لمن حقت عليه الكلمة، ونُفّذ فيه القول بالهلكة، والإعدام من الدنيا، يتمتع ثلاثة أيام. فدل ذلك على أنها لا تكون في حدّ الاستيطان. انتهى.

وقال السروجي: قلت: لا نساعده على هذا، ونقول: الأربعة كذلك؛ لأن ضربَ المدة لهم بالثلاثة، لا ينفي جواز الأربعة، لو ضربها وإنما أذِن لهم في إقامة الثلاثة أنه علم أن حوائجهم تنقضي فيها غالبا، لا أن ما زاد عليها مدة إقامةٍ. انتهى.

وقال ابن حزم في المحلى: لا نعلم لهم حجة غير هذا، ولا حجةَ لهم فيه؛ لأنه ليس في هذا الخبر نصٌّ، ولا إشارة إلى المدّة التي إذا أقامها المسافرُ يتم صلاته، وإنما هو في حكم المهاجر، لا يقيم أكثر من ثلاثة أيام، لإنجاز شُغْله، وقضاء حاجته في الثلاثة، ولا حاجةَ إلى أكثر منها، ولا يدل أنه يصير مقيمًا في الأربعة، ولو احتمل لا يثبت حكم

شرعي بالاحتمال، والمهاجرُ يكره له الزيادة على الثلاثة، والمسافرُ يباح له ذلك وأكثر، فأي نسبة بين إقامة مكروهة، وبين إقامة مباحة؟

وأيضًا فإن ما زاد على ثلاثة أيامٍ للمهاجر داخل عندهم في حكم أنْ يكون مسافرًا، لا مقيما، وما زاد على الثلاثة للمسافر إقامة صحيحة، فلا ينقاسان.

وأيضا: فإن إقامةَ قدر صلاةٍ واحدة زيادة على الثلاثة، مكروهةٌ للمهاجر، فينبغي عندهم إذا قاسَوا عليه المسافر أن يتمّ، وهو خلاف مذهبهم.

والأربعة لا دليل عليها، وقدِمَ رسول الله ﷺ صُبْح رابعةٍ من ذي الحجة، فأقام اليوم الرابع منه، والخامس، والسادس، والسابع، وبعض الثامن، وخرج إلى منى يوم التروية -وهو الثامن-قبل الزوال، ناويًا للإقامة بها بلا شك، فهذا يبطل مذهبهم في التقدير بأربعة أيام.

فإن قيل: يوم الدخول لا يعتبر به، قيل: الأحكام المتعلقة بالسفر، يسقط حكمها يوم الدخول إذا نوى الإقامة، ويلحق بما بعده؛ أصله رخصة المسح ومنع الإفطار، ووجوب إتمام الصلاة، فلا معنى لإخراجه بغير نية الإقامة بغير دليل شرعي. ومثله يوم الخروج قبل خروجه.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٤٧): لم يحسب اليومُ الذي قدِم فيه؛ لأنه كان سائرًا.

قلت: ذكر ابن حزم في «المحلى» وابن قدامة في «المغني»: أنه قدم صبح رابعة فبطل قوله: كان فيه سائرًا.

وعن أحمد بن حنبل: صلاته عَلَيْهِ السَّلَامُ إحدى وعشرين صلاة بصبح اليوم الرابع وصبح يوم التروية، فصارت أربعة أيام وصبح يوم التروية.

وذكر الوبري للشافعي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن الإقامة في دار الحرب أربعة أيام فدلّ على أنها مدة الإقامة.

وقال السروجي في «الغاية»: قلت: هذا لا أَصل له، ولم يرِد عن النبي ﷺ المنع، إلا للمهاجر خاصةً في زيادة الإقامة على ثلاثة أيام بمكة خاصة، وكانت دار الإسلام بعد قضاء المناسك في حجة الوداع، فلا معنى لذكر دار الحرب.

واعتبر ابن حنبل قصرَ رسول الله ﷺ إحدى وعشرين صلاة، حين دخل مكة إلى أن خرج إلى منى.

وهو حجة على من قدّر المدة بأقل من ذلك، ولا حجة على من قدّرها بأكثر وهو مسكوت عنه في هذا، بل فيه ما يدل على خلافه؛ لأنّه عليه الصلاة والسلام قصر مستمرًا حتى رجع إلى المدينة ووصل إليها. انتهى.

**حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه:** ما رواه ابن أبي شيبة (٨٢١٧) قال: حدثنا وكيع، قال: ثنا عمرو بن ذر، عن مجاهد، قال: «كان ابن عمر إذا أجمع على إقامة خمس عشرة، سرح ظهره، وصلى أربعا» وإسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في أحكام القرآن (٣٤٦) قال: حدثنا روح بن الفرج، قال: حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، قال: حدثنا عبد الله بن يزيد المقري، قال: حدثنا أبو حنيفة، عن عمر بن ذر، عن مجاهد، عن ابن عباس، وابن عمر قالا: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم بها خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها». إسناده حسن من أجل يحيى بن سليمان الجعفي.

وما رواه الطحاوي في أحكام القرآن (٣٤٧) قال: حدثنا علي بن شيبة، قال: حدثنا محمد بن عبد الله أبو يحيى الأسدي، قال: حدثنا عمر بن ذر، قال: أخبرنا مجاهد، «أن عبد الله بن عمر كان إذا أراد أن يقيم بمكة خمس عشرة ليلة، سرح ظهره وصلى أربعًا المكتوبة». رجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي في أحكام القرآن (٣٤٨) قال: حدثنا فهد، قال: حدثنا محمد بن سعيد، قال: حدثنا شريك بن عبد الله، عن موسى الصغير، عن مجاهد، قال: كان ابن عمر «إذا أجمع على الإقامة خمس عشرة ليلة أتمَّ الصلاة. إسناده حسن في المتابعات من أجل شريك بن عبد الله.

وما رواه الطحاوي في أحكام القرآن (٣٤٩) قال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سعيد بن منصور، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: إذا أقام المسافر خمس عشرة ليلة أتم الصلاة، وما دون ذلك فليقصر. إسناده صحيح إلى سعيد بن المسيب.

وما رواه الطحاوي في أحكام القرآن (٣٥٠) قال: حدثنا صالح، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، أنه قال مثل ذلك. إسناده صحيح إلى سعيد بن جبير.

وما رواه محمد بن الحسن في الحجة (١/ ١٧٠) قال: أخبرنا عمر بن ذر الهمداني عن مجاهد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه إذا أراد أن يقيم بمكة خمسة عشر يومًا سرح ظهره وصلى أربعا. وإسناده صحيح.

وما رواه محمد بن الحسن في الحجة (١/ ١٧٠) قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر، قال: إذا كنت مسافرًا فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يومًا فأتمِم الصلاة، وإن كنت لا تدري فاقصر. وإسناده صحيح.

وما رواه محمد بن الحسن في الآثار (١٨٨) قال: أخبرنا أبو حنيفة، قال: حدثنا موسى بن مسلم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إذا كنت مسافرا، فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوما، فأتمم الصلاة، وإن كنت لا تدري متى تظعن فأقصر» قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وإسناده صحيح.

وما رواه محمد بن الحسن في الحجة (١/ ١٧١) من طريق داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر يومًا فأتمَّ الصلاة. وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٨٣٠١) قال: حدثنا وكيع، حدثنا عمرو بن ذر، عن مجاهد أن ابن عمر كان إذا اجتمع على إقامة خمسة عشر يومًا أتم الصلاة. وإسناده صحيح.

قال السروجي: لم يُرو عن غيرهما من السلف خلافُه، فثبتت حجتُه.

فإن قيل: روى عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، قال: «من أجمع على أربع، أتم الصلاة». رواه مالك في موطئه (٤٠٢).

قيل له: روى هشيم، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، قال: «إذا أقام المسافر خمس عشرة ليلة، أتمَّ الصلاة، وما كان دون ذلك فليقصر. رواه عبد الرزاق (٤٣٤٨)، وابن أبي شيبة (٨٢١٢).

فإن جعلنا الروايتين متعارضتين، سقطتا، وصار كأنه لم يرو عنه شيء، وإن جعلنا

الرواية عنه غير معارضة، لَمَا جاز أن يكون خلافًا على ابن عباس، وابن عمر -رضي الله تعالى عنهم-. وأيضًا مدة الإقامة والسفر لا سبيل إلى إثباتها من طريق المقاييس، وإنما طريقها التوقيف، أو الاتفاق، وقد حصل الاتفاق في خمسة عشر يوما، وما دونها مختلف فيه، فثبت أن الخمسة عشر إقامةٌ صحيحةٌ، ولم يثبت ما دونها. وكذلك اتفقوا على الثلاث أنها سفرٌ صحيحٌ، يتعلق به حكم القصر والإفطار، واختلفوا فيما دونها، فلم يثبت.

ويردُّ ما ذهب إليه الإمام الشافعي: ما رواه أحمد (١٢٩٤٥)، والبخاري (١٠٨١) (٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (٣/ ١١٨)، وابن ماجه (١٠٧٧) من حديث أنس بن مالك قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فصلى ركعتين ركعتين، حتى رجعنا»، قلت: كم أقام بمكة؟ قال: «عشرا» والسياق لابن ماجه.

وما رواه أحمد (١٩٥٨)، والبخاري (٤٢٩٨) (٤٢٩٩)، وأبو داود (١٢٣٠)، وابن ماجه (١٠٧٥) من حديث ابن عباس قال: «أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوما يصلي ركعتين».

وما رواه أحمد (١٤٢٣٨)، والبخاري (٢٥٠٥)، ومسلم (١٢١٦) (١٤١) (١٤٣)، وأبو داود (١٧٨٧) (١٧٨٨)، والنسائي (٥/ ١٧٨)، وابن ماجه (١٠٧٤) من حديث جابر بن عبد الله في أناس معي، قال: «قدم النبي ﷺ مكة صبح رابعة مضت من شهر ذي الحجة». والسياق لابن ماجه.

وما رواه عبد الرزاق في مصنفه (٤٣٣٩) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة قال: وكان يقول: «إذا أزمعت إقامة فأتم».

وما رواه البيهقي في المعرفة (٦١٤٨) قال: فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس هو الأصم، قال: حدثنا الصغاني، قال: حدثنا معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر في غزاة. قال ابن عمر: فكنا نصلي ركعتين». قال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٣٤): إسنادُه على شرط الصحيحين.

وما رواه ابن أبي شيبة (٨٢٠٢) قال: حدثنا وكيع، قال: ثنا المثنى بن سعيد، عن

أبي جمرة نصر بن عمران، قال لابن عباس: إنا نطيل القيام بالغزو بخراسان فكيف ترى؟ فقال: «صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين». إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٤٣٥٢ ) عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: «كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين، وكان لا يجمع، ولا يزيد على ركعتين». إسناده صحيح.

وما رواه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١٨) من طريق عاصم بن علي، ثنا عكرمة بن عمار، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن أنس «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة». وإسناده حسن.

قلت: حديث أنس بن مالك يرد صراحةً في تقدير الشافعي مدة الإقامة بأربعة أيام، قال العيني في شرح السنن: بعد إيراد هذا الحديث: ولا يقال: يحتمل بأنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني، أو الثالث، واستمر بهم ذلك إلى عشر، لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع، فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام، لأجل قضاء النسك، نعم، كان يستقيم هذا أن لو كان الحديث في قصة الفتح. انتهى.

قال المنذري في «حواشيه»: حديث أنس يخبر عن مدة مقامه ﷺ بمكة -شرفها الله تعالى- في حجة الوداع؛ فإنه دخل مكة صُبْح رابع من ذي الحجة، وهو يوم الأحد، وبات بالمحَصّب ليلة الأربعاء، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رضي الله تعالى عنها من التنعيم، ثم طاف عليه الصلاة والسلام طواف الوداع سَحَرًا، قبل صلاة الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته، وهو يوم الرابع عشر. وأما حديث ابن عباس وغيره فهو إخبار عن مدة مقامه ﷺ زمن الفتح. انتهى.

تتمة: قال القاري في «فتح باب العناية»: أجيب بأن هذا الحديث في حجة الوداع كما صرح به المنذري، فلا بدَّ أنهم قصدوا إقامة أكثر من أربعة أيام لأجل النسك، فإنه ﷺ دخل مكة يوم الأحد صبح رابعة من ذي الحجة، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء بعد أيام منى، وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من التنعيم، ثم طاف ﷺ طواف الوداع سَحَرًا قبل الصبح من يوم الأربعاء، وخرج صبيحته - وهو الرابع عشر - فتمت له عشر ليال.

نعم، يتأتّى هذا الاحتمال في إقامته ﷺ عام الفتح تسعة عشر يومًا فيما روى البخاري

من حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة». وقد صرح في بعض الطرق: «أقام بمكة عام الفتح». قال المنذري: حديث أنس يخبر عن مقامه ﷺ في حجة الوداع، وحديث ابن عباس يخبر عن مقامه في عام الفتح. انتهى.

وقال النووي في شرح هذا الحديث: معناه أنه أقام بمكة وما حواليها لا في نفس مكة فقط، قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع، وخرج منها في الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع، وعاد إلى منى في العاشر فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر، ونفر في الثالث عشر إلى مكة، وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر، فمدة إقامته في مكة وحواليها عشرة أيام، وكان يقصر الصلاة فيها كلها، ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامته دون أربعة أيام سوى يومي الدخول والخروج يقصر، وأن الثلاثة ليست مدة إقامة.

قلت: هذا الكلام الذي قرره لا ينهض حجةً لمذهبهم بل في نفس الأمر حجة عليهم، سلمنا أنه إذا نوى إقامةً دون أربعة أيام لا تصح نيته فمقصّر، ولكن لا نسلم صحتها أيضًا إذا نوى أربعةً أو خمسة أو ستةً، فمن أين يفهم من الحديث أنه إذا نوى أربعة أيام أو خمسة أن نيته صحيحة، وكذلك استثناء يومي الدخول والخروج لا يفهم من الحديث بل هو مجرد كلام من الخارج، بل صريح الحديث يردُّ صحة نية الإقامة بأربعة أيام.

وقال الحسن بن صالح: إذا نوى إقامة عشرة أيام يُتم. واستدل بهذا الحديث، وهذا أنسب من غيره مِنْ وجه تأمل وتدبر. قاله العيني في النخب.

١٠٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فِي أُنَاسٍ مَعِي، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ رَابِعَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبُو عَاصِمٍ» هو الضحاك بن مخلد النبيل، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠١).

«ابْنُ جُرَيْجٍ» هو عبد الملك بن عبد العزيز، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«عَطَاءٌ» هو ابن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

**تخريجه**: أخرجه مطوَّلًا: أحمد (١٤٢٣٨)، والبخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦) (١٤٣، ١٤٤)، وأبو داود (١٧٨٧، ١٧٨٨)، والنسائي (٥/ ١٧٨، ٢٠٢، ٢٤٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٤٣٥، ٤٣٠٣، ٤٣٠٤، ٤٣٠٥)، وفي «شرح المعاني» (٢/ ١٩١، ١٩٢)، وابن حبان (٣٩٢١) من طرق عن عطاء بن أبي رباح به.

قوله: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ صُبْحَ رَابِعَةٍ» أي: في صبيحة ليلة رابعة، قال الداودي: اختلف فيه، وكان خروجه من المدينة لخمس بقين من ذي القعدة، حكاه العيني في «العمدة».

مناسبة الحديث بالباب ما تقدم؛ فإنه إذا دخل في الرابعة وصدر من منى في الثالث عشر وأقام بعده ثلاثة أيام لكان المجموع اثني عشر يومًا فعلم أن الإقامة بهذا المقدار لا يخرجه عن كونه مسافرًا للحاجِّ ولغيره.

قال السندي: أي: وخرج صبح ثامنة إلى منى فقد أقام بها أربع ليال. وقد علم أنه ﷺ يقصر تلك الأيام أنه بمجرد إقامته أربع ليال لا يصير مقيمًا، فهذا الحديث يعارض الحديث السابق إلا أن يقال: إنما يصير إذا أقام أربع ليال مع أيامها التامة، ويمكن أنه ﷺ خرج في اليوم الثامن من قبل الوقت الذي دخل فيه في اليوم الرابع فما تمت له الأيام الأربع فليتأمل. انتهى.

١٠٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ، نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا».

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٤).

«عَاصِمٌ» بن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

«عِكْرِمَةَ» أبو عبد الله، مولى ابن عباس، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

**تخريجه**: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٤)، وعبد بن حميد (٥٨٢)، وأحمد (١٩٥٨)، والبخاري (٤٢٩٨، ٤٢٩٩)، وأبو داود (١٢٣٠)، والترمذي (٥٤٩)، وابن خزيمة (٩٥٥)، والطحاوي (١/ ٤١٦)، وابن حبان (٢٧٥٠)، والدارقطني (١/ ٣٨٨)، والبيهقي (٣/ ١٤٩، ١٥٠) من طرق عن عاصم به.

قوله: «أَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا» أي: يومًا بليلته.

قال العيني في «العمدة»: ذِكر الأحاديث المختلفة في مدة إقامته ﷺ بمكة، والجمع بينها، ففي حديث أنس رواه السِّتة أنه أقام بها عشرا، وفي حديث ابن عباس المذكور أنه

أقام بها تسعة عشر يومًا بتقديم التاء المثناة من فوق على السين، وفي رواية لأبي داود من حديث ابن عباس سبعة عشر يوما، بتقديم السين على الباء الموحدة، وإسناده صحيح، وفي رواية لأبي داود والنسائي وابن ماجه: خمسة عشر يوما. وفي حديث ابن عباس أيضا، وفي حديث عمران بن حصين أخرجه أبو داود: ثماني عشرة ليلة، والجمع بينها: أن حديث أنس في حجة الوداع. ولم تكن إقامته للعشرة بنفس مكة، وإنما المراد إقامته بها مع إقامته بمنى إلى حين رجوعه، فإنه دخلها صبح رابعة، كما ثبت في «الصحيح» في حديث جابر: «فأقام بها ثلاثة أيام»، غير يومي الدخول والخروج منها إلى منى يوم الثامن، فأقام بمنى ثلاثة أيام الرمي الثلاثة وأخرها الثالث عشر، وأما حديث ابن عباس وعمران بن حصين فالمراد بهما: دخوله في فتح مكة، وقد جمع بينهما البيهقي بأن من روى: تسعة عشر عَدَّ يومي الدخول والخروج. ومن روى سبعة عشر تركهما، ومن روى ثمانية عشر عد أحدهما، وأما رواية خمسة عشر، فقال النووي في «الخلاصة»: إنها ضعيفة مرسلة.

قلت: ليس كذلك، لأن رواتها ثقات، رواه أبو داود وابن ماجه من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس، فإن قال النووي: تضعيفه لأجل ابن إسحاق، فابن إسحاق لم ينفرد به، بل رواه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، وهذا إسناد جيد، ومن حفظ زيادة على ذلك قبل منه لأنه زيادة ثقة، والله تعالى أعلم. انتهى.

قوله: «فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ» ظاهره أن السفر إذا زاد على تسعة عشر لزم الإتمام، وليس ذلك المراد، وقد صرح أبو يعلى عن شيبان عن أبي عوانة في هذا الحديث بالمراد، ولفظه: «إذا سافرنا فأقمنا في موضع تسعة عشر»، ويؤيده صدر الحديث وهو قوله: «أقام»، وللترمذي من وجه آخر عن عاصم: «فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعا». قوله في حديث أنس: «خرجنا من المدينة» في رواية شعبة عن يحيى بن أبي إسحاق عند مسلم «إلى الحج».

قال السندي: لا يخفى أنه لا دلالة لأحاديث الباب على أنه ﷺ أقام هذه المدة قصدًا أو اتفاقا، وكذا قد علم في فتح مكة أنه خرج إلى حنين وإلى الطائف، وفي حجة الوداع قد خرج إلى منى وعرفات، فالاستدلال بهذه الأحاديث على أن من يقيم هذه

المدة قصدًا يقصر لا يخلو عن إشكال، وكذا الاستدلال بها على قصر من يقيم هذه المدة مطلقا، سواء كان قصدًا أو اتفاقا ضرورة أن الفعل لا عموم له، وأيضًا الاتفاقي لا يعلم به صاحبه؛ لأنه لا يدري أول الأمر أن إقامته تمتد إلى متى، وأما الاستدلال بها على أن من يزيد على هذه المدة يتم ففي غاية من الخفاء. والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال القاري: قال ابن حجر: قالوا: هذا مذهب تفرد به ابن عباس، والذي قاله الفقهاء أنه أقام التسعة عشر لكونه كان محاصرًا للطائف، أو حرب هوازن ينتظر الفتح كل ساعة، ثم يرحل، فلم يكن مقيمًا حقيقة لما تقرر من توقفه الخروج متى انقضت حاجته، وهي الفتح، ومنه ومن خبر الترمذي وحسنه، وله شواهد تجبر ما في سنده من الضعف أنه عليه الصلاة والسلام أقام ثمانية عشر يومًا بمكة. انتهى.

١٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ».

**إسـنـاده:** حسن؛ محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، لكنه متابع، وقد رواه عراك بن مالك عن عبيد الله بن عبد الله عند النسائي بإسناد صحيح، وقوله: «خمس عشرة ليلة» شاذ لمخالفته سائر الروايات التي تنص على تسعة عشر يومًا أو سبعة عشر يوما، كما ذكر الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٦).

**رجـالـه:** قوله: «أَبُو يُوسُفَ الصَّيْدَلَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ» بن محمد بن الحجاج بن ميسرة القرشي مولاهم أبو يوسف الحافظ الصيدلاني الجزري الرقي، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو علي النيسابوري: هذا من حُفَّاظ أهل الجزيرة ومتقنيهم، وقال ابن حجر: ثقة حافظ من العاشرة، روى له النسائي وابن ماجه.

«مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ» الباهلي الحراني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ» الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

**تخـريـجه**: أخرجه أبو داود (١٢٣١) من طريق محمد بن سلمة به.

وأخرجه النسائي (٣/ ١٢١) من طريق عراك بن مالك، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس به.

قال العيني في «النخب»: وهذا الحديث حجة على الشافعي في تقديره مدة الإقامة بأربعة أيام؛ لأنه يخبر عن مدة مقامه عَلَيْهِ السَّلَامُ بمكة في حجة الوداع فإنه دخل مكة صبح رابعة من ذي الحجة وهو يوم الأحد، وخرج صبح يوم الأربعاء الرابع عشر.

ولا يقال: يحتمل أنهم عزموا على السفر في اليوم الثاني أو الثالث، واستمر بهم ذلك إلى عشر؛ لأن الحديث إنما هو في حجة الوداع، فتعين أنهم نووا الإقامة أكثر من أربعة أيام لأجل قضاء النسك، نعم كان يَسْتقيم هذا أن لو كان الحديث في قصة الفتح. انتهى.

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا».

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ» العيشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«عَبْدُ الْأَعْلَى» هو ابن عبد الأعلى السامي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

قوله: «يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ» الحضرمي مولاهم البصري النحوي، وثقه يحيى بن معين وابن سعد والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أحمد بن حنبل: في حديثه نكارة، وقال يحيى بن معين: في حديثه بعض الضعف، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة صاحب قرآن وعربية، وقال ابن حجر: صدوق ربما أخطأ من الخامسة، روى له الجماعة.

«أَنَسٍ» بن مالك بن النضر النجاري، خادم النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

**تخريجه**: أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٤٥٣)، والدارمي (١٥١٠)، وأحمد (١٢٩٤٥)، والبخاري (١٠٨١، ٤٢٩٧)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (٣/ ١١٨، ١٢١)، وابن خزيمة (٩٥٦، ٢٩٩٦)، وأبو عوانة (٢/ ٣٤٧)، والطحاوي (١/ ٤١٨)، وابن حبان (٢٧٥٤)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٠٤)، والبيهقي (٣/ ١٣٦، ١٤٥، ١٥٣)، والبغوي (١٠٢٧) من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق به.

قوله: «مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ» دخل مكة يوم الأحد صبيحة رابعة ذي الحجة، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء وفي تلك الليلة اعتمرت عائشة، رضي الله تعالى عنها، وخرج من مكة صبيحتها وهو الرابع عشر.

قوله: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ» أي: الظهر والعصر والعشاء والفجر إلا المغرب، فإنه يصليها ثلاثًا على حالها، وروى البيهقي من طريق علي بن عاصم عن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس: إلا المغرب.

قوله: «قُلْتُ» قلت: قائله يحيى بن أبي إسحاق.

قوله: «عَشْرًا» أي: عشرة أيام، قال العيني في «العمدة»: وإنما حذفت التاء من العشر مع أن اليوم مذكر؛ لأن المميز إذا لم يكن مذكورًا جاز في العدد التذكير والتأنيث. قالوا: معناه أنه أقام بمكة وحواليها لا في مكة فقط، إذ كان ذلك في حجة الوداع، ولهذا قلنا: إن حديث أنس لا يعارض حديث ابن عباس، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وخرج من مكة صبيحة الرابع عشر فتكون مدة إقامته بمكة وحواليها عشرة أيام بلياليها، كما قال أنس، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها في اليوم الثامن، فصلى الظهر بمنى. وقال ابن رشيد: أراد البخاري أن يبين أن حديث أنس داخل في حديث ابن عباس، لأن إقامته عشرة داخلة في إقامته تسع عشرة، وأراد من ذلك أن الأخذ بالزائد متعين، ولا يتهيأ له ذلك لاختلاف القضيتين، وإنما يجيء ما قاله لو كانت القضيتان متحدتين. انتهى.

## ٧٧ - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

**إسـنـاده:** صحيح، وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند مسلم وغيره.

**رجـالـه:** «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

**تخـريـجه:** أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٣)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠)، والدارقطني (٢/ ٥٣)، وابن منده في «الإيمان» (٢١٨)، والبغوي (٣٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٧) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه مسلم (٨٢)، والدارمي (١/ ٢٨٠)، وابن مندة في «الإيمان» (٢١٧)، والنسائي (١/ ٢٣٢)، والبيهقي (٣/ ٣٦٦) من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابرًا به.

وأخرجه أحمد (١٤٩٧٩)، ومسلم (٨٢)، والترمذي (٢٦١٨، ٢٦١٩)، وأبو يعلى

(١٩٥٣، ٢١٠٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٧٥)، وابن حبان (١٤٥٣)، وابن مندة في «الإيمان» (٢١٩)، والبيهقي (٣/ ٣٦٥) من طرق عن الأعمش به.

قوله: «بَيْنَ الْعَبْدِ» أي: المسلم.

قوله: «وَبَيْنَ الْكُفْرِ» أي: مقاربته.

قوله: «تَرْكُ الصَّلَاةِ» ترك الصلاة مبتدأ والظرف المقدم خبره، والظاهر أن فعل الصلاة هو الحاجز بين العبد والكفر، قاله الطيبي.

وفي «شرح السُّنة»: اختلف في تكفير تارك الصلاة الفرض عمدا. قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا حَظَّ في الإسلام لمن ترك الصلاة». وقال ابن مسعود: تركها كفر، وقال عبد الله بن شقيق: كان أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة. وقال بعض العلماء: الحديث محمول على تركها جحودًا أو على الزجر والوعيد، وقال حماد بن زيد، ومكحول، ومالك، والشافعي: تارك الصلاة كالمرتد ولا يخرج من الدين. وقال: صاحب الرأي لا يقتل، بل يحبس حتى يصلي، وبه قال الزهري. اهـ.

قلت: ونعم الرأي رأي أبي حنيفة؛ إذ الأقوال باقيها ضعيفة، ثم من التأويلات أن يكون مستحلًا لتركها، أو تركها يؤدي إلى الكفر، فإن المعصية بريد الكفر، أو يخشى على تاركها أن يموت كافرا، أو فعله شابه فعل الكافر. قاله القاري.

قال النووي: وأما تارك الصلاة: فإن كان منكرًا لوجوبها، فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه، وإن كان تركه تكاسلًا مع اعتقاده وجوبها، كما هو حال كثير من الناس، فقد اختلف العلماء فيه، فذهب مالك والشافعي رَحِمَهُمَا اللَّهُ والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر، بل يفسق ويستتاب، فإن تاب وإلا قتلناه حدًّا كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفّر، وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله

وجهه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه.

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه لا يكفر ولا يقتل، بل يعزّر ويحبس حتى يصلي، واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني المذكور، وبالقياس على كلمة التوحيد. انتهى.

وقال اللخمي في «التبصرة»: باب في حكم من ترك الصلاة: تارك الصلاة ثلاثة:

- جاحد لها.
- ومقرٌّ بها، ويقول: لا أصلِّيها.
- ومقرٌّ بها، ويقول: أصلي، ولا يفعل.

فحكم الأولين القتل، واختلف في الثالث إذا لم يصل؛ فقيل: يقتل. وقال ابن حبيب: يبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (ومن ترك الصلاة -وهو بالغ عاقل- جاحدًا لها، أو غير جاحد، دعي إليها في وقت كل صلاة، ثلاثة أيام، فإن صلى، وإلا قتل). انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أصحابنا: إذا ترك الصلاة معتقدًا لوجوبها، حبس وعزر حتى يصلي.

وقال الشافعي: يقتل. واختلف أصحابه، فمنهم من قال: إذا ترك الأولى وتضيق وقت الثانية قتل. ومنهم مَنْ قال: إذا ترك ثلاثة وتضيق وقت الرابعة قتل. ونص الشافعي على أنه يقتل بالسيف.

وقال ابن سريج: يضرب بالعصا وينخس بالسيف حتى يصلي أو يأتي على نفسه. انتهى.

وقال ابن الديري: تارك الصلاة تهاونًا بها يحبس، ويضرب، ولا يقتل، عند أبي حنيفة وأصحابه، وقال مالك، والشافعي: يقتل حدًّا، وقال أحمد وابن حبيب: يقتل كفرًا.

واختلف أصحاب الشافعي، فقيل: يقتل بترك واحدة، وقيل: بترك رابعة، وقيل: بترك ثالثة، ويقتل بالسيف، وقيل: يضرب حتى يصلي أو يموت. انتهى.

وقال السروجي: وفيه دليل على أن تارك الصلاة إذا لم يكن جاحدًا لوجوبها لا يكفر ولا يقتل، بل يضرب ويحبس حتى يصلي، وهو قول أصحابنا والثوري والمزني من أصحاب الشافعي وجماعة من الكوفيين وغيرهم. انتهى.

**حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه:** ما رواه أحمد (٣٦٢١) (٤٢٤٥)، والبخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥) (٢٦)، وأبو داود (٤٣٥٢)، والترمذي (١٤٠٢)، والنسائي (٧/ ٩٠-٩١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٠٢) من حديث عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

ومارواه أحمد (٤٣٧)، وأبو داود (٤٥٠٢)، والترمذي (٢١٥٨)، والنسائي (٧/ ٩١)، وابن ماجه (٢٥٣٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٦٠١) من طريق أبي أمامة بن سهل قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وفيه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا فيقتل بها»، فوالله ما أحببت أن لي بديني بدلًا منذ هداني الله، ولا زنيت في جاهلية ولا إسلام قط، ولا قتلت نفسا، فبم يقتلونني؟ إسناده صحيح.

قلت: وتارك الصلاةِ لم يأت بأحد هذه الأشياءِ فلا يُباح دمُه.

وما رواه أحمد (٦٧)، والبخاري (٦٩٢٤) (٦٩٢٥)، ومسلم (٢٠)، وأبو داود (١٥٥٦)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٥/ ١٤) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

قال ابن الديري: فاقتضى عصمة ماله، ودمه، بعمومه.

فإن قيل: ظاهر هذا الحديث متروك، فإن الباغي يباح دمه، قلنا: محمول على إصراره، وبدايته بالقتل.

فإن قيل: زالت عصمته بترك الصلاة، قلنا: لانسلم أن بتركها زالت العصمة، والخلاف فيه، احتج المخالف: بقوله ﷺ: «بين العبد والكفر ترك الصلاة»، إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة، وحكم الكافر القتل، قلنا: الحديث محمول على ما إذا لم يعتقد فرضيتها، أو مبالغة في ذم تاركها كما قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «شارب الخمر عابد وثن» (رواه أحمد: ٢٤٥٣ من حديث ابن عباس، وإسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه: ٣٣٧٥ من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف)، وبقول أبي حنيفة قال الثوري، والمزني، والجماعة من الكوفيين، وغيرهم.

وذكر محمد بن جرير الطبري بإسناده، عن الزهري قال: إذا ترك الرجل الصلاة إن كان إنما تركها لأنه ابتدع دينًا غير دين الإسلام قتل، وإلا فهو فاسق يضرب، ويسجن حتى يرجع، قال: والذي يفطر في رمضان كذلك، قال الطبري: وهو قولنا. قال: وإليه ذهب جماعة من سلف الأمة من أهل الحجاز، والعراق مع شهادة النظر له بالصحة، وتمام هذا الاستدلال في أحكام القرآن للرازي عند قوله: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [التوبة: ٥، ١١] وغيره. انتهى.

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

**إسـنـاده:** حسن؛ من أجل حسين بن واقد المروزي.

**رجـالـه:** قوله: «إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ» ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: حدثنا عنه الحسين بن عبد الله القطان: مستقيم الحديث، وقال مسلمة في «الصلة»: مجهول، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال ابن حجر: ثقة من الحادية عشرة، روى له ابن ماجه.

«عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٢٧).

قوله: «حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ» المروزي أبو عبد الله قاضي مرو، قال أحمد: ليس به بأس، وأثنى عليه، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو زرعة والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان من خيار الناس، وربما أخطأ في الروايات، وقال ابن سعد: كان حسن الحديث، وقال الساجي: فيه نظر، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه ابن معين وغيره، وقال ابن حجر: ثقة، له أوهام من السابعة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ» بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«أَبِيهِ» هو بريدة بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٩).

**تخـريـجه:** أخرجه أحمد (٢٩٣٧)، والترمذي (٢٦٢١)، والدارقطني (٢/ ٥٢)، والحاكم (١/ ٦-٧)، والبيهقي (٣/ ٣٦٦) من طريق علي بن الحسين بن شقيق به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٣٤)، والترمذي (٢٦٢١)، والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن حبان (١٤٥٤)، والحاكم (١/ ٦-٧) من طريق الحسين بن واقد به.

قوله: «الْعَهْدُ» أي: الميثاق المؤكد بالأيمان.

قوله: «الَّذِي بَيْنَنَا» أي: معشر المسلمين.

قوله: «وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ» قال القاضي: الضمير الغائب للمنافقين، شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه، والمعنى أن العمدة في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم، وانقيادهم للأحكام الظاهرة، فإذا تركوا ذلك كانوا هم والكفار سواء. قال التوربشتي: ويؤيد هذا المعنى قوله عليه الصلاة والسلام لما استؤذن في قتل المنافقين: «ألا إني نهيت عن قتل المصلين»، حكاه القاري.

وقال الطيبي: وأقول: يمكن أن يكون الضمير عامًّا في من بايع رسول الله ﷺ سواء كان منافقًا أم لا، يدل عليه الحديث الآخر من هذا الباب. وهو قوله ﷺ لأبي الدرداء: «ولا تترك صلاة مكتوبة متعمِّدًا، فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة». انتهى.

قوله: «فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» أي: أظهر الكفر، وعمل عمل أهل الكفر، فإن المنافق نفاقًا اعتقاديًّا كافر، فلا يقال في حقه: كفر، قيل: يمكن أن يكون ضمير الغائبين عامًّا فيمن بايع رسول الله ﷺ، سواء كان منافقًا أو لا، يدل عليه الحديث الأخير من هذا الباب حيث قال لأبي الدرداء: «لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا، فمن تركها متعمدًا فقد برئت منه الذمة»، فالمراد بالمتكلم في بيننا هو المعظم نفسه، والكفر مؤول بما سبق.

١٠٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ».

**إسناده**: ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي، وقد توبع.

**رجاله**: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْأَوْزَاعِيُّ» عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

قوله: «عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ» الفدكي، ويقال: اليمامي، ويقال: مولى عثمان بن عفان، قال أبو زرعة الرازي: دمشقي ثقة، وقال دحيم: ثقة يروي عنه الأوزاعي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له النسائي وابن ماجه.

«يَزِيدَ» بن أبان الرقاشي القاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

**تخريجه**: أخرجه محمد بن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٨٩٧) و (٨٩٨) من طريق الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن نصر (٨٩٩) و (٩٠٠)، وأبو يعلى (٤١٠٠) من طريق عكرمة بن عمار، عن يزيد الرقاشي، به.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٤٨) من طريق أبي جعفر الرازي -وهو ضعيف لسوء حفظه- عن الربيع بن أنس، عن أنس مرفوعا: «من ترك الصلاة متعمدًا فقد كفر جهارا».

قوله: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشِّرْكِ» المراد به: الكفر.

قوله: «فَقَدْ أَشْرَكَ» أي: فعل فِعل أهل الشرك، ولا يكفر حقيقة إلا إن جحد وجوبها.

## ٧٨- باب فرض الجمعة

١٠٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ أَبُو خَبَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ».

**إسناده:** ضعيف جدًّا، علي بن زيد بن جدعان ضعيف، وعبد الله بن محمد العدوي الراوي عنه متروك وقد اتهمه وكيع، والوليد بن بكير ليِّن الحديث.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ» التميمي الطهوي، أبو خباب الكوفي، قال أبو حاتم: شيخ،

وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: لين الحديث من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَدَوِيُّ» التميمي، قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: شيخ مجهول، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن عدي: له من الحديث شيء يسير، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال وكيع: يضع الحديث، وقال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج بخبره، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن عبد البر: جماعة أهل العلم بالحديث يقولون: إن هذا الحديث -يعني الذي أخرجه له ابن ماجه- من وضع عبد الله بن محمد العدوي، وهو عندهم موسوم بالكذب، وقال الذهبي في «الكاشف»: واه، وقال ابن حجر: متروك رماه وكيع بالوضع من السابعة، روى له ابن ماجه.

«عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ» بن جدعان التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

**تخريجه**: أخرجه عبد بن حميد (١١٣٦)، وابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد العدوي من «الكامل» (٤/ ١٤٩٨) من طريق علي بن زيد بن جدعان به.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٥٦)، وعنه ابن عدي (٤/ ١٤٩٨) عن عبد الغفار بن عبد الله عن المعافى بن عمران عن فضيل بن مرزوق عن الوليد عن محمد بن علي الباقر عن سعيد بن المسيب به، وعبد الغفار لم يوثقه سوى ابن حبان، والوليد مجهول.

قوله: «قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا» أي: بادروا بالتوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ قبل حلول الأجل، والتوبة هي الندم على الذنب.

قوله: «قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا» أي: عنها بالمرض وكبر السن وغير ذلك.

قوله: «صِلُوا» من الوصل، أي: أكِّدوا الوصلَ والعهدَ.

قوله: «الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ» أي: حق الله الذي عليكم.

قوله: «وَتُجْبَرُوا» من جبر الكسر إذا أصلحه أي: يصلح حالكم.

قوله: «وَلَهُ إِمَامٌ» يفيد أن الإمام شرطه العدالة.

قوله: «شمله» أي: شؤونه.

قوله: «وَلَا صَلَاةَ لَهُ» مقبولة لتارك الصلوات الخمس، فإن الترك بالوجه المذكور ارتداد يمنعُ صحة هذه الأعمال.

قوله: «أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ» من الإمامة بنون التوكيد.

قوله: «وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا»؛ لأن من شأن الأعرابي الجهل، ومن شأن المهاجر العلم.

قوله: «فَاجِرٌ» أي: فاسق.

قوله: «مُؤْمِنًا» أي: غير فاسق، والذي عند كثير من العلماء محمول على الكراهة، وإلا فالصلاة صحيحة، وقد يستدل بمثل هذا من يقول: الفاسق ليس بمؤمن.

قوله: «بِسُلْطَانٍ» أي: غلبة.

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ قَائِدَ أَبِي حِينَ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَكُنْتُ إِذَا خَرَجْتُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَسَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ لأبي أُمَامَةَ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، وَدَعَا لَهُ، فَمَكَثْتُ حِينًا أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَاللَّهِ إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ، إِنِّي أَسْمَعُهُ كُلَّمَا سَمِعَ أَذَانَ الْجُمُعَةِ يَسْتَغْفِرُ لأبي أُمَامَةَ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ لِمَ هُوَ؟ فَخَرَجْتُ بِهِ كَمَا كُنْتُ أَخْرُجُ بِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا سَمِعَ الْأَذَانَ اسْتَغْفَرَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَكَ صَلَاتَكَ عَلَى أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ بِالْجُمُعَةِ لِمَ هُوَ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ، فِي نَقِيعِ الْخَضِمَاتِ، فِي هَزْمٍ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ، قُلْتُ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ رَجُلًا.

**إسناده:** حسن، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند ابن حبان وغيره.

**رجاله:** «يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«عَبْدُ الْأَعْلَى» هو ابن عبد الأعلى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ» قال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من السادسة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «أَبِيهِ أَبِي أُمَامَةَ» اسمه أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ولد في حياة النبي ﷺ، وسُمِّي باسم جده لأمه أسعد بن زرارة وكنيَ بكنيته، وقال أبو معشر المدني: رأيته شيخًا كبيرًا يخضب بالصفرة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال سعيد بن السكن: ولد على عهد النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا، وكذا قال البغوي وابن حبان، وقال ابن حجر: معروف بكنيته معدود في الصحابة له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، روى له الجماعة.

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» الأنصاري السلمي أبو الخطاب المدني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الهيثم بن عدي: مات في خلافة سليمان بن عبد الملك، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة مكثر، وقال ابن حجر: ثقة من كبار التابعين، ويقال: ولد في عهد النبي ﷺ مات في خلافة سليمان، روى له الجماعة.

قوله: «قَائِدَ أَبِي» هو كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري السلمي صحابي مشهور وهو أحد الثلاثة الذي خلفوا، مات في خلافة علي، روى له الجماعة.

قوله: «أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ» كنيته أبو أمامة وكان عقبيًّا نقيبًا، وقيل: إنه أول من بايع النبي -ﷺ- ليلة العقبة، ومات قبل بدر ودفن بالبقيع، وهو أول مدفون به، وقيل: عثمان بن مظعون، وقيل: توفي أسعد في شوال من السَّنة الأولى، وقيل: مات قبل قدوم النبي ﷺ المدينة، والصحيح الأول.

**تخريجه**: أخرجه أبو داود (١٠٦٩)، والمروزي في «الجمعة وفضلها» (١)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، وابن حبان (٧٠١٣)، والطبراني (٩٠٠)، والحاكم (١/ ٢٨١)، و(٣/ ١٨٧)، والدارقطني (٢/ ٥-٦)، والبيهقي (٣/ ١٧٦- ١٧٧) من طرق عن محمد بن إسحاق به، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قوله: «إِنَّ ذَا لَعَجْزٌ» قال الشيخ في «الإنجاح»: أي: عدم سؤال وجه الاستغفار له لعجز، أي: حمق، وظاهر هذا الحديث يخالف الحديث السابق، فإن ظاهر الحديث يدل على أن هذا القول منه ﷺ صدر في أول خطبة خطبها في مسجد الجمعة حين قدم المدينة، كما هو المتبادر، وفهم من ذلك أنها لم تكن واجبة قبل ذلك، فهو مخالف لما

هو في هذا الحديث، ووجه التطبيق ما قال فقهاؤنا: من أنها وجبت بمكة ولم تقم بها لعدم القدرة على إظهارها، لأن إظهارها أقوى من إظهار جماعة الصلوات الخمس، وقال الحلبي في «سيرته»: وفي «الإتقان» مما تأخر نزوله عن حكمه آية الجمعة لأنها مدنية والجمعة فرضت بمكة. انتهى.

قوله: «نَقِيعِ» النقيع -بفتح النون وكسر القاف، وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره عين مهملة- بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب الماء أنبت الكلأ، ومنه حديث عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه حمى النقيع لخيل المسلمين. وقد يصحفه بعض الناس فيروونه بالباء، والبقيع بالباء بالمدينة موضع القبور، وهو بقيع الغرقد.

قوله: «الْخَضِمَاتِ» الخضمات: -بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين- قال ابن الأثير: نقيع الخضمات موضع بنواحي المدينة.

قوله: «فِي هَزْمِ» -بفتح الهاء وسكون الزاي وبعدها ميم- موضع بالمدينة.

قوله: «النبيت» -بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية - هو أبو حي في اليمن، اسمه عمرو بن مالك، كذا في القاموس.

قوله: «مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ» -بالحاء المهملة- هي قرية على ميل من المدينة، وبنو بياضة بطن من الأنصار، منهم: سلمة بن صخر البياضي له صحبة، والمعنى: أنه جمع في قرية يقال لها: هزم النبيت كانت في حرة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء، واسم ذلك المكان نقيع الخضمات، وتلك القرية على ميل من المدينة.

قال المرغيناني في الهداية: لا تصح الجمعة إلا في مصرٍ جامع أو في مصلى المصر. وقال السروجي: فهذا قول علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وحذيفة، وعطاء والحسن بن أبي الحسن وإبراهيم النخعي ومحمد ومجاهد وابن سيرين والثوري وعبيد الله بن الحسن وسحنون المالكي.

وقال أبو بكر الرازي: «اتفق فقهاء الأمصار على أنها مخصوصة بموضع لا يجوز فعلها في غيره، لأنهم مجمعون على أنها لا تجوز في البوادي ومناهل الأعراب، فقال

أصحابنا مع من تقدم ذكرهم: هي مخصوصة بالأمصار، ولا تصح في القرى». انتهى كلامه.

وقال العيني في العمدة: واختلف العلماء في الموضع الذي تقام فيه الجمعة، فقال مالك: كل قرية فيها مسجد أو سوق فالجمعة واجبة على أهلها، ولا يجب على أهل العمود وإن كثروا لأنهم في حكم المسافرين.

وقال الشافعي وأحمد: كل قرية فيها أربعون رجلًا أحرارًا بالغين عقلاء مقيمين بها لا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاءً إلا ظعن حاجة، فالجمعة واجبة عليهم، وسواء كان البناء من حجر أو خشب أو طين أو قصب أو غيرها، بشرط أن تكون الأبنية مجتمعة، فإن كانت متفرقة لم تصح، وأما أهل الخيام فإن كانوا ينتقلون من موضعهم شتاءً أو صيفًا لم تصح الجمعة بلا خلاف، وإن كانوا دائمين فيها شتاءً وصيفًا وهي مجتمعة بعضها إلى بعض ففيه قولان:

أصحهما: لا تجب عليهم الجمعة ولا تصح منهم، وبه قال مالك. والثاني: تجب عليهم وتصح منهم، وبه قال أحمد وداود: ومذهب أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع أو في مصلى المصر، ولا تجوز في القرى، وتجوز في منى إذا كان الأمير أمير الحاج، أو كان الخليفة مسافرا. وقال محمد: لا جمعة بمنى ولا تصح بعرفات في قولهم جميعا.

ثم اختلف أصحابنا في المصر الذي تجوز فيه الجمعة، فعن أبي يوسف: هو كل موضع يكون فيه كل محترف، ويوجد فيه جميع ما يحتاج إليه الناس من معايشهم عادة، وبه قاض يقيم الحدود. وقيل: إذا بلغ سكانه عشرة آلاف، وقيل: عشرة آلاف مقاتل، وقيل: بحيث أن لو قصدهم عدو لأمكنهم دفعه، وقيل: كل موضع فيه أمير وقاض يقيم الحدود، وقيل: أن لو اجتمعوا إلى أكبر مساجدهم لم يسعهم، وقيل: أن يكون بحال يعيش كل محترف بحرفته من سَنَة إلى سَنَة من غير أن يشتغل بحرفة أخرى، وعن محمد: [كل] موضع مصَّره الإمام فهو مصر حتى إنه لو بعث إلى قرية نائبًا لإقامة الحدود والقصاص تصير مصرا، فإذا عَزَلَهُ ودعاه يلحق بالقرى. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه مسلم (١٢١٨) (١٤٧) من حديث جابر بن عبد الله ضِمن حديثٍ طويل في حجة النبي ﷺ، وفيه: «فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضُربت له بِنَمِرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرُحلتْ له فأتى بطنَ الوادي فخطب الناس»، وفيه: «ثم أذّن ثم أقام فصلى الظهرَ ثم أقام فصلى العصرَ ولم يُصلِّ بينهما شيئا». قال النيموي في آثار السنن (ص: ٥٣٤): وكان ذلك يوم الجمعة. وقال في التعليق الحسن (ص: ٥٣٤): قلت: هذا ثابت من بعض الأحاديث، وقد قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قد روي عن النبي ﷺ أنه يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر ثم راح إلى الموقف، وكان ذلك يوم الجمعة. وقال ابن القيم في زاد المعاد: أمر بلالًا فأذن ثم أقام الصلاة فصلى الظهر ركعتين وأسر فيها بالقراءة وكان يوم الجمعة. قلت: وكذلك قال الأمير اليماني في رسالته (منسك الحج).

فإن قلت: إنما لم يصل النبي ﷺ الجمعة ذلك اليوم؛ لأنه كان مسافرا، قلت: قد صلى الظهر معه أهل مكة، كما قال ابن تيمية في رسالته مناسك الحج، وابن القيم في زاد المعاد، والأمير اليماني في رسالته منسك الحج، مع أنهم كانوا مقيمين، لأن عرفة على اثني عشر ميلًا من مكة، فلا تكون علة أدائهم الظهر إلا قيامهم في الصحراء، وبذلك جزم الشاه ولي الله الدهلوي في المصفى على أن الجمعة تجوز للمسافر وإن لم تجب عليه للحرج.

وقد كانت الجماعة مجتمعة في ذلك الوقت بعرفة، وقد خطب النبي ﷺ قبل الصلاة، ومع ذلك ترك الجمعة التي فيها خير كثير وإنما كان هذا لعلة، وما هي إلا أن عرفة ليست بمحل الجمعة: لكونها برية، ولذلك أجمعت الأمة على أن الإمام وإن كان مقيمًا لا تجوز له أن [يصلي الجمعةَ] بعرفة بل يصلي الظهر خلافًا لابن حزم من الظاهرية، وقوله مردود عند الجمهور. انتهى.

وما رواه البخاري (٨٩٢)، وأبو داود (١٠٦٨) من حديث ابن عباس أنه قال: «إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ، في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين». قال النيموي: إن هذا الأثر يُستفاد منه أن الجمعة تَخُصُّ بالمُدن كالمدينة وجواثى، ولا تجوز في القرى. ثم قال في التعليق الحسن: قلت: لأن الجمعة فرضت

بمكة قبل نزول سورة الجمعة على ما قاله الشيخ أبو حامد، والعلامة السيوطي في شرح المنهاج، والشوكاني في النيل، وهو الأصح خلافًا للحافظ ابن حجر، ولم يتمكن النبي ﷺ من إقامتها هناك فصلى أول جمعة بالمدينة حين قدم، وإن أهل جواثى إنما جمعوا بعد رجوع وفدهم إليهم كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح، وقدومهم إنما كان بعد تحريم الخمر، بل بعد فرضية الحج على ما يقتضيه رواية أحمد (١٢٦٣) عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس بذكر الحج. وفرض الحج كان في سنة ست من الهجرة، وعلى قول الواقدي أن قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة، وفي أثناء هذه المدة كان الإسلام قد انتشر في أكثر القرى وكثير من أهلها لا يشهدون الجمعة بالمدينة فلو كانت جائزة في القرى لأقيمت في قريتهم قبل جواثى. انتهى.

قال العيني في العمدة (٦/ ٢٧٠): قلنا: لا نسلم أنها قرية، بل هي مدينة كما حكينا عن البكري وغيره، حتى قيل: كان يسكن فيها فوق أربعة آلاف نفس، والقرية لا تكون كذلك، ولئن سلمنا أنها قرية فليس في الحديث أنه ﷺ اطلع على ذلك وأقرَّهم عليه. انتهى.

وما رواه ابن أبي شيبة (٥٠٦٠) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن حذيفة، قال: «ليس على أهل القرى جمعة، إنما الجمع على أهل الأمصار، مثل المدائن». إسناده منقطع، فإن إبراهيم لم يدرك حذيفة.

وما رواه ابن أبي شيبة (٥٠٦٦ ) قال: حدثنا غندر، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: «لا جمعة، ولا تشريق، إلا في مصر جامع». إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٥٠٥٩ ) قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن طلحة، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن، قال: قال علي: «لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر ولا أضحى، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة» قال حجاج: وسمعت عطاءً يقول مثل ذلك. قال العيني في العمدة (٦/ ١٨٨): إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٥٠٦٤ ) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي، قال: «لا تشريق، ولا جمعة، إلا في مصر جامع». إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٥١٧٥) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي

قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». والحارث بن عبد الله الأعور صاحب عليٍّ فيه ضعف.

قال العيني (٦/ ٢٧٢): فإن قلت: قال النووي: حديث عليّ ضعيف متفق على ضعفه، وهو موقوف عليه بسند ضعيف منقطع، قلت: كأنه لم يطلع إلا على الأثر الذي فيه الحجاج بن أرطاة، ولم يطلع على طريق جرير عن منصور، فإنه سند صحيح، ولو اطلع لم يقل بما قاله، وأما قوله: متفق على ضعفه، فزيادة من عنده، ولا يدري من سلفه في ذلك. انتهى.

وما رواه عبد الرزاق (٥١٧٧) عن الثوري، عن زبيد، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع». قال ابن حجر في الدراية (١/ ٢١٤): إسناده صحيح.

وما رواه البيهقي في المعرفة (٦٣٣٠) قال: أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان قال: حدثنا أبو بكر بن محمويه قال: حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة، عن زبيد الأيامي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع». قال النيموي: إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٥٠٦١ ) قال: حدثنا ابن إدريس، عن هشام، عن الحسن، ومحمد، أنهما قالا: «الجمعة في الأمصار». قال النيموي: إسناده صحيح.

قال الرازي: لو كانت الجمعة واجبةً في القرى، لورد النقل المستفيض به، كما ورد في الأمصار لعموم الحاجة، ولبَيّنه ﷺ؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وللمدينة قرى كثيرة ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه أمر أهلها بإقامة صلاة الجمعة، ولأنهم لما اتفقوا على عدم امتناعها في البوادي كان السواد مثلها، إذ كل منهما ليس بمصر.

وقيل للحسن: إن الحجاج أقام الجمعة في الأهواز، فقال: لعن الله الحجاج يترك الجمعة في الأمصار ويقيمها في حلاقيم البلاد، انتهى كلام الرازي.

وقال شمس الأئمة في «مبسوطه»: إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم حين فتحوا

الأمصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المَنابِر والجوامع إلا في الأمصار والمُدُن، وذلك اتفاق منهم على أن المصر من شرائط الجمعة. احتج من لم يشرط المصر وأجازها في القرى، بما روي عن أول جمعة جمعت في الإسلام بجواثى، وهي قرية من قرى عبد القيس بالبحرين.

واستدل مَن قال بإقامة الجمعة في القرى بحديث ابن عباس الذي سبق لفظُه عند البخاري وأبي داود وبحديث البابِ.

والجواب عن الأول: أن جواثى مدينة والمدينة تسمى قرية، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَٰذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ [الزخرف: ٣١]؛ والقريتان: مكة والطائف.

قال الجوهري وابن الأثير في «النهاية»: هي اسم لحصن بالبحرين. وفي حديث أم عبد الله الدوسية رضي الله تعالى عنها، وقد أدركت النبي ﷺ أنه قال: الجمعة واجبة في كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة.

قال البيهقي: والمراد بالقرية: المدينة، مع بعد أن يتفق فيها أربعة، فكان حمل ما تقدم على المدينة أقرب.

والجواب عن الثاني أن لا حجة لهم فيه لأن البيهقي ذكر في «سننه الكبير» (٣/ ٢٥٢) أن ذلك كان قبل مقدم النبي ﷺ فلم يكن بإذنه ولا أقرهم عليه. ويؤيده ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان الناس يتناوبون الجمعة من العوالي، وأقرب العوالي ثلاثة أميالٍ. انتهى.

تتمة: قال العيني: فإن قلت: في «سنن سعيد بن منصور»: عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنه، من البحرين يسألونه عن الجمعة، فكتب إليهم: «اجمعوا حيث ما كنتم». وذكره ابن أبي شيبة بسند صحيح بلفظ: «جمعوا»، وفي «المعرفة» أن أبا هريرة هو السائل، وحسن سنده، وروى الدارقطني عن الزهري، عن أم عبد الله الدوسية، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على أهل كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة». وزاد أبو أحمد الجرجاني: حتى ذكر النبي ﷺ ثلاثة، وفي «المصنف»: عن مالك: «كان أصحاب النبي ﷺ، في هذه المياه بين مكة والمدينة

يجمعون». وروى أبو داود (حديث الباب): وفي «المعرفة»: قال الزهري: لما بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى المدينة ليقرئهم القرآن جمع بهم وهم اثنا عشر رجلا، فكان مصعب أول من جمع الجمعة بالمدينة بالمسلمين قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ. قال البيهقي: يريد الاثنا عشر النقباء الذين خرجوا به إلى المدينة وكانوا له ظهيرا. وفي حديث كعب: جمع بهم أسعد وهم أربعون، وهو يريد جميع من صلى معه ممن أسلم من أهل المدينة مع النقباء، وعن جعفر بن برقان، قال: كتب عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه إلى عدي بن عدي: وأما أهل قرية ليسوا بأهل عمود فأمّر عليهم أميرًا يجمع بهم. رواه البيهقي.

قلت: الجواب عن الأول معناه: اجمعوا حيث ما كنتم من الأمصار، ألا ترى أنها لا تجوز في البراري؟ وعن الثاني: أن رواته كلهم عن الزهري متروكون، ولا يصح سماع الزهري من الدوسية. وعن الثالث: أنه ليس فيه دليل على وجوب الجمعة على أهل القرى. وعن الرابع: أن فيه محمد بن إسحاق، فقال البيهقي: الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق، وهنا قد تفرد به، والعجب منه تصحيحه هذا الحديث، والحال أنه كان يتكلم في ابن إسحاق بأنواع الكلام.

فإن قلت: قال الحاكم: إنه على شرط مسلم. قلت: ليس كما قال، لأن مداره على ابن إسحاق، ولم يخرج له مسلم إلا متابعة. وعن الخامس: أن النبي ﷺ لم يأمرهم بذلك ولا أقرهم عليه. وعن السادس: أنه: رأي عمر بن عبد العزيز ليس بحجة، ولئن سلمنا فليس فيه ذكر عدد، وقال عبد الحق في «أحكامه»: لا يصح في عدد الجمعة شيء. فإن قلت: قال ابن حزم، في معرض الاستدلال لمذهبه: ومن أعظم البرهان أن النبي ﷺ أتى المدينة، وإنما هي قرى صغار متفرقة، فبنى مسجده في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك. قلت: هذا ليس بشيء من وجوه: الأول: قد صَحَّ قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه الذي هو أعلم الناس بأمر المدينة: لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع. الثاني: أن الإمام أيّ موضع حَلَّ جُمِّع. الثالث: التمصير للإمام، فأيّ موضع مَصَّر، مُصِّر. انتهى.

قوله: «أَرْبَعِينَ رَجُلا» ليس في الحديث اشتراط الأربعين، وأن الجمعة لا تجوز بأقل منهم، وإنما وقع الأربعون اتفاقا. وقال الخطابي: حرة بني بياضة على ميل من المدينة فتكون من توابعها. وعند الحنفية: تجوز الجمعة فيها. قال القدوري في «التجريد»: عندنا تجوز أن تقام في مصلى المدينة وإن كان بينهما أكثر من ميل.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال: (وإذا لم يكن في القرية أربعون رجلًا عقلاء، لم تجب عليهم الجمعة) فأما الأربعون، فالمشهور في المذهب أنه شرط لوجوب الجمعة وصحتها.

وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وهو مذهب مالك، والشافعي.

وروي عن أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قد ذكرنا أن مذهبنا اشتراط أربعين، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأحمد وإسحاق، وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز، وعنه رواية باشتراط خمسين، وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر، وقال أبو حنيفة والثوري والليث ومحمد: تنعقد بأربعة أحدهم الإمام. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما الكلام في مقدار الجماعة فقد قال أبو حنيفة ومحمد: أدناه ثلاثة سوى الإمام، وقال أبو يوسف: اثنان سوى الإمام. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (والجماعة) أي: وشُرِط لأدائها الجماعة إجماعًا على خلاف في عددها (أي: ثلاثة رجال سوى الإمام) عند أبي حنيفة ومحمد. وبالإمام عند أبي يوسف، لأن الاثنين مع الإمام جمع. ولهما: أن الجماعة شرط على حدة، والإمام شرط آخر، فتعتبر جماعة سوى الإمام لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فهذا يقتضي مناديًا وذاكرًا ـ وهما المؤذن والإمام ـ وساعيين لأن قوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْاْ﴾ [الجمعة: ٩] لا يتناول ما دون المثنى، ثم ما دون الثلاث: ليس بجمع متفق عليه. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وأما الجماعة؛ فقد أجمعت الأمة على أنها لا تصح من المنفرد، إلا ما ذكر ابن حزم في المحلى عن بعض الناس أن الفَذَّ يصلي الجمعة كالظهر.

وقال النووي: أجمع العلماء على أن الجمعة لا تصح من منفرد.

ثم في العدد الذي تصح به الجمعة أربعة عشر قولا:

الأول: أنها تنعقد بواحد سوى الإمام، وهو قول النخعي والحسن بن حي وأبي سليمان وجميع الظاهرية، كجماعة الظهر.

والثاني: باثنين سواه، وبه قال أبو يوسف وأبو ثور ورواية عن ابن حنبل، وهو قول الحسن البصري، وأحد قولي الثوري.

والثالث: بثلاثة سواه، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وزفر، والليث بن سعد، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي، وأبي ثور، واختاره المزني، وهو أحد قولي الثوري.

والرابع: بسبعة رجال، مروي عن عكرمة.

والخامس: بتسعة.

والسادس: باثني عشر رجلا، وهو قول ربيعة.

والسابع: بثلاثة عشر رجلا، ذكره في المحلى.

والثامن: بعشرين.

والتاسع: بثلاثين، رواه ابن حبيب عن مالك.

والعاشر: بأربعين بوالٍ، ذكره ابن شداد عن عمر بن عبد العزيز.

والحادي عشر: بأربعين رجلًا أحرارًا بالغين عقلاء مقيمين، لا يظعنون شتاءً ولا صيفًا إلا ظعن حاجة، وهو قول الشافعي، وظاهر قول ابن حنبل، ولم يوافقه على جميع شروطه.

والثاني عشر: تقام بخمسين رجلا، حكاه في المحلى عن عمر بن عبد العزيز، ورواية عن ابن حنبل.

والثالث عشر: ثمانين ذكره المازري، ومعه تسعة أقوال غيره.

والرابع عشر: من غير تحديد بعدد، ذكره المازري. انتهى.

للخمسين: ما رواه الدارقطني (٢/ ٣٠٧)، والطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٤) من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعا: أن نبي الله ﷺ قال: «على الخمسين جمعة ليس فيما دون ذلك». قال الدارقطني: جعفر بن الزبير متروك. قال البيهقي في الكبرى (٣/ ١٧٩): وقد رُوي في هذا الباب حديثٌ في الخمسين لا يصح إسناده.

وللثلاثين: ما رواه سحنون في المدونة (١/ ٢٣٤) عن ابن وهب عن القاسم بن محمد عن النبي ﷺ قال: «إذا اجتمع ثلاثون بيتًا فليؤمروا عليهم رجلًا منهم يصلي بهم الجمعة». وإسناده ضعيف للانقطاع بين ابن وهب والقاسم ولإرساله كذلك.

ولأبي يوسف: ما رواه أحمد (١١١٩٠)، ومسلم (٦٧٢)، والنسائي (٢/ ٧٧)، وأبو عوانة (٢/ ٩)، وابن خزيمة (١٥٠٨) من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم».

وللظاهرية: ما رواه أحمد (١٥٦٠١)، والبخاري (٦٣٠)، ومسلم (٦٧٤)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٢/ ٨)، وابن ماجه (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال له، ولصاحب له: «إذا حضرت الصلاة فأذنا، وأقيما». فقد جعل للاثنين حكمَ الجماعة في الصلاة. قلت: الحديث ليس واردًا في صلاة الجمعة بل هو عام للصلوات الخمس.

واحتج الشافعي: بما رواه ابن ماجه (١٠٨٢) من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فكنت إذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان استغفر لأبي أمامة أسعد بن زرارة، ودعا له، فمكثت حينًا أسمع ذلك منه، ثم قلت في نفسي: والله إن ذا لعجز، إني أسمعه كلما سمع أذان الجمعة يستغفر لأبي أمامة ويصلي عليه، ولا أسأله عن ذلك لم هو؟ فخرجت به كما كنت أخرج به إلى الجمعة، فلما سمع الأذان استغفر كما كان يفعل، فقلت له: يا أبتاه، أرأيتك صلاتك على أسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو؟ قال: «أي بني، كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله ﷺ من مكة، في نقيع الخضمات، في هزم من حرة بني بياضة، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعين رجلا ». إسناده حسن.

قال السروجي: ولا حجة له فيه لوجهين: أحدهما: أنه كان قبل مقدم رسول الله ﷺ كما رواه البيهقي في سننه الكبير. والوجه الثاني: أنه يجوز مع الأربعين ولا يدل على عدم الجواز بدون الأربعين، ونحن نقول نجوزه بالأربعين وبأقل من أربعين وبأكثر منها. انتهى.

وبما رواه الدارقطني (٢/ ٣٠٦)، والبيهقي (٣/ ٢٥٢) من حديث جابر بن عبد الله قال: مضت السُّنة «أن في كل ثلاثة إماما، أو في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطرا، وذلك أنهم جماعة». قال البيهقي: تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف. وقال ابن حجر في التلخيص (٢/ ١٣٧): قال أحمد: اضربْ على أحاديثِه فإنها كِذب موضوعة.

وقال الشيخ تاج الدين عبد الرحمن المعروف بالفركاح: «لا حجة فيه، فإنه يجوز على الجديد صلاة العيد فرادى، وأنها قرينة الجمعة في الحديث، قال: واحتجُّوا أيضًا بأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ جمع في المدينة بأربعين، وهذا ضعيف من وجهين: أحدهما: أنه اتفاق لا عن قصد، كما ذكرنا. والثاني: الصحيح أنها عقدت باثني عشر رجلا». انتهى.

وقال المزني: «لا يصح ما احتج به الشافعي أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَّع بأربعين حين قدم المدينة، لأن المسلمين كانوا قد تكاثروا».

وقالوا أيضا: إنه أكثر عدد اشترط فاعتبر احتياطا، فيقال لهم: الخمسون والمئتان أكثر.

واحتج الإمام أبو حنيفة ومن وافقه: بما رواه أحمد (١٤٣٥٦)، والبخاري (٢٠٦٤) (٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣) (٣٦) (٣٧) (٣٨)، والترمذي (٣٣١١)، وابن الجارود (٢٩٢)، وأبو يعلى (١٨٨٨) من حديث جابر بن عبد الله قال: «قدمت عير مرة المدينة ورسول الله ﷺ يخطب، فخرج الناس، وبقي اثنا عشر، فنزلت: ﴿ وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا ﴾ [الجمعة: ١١]». قال الديري: ومعلومٌ أن النبي ﷺ لم يترك الجمعة منذ قدِم المدينة، ولم يذكر رجوع القوم، فوجب أن يكون قد صلى باثني عشر رجلًا ونقل أهل السِيَر أن أول جمعة كانت بالمدينة صلاها مصعب بن عمير رضي الله تعالى عنه بأمر

النبي ﷺ وذلك قبل هجرة النبي ﷺ، فبطل بذلك اشتراط الأربعين، وأيضًا الثلاثة جمع صحيح وهي كالأربعين في اتفاقها في كونهما جمعًا صحيحًا وما دون الثلاثة مختلف في كونه جمعًا صحيحًا، فوجب الاقتصار على الثلاثة، وإسقاط اعتبار ما زاد. انتهى.

وما رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣٤٠١)، والدارقطني (١٥٩٣) (١٥٩٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٩٨٣)، والبيهقي (٣/ ٢٥٤) من طرق عن الزهري عن أم عبد الله الدوسية قالت: قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية، وإن لم يكن فيها إلا أربعة». قال الدارقطني: ولا يصح هذا عن الزهري كل من رواه عنه متروك.

وقال عبد الحق في «أحكامه» (٢/ ١٠٤): لا يصح في عدد الجمعة شيء. قلت: هو كما قال، وقد استدل مشايخنا على صحة مذهب الإمام أبي حنيفة بقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] فاقتضت الآية مناديًا، وذاكرًا واثنان يسعيان لأنه لا يتناول أقل من اثنين، ولأن الإمام شرط على حدة، ولا يصح بدونه والجماعة شرط أيضًا، لا تصح الجماعة بدونها، وأقل الجمع ثلاثة، فيشترط غير الإمام حتى تتم جماعة غير الإمام بخلاف سائر الصلوات حيث تصح بواحد مع الإمام لأنه لا يشترط فيها الإمام ولا الجماعة.

واستدل أبو يوسف: بما رواه ابن ماجه (٩٧٢)، من حديث أبي موسى الأشعري بلفظ: الاثنان فما فوقهما جماعة. وإسناده حسن.

١٠٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَالْأَحَدُ لِلنَّصَارَى، فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَائِقِ».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ» الطريقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

«ابْنُ فُضَيْلٍ» هو محمد بن فضيل بن غزوان، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

قوله: «أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ» هو سعد بن طارق بن أشيم وثقه أحمد وابن معين والعجلي وابن نمير، وقال ابن عبد البر: لا أعلمهم يختلفون في أنه ثقة عالم، وقال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة، روى له البخاري تعليقًا والباقون.

«رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ» العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١).

«حُذَيْفَةَ» بن اليمان العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩).

«أَبِي حَازِمٍ» الأشجعي، واسمه سلمان، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخريجه:** أخرجه مسلم (٨٥٦)، والنسائي (٣/ ٨٧)، والبزار (٦١٧)، وأبو يعلى (٦٢١٦)، والدارقطني (٢/ ٣) من طريق أبي حازم به.

وأخرجه مسلم (٨٥٦) (٢٣١) من طريق ابن أبي زائدة عن سعد بن طارق

الأشجعي عن ربعي عن حذيفة وحده به.

وأخرجه تامًّا ومقطعًا: البخاري (٨٩٦، ٣٤٨٦)، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي (٣/ ٨٥) من طريق طاووس عن أبي هريرة به.

قوله: «أَضَلَّ الله عَنِ الْجُمُعَةِ» أي: بأن خيرهم بينها وبين يوم آخر، ثم وفقهم لاختيارها فاختاروا يومًا آخر مقامها، قاله السندي.

قوله: «كَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ» أي: كان يوم لهم يوم زيادة العبادة باختيارهم.

قوله: «فَهُمْ لَنَا تَبَعٌ» أي: ولنا يوم الجمعة فهم لنا تبع لتقدم الجمعة على يومهم.

قوله: «نَحْنُ الآخِرُونَ» أي: زمانًا في الدنيا، وعند البخاري: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع، اليهود غدًا، والنصارى بعد غد».

قال العيني في «العمدة»: ومعناه: نحن الآخرون زمانًا والسابقون يعني: الأولون منزلة. ويقال: معناه نحن الآخرون لأجل إيتاء الكتاب لهم قبلنا، ونحن السابقون لهداية الله تعالى لنا لذلك، ويقال: نحن الآخرون الذين جاؤوا آخر الأمم والسابقون الناس يوم القيامة إلى الموقف، والسابقون في دخول الجنة. ويوضح ذلك ما رواه مسلم عن حذيفة قال رسول الله ﷺ: «أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت وكان للنصارى يوم الأحد فجاء الله بنا فهدانا الله تعالى ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، كذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضيُّ لهم قبل الخلائق».

قوله: «وَالأَوَّلُونَ» منزلة وكرامة يوم القيامة، والمراد: أن هذه الأمة وإن تأخر وجودها في الدنيا عن الأمم الماضية فهي سابقة إياهم في الآخرة؛ بأنهم أول من يحشر وأول من يحاسب وأول من يقضى بينهم وأول من يدخل الجنة.

قوله: «المقضي لهم» أي: نحن الأولون الذين يقضى لهم بدخول الجنة.

قوله: «قبل الخلائق» أي: قبل قضائه لسائر الأمم.

## ٧٩ - باب في فضل الجمعة

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ، خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَلَا سَمَاءٍ، وَلَا أَرْضٍ، وَلَا رِيَاحٍ، وَلَا جِبَالٍ، وَلَا بَحْرٍ، إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

**إسناده**: ضعيف؛ لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل، وقد اضطرب في رواية هذا الحديث، فمرة يرويه عن عبد الرحمن بن يزيد الأنصاري، عن أبي لبابة كما في رواية المصنف، ومرة يرويه عن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه عن جده كما عند أحمد في «مسنده» (٢٢٤٥٧)، ومرة عن شرحبيل بن سعيد عن سعد بن عبادة كما عند الطبراني (٥٣٧٦).

**رجاله**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ» العبدي الكرماني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٠).

«زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ» التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٩).

«عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

قوله: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ» بن جارية الأنصاري أبو محمد المدني، قال الأعرج: ما رأيت رجلًا بعد الصحابة أفضل منه، ووثقه ابن سعد والدارقطني والعجلي وابن البرقي، وقال ابن حجر: ذكره ابن حبان في «ثقات التابعين»، روى له الجماعة سوى مسلم.

قوله: «أَبِي لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ» الأنصاري اسمه بشير، وقيل: رفاعة بن عبد المنذر صحابي مشهور، وكان أحد النقباء، وعاش إلى خلافة علي، ووهم من سماه مروان، روى له البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه.

**تخـريـجه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠)، والطبري في «تاريخه» (١/ ١١٣)، والطبراني في «الكبير» (٤٥١١، ٤٥١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٦٦)، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٧٣) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠٤): هذا إسناد حسن رواه الإمام أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنديهما» هكذا، وروى أبو داود والنسائي والترمذي بعضه من حديث أبي هريرة، وقال: حسن صحيح، قال: وفي الباب عن أبي لبابة وسلمان وأبي ذر وسعيد بن عبادة وأوس بن أوس.

قوله: «إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ» أي: أفضلها.

لأن السيد أفضل القوم كما ورد: «قوموا إلى سيدكم» أي: أفضلكم، أو أريد مقدمها، فإن الجمعة متبوعة كما أن السيد يتبعه القوم، ذكره القرطبي.

قوله: «وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ الله» عملًا وأجرا، قال القاري: والظاهر شمول يوم عرفة، لكن قوله: (وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر): يفيد التساوي، أو أفضلية عرفة، لكن في حديث رزين: أفضل الأيام يوم عرفة، فإن وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة، ومنه أخذ جماعة من الحنابلة أن ليلة الجمعة أفضل من ليلة القدر، ويومها أفضل من يوم عرفة. اهـ. وفيه أن الأحاديث الصحيحة صريحة

بأفضلية ليلة القدر على سائر الليالي، والقرآن ناطق به كذلك، هذا ويحتمل أعظمية يوم الجمعة على يوم العيدين باعتبار كونه يوم عبادة صرف، وهما يوم فرح وسرور. انتهى.

قوله: «فِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ» جمع خلة -بفتح الخاء- وهي الخصلة، وهذا جواب عن سؤال: ماذا فيه من الخير؟ فدل على أن الخلال الخمس خيرات وفواضل تستلزم فضيلة اليوم الذي تقع فيه.

قوله: «خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ» الذي هو مبنى العالم.

قوله: «وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ» لإظهار ذريته، وإحكام بشريته، قال السندي: أي أنزله من الجنة إلى الأرض، قيل: هذه القضايا ليست لذكر فضيلة؛ لأن إخراج آدم وإماتته وقيام الساعة لا تعدُّ فضيلة، وقيل: بل جميعها فضائل فإن خروج آدم سبب وجود الذرية من الرسل والأنبياء والأولياء، والساعة سبب تعجيل جزاء الصالحين، وموت آدم سبب لنيل ما أعدَّ له من الكرامات.

قوله: «وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ» اللام للعهد، أي: العبد المسلم.

قوله: «شَيْئًا» أي: من الأشياء أي: مما يليق أن يدعو به المسلم ويسأل الله، وفي رواية عند البخاري: «يسأل الله خيرا»، وعند أحمد في حديث سعد بن عبادة: «ما لم يسأل إثمًا أو قطيعة رحم».

قوله: «إِلَّا أَعْطَاهُ» أي: الله إياه.

قوله: «مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا» كالزنا أو شرب الخمر أو السرقة.

قال العيني في «العمدة»: في بيان وقتها، وهو على أقوال، فقيل: هي مخفية في جميع اليوم كليلة القدر، قاله ابن قدامة، وحكاه القاضي عياض وغيره، ونقله ابن الصباغ عن كعب الأحبار. والحكمة في إخفائها الجِدُّ والاجتهاد في طلبها في كل اليوم كما أخفى أولياءه في خلقه تحسينًا للظن بالصالحين. وقيل: إنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة لا ظاهرة ولا مخفية، قال الغزالي: هذا أشبه الأقوال، وجزم به ابن عساكر وغيره. وقال المحب الطبري: إنه هو الأظهر. وقيل: إذا أذن المؤذن لصلاة

الغداة، ذكره ابن أبي شيبة. وقيل: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ورواه ابن عساكر من طريق أبي جعفر الرازي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة، قوله: وقيل مثله، وزاد: ومن العصر إلى الغروب، رواه سعيد بن منصور عن خلف بن خليفة عن ليث ابن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة، وتابعه فضيل بن عياض عن ليث عن ابن المنذر، وقيل مثله، وزاد: وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر، رواه حميد بن زنجويه في «الترغيب» له من طريق عطاء بن قرة عن عبد الله بن سمرة عن أبي هريرة، قال: «التمسوا الساعة التي يجاب فيها الدعاء يوم الجمعة في هذه الأوقات الثلاثة، فذكرها».

وقيل: إنها أول ساعة بعد طلوع الشمس، حكاه المحب الطبري. وقيل: عند طلوع الشمس، حكاه الغزالي في «الإحياء» وقيل: في آخر الثالثة من النهار، لما رواه أحمد من طريق علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة مرفوعا: «يوم الجمعة فيه طبعت طينة آدم، وفي آخره ثلاث ساعات منه ساعة، من دعا الله تعالى فيها استجيب له». وفي إسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف، وعلي لم يسمع من أبي هريرة. وقيل: من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع، حكاه المحب الطبري في «الأحكام» وقيل: مثله لكن قال: إلى أن يصير الظل ذراعا، حكاه عياض والقرطبي والنووي. وقيل: بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع، رواه ابن المنذر وابن عبد البر بإسناد قوي إلى الحارث بن يزيد الحضرمي عن عبد الرحمن بن حجيرة عن أبي ذر أن امرأته سألته عنها فقال ذلك. وقيل: إذا زالت الشمس، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية، وروى ابن سعد في «الطبقات»: عن عبيد الله بن نوفل نحوه، وروى ابن عساكر من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس.

وقيل: إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة، رواه ابن المنذر عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب السماء، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئًا إلا أعطاه». قيل: أية ساعة؟ قالت: «إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة». والفرق بينه وبين القول الذي قبله من حيث إن الأذان قد يتأخر عن الزوال. وقيل: من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة، ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي،

وحكاه ابن الصباغ بلفظ: إلى أن يدخل الإمام. وقيل: من الزوال إلى خروج الإمام، حكاه القاضي أبو الطيب الطبري: وقيل: من الزوال إلى غروب الشمس، حكي عن الحسن ونقله صاحب «التوضيح». وقيل: ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة، رواه ابن المنذر عن الحسن. وقيل: عند خروج الإمام، روي ذلك عن الحسن. وقيل: ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة، رواه ابن جرير من طريق إسماعيل بن سالم عن الشعبي. انتهى.

قوله: «وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ» أي: القيامة بنفخة الصعق.

قوله: «وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» أي: خائف منها من قيام القيامة فيه الحشر والحساب، قال السندي: وفيه أن سائر المخلوقات تعلم الأيام بعينها، وأنها تعلم أن القيامة تقوم يوم الجمعة، ولا تعلم الوقائع التي بينها وبين القيامة، أو ما تعلم أن تلك الوقائع وجدت إلى الآن، لكن هذا بالنظر إلى الملك المقرب لا يخلو عن خفاء، والأقرب أن غلبة الخوف والخشية تنسيهم ذلك. انتهى.

١٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ -يَعْنِي بَلِيتَ- فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

**إسـنـاده:** صحيح. على قول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، وضعيف على قول: عبد الرحمن بن يزيد بن تميم السلمي، ومال إلى الأول الدار قطني وغيره، وذهب إلى الثاني البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان ذكر ذلك ابن رجب في شرح العلل ٢/ ٦٨١-٦٨٤.

**رجـالـه:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ» بن الوليد الجعفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٩).

«عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٩).

قوله: «أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ» هو شراحيل بن آدة، ويقال: شراحيل بن شرحبيل بن كليب بن آدة، وفي أبيه أقوال، قال العجلي: شامي تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، شهد فتح دمشق، وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون.

قوله: «شَدَّاد بْنِ أَوْسٍ» بن ثابت الأنصاري، أبو يعلى صحابي مات بالشام قبل الستين أو بعدها، روى له الجماعة.

تنبيه: في الأصل شداد كما سماه به ابن ماجه لكنه وهم فيه، والصواب أوس بن أوس الثقفي كما في رواية (١٦٣٦) نبّه عليه المزي في تحفته.

وأوس بن أوس الثقفي له صحبة نزل الشام، وسكن دمشق، ومات بها، وداره ومسجده بها في درب القلي. روى عن النبي ﷺ. روى له الأربعة.

**تخريجه**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥١٦)، وأحمد (١٦١٦٢)، وأبو داود (١٠٤٧، ١٥٣١)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٩١)، وفي «الكبرى» (١٦٦٦)، وابن خزيمة (١٧٣٣، ١٧٣٤)، وابن حبان (٩١٠)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٩)، والحاكم (١/ ٢٧٨) (٤/ ٥٦٠)، وأبو نعيم في «المعرفة» (٩٧٦)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨) من طرق عن حسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث عن أوس بن أبي أوس به.

وقد وقع عند المصنف اسم الصحابي شداد بن أوس وهو وهم، نبَّه عليه المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٤) (٤/ ١٤٣). وعبد الرحمن بن يزيد فقد اختلفوا في تعيينه، فذهب الدارقطني وغيره إلى أنه ابن جابر الثقة، وعليه فالإسناد صحيح، وذهب البخاري وأبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود وابن حبان إلى أنه ابن تميم الضعيف، وعليه فالإسناد ضعيف، ذكر ذلك ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٦٨١- ٦٨٤)، وابن القيم في «جلاء الأفهام» (ص٣٥).

قوله: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فيه إشارة إلى أن يوم عرفة أفضل أو مساوٍ.

قوله: «فِيهِ خُلِقَ آدَمُ» عَلَيْهِ السَّلَامُ، وخلقه فيه يوجب له شرفًا ومزية كما قاله القاضي.

قوله: «وَفِيهِ النَّفْخَةُ» أي: في يوم الجمعة نفخة الصور؛ وهي النفخة الأولى، والنفخة الثانية وهي نفخة الصعقة، وهي الموت؛ قال تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [الزمر: ٦٨]، والنفخة الثالثة: نفخة البعث والحشر، ونفخ الصور: عبارة عن الدعاء، كما أن الجيش يجمع بالنفخ في البوق.

قال القاري: أي: النفخة الثانية التي توصل الأبرار إلى النعم الباقية، قال الطيبي:

وتبعه ابن حجر: أي: النفخة الأولى فإنها مبدأ قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية، ولا منع من الجمع. انتهى.

قوله: «وَفِيهِ الصَّعْقَةُ» قال القاري:أي: الصيحة، والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الإنسان من هوله، وهي النفخة الأولى، فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين، والأولى ما اخترناه من التغاير الحقيقي، وإنما سميت النفخة الأولى بالصعقة؛ لأنها تترتب عليها، وبهذا الوصف تتميز عن الثانية، وقيل: إشارة إلى صعقة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وهي ما حصل له من التجلي الإلهي الذي عجز عنه الجبل القوي، فصار دكًّا وخَرَّ موسى صعقا، أي: مغشيًّا عليه، فلما أفاق قال: ﴿ سُبْحَٰنَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣]. قاله القاري.

قوله: «فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ» أي: في يوم الجمعة، فإن الصلاة من أفضل العبادات، وهي فيها أفضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات إلى سبعين على سائر الأوقات، ولكون إشغال الوقت الأفضل بالعمل الأفضل هو الأكمل والأجمل، ولكونه سيد الأيام فيصرف في خدمة سيد الأنام عليه الصلاة والسلام.

قوله: «فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ» يعني على وجه القبول فيه، وإلا فهي دائمًا تعرض عليه بواسطة الملائكة إلا عند روضته، فيسمعها بحضرته، وقد جاءت أحاديث كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة وليلها، وفضيلة الإكثار منها على سيد الأبرار، والألف أكثر ما ورد من المقدار، فاجعله وردك من الأذكار. قاله القاري.

وقال السندي: تعليل للتفريع، أي: هي معروضة عليَّ كعرض الهدايا على من أهديت إليه فهي من الأعمال الفاضلة، ومقربة لكم إلي كما تقرب الهدية المهدي إلى المهدى إليه، وإذا كانت بهذه المثابة فينبغي إكثارها في الأوقات الفاضلة فإن العمل الصالح يزيد فضلًا بواسطة فضل الوقت، وعلى هذا لا حاجة إلى تقييد العرض بيوم الجمعة كما قيل. انتهى.

قوله: «وَقَدْ أَرَمْتَ» قال السندي: -بفتح الراء- كضربت أصله أرممت من أرم -بتشديد الميم- إذ صار رميمًا فحذفوا إحدى الميمين كما في ﴿ظَلْتَ﴾ [طه:٩٧]، ولفظه إمَّا على الخطاب أو على الغيبة على أنه مستند إلى العظام، وقيل: من أرم

-بتخفيف الميم- أي: فني، وكثيرا ما يروى بتشديد الميم، والخطاب، فقيل: هي لغة ناس من العرب، وقيل: بل خطأ، والصواب سكون تاء التأنيث للعظام، أو أرممت بفك الإدغام. وأما تحقيق السؤال فوجهه أنهم أعموا الخطاب في قوله: «فإن صلاتكم معروضة» للحاضرين ولمن يأتي بعده ﷺ ورأوا أن الموت في الظاهر مانع من السماع والعرض فسألوا عن كيفية عرض صلاة من يصلي بعد الموت. وعلى هذا فقولهم: «وقد أرمت» كناية عن الموت، والجواب بقوله ﷺ: «إن الله حرم». انتهى.

قوله: «يَعْنِي بَلِيتَ» -بفتح باء وكسر لام- أي: صرت باليًا عتيقا.

قوله: «إِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ» أي: مَنَعَهَا من أن تأكلها، فإن الأنبياء في قبورهم أحياء، قال ابن حجر المكي: وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة.. أمر لا مرية فيه وقد صنف البيهقي في ذلك جزءا.

قال السندي: كناية عن كون الأنبياء أحياء في قبورهم، أو بيان لما هو خرق للعادة المستمرة بطريق التمثيل، أي: ليجعلوه مقيسا عليه للعرض بعد الموت الذي هو خلاف العادة المستمرة، ويحتمل أن المانع من العرض عندهم فناء البدن لا مجرد الموت، ومفارقة الروح البدن، لجواز عود الروح إلى البدن ما دام سالمًا عن التغيير الكثير، فأشار ﷺ إلى بقاء بدن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا هو الظاهر للسؤال والجواب. انتهى.

قلت: وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد، فكيف بالأنبياء والمرسلين؟! وقد ثبت في الحديث: «الأنبياء أحياء في قبورهم» رواه المنذري، وصححه البيهقي، وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ قال: «مررت بموسى ليلة أُسري بي عند الكثيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره».

١٠٨٦- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ».

**إسناده:** حسن؛ من أجل محرز بن سلمة، وقد توبع.

**رجاله:** «مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨٣).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ» سلمة بن دينار، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«الْعَلَاءِ» بن عبد الرحمن الحرقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

«أَبِيهِ» هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٦).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخريجه:** أخرجه مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤)، وابن خزيمة (٣١٤، ١٨١٤)، وابن حبان (١٧٣٣)، والبغوي (٣٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء به.

وأخرجه أحمد (٨٧١٥)، ومسلم (٢٣٣) (١٥)، والبيهقي (٢/ ٤٦٦) من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

قوله: «الْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ» المضاف محذوف أي: صلاة الجمعة منتهى إلى الجمعة، والجمعة بضم الجيم مخففة أشهر من فتحها وسكونها وكسرها وشدها، وتاؤه ليست للتأنيث لأن اليوم مذكر بل للمبالغة كما في علّامة.

قوله: «كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا» من الذنوب الصغائر.

قوله: «مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ» على بناء المفعول أي: ما لم ترتكب.

قال القاري: وقد قال القاضي عياض: ما في الحديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب أهل السُّنة، فإن الكبائر لا يكفِّرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى، أو فهي لا تكفر بعمل، فما نقل عن ابن المنذر وغيره: أن بعض الأحاديث عام، وفضل الله واسع يحمل على هذا المعنى لا غير. فإن قلت: إذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره؟ قلت: أجاب العلماء عن ذلك بأن كل واحد صالح للتكفير، فإن وجد صغيرة أو صغائر كفرها، وإلا كتبت به حسنات ورفعت به له درجات. وقال النووي: وإن صادف كبيرة أو كبائر رجونا أن يخفف من كبائره أي: من عذابها. اهـ. وليس في كلامه تكفير؛ لأن معناه رفع أثر الذنب بالكلية لا تخفيف عذابه. انتهى.

## ٨٠- باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة

١٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«الْأَوْزَاعِيُّ» عبد الرحمن بن عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ» المحاربي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٠٩).

«أَبُو الْأَشْعَثِ» هو شراحيل بن آدة، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨٥).

«أَوْسُ بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ» صحابي روى له الأربعة.

**تخريجه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٣)، وأحمد (١٦١٧٣)، وأبو داود (٣٤٥)، وابن حبان (٢٧٨١)، والحاكم (١/ ٢٨٢)، والطبراني في «الكبير» (٥٨٥)، والبيهقي (٣/ ٢٢٩)، والبغوي (١٠٦٥) من طريق عبد الله ابن المبارك به.

وأخرج الترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/ ٩٥- ٩٦)، وابن خزيمة (١٧٦٧)،

والحاكم (١/ ٢٨١- ٢٨٢)، والبغوي (١٠٦٤) من طريق يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث الصنعاني به.

قوله: «مَنْ غَسَّلَ» روي مخففًا ومشدّدًا، قال التوربشتي: روي بالتشديد والتخفيف، فإن شدد فمعناه: حمل غيره على الغسل بأن يطأ امرأته، وبه قال عبد الرحمن بن الأسود وهلال، وهما من التابعين كأن من قال ذلك ذهب إلى أن فيه غضة للبصر، وصيانة للنفس عن الخواطر التي تمنعه من التوجه إلى الله بالكلية، وإن خفف فمعناه: إما التأكيد، وإما غسل الرأس أولًا بمثل الخطمي، ثم الاغتسال للجمعة. حكاه القاري.

قوله: «وَاغْتَسَلَ» أي: غسل سائر جسده، وقيل: معناهما واحد، وكررهما للتأكيد، كما قال: مشى ولم يركب، قاله العيني.

قوله: «وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ» قيل: معنى «بكر» يعني إلى الصلاة فأتاها في أول وقتها، وكل من أسرع إلى شيء فقد بكر إليه، «وابتكر»: أدرك أول الخطبة، وأولها باكورتها، وقيل: معنى اللفظتين واحد من «فعل وافتعل» وإنما كرر للزيادة في المبالغة والتأكيد، ولأن العرب إذا بالغت في الشيء اشتقت من اللفظة الأولى لفظة على غير بنائها، ثم أتبعوها إعرابها، فيقولون: جاد مجد، وليل لائل.

قوله: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ» تأكيد لما قبله، ودفع لما يتوهم من حمل المشي على مجرد الذهاب ولو راكبا، أو حمله على تحقيق المشي ولو في بعض الطرق.

قوله: «فَاسْتَمَعَ» أي: ما يلقى إليه من الخطبة.

قوله: «وَلَمْ يَلْغُ» بضم الغين أي: بالكلام مع الأنام، وبالفعل العبث من أفعال العوام.

قوله: «بِكُلِّ خَطْوَةٍ» الخطوة-بالضم- بُعد ما بين القدمين في المشي -وبالفتح- للمرة، وجمع الخطوة في الكثرة خطى، وفي القلة خطوات- بسكون الطاء وضمها وفتحها-.

قوله: «عَمَلُ سَنَةٍ» أي: ثواب أعمالها.

قوله: «أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» بدل من عمل سنَة، قال السندي: والظاهر أن المراد

أنه يحصل له أجر من استوعب السَّنة بالصيام والقيام لو كان، ولا يتوقف ذلك على أن يتحقق الاستيعاب من أحد. ثم الظاهر أن المراد في هذا وأمثاله ثبوت أصل أجر الأعمال لا مع المضاعفات المعلومة بالنصوص، ويحتمل أن يكون مع المضاعفات. انتهى.

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ» بن أبي أمية الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٢).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

**تخريجه:** أخرجه أحمد (٤٤٦٦)، والبخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤)، والنسائي (٣/ ٩٣، ١٠٥)، وابن خزيمة (١٧٥٠، ١٧٥١)، وابن حبان (١٢٢٤)، والطبراني في «الكبير» (١٣٤١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٦٦)، والبيهقي (١/ ٢٩٧) (٣/ ١٨٨)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٣٣) من طرق عن نافع به.

وأخرجه البخاري (٨٩٤، ٩١٩)، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٨)، والنسائي (٣/ ١٠٥ - ١٠٦) من طريق سالم بن عبد الله عن ابن عمر به.

قوله: «مَنْ أَتَى الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» قال السندي: ظاهر الأمر الوجوب، لكن حمله الجمهور على الندب توفيقًا بينه وبين ما يدل عليه الندب وحملوا ما جاء من صريح الوجوب على الندب المؤكد أو على النسخ.

وقال اللخمي في «التبصرة»: الغسل للجمعة سنة، واختلف في وجوبه. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: مذهبنا أنه سُنَّة ليس بواجب يعصي بتركه بل له حكم سائر المندوبات. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب). لا خلاف في استحباب ذلك، وفيه آثار كثيرة صحيحة. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: (فصل): فالمستحب في يوم الجمعة لمن يحضر الجمعة أن يدهن ويمس طيبا، ويلبس أحسن ثيابه إن كان عنده ذلك، ويغتسل؛ لأن الجمعة من أعظم شعائر الإسلام فيستحب أن يكون المقيم لها على أحسن وصف. انتهى.

**قلت:** ذهب الحسن البصري، وعطاء بن أبي رباح، والمسيب بن رافع، ومالك -في رواية- وجماعة الظاهرية، رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى وجوب الغسل يوم الجمعة.

وقال ابن حزم في «المحلى»: وممن قال بوجوب الغسل يوم الجمعة: عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة، لم يخالفه فيه أحد منهم، وأبو هريرة، وابن عباس وأبو سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعمرو بن سليم وكعب، والمسيب بن رافع. وقال: ولا نعلم أنه يصح عن أحد من الصحابة إسقاط فرض الغسل يوم الجمعة. انتهى.

وقال القاضي عياض في شرح مسلم: اختلف السلف والعلماء في غسل الجمعة؛ فروي عن بعض الصحابة وجوبه، وبه قال أهل الظاهر، وتأول ابن المنذر أنه مذهب مالك، وحكاه الخطابي عنه وعن الحسن.

وعامَّة فقهاء الأمصار على أنه سُنّة، وهو حقيقة مذهب مالك، والمعروف من قوله، ومعظم قول أصحابه وجاء عنه ما دل أنه مستحب، وقال به طائفة من العلماء. وقال بعضهم: الطيب يجزئ عنه.

**دليل الظاهرية:** رواه أحمد (١١٥٧٨)، والبخاري (٨٧٩، ٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦) (٥)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي في المجتبى ٩٣/٩، وفي الكبرى (١٦٦٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» والسياق للبخاري.

وما رواه أحمد (٨٥٠٣)، والبخاري (٨٩٦) (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٦٣) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده». ولفظ بعض حديث أبي هريرة: «إذا جاء أحدكم الجمعةَ فليغتسلْ».

وما رواه النسائي (٣/ ٨٩)، وابن الجارود (٢٨٧)، وابن خزيمة (١٧٢١)، والطحاوي (٦٦٤) من حديث السيدة حفصة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «على كل محتلم الرواح إلى الجمعة، وعلى من راح إلى المسجد الغسل». وإسناده صحيح.

وقال جمهور العلماء من التابعين وغيرهم والأئمة الأربعة وأصحابهم: إن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب، وإنما كان النبي ﷺ أمر به لعلةٍ وقد زالت، فزال وجوب الغسل معها.

ودليل فقهاء الأنصار: ما رواه أحمد (٢٠٠٨٩)، وأبو داود (٣٥٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨١)، والطبراني في الكبير (٦٨١٧) من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ: «من توضأ فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل». ورجاله ثقات.

وما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٧٨) من طريق عمرو بن مرة عن زاذان، قال: سألت عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الغسل، فقال: اغتسل إذا شئت. فقلت: إنما أسألك عن الغسل الذي هو الغسل، قال: غسل يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى. وإسناده صحيح.

والجواب عن أحاديثِ ما احتج بها الظاهرية: أن الأمر فيه للاستحباب، أو نسخ الوجوب لورودِه على سبب، وقد زال السبب فيزول الحكم بزواله.

كما أخرجه أحمد (٢٤١٩)، وأبو داود (٣٥٣)، وابن خزيمة (١٧٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧٢) من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة قال: سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: لا ولكنه طهور وخير، فمن اغتسل، فحسنٌ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم كيف بدأ الغسل: كان الناس

مجهودين يلبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيِّقًا مقارب السقف، إنما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وقد عرِقَ الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح، حتى آذى بعضهم بعضا، فوجد النبي ﷺ تلك الرياح، فقال: «أيها الناس، إذا كان هذا اليوم، فاغتسلوا، وليمس أحدكم أمثل ما يجد من دهنه وطيبه»، قال ابن عباس: ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكُفُوا العمل، ووسّع مسجدُهم. وإسناده حسن. قال الطحاوي: فهذا ابن عباس، يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله ﷺ بالغسل، لم يكن للوجوب عليهم، وإنما كان لعلة، ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل، وهو أحد من رُوِيَ عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر بالغسل. انتهى.

وما رواه أحمد (٢٤٣٣٩)، والبخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧)، وأبو داود (٣٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧٣) من طرق عن يحيى بن سعيد، وحدثنا محمد بن الحجاج، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن يحيى، قال: سألت عمرة عن غسل يوم الجمعة، فذكرت أنها سمعت عائشة تقول: كان الناس عمّال أنفسهم، فيروحون بهيئتهم، فقال: «لو اغتسلتم».

قال الطحاوي: فهذه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تخبر بأن رسول الله ﷺ إنما كان ندبهم إلى الغسل للعلة التي أخبر بها ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأنه لم يجعل ذلك عليهم حتما.

وما رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٣٤)، والبزار (٢١٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٦٧٤) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس: أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ أقبل رجل، فدخل المسجد فقال له عمر: الآن حين توضأت؟ فقال: ما زدت حين سمعت الأذان، على أن توضأت، ثم جئت. فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته، فقلت: يا أمير المؤمنين: أما سمعت ما قال، قال: وما قال؟ قلت: قال: ما زدت على أن توضأت حين سمعت النداء ثم أقبلت. فقال: أما إنه قد علم أنّا أمرنا بغير ذلك، قلت: ما هو؟ قال: الغسل، قلت: أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعا، قال: لا أدري. وإسناده صحيح.

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار غير معنى وجوب الغسل، أما أحدهما فإن عثمان لم

يغتسل واكتفى بالوضوء، وقد قال له عمر: قد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل، ولم يأمره عمر بالرجوع، ففي هذا دليل أن الغسل لم يكن عندهما على الوجوب، وإنما كان لعلة ما قال ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل.

قال السروجي في الغاية: وحملوا لفظ الأمر على الاستحباب، ولفظ الوجوب على التأكيد للاستحباب، كما تقول: حقك واجب عليّ، والعِدَة دَين، وهو أضعف من الأول، ويدل عليه ما قُرن به مما ليس بواجب وهو السواك والطيب.

ثم هذا الغسل عند أبي يوسف لصلاة الجمعة، هو الصحيح. وعند محمد، والحسن بن زياد، وداود: لليوم.

وذكر في المحيط رواية عن أبي يوسف: أنه لهما.

وثمرة الاختلاف تظهر: فيما إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أحدث، وتوضأ وصلى: لا يكون له فضل غسل الجمعة عند أبي يوسف، وعندهم يكون له فضله. انتهى.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: وبعض أصحابنا قالوا: إن الحديث المذكور منسوخ بقوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فهو أفضل». واعترض بأنه ضعيف، فكيف يحكم أن الصحيح منسوخ به؟

قلت: هذا الحديث روي من سبعة أنفس من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، وهم: سمرة بن جندب أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي عن قتادة عن الحسن عن سمرة، فذكره. وأنس عند ابن ماجه والطحاوي والبزار والطبراني، وأبو سعيد الخدري عند البيهقي والبزار، وأبو هريرة عند البزار، وابن عدي، وجابر عند ابن عدي في «الكامل»، وعبد الرحمن بن سمرة عند الطبراني، وابن عباس عند البيهقي في «سننه»، وقال الترمذي: حديث حسن. واختلف في سماع الحسن عن سمرة، فعن ابن المديني إمام هذا الفن: أنه سمع منه مطلقا، ولئن سلمنا ما قاله المعترض فالأحاديث الضعيفة إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض أخذت قوة فيما اجتمعت فيه من الحكم، كذا قاله البيهقي وغيره، وقال المحققون من أصحابنا: إن حديث الكتاب خبر الواحد فلا يخالف الكتاب لأنه

يوجب غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القيام إلى الصلاة مع وجود الحدث، فلو وجب الغسل لكان زيادة على الكتاب بخبر الواحد، وهذا لا يجوز لأنه يصير كالنسخ. فافهم.

قلت: إذا حملنا الأمر فيه على الاستحباب توفيقًا بين الحديثين لا يحتاج حينئذ إلى شيء آخر. وقال الشافعي رضي الله تعالى عنه: ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب، حديث عمر حيث قال لعثمان: والوضوء أيضا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة؟ فلو علما أن أمره على الوجوب لم يترك عمرُ عثمانَ حتى يردَّه ويقول له: ارجع فاغتسل. وقال ابن دقيق: في الحديث دليل على تعليق الأمر بالغسل بالمجيء إلى الجمعة، واستدل به لمالك في أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلًا بالذهاب، ووافقه الأوزاعي والليث والجمهور، قالوا: يجزىء من بعد الفجر. انتهى.

قلت: قال صاحب «الهداية»: ثم هذا الغسل، أي: غسل يوم الجمعة، للصلاة عند أبي يوسف، يعني: لا يصل له الثواب إلا إذا صلى صلاة الجمعة بهذا الغسل، حتى لو اغتسل بعد الجمعة أو أول اليوم وانتقض ثم توضأ وصلى لا يكون مدركًا كالثواب والغسل، وهو الصحيح، واحترز به عن قول الحسن بن زياد، فإنه قال: لليوم، إظهارًا لفضيلته، وبقوله قال داود، وفي «المبسوط»: وهو قول محمد، وفي «المحيط»: وهو رواية عن أبي يوسف، فعلى هذا عن أبي يوسف روايتان. انتهى.

١٠٨٩- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «سَهْلُ» بن زنجلة بن أبي الصغدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٣).

«عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ» سعد بن مالك بن سنان، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

**تخـريـجه:** أخرجه الشافعي في «المسند» (١/ ١٣٣- ١٣٤)، وعبد الرزاق (٥٣٠٧)، والحميدي (٧٣٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٢)، وأحمد (١١٠٢٧)، والبخاري (٨٥٨، ٢٦٦٥)، وابن الجارود (٢٨٤)، وأبو يعلى (٩٧٨، ١١٢٧)، وابن خزيمة (١٧٤٢)، والطحاوي (١/ ١١٦)، والبيهقي في «المعرفة» (٢٠٩١) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه مسلم (٨٤٦) (٥)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٣/ ٩٣) من طريق صفوان بن سليم به.

قوله: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ» أي: ثابت لا ينبغي أن يترك، لا أنه يأثم تاركه خلافًا لمالك، قيل: هذا وأمثاله تأكيد للاستحباب كما يقال: رعاية فلان علينا واجبة، قاله القاري.

قوله: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» والمراد من «المحتلم»: البالغ المدرك، وأصله من الحُلُم -بضم الحاء- وهو العقل، وأراد به من بلغ العقل، وجرى عليه حكم الرجال، سواء احتلم أو لم يحتلم. قال العيني في «شرح السنن»: «محتلم» أي: بالغ، والمعنى: أنه متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب عليّ، أي: متأكد، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه، وشهد لصحة هذا التأويل الأحاديث الصحيحة، كحديث عمر وغيره، ومثل هذا الواجب يسمى وجوب الاختيار والاستحسان. انتهى.

## ٨١ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَدَنَا وَأَنْصَتَ وَاسْتَمَعَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان السمان الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخريجه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٩٧)، وأحمد (٩٤٨٤)، ومسلم (٨٥٧) (٢٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨)، وابن خزيمة (١٧٥٦، ١٨١٨)، وابن حبان (١٢٣١)، والبيهقي (٣/ ٢٢٣) من طريق أبي معاوية به.

قوله: «مَنْ تَوَضَّأَ» فيه إشارة إلى الرخصة، ودلالة على أن الغسل سنَّة لا واجب، وفيه حجة على مالك، قاله القاري.

قوله: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ» أي: بمكمّلاته من سننه ومستحبّاته، قال النووي: فيه فضيلة

الغسل، وأنه ليس بواجب، وفيه استحباب وتحسين الوضوء، ومعنى إحسانه: الإتيان به ثلاثا ثلاثًا، ودلك الأعضاء، وإطالة الغرة، والتحجيل، وتقديم الميامن، والإتيان بسننه المشهورة.

قوله: «أَتَى الجُمُعَةَ» أي: حضر خطبتها وصلاتها، وقال ابن حجر: أي: أتى محلها ولا يخفى أنه ليس في محله لأنه لا يفيد المقصود، قاله القاري.

قوله: «وَأَنْصَتَ» أي: سكت للاستماع.

قوله: «وَاسْتَمَعَ» إن كان قريبا، ويلزم من الاستماع الإنصات دون عكسه.

قوله: «مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» وهي سبعة أيام بناءً على أن الحساب من وقت الصلاة إلى مثله من الثانية فبزيادة ثلاثة تتم عشرة، قاله السندي.

وقال النووي: قال العلماء: معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة أيام، أن الحسنة بعشر أمثالها، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها، قال بعض أصحابنا: والمراد بما بين الجمعتين: من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل الوقت من الجمعة الثانية حتى تكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان، ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة. انتهى.

قوله: «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»؛ لأن الحسنة بعشر أمثالها. وأيام الجمعة سبعة أيام، فإذا زيدت عليها ثلاثة تصير عشرة. وقوله: «وزيادة» منصوب إما عطفًا على قوله: «بين» وهو منصوب على الظرفية، أو بمعنى: «مع» أي: مع زيادة ثلاثة أيام.

قوله: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا» إشارة إلى ترك أنواع العبث في حال الخطبة، والإقبال بقلبه وجوارحه إليها. ولغا من اللغو؛ وهو الباطل المذموم المردود، فإذا كان بمس الحصى لاغيًا فبالكلام ونحوه بالطريق الأولى.

١٠٩١- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، يُجْزِئُ عَنْهُ الْفَرِيضَةُ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ».

**إسناده**: ضعيف، إسماعيل بن مسلم المكي، ويزيد بن أبان الرقاشي ضعيفان، وقد توبعا.

**رجاله**: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨).

«يَزِيدَ» بن أبان الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٨).

«أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

**تخريجه**: أخرجه الطيالسي (٢١١٠)، وعبد الرزاق (٥٣١٢)، والبزار (٦٢٨ كشف الأستار)، وأبو يعلى (٤٠٨٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١١٩) من طرق عن يزيد الرقاشي عن أنس به.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند عبد الرزاق (٥٣١٣)، وعبد بن حميد (١٠٧٧).

قوله: «فَبِهَا» أي: فبهذه الفعلة أو الخصلة أخذ.

قال الأصمعي: معناه: فبالسُّنة أخذ، أي: فيكتفي بها أي بتلك الفعلة التي هي الوضوء وقيل: فبالسُّنة أخذ، وقيل: بالفريضة أخذ، ولعل من قال: بالسُّنة أراد ما جوزته السُّنة ولا يخفى بعدُ دلالة اللفظ على هذه المعاني.

قوله: «وَنِعْمَتْ» أي: نعمت الخصلة، بكسر فسكون هو المشهور، وروي بفتح فكسر كما هو الأصل والمقصود أن الوضوء ممدوح شرعًا لا يذم من يقتصر عليه.

قوله: «وَمَنِ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ» أي: أكثر أجرًا من الوضوء، قال القاري: لأنه تطهير أكمل، وهذا الحديث صريح بأن غسل يوم الجمعة سنَّة لا واجب، ويؤيده أيضًا خبر مسلم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام». انتهى.

## ٨٢ - باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة

١٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ مَنَازِلِهِمْ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَوُا الصُّحُفَ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الصَّلَاةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي بَقَرَةٍ، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَمُهْدِي كَبْشٍ، -حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ، زَادَ سَهْلٌ فِي حَدِيثِهِ- فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقٍّ إِلَى الصَّلَاةِ».

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» هو سهل بن زنجلة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخريجه**: أخرجه الشافعي (١/ ١٣١)، والحميدي (٩٣٤)، وأحمد (٧٢٥٨-

٧٢٥٩)، ومسلم (٥٨٧) (٢٤)، والنسائي (٣/ ٩٨)، وابن خزيمة (١٧٦٩)، والبيهقي (٣/ ٢٢٥- ٢٢٦)، والبغوي (١٠٦١) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٨٨١، ٩٢٩، ٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠)، وأبو داود (٣٥١)، والترمذي (٥٠٥)، والنسائي (٢/ ١١٦) (٣/ ٩٧- ٩٩) من طرق عن أبي هريرة به.

قوله: «على كل باب من أبواب المسجد» إذا كانت له أبواب كثيرة.

قوله: «مَلَائِكَةٌ» قال النووي: قالوا: هؤلاء الملائكة غير الحفظة، وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة. انتهى. وقال القاري: والمعنى أنهم يستمرون من الصبح، أو من طلوع الشمس، أو من حين الزوال وهو أقرب.

قوله: «على قدر منازلهم» أي: تفاوتهم في الحضور.

قوله: «الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ» بالنصب بدل من الناس، أي: يكتبونهم بالترتيب، لتفاوت الأجر بحسب الرتبة، قاله السندي.

قوله: «طووا الصحف» أي: لفُّوا الأوراق التي يكتبون فيها.

قوله: «فَالمُهَجِّرُ» أي: المبكر إلى الجمعة.

قوله: «كَالمُهْدِي» أي: المتصدق.

قوله: «بَدَنَةً» بفتحتين أي: الإبل، وقيل: المراد كالذي يهديها إلى مكة، ولا يناسب الدجاجة، والحديث يدل على أن البدنة لا تشمل البقرة، قاله السندي.

وقال العيني في «العمدة»: والبدنة تطلق على الإبل والبقر، وخصصها مالك بالإبل، ولكن المراد ههنا من البدنة الإبل بالاتفاق، لأنها قوبلت بالبقرة، وتقع على الذكر والأنثى. وقال بعضهم: المراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف. قلت: فيه نظر، فكأن لفظ: الهاء»، فيه غرّه، وحسب أنه للتأنيث، وليس كذلك، فإنه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس، سميت بذلك لعظم بدنها. وقال الجوهري: البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة، سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها. وحكى النووي عن الأزهري، أنه قال: البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم. قلت: هذا غلط، الظاهر أنه من النساخ، لأن المنقول الصحيح عن الأزهري، أنه قال: البدنة لا تكون إلا من الإبل، وأما الهدي فمن

الإبل والبقر والغنم. انتهى.

قوله: «كَمُهْدِي بَقَرَةٍ» التاء فيه للوحدة، قال الجوهري: البقر اسم جنس، والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس.

قوله: «كَمُهْدِي كَبْشٍ» وهو ذكر الضأن.

قوله: «الدَّجَاجَةَ» فتح الدال أفصح من كسرها، كذا في الصحاح، وحكي الضم، قال الكرماني: فإن قلت: القربان لا يكون إلا من النعم لا من الدجاجة والبيضة. قلت: معنى قرّب ها هنا: تصدق متقرّبًا إلى الله تعالى بها، وقال العيني: وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة، لأن المراد من التقرب التصدق، ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما. والدجاجة تقع على الذكر والأنثى، وسميت بذلك لإقبالها وإدبارها، وجمعها: دجاج ودجائج ودجاجات.

قوله: «وَالْبَيْضَةَ» واحدة من البيض والجمع بيوض، وجاء في الشعر بيضات.

قوله: «إِلَى الصَّلَاةِ» أي: فله أجر الصلاة وليس له شيء من الأجر الزائد الحاصل للمبكرين على الترتيب السابق.

وقال ابن قدامة في «المغني»: وللسعي إلى الجمعة وقتان: وقت وجوب، ووقت فضيلة. فأما وقت الوجوب فما ذكرناه، وأما وقت الفضيلة فمن أول النهار، فكلما كان أبكر كان أولى وأفضل. وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يستحب التبكير قبل الزوال. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب التبكير إلى الجمعة في الساعة الأولى للحديث السابق، وفيما يعتبر منه الساعات ثلاثة أوجه؛ «الصحيح» عند المصنف والأكثرين من طلوع الفجر، «والثاني» من طلوع الشمس وبه قطع المصنف في التنبيه وينكر عليه الجزم به، «والثالث» أن الساعات هنا لحظات لطيفة بعد الزوال واختاره القاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهما من الخراسانيين وهو مذهب مالك. انتهى.

وقال ابن رشد القرطبي في «البيان والتحصيل»: قال الإمام: كره مالك رَحِمَهُ اللَّهُ

الغدو بالرواح إلى الجمعة من أول النهار؛ لأنه لم يكن ذلك من العمل المعمول به على ما ذكره من أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا لا يغدون هكذا إلى الجمعة. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: فضيلة التبكير، وفيه: أن مراتب الناس في الفضيلة على حسب أعمالهم. وفيه: أن القربان والصدقة تقع على القليل والكثير، وقد جاء في النسائي بعد الكبش: بطة ثم دجاجة ثم بيضة، وفي أخرى: دجاجة ثم عصفور ثم بيضة، وإسنادهما صحيح. وفيه: إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة؛ لأن المراد من التقرب التصدق، ويجوز التصدق بالدجاجة والبيضة ونحوهما. وفيه: الملائكة المذكورون غير الحفظة، ووظيفتهم كتابة حاضريها، قاله الماوردي والنووي، وقال ابن بزيزة: لا أدري هم أم غيرهم؟ قلت: هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين إلى الجمعة مختصون بذلك، كما روى أحمد في «مسنده»: عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تقعد الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الأول والثاني والثالث...» الحديث، والحفظة لا يفارقون من وكلوا عليهم. انتهى.

وقال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين»: رتب في حديث أحمد السابقين إلى الجمعة على خمس مراتب. أولها: البدنة، وآخرها: الدجاجة. وفي حديث أبي هريرة ترتيت هذه المراتب على خمس ساعات، فقال الجمهور: المراد بهذه الساعات الأجزاء الزمانية التي يقسم النهار منها على اثني عشر جزءا، وابتداؤها من طلوع الفجر، وقال مالك ومن وافقه من أصحابه ومن غيرهم: المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، وهذا وإن كان خلاف ظاهر اللفظ فقد كان شيخي الإمام المحدث أبو الحسن السندي المدني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يعتمد على هذا ويفتي به، وينقل ذلك عن شيخه الشيخ محمد حياة السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وأنه كان يعتمد على ذلك، والله أعلم. انتهى.

١٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ التَّبْكِيرِ كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ، كَنَاحِرِ الْبَقَرَةِ، كَنَاحِرِ الشَّاةِ، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ».

**إسناده**: ضعيف، لضعف سعيد بن بشير الأزدي، والحسن -هو البصري- مدلس لم يصرِّح بالسماع.

**رجاله**: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«قَتَادَةَ» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الْحَسَنِ» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

**تخريجه**: أخرجه الروياني في «مسنده» (٨٢٠) عن أبي كريب بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠٦): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده: ثنا أبو كريب فذكره بإسناده ومتنه سواء. انتهى.

قوله: «ضرب مثل الجمعة» أي: شَبَّه مثل التبكير إلى الجمعة.

قوله: «كَنَاحِرِ الْبَدَنَةِ» من النحر، وذكره في غير البدنة للمشاكلة وإلا فالمراد هناك الذبح.

١٠٩٤- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَوَجَدَ ثَلَاثَةً وَقَدْ سَبَقُوهُ، فَقَالَ: رَابِعُ أَرْبَعَةٍ وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَدْرِ رَوَاحِهِمْ إِلَى الْجُمُعَاتِ، الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ»، ثُمَّ قَالَ: «رَابِعُ أَرْبَعَةٍ، وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** قوله: «كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ» بن نمير المذحجي أبو الحسن الحمصي الحذاء المقرئ، قال أبو حاتم: ثقة، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال مسلمة بن قاسم في «تاريخه»: ثقة، وكذا قال أبو بكر بن أبي داود، وقال ابن حجر: ثقة من العاشرة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: «عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ» بن أبي رواد الأزدي أبو عبد الحميد المكي، وثّقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، وزاد أحمد: وكان فيه غلو في الإرجاء، وكان يقول: هؤلاء الشكاك، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقال الخليل: ثقة لكنه أخطأ في أحاديث، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، وكان مرجئًا، أفرط ابن حبان فقال: متروك، من التاسعة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«مَعْمَرٍ» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِبْرَاهِيمَ» بن يزيد النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

«عَلْقَمَةَ» بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

**تخريجه**: أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٦٢٠)، والطبراني (١٠٠١٣) من طريق كثير بن عبيد بهذا الإسناد.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٠٤) من طريق عبد الله بن أبي غسان، والبيهقي في «الشعب» (٢٩٩٥) من طريق علي بن الحسن بن موسى كلاهما عن عبد المجيد عن مروان بن سالم الجزري عن الأعمش به.

وأخرجه الدارقطني في «العلل» (٥/ ١٣٨) من طريق عبد الصمد بن الفضل بن موسى عن أبيه عن عبد المجيد عن سفيان الثوري عن الأعمش به. وقال الدارقطني: لا يصح عن الثوري.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠٧): هذا إسناد فيه مقال، عبد المجيد هذا هو ابن عبد العزيز ابن أبي رواد وإن أخرج له مسلم في «صحيحه» فإنما أخرج له مقرونًا بغيره، فقد كان شديد الإرجاء داعية إليه، لكن وثقه الجمهور أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، ولَيَّنه أبو حاتم، وضعفه ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالإسناد حسن.

رواه ابن أبي عاصم من هذا الوجه بإسناد حسن، ورواه الطبراني في «الكبير» من حديث عبد الله بن مسعود أيضا.

قوله: «ثلاثة» أي: أنفار.

قوله: «رابع أربعة» أي: جاعل ثلاثة أربعةً، فلا بأس.

قوله: «وَمَا رَابِعُ أَرْبَعَةٍ بِبَعِيدٍ» عن الثلاثة في المنزلة، لأنه يلي الثالث بلا فصل، الظاهر من هذا الكلام التعجب والاستفهام. أيّ: أي مقدار رابع أربعة من بعيد الثواب، أي: بعده من الثواب، أي: مقدار يعني كثير، فكأنه هدد نفسه بالتأخير. وقال الغزالي: أول بدعة حدثت في الإسلام تأخير الرواح إلى الجمعة وفقنا الله تعالى بحسن عبادته. ويحتمل أن يكون «ما» نافية فمعناه ليس رابع أربعة ببعيد أن يبعد من الخير والجنة، والله أعلم. كذا في إنجاح الحاجة.

قوله: «يَجْلِسُونَ مِنَ اللهِ» أي: قربهم من الله على قدر رواحهم، قرب مكانة لا مكان كما يتوهم من ظاهر اللفظ، قاله السندي.

وقال المناوي: أي: على حسب غدوهم إليها والرواح يكون بمعنى الغدو كما هنا وبمعنى الرجوع فالمبكرون إليها في أول الساعة أقربهم إلى الله تعالى، ثم من يليهم، على الترتيب المعروف، وهذا حث عظيم على التبكير للجمعة وَرَدٌّ لقول من زعم عدم سن التبكير لها كمالك، ونص على تفاوت مراتب الناس في الفضل بقدر أعمالهم (الأول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع).

قوله: «الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ» وهذا قال أبو زرعة فيه: إن مراتب الناس في الفضيلة في الجمعة وغيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وهو صريح في رد ذهاب مالك إلى أن تأخير الذهاب إلى الزوال أفضل وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة، منهم أحمد، بل وبعض أتباعه كابن حبيب.

## ٨٣ - باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ».

إسـنـاده: ضعيف؛ لانقطاعه، محمد بن يحيى بن حبان لم يسمع من عبد الله بن سلّام، وموسى بن سعيد قد خالفه من هو أوثق منه فرواه مرسلا. دون ذكر عبد الله بن سلام.

رجـالـه: «حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى» التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ» بن يعقوب الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠٥).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

قوله: «مُوسَى بْنِ سَعِيدٍ» بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني، ويقال: ابن سعد، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال ابن حجر: مقبول من الرابعة، روى له مسلم وأبو داود وابن ماجه.

«مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ» -بالتخفيف- الإسرائيلي أبو يوسف حليف بني الخزرج، قيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله، مشهور، له أحاديث وفضل، مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين، روى له الجماعة.

**تخـريـجه**: أخرجه أبو داود (١٠٧٨) من طريق ابن وهب به.

وأخرجه الطبراني (٢٢/ ٧٣٦) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله مرسلا.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٣٠)، وأبو داود (١٠٧٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وعبد الرزاق (٥٣٢٩) من طريق إسماعيل بن أمية، كلاهما عن محمد بن يحيى بن حبان مرسلا.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦٥)، وعنه ابن حبان (٢٧٧٧) من طريق هشام بن عروة عن يحيى بن سعيد عن رجل منهم مرسلا.

قوله: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ» أي: حرج من حيث الدنيا؛ يريد الترغيب فيه بأنه شيء ليس فيه حرج وتكليف على فاعله وهو خير إذ لا يفوته الإنسان.

قال المناوي: أي: ليس على أحدكم في اتخاذ ثوبين غير ثوبي مهنته، أي: بذلته وخدمته، أي: اللذين يكونان عليه في سائر الأيام قال الطيبي: «ما» بمعنى «ليس» واسمه محذوف و «أن يتخذ» متعلق به، و «على أحدكم» خبره، و «إن وجد» معترضة ويجوز أن يتعلق «على» بالمحذوف، والخبر «أن يتخذ» كقوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ ﴾ [النور: ٦١]، والمعنى ليس على أحد حرج في أن يتخذ ثوبين.

قوله: «ثَوْبِ مِهْنَتِهِ» بفتح الميم هي الخدمة، وكسر الميم جائز قياسًا كالجلسة والخدمة، فجوزه بعضهم نظرًا إلى ذلك، ومنعه الآخرون وعدوه خطأ نظرًا إلى السماع.

وقال العيني في «شرح السنن »: -بفتح الميم وكسرها- أي: ثوبي بذلته وخدمته؛ والرواية بفتح الميم. قال الأصمعي: المهنة -بفتح الميم-: الخدمة، ولا يقال: مهنة-

بالكسر- وكان القياس أن يقال مثل جلسة وخدمة؛ إلا أنه جاء على فعلة، وحكى غيره -الكسر-. انتهى.

وقال في «العمدة»: فيه استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة. انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة»: والثياب الحسنة للجمعة والعيدين. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب أن يلبس ثوبين نظيفين. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال أصحابنا: يستحب مع الاغتسال للجمعة أن يتنظف بإزالة أظفار وشعر وما يحتاج إلى إزالتها كوسخ ونحوه، وأن يتطيب ويدهن ويتسوَّك ويلبس أحسن ثيابه. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: وفي «شرح الملتقى» من فصل اللباس: ويستحب الأبيض، وكذا الأسود لأنه شعار بني العباس، ودخل عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء. اهـ. وفي رواية لابن عدي: كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه. انتهى.

١٠٩٥م- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ لَنَا، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ.

**إسـنـاده:** ضعيف، شيخ ابن أبي شيبة غير المسمى، جاء مُسمًّى عند عبد بن حميد، وهو محمد بن عمر الواقدي وهو متروك.

**رجـالـه:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «شَيْخٌ لَنَا» هذا الشيخ هو محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، أبو عبد الله المدني القاضي، قال البخاري: متروك الحديث، تركه أحمد، وابن نمير، وابن المبارك، وإسماعيل بن زكريا، وقال أحمد بن حنبل: هو كذاب، وقال يحيى بن معين: ضعيف، وقال مسلم: متروك الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الحاكم: ذاهب الحديث، قال محمد بن سلام الجمحي: الواقدي عالم دهره، وقال إبراهيم الحربي: الواقدي أمين الناس على أهل الإسلام، وقال: كان الواقدي أعلم الناس بأمر الإسلام، فأما الجاهلية فلم يعلم منها شيئا. وقال مصعب الزبيري: ثقة مأمون، وقال ابن حجر: متروك مع سعة علمه، من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩).

قوله: «يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ» بن الحارث الإسرائيلي، أبو يعقوب المدني، حليف الأنصار، أجلسه رسول الله ﷺ في حجره، ووضع يده على رأسه وسمَّاه يوسف، قال ابن أبي حاتم: رأى النبي ﷺ، وقال البخاري: إن له صحبة سمعت أبي يقول: ليست له صحبة بل له رؤية، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره جماعة ممن ألف

في الصحابة، وقال ابن حجر: صحابي صغير، روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو عبد الله بن سلام الإسرائيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩٥).

**تخـريـجه**: أخرجه عبد بن حميد (٤٤٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر به.

١٠٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ».

**إسناده:** ضعيف، عمرو بن أبي سلمة هو التنيسي الدمشقي وهو وإنْ كان صدوقًا لكن روايته عن زهير ضعيفة، قال أحمد: روى عن زهير بن محمد أباطيل، وأيضًا فإن شيخه زهير بن محمد التميمي رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ضُعّف بسببها، قال البخاري عن أحمد: كأن زهيرًا الذي يروي عنه الشاميون آخر، وقال أبو حاتم: حَدَّث بالشام من حفظه فكثر غلطه.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ» التنيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٩).

«زُهَيْرٍ» هو ابن محمد التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٩).

«هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ» بن الزبير القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«أَبِيهِ» هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

**تخريجه:** أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٥)، وعنه ابن حبان (٢٧٧٧) عن محمد بن يحيى بهذا الإسناد، وقرن ابن خزيمة بعروة ابنه يحيى بن عروة.

قوله: «ثِيَابَ النِّمَارِ» ضبط بكسر النون جمع نمرة بفتح فسكون بردة لها خطوط على صورة النمر يلبسها الأعراب.

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَحَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ، وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، وَمَسَّ مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ وَلَمْ يَلْغُ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى».

**إسـنـاده:** حسن؛ من أجل محمد بن عجلان.

**رجـالـه:** «سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ» هو سهل بن زنجلة، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨).

«حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ» أبو الأزهر البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨).

«يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ» التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«ابْنِ عَجْلَانَ» هو محمد بن عجلان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«سَعِيدٍ» هو ابن أبي سعيد المقبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٧).

«أَبِيهِ» هو كيسان المقبري المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ وَدِيعَةَ» بن خدام الأنصاري المدني، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الدارقطني، وذكره ابن مندة في الصحابة، وأنكر ذلك أبو نعيم واستدركه أبو موسى، وقال ابن حجر: مختلف في صحبته، ووثقه ابن حبان، قُتِل بالحَرَّة، روى له البخاري وابن ماجه.

«أَبِي ذَرٍّ» جندب بن جنادة الغفاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

**تخـريـجه:** أخرجه أحمد (٢١٥٣٩)، وابن خزيمة (١٧٦٤، ١٨١٢)، والحاكم

(١/ ٢٩٠- ٢٩١)، والمزي في ترجمة ابن وديعة من «تهذيب الكمال» (١٦/ ٢٦٥) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان به.

وانفرد محمد بن بشار عند ابن خزيمة فقال في حديثه: وعن سعيد وعن أبيه عن عبد الله بن وديعة، وسقطت الواو من المطبوع فصار الإسناد عن سعيد عن أبيه وسقط من مطبوع الحاكم وعن أبيه، واستدرك الخطآن من «الإتحاف» (١٤/ ١٦١)، ويشهد له حديث سلمان من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن عبد الله بن وديعة عنه به.

وأخرجه أحمد (٢٣٧١٠)، والبخاري (٨٨٣، ٩١٠)، والطحاوي (١/ ٣٦٩)، وابن حبان (٢٧٧٦)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٢/ ٣٧١): فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ، فروايته مرجوحة مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعا، ويرجح كونه عن سلمان، ورووه من وجه آخر عنه أخرجه النسائي (١/ ١٠٤)، وابن خزيمة من طريق علقمة بن قيس عن قرثع العنبي -وهو بقاف مفتوحة وراء ساكنة ثم مثلثة- قال: وكان من القراء الأولين، وعن سلمان نحوه، ورجاله ثقات.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠٧- ٢٠٨): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن يحيى بن سعيد به، وكذا رواه مسدد في «مسنده» عن يحيى بن سعيد به، ورواه الحميدي من طريق عبد الله بن وديعة عن أبي ذر به، وفيه زيادة: «ثلاثة أيام»، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن بندار عن يحيى بن سعيد به، ورواه الحاكم في «المستدرك» عن محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد فذكره بإسناده ومتنه.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، قلت: لم يخرج مسلم لعبد الله بن وديعة شيئا، وإنما أخرج له البخاري، ولم يخرج مسلم أيضًا لمحمد بن عجلان في الأصول شيئًا إنما روى له في المتابعات، وأصل الحديث في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي من حديث أبي هريرة.

وفي أبـي داود والترمذي والنسائي من حديث أوس بـن أوس وفي البخاري والنسائي من حديث سلمان.

قوله: «فأحسن غسله» بدلك جسده وتعميم بدنه بالماء.

قوله: «وَتَطَهَّرَ فَأَحْسَنَ طُهُورَهُ» بإزالة ما ينبغي إزالته.

وعند البخاري: «ويتطهر ما استطاع من طهر»، قال العيني في «العمدة»: والمراد به: التنظيف بأخذ الشارب وقص الظفر وحلق العانة. انتهى.

وقال المظهر: أراد بالطهر قص الشارب وقلم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط وتنظيف الثياب، حكاه القاري.

قوله: «مِنْ طِيبِ أَهْلِهِ» والمعنى على هذا: إنْ لم يتخذ لنفسه طيبًا فليستعمل من طيب امرأته. وفي حديث سلمان عند البخاري ولفظه: «أو يمس من طيب بيته»، وقال شيخنا زين الدين في «شرح الترمذي»: الظاهر أن تقييد ذلك بطيب المرأة والأهل غير مقصود، وإنما خرج مخرج الغالب، وإنما المراد بما سهل عليه مما هو موجود في بيته، ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد وأبي هريرة: «ويمس من طيب إن كان عنده». أي: في البيت سواء كان فيه طيب أهله أو طيب امرأته. قاله العيني.

قوله: «وَلَمْ يَلْغُ» أي: لم يعرض عن استماع الخطبة، واختلف العلماء في الكلام: هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه؟ وهما قولان للشافعي قديم وجديد، قال القاضي: قال مالك وأبو حنيفة وعامة الفقهاء: يجب الإنصات للخطبة. وحكي عن الشعبي والنخعي: أنه لا يجب إلا إذا تلي فيها القرآن، واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور: يلزمه. وقال النخعي وأحمد والشافعي، في أحد قوليه: لا يلزمه. ولو لغا الإمام هل يلزمه الإنصات أم لا؟ فيه قولان.

قوله: «وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ» وهو كناية عن التبكير، أي: عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس، كذا قاله الكرماني، ويقال: معناه لا يزاحم رجلين فيدخل بينهما، لأنه ربما ضيق عليهما خصوصًا في شدة الحر واجتماع الأنفاس.

قوله: «غفر له ما بينه» أي: ما بين الجمعة التي هو فيها.

قوله: «وبين الجمعة الأخرى» إما الماضية أو المستقبلة من الصغائر.

١٠٩٨ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ».

**إسناده**: ضعيف؛ لضعف صالح بن أبي الأخضر، وقد خالفه الإمام مالك فأرسله.

**رجاله**: «عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ» التمار، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٥٥).

قوله: «عَلِيُّ بْنُ غُرَابٍ» الفزاري، أبو الحسن، قال أحمد: كان حديثه حديث أهل الصدق، وقال ابن معين: هو المسكين صدوق، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال أبو داود: هو ضعيف وأنا لا أكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وكان يدلس، وقال الدارقطني: يعتبر به، ووثقه عثمان بن أبي شيبة، وقال الذهبي في «الكاشف»: مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو داود: ترك حديثه، وقال ابن حجر: صدوق وكان يدلس ويتشيع وأفرط ابن حبان في تضعيفه، من الثامنة، روى له النسائي وابن ماجه.

«صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ» اليمامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٨٩).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ» الثقفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٠٦).

«ابْنِ عَبَّاسٍ» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته في فضل ابن عباس إثر الحديث (١٦٦).

**تخريجه**: أخرجه الدارقطني في «العلل» (٢/ ٤٥) من طريق عمار بن خالد الواسطي بهذا.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ٦٥) عن الزهري عن ابن السباق مرسلا، ويشهد له حديث أيوب عند أحمد (٢٣٥٧١).

ويشهد لكون يوم الجمعة عيدًا حديث أبي هريرة عن ابن حبان (٣٦١٠).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠٨): هذا إسناد فيه صالح ابن أبي الأخضر لَيَّنه الجمهور وباقي رجال الإسناد ثقات، رواه عبد العظيم المنذري الحافظ في كتاب «الترغيب»، وقال: حسن. ورواه الترمذي في «جامعه» من حديث البراء بن عازب مرفوعا: «حقٌّ على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة وليمس أحدكم من طيب أهله فإن لم يجد فالماء له طيب» وقال: حديث حسن. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه النسائي في «سننه الصغرى». انتهى.

قوله: «إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ» يوم سرور وتزيين للفقراء والمساكين والأولياء والصالحين، قاله القاري.

قوله: «فَلْيَغْتَسِلْ» أي: المبالغة في الطهارة والنظافة.

قوله: «فَلْيَمَسَّ مِنْهُ» بفتح الميم أفصح من ضمها. قال القاري: وإن كان تاركًا للذات الدنيوية، والشهوات النفسية، ومشتغلًا بالعبادات البدنية؛ فإن الطيب من السنن النبوية، والثواب مبنيٌّ على تصحيح النية. قال الطيبي: فإن قيل: هذا إنما يقال فيما فيه مظنة حرج، ومس الطيب ولا سيما يوم الجمعة سنَّة مؤكدة، فما معناه؟ قلت: لعل رجالًا من المسلمين توهموا أن مس الطيب من عادة النساء؛ فنفى الحرج كما هو الوجه في قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، مع أن السعي واجب أو ركن. انتهى.

قوله: «وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ» أي: الزموا السواك يوم الجمعة، خصوصًا عند الوضوء والغسل تكميلًا للطهارة والنظافة. قاله القاري.

وقال ابن قدامة في «المغني»: «والتطيب مندوب إليه، والسواك؛ ويستحب أن يدهن، ويتنظف بأخذ الشعر، وقطع الرائحة؛ ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». انتهى.

## ٨٤- باب ما جاء في وقت الجمعة

١٠٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«أَبِي» هو سلمة بن دينار الأعرج، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٨).

«سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ» بن مالك الساعدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٤).

**تخريجه**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٦)، وعبد بن حميد (٤٥٤)، وأحمد (١٥٥٦١)، والبخاري (٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وابن خزيمة (١٨٧٥، ١٨٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٥٧٨٧، ٥٨٦٥، ٥٩٠٢، ٥٩٦٥، ٦٠٠٦، ٦٠١٩)، والبيهقي (٣/ ٢٤١) من طرق عن أبي حازم به.

قوله: «مَا كُنَّا نَقِيلُ» بفتح النون من: قال يقيل قيلولة فهو قائل، والقيلولة: الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم، وكذلك: المقيل، وأصله أجوف يائي. قاله العيني.

قوله: «وَلَا نَتَغَدَّى» بالغين المعجمة والدال المهملة من: الغداء، وهو الطعام الذي يؤكل أول النهار.

قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: أما الوقت فإن الجمهور على أن وقتها وقت الظهر بعينه -أعني وقت الزوال، وأنها لا تجوز قبل الزوال- وذهب قوم إلى أنه يجوز أن تصلى قبل الزوال وهو قول أحمد بن حنبل. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قد ذكرنا أن مذهبنا أن وقتها وقت الظهر ولا يجوز قبله. وبه قال مالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وقال أحمد: تجوز قبل الزوال. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (وإذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر) المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. ولأن في ذلك خروجًا من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله. ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر، وبين غيره؛ فإن الجمعة يجتمع لها الناس، فلو انتظروا الإبراد شق عليهم، وكذلك كان النبي ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وأما الوقت، فاتفق أصحابنا قاطبة أن وقتها وقت الظهر، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين، وبه قال مالك، والشافعي.

وقال أبو بكر بن العربي: «اتفق العلماء عن بكرة أبيهم على أن الجمعة لا تجب حتى تزول الشمس، ولا تجزئه قبل الزوال، إلا ما روي عن أحمد بن حنبل أنه تجوز قبل الزوال.

ونقله ابن المنذر عن عطاء، وإسحاق، والماوردي عن ابن عباس في السادسة. قال ابن قدامة: «والمذهب جوازها في وقت صلاة العيد». انتهى.

**احتج الإمام أحمد بن حنبل:** بما رواه أحمد (١٤٥٣٩)، ومسلم (٨٥٨) (٢٨)، والنسائي (٣/ ١٠٠) من حديث جابر قال: «كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها». زاد عبد الله في حديثه: حين تزول الشمس، يعني النواضح. والسياق لمسلم.

وما رواه أحمد (١٦٤٩٦)، والبخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢)، وأبو داود

(١٠٨٥)، والنسائي (٣/ ١٠٠)، وابن ماجه (١١٠٠) من حديث سلمة بن الأكوع قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ثم ننصرف، وليس للحيطان ظل نستظل فيه».

وما رواه أحمد (١٥٥٦١)، والبخاري (٩٣٩) (٩٤١) (٢٣٤٩) (٥٤٠٣)، ومسلم (٨٥٩) من طريق سهل بن سعد قال: «ما كنا نقيل، ولا نتغدى إلا بعد الجمعة»، زاد علي بن حجر: في عهد رسول الله ﷺ. والسياق لمسلم.

وما روى ابن أبي شيبة (١/ ٤٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥٤) من طريق عبد الله بن سيدان السلمي، قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: تنصف النهار، ثم شهدنا مع عثمان، فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره». إسناده ضعيف، وستأتي العلة عن هذا.

وما رواه ابن أبي شيبة (٥١٣٤ ) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، قال: صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال: «خشيت عليكم الحر». قال النيموي: إسناده ليس بالقوي.

وما رواه ابن أبي شيبة (٥١٣٥) قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن سويد، قال: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى». وسعيد بن سويد ذكره ابن عدي في الضعفاء، وقال البخاري: لا يتابع في حديثه، قلت: هو من رواة مسلم، قال ابن حجر: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه، فأفحش فيه ابن معين القولَ.

وما رواه ابن أبي شيبة (٥١٢١ ) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن مصعب بن سعد، قال: «كان سعد يقيل بعد الجمعة». قال النيموي: إسناده صحيح، وهذا الأثر لا حجة لهم فيه.

**واحتج الأصحاب مع جمهور أهل العلم:** بما رواه أحمد (١٢٢٩٩) (١٣٣٨٤)، والبخاري (٩٠٤)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٣) من حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

وما رواه أحمد (١٦٤٩٦)، والبخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠)، وابن خزيمة (١٨٣٩)، وابن حبان (١٥١٢) من حديث سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتتبع الفيء». والسياق لابن حبان.

وما رواه أحمد (١٢٣٨٨)، والبخاري (٩٠٦)، والنسائي (١/ ٢٤٨) من طريق خالد بن دينار، قال: سمعت أنس بن مالك، يقول: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة» يعني الجمعة. والسياق للبخاري.

وما رواه الطبراني في الأوسط (٦٤٤٣) من حديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة فنرجع وما نجد فيئًا نستظل به. قال ابن حجر في التلخيص: إسناده حسن.

وما رواه مالك في الموطأ (١٣) عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب يوم الجمعة تطرح إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشي الطنفسة كلها ظل الجدار «خرج عمر بن الخطاب وصلى الجمعة»، قال مالك والد أبي سهيل: ثم نرجع بعد صلاة الجمعة فنقيل قائلة الضحاء. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٥١٣٩) قال: حدثنا وكيع، عن أبي القيس عمرو بن مروان، عن أبيه، قال: «كنا نُجَمِّع مع علي، إذا زالت الشمس». وإسناده حسن.

قلت: الجواب عما استدل به الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن حديث جابر بن عبد الله فيه: «حين تزول الشمس» من كلام جعفر لا من جابر، فلا تقوم به الحجة، لأنه زاد بالرأي، وإراحة النواضح يوم الجمعة بعد الصلاة لا تدل على أن صلاة الجمعة كانوا يصلونها قبل الزوال وإن جرت عادتهم بإراحتها عند الزوال، لأن المراد أن النبي ﷺ كان يعجل بصلاة الجمعة ويصليها في أول وقتها، فيتشاغلون عن إراحة نواضحهم بالتهيؤ للجمعة فيؤخرونها حتى تكون بعد صلاة الجمعة، وهذا هو الظاهر من سياق حديث حسن بن عياش عن جعفر، وحديث محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر، وليس هذا من باب التأويل، فضلًا عن أن يكون من التأويلات المتعسفة. حكاه النيموي.

وقال السروجي: وحديث جابر فيه إخبار عن أن الصلاة والرواح إلى جمالهم كانا حين الزوال، لا أن الصلاة كانت قبله.

والمذهب عندهم جوازهم ضحى النهار، ولا دليل عليه في حديثهم، بل حديثهم هذا ينفيه. انتهى.

وحديث سلمة بن الأكوع حجة عليه، لأن معناه: ليس للحيطان فيء كثير بحيث يستظل به المارّ، وهو معنى قوله: «وليس للحيطان ظل يستظل به» فلم ينف أصل الظل، وإنما نَفَى كثيره الذي يستظل به.

وأوضح منه الرواية الأخرى: «نتبع الفيء»، وهو تصريح بوجوده لكنه قليل، ومعلوم أن حيطان المدينة كانت قصيرة والشمس فوقها، فلا يظهر الفيء الذي يستظل به هنالك عند الزوال إلا بعد زمان طويل. قاله السروجي.

ومعنى حديث سهل بن سعد، أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء في هذا اليوم إلى ما بعد صلاة الجمعة، لأنهم ندبوا في هذا اليوم إلى التبكير إليها، فلو اشتغلوا بشيء من ذلك قبلها خافوا فواتها، أو فوات التبكير إليها. قاله السروجي.

وقال النيموي: استدل به وبحديث أنس الآتي على جواز الجمعة قبل الزوال بأن الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال: لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال. انتهى.

وقال العيني في «العمدة» (٦/ ٣٦٥): واستدلت الحنابلة بهذا الحديث لأحمد على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، ورد عليهم بما قاله ابن بطال: بأنه لا دلالة فيه على هذا، لأنه لا يسمى بعد الجمعة وقت الغداء، بل فيه أنهم كانوا يتشاغلون عن الغداء والقائلة بالتهيُّؤ للجمعة ثم بالصلاة ثم ينصرفون فيقيلون ويتغدون، فتكون قائلتهم وغداؤهم بعد الجمعة عوضًا عما فاتهم في وقته من أجل بكورهم، وعلى هذا التأويل جمهور الأئمة وعامة العلماء، وقد استوفينا الكلام فيه في: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس. انتهى.

والجواب عن حديث عبد الله بن سيدان المطرودي، فقال عنه البخاري في التاريخ الكبير: لا يتابع في حديثه، وقال ابن عدي في الكامل: وهذا الذي أشار إليه البخاري هو حديث واحد هو شِبه المجهول، وقال هبة الله الطبري: مجهول لا تقوم بروايته

حجةٌ، وقال الذهبي في الميزان: قال اللالكائي: مجهول لا حجة فيه، وقال النووي في الخلاصة: اتفقوا على ضعف ابن سيدان.

وقال ابن بطال في شرح البخاري (٢/ ٤٩٧): لا يثبت هذا، وعبد الله بن سيدان لا يعرف، والصحيح ما ذكره البخاري عن عمر وعلي والنعمان أنهم كانوا يصلونها بعد الزوال، وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف.

قال الشافعي: وقد صلى النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كل جمعة بعد الزوال، فدل على أنه لا اعتبار بها قبله.

والجواب عن حديث ابن مسعود أن فيه عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٢٢): عبد الله صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر. انتهى.

قلت: قد تفرد بالرواية عنه عمرو بن مرة، وأبو الزبير المكي: قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وقال شعبة وأبو حاتم والنسائي: تعرف وتنكر، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال الحاكم: حديثه ليس بالقائم، وقال الذهبي: صويلح، وما وثّقه سوى يعقوب بن شيبة والعجلي.

وأجاب الرازي في أحكام القرآن (٣/ ٥٩٤): عن فعل ابن مسعود: أن فعل ابن مسعود على غير المعهود المتعارف بينهم، ومعلوم أن فعل الفروض قبل أوقاتها لا يجوز لِحَرٍّ ولا لبرد إذا لم توجد أسبابها، ويحتمل أنه فعله في أول وقت الظهر الذي هو أقرب أوقات الظهر إلى الضحى، فسمى الراوي ذلك ضحىً لقربه منه كما قال ﷺ وهو يتسحر: هلم إلى الغداء المبارك، فسماه غداء لقربه من الغداءً، وكما قال حذيفة رضي الله تعالى عنه: تسحرنا مع النبي ﷺ وكان نهارًا، والمعنى قريبًا من النهار، انتهى.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٥١٢): والجواب عن احتجاجهم بحديث جابر وما بعده أنها كلها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال من غير إبراد ولا غيره، هذا مختصر للجواب، وحملنا عليه الجمع بين الأحاديث من الطرفين وعمل المسلمين قاطبة أنهم لا يُصلّونها إلا بعد الزوال. انتهى.

قلت: ثم مذهب الجمهور مؤيَّد بالأحاديث الصحيحة بالصلاة بعد الزوال، واستقر عليه عمل السلف والخلف، ترجحت الأحاديث الصحيحة لظهور دلالتها، ولعمل الناس بها، ولو ثبت التعارض بين الأحاديث رجعنا إلى الأصل، والأصل: الأداء بعد الزوال لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] أي: لزوالها، وفرض الوقت صلاة الظهر، والجمعة خلف عنه، وأداء الظهر لا يجوز قبل الزوال إجماعًا، فلا يجوز أداء خلفه قبل الزوال، وهذا على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وكذا على قول محمد بن الحسن فإن الفرض عنده أحدهما لا بعينه.

وأما على مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فإن الفرض هو الجمعة فلا ينافي ذلك أن سببها زوال الشمس؛ لأن قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨] أمر بإقامة الصلاة بعد زوال الشمس فلا بدَّ من إقامة صلاة بعد الزوال امتثالًا للأمر، وقد أجمعوا على أن وقت الظهر بعد الزوال فالجمعة كذلك، ليكون المخاطب مؤديًا ما أمر به من الصلاة بعد الزوال، فلو صلى الجمعة قبل الزوال أداها قبل وجود سببها، وأداء العبادة قبل سببها لا يجوز إجماعًا، ولأنه إذا أداها قبل الزوال خلا ما بعد الزوال من الصلاة المأمور بها بالنص القطعي.

فتعين أن وقت الجمعة بعد الزوال بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والسُّنة الصحيحة المشهورة وهو ما ذكرناه من حديث البخاري ومسلم، والإجماع العقلي وهوأن السلف والخلف لا يصلونها إلا بعد الزوال، والله تعالى أعلم. قاله ابن الديري.

١١٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَلَا نَرَى لِلْحِيطَانِ فَيْئًا نَسْتَظِلُّ بِهِ».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

قوله: «يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ» بن حرب بن جرير بن الحارث المحاربي أبو حرب، ويقال: أبو الحارث الكوفي، قال ابن مهدي: من ثقات مشيخة الكوفيين، ووثقه ابن معين وابن المديني ويعقوب بن شيبة والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الثامنة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

قوله: «إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ» الأسلمي أبو سلمة، ويقال: أبو بكر المدني، قال ابن معين والعجلي والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة وله أحاديث كثيرة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة، روى له الجماعة.

«أَبِيهِ» هو سلمة بن عمرو بن الأكوع، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٣٧).

**تخريجه:** أخرجه أحمد (١٦٤٩٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٠٠)، وفي «الكبرى» (١٦٩٨)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به.

وأخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢)، وأبو داود (١٠٨٥)، والنسائي (٣/ ١٠٠)، وابن حبان (١٥١١)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٥٧)، والبيهقي (٣/ ١٩١)

من طرق عن يعلى بن الحارث به.

قوله: «فَلَا نَرَى لِلْحِيطَانِ فَيْئًا» جمع حائط وهذا يكون عند الاستواء؛ فظاهر الحديث أن تكون الصلاة قبل الزوال كما عليه أحمد، ولعل الجمهور يحمل الفيء على فيء يمكن فيه المشي مثلًا، فيكون الحديث بيانًا للتعجيل بعد الزوال.

قال العيني في «شرح السنن »: والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، والظل يطلق على ما قبل الزوال وبعده، والمعنى: أنه كان يصلي حين تزول الشمس من غير تأخير، وكانت حيطانهم قصيرة، ولا يظهر لها فيء إلا بعد الزوال.

قوله: «نَسْتَظِلُّ بِهِ» أي: فيئًا واسعًا نستظل به من حر الشمس لقلته وصغره، واحتج بهذا الحديث من جوز صلاة الجمعة قبل الزوال لأن الشمس إذا زالت ظهرت الظلال. وأجيب: بأن النفي إنما تسلط على وجود ظل يستظل به لا على وجود الظل مطلقا، والظل الذي يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال بعد أن يختلف في الشتاء والصيف.

١١٠١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّهُ كَانَ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ».

**إسـناده:** ضعيف؛ لضعف عبد الرحمن بن سعد، وجهالة أبيه.

**رجـالـه:** «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«أَبِي» هو سعد بن عمار بن سعد القرظ، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

"أَبِيهِ» عمار بن سعد القرظ، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«جَدِّهِ» سعد بن عائذ القرظ المؤذن، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

**تخـريـجه:** أخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٧١) من طريق هشام بن عمار به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤٨)، وابن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد بن عمار من «الكامل» (٤/ ١٦٢٢)، والحاكم (٣/ ٦٠٧) من طريق عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن أبيه عن جده مرسلًا ليس فيه صحابيه سعد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٧٥) من طريق يعلى بن منصور عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن ابن عمه عبد الله بن محمد بن عمار عن أبيه سعد عن بلال: أنه كان يؤذن لرسول الله ﷺ يوم الجمعة إذا كان الفيء قدر الشراك إذا قعد النبي ﷺ على المنبر.

ويغني عنه حديث أنس عند البخاري (٩٠٤) وغيره أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠٩): هذا إسناد ضعيف: عبد الرحمن أجمعوا على تضعيفه، وأما أبوه فقال ابن القطان: لا يعرف حاله ولا حال أبيه. انتهى.

وله شاهد من حديث أنس رواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وقال: وفي الباب عن سلمة بن الأكوع وجابر والزبير.

**قوله: «إِذَا كَانَ الْفَيْءُ»** وذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس وهو المراد، قاله السندي، والفيء: هو الظل.

**قوله: «مِثْلَ الشِّرَاكِ»** أي: مثل شراك النعل.

قال القاري: وهو أحد سيور النعل الذي على وجهها، وهذا على وجه التقريب؛ لأن زوال الشمس لا يتبين إلا بأقل مما يرى من الظل في جانب المشرق، وكان حينئذ بمكة هذا القدر، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فكل بلد هو أقرب إلى خط الاستواء، ومعدل النهار كان الظل فيه أقصر، وكل بلد كان أبعد عنهما إلى جانب الشمال كان فيه أطول، كذا ذكره ابن الملك. وقال الطيبي: إنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل، فإذا كان أطول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها الظل. انتهى.

١١٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«حُمَيْدٌ» بن أبي حميد الطويل، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠١).

«أَنَسٍ» بن مالك بن النضر النجاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

**تخريجه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٠٦-١٠٧)، وأحمد (١٣٤٨٩)، والبخاري (٩٠٥، ٩٤٠)، وابن خزيمة (١٨٤١، ١٨٧٧)، وابن حبان (٢٨١٠)، والطبراني في «الأوسط» (٨٠٨٤)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٤١) من طرق عن حميد به.

قوله: «كُنَّا نُجَمِّعُ» من التجميع، أي: كنا نصلي الجمعة مع رسول الله ﷺ.

قال العيني في «العمدة»: وبهذا يجاب أيضًا عما تمسك به من جوّز الجمعة قبل الزوال، نظرًا إلى ظاهر اللفظ، وهذا الحديث من أفراد البخاري. انتهى.

قوله: «فنقيل» أي: فننام نوم القيلولة.

قال العيني: أجمع العلماء على أن وقت الجمعة بعد زوال الشمس إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: يجوز فعلها في وقت صلاة العيد، لأنها صلاة عيد، وقال أحمد: تجوز قبل الزوال، ونقله ابن المنذر عن عطاء وإسحاق، ونقله الماوردي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في السادسة.

واحتج بعض الحنابلة بقوله ﷺ: «إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين»، قالوا: فلما سماه عيدًا جازت الصلاة فيه، في وقت العيد، كالفطر والأضحى، وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من تسمية يوم الجمعة عيدًا أن يشتمل على جميع أحكام العيد، بدليل أن يوم العيد يحرم صومه مطلقا، سواء صام قبله أو بعده بخلاف يوم الجمعة بالاتفاق. انتهى.

## ٨٥ - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة

١١٠٣ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً»، زَادَ بِشْرٌ: «وَهُوَ قَائِمٌ».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ» العدوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩١٥).

«عَبْدُ الرَّزَّاقِ» بن همام الصنعاني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«مَعْمَرٌ» بن راشد الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٧).

«نَافِعٍ» أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ أَبُو سَلَمَةَ» الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٨).

«بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ» بن لاحق الرقاشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٠).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

**تخريجه:** أخرجه الشافعي (١/ ١٤٤)، والدارمي (١/ ٣٦٦)، والبخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٠٩)، وفي «الكبرى» (١٧٢٢)، والدارقطني (٢/ ٢٠)، والبيهقي (٣/ ١٩٧)، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٠٧٢) من طرق عن عبيد الله بن عمر -الثقة- عن نافع به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٤)، وأحمد (٥٦٥٧)، وأبو داود (١٠٩٢)، من طرق عن عبد الله بن عمر العمري -الضعيف- بهذا الإسناد.

قوله: «كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ» أي: يوم الجمعة.

قال السروجي: وأما الخطبة: فإنها شرط لصحة الجمعة، وهو مذهب عطاء والنخعي وقتادة والثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور.

وقال ابن قدامة الحنبلي: ولا نعلم في هذا مخالفا إلا الحسن البصري، فإنه قال: تجزئهم جمعتُهم، خَطَب الإمامُ أو لم يخطب.

قلت: قد ذكر النووي معه: داودَ وعبدَ الملك المالكي. وقال القاضي عياض: وروي ذلك عن مالك.

قال ابن حزم في المحلى: الخطبة ليست بفرضٍ، تجوز الجمعة بدونها.

وذكر أبو بكر الرازي في أحكام القرآن عن جماعة من السلف: أنه إذا لم يخطب صلى أربعًا، منهم: الحسن البصري.

خلاف ما ذكره ابن المنذر والنووي وابن قدامة عنه. قال: ومنهم ابن سيرين وطاؤوس وابن جبير، قال: وهو قول فقهاء الأمصار. انتهى.

وزاد ابن الديري: الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة، ويكفي خطبة واحدة في قول أبي حنيفة وأصحابه.

قال ابن أبي زيد في «الرسالة»: والخطبة فيها واجبة، وقال أبو حنيفة: يكفيه أن يقول: الحمد لله، أو سبحان الله إلا أنه يكون مسيئًا لمخالفته السُّنة، وقال أبو يوسف ومحمد والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور، وابن القاسم المالكي، وداود، في «شرح المهذب»: لا بدَّ من ذكر طويل يسمى خطبة. قال في «الغاية»: وهو قول العامة، واشترط الشافعي وأحمد في رواية خطبتين. وقال المرغيناني: ويخطب خطبتين، يفصل بينهما بقعدةٍ، وبه جرى التوارث.

وقال العيني في البناية: مقدار ثلاث في ظاهر الرواية، وقال الطحاوي: مقدار ما سمي موضع جلوسه على المنبر. (وبه جرى التوارث): أي: بالفصل بين الخطبتين بقعدة جرى التوارث، يعني هكذا فعل النبي - ﷺ - والأئمة من بعده إلى يومنا هذا.

ولفظ التوارث إنما يستعمل في أمر له خطر وشرف، يقال: توارث المجدَ كابرًا عن كابر، أي: كبيرًا عن كبير في القدر والشرف، وقيل: هي حكاية العدل عن العدل، فإن القيام فيها، والفصل بين الخطبتين بقعدةٍ متوارثٌ.

ثم هذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط.

وقال الشافعي: إنها شرط. وقال شمس الأئمة السرخسي: الدليل على أنها للاستراحة لا للشرط حديث جابر بن سمرة «أن رسول الله - ﷺ - كان يخطب قائمًا خطبة واحدة، فلما أَسَنَّ جعلها خطبتين بينهما جلسة»؛ ففي هذا دليل على أنها للاستراحة لا للشرط.

قلت: هذا الحديث غريب، وهو عن ابن عباس برواية الحسن بن عمارة، وقال ابن العربي: وهو ضعيف.

ثم الخطبة الواحدة تجوز عندنا وهو مذهب عطاء ومالك والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور. انتهى.

قلت: بمعناه: رواه البخاري (٩٢٠، ٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، والترمذي (٥٠٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٠٩)، وفي «الكبرى» (١٧٢٢)، وابن ماجه (١١٠٣) من حديث ابن عمر، قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس، ثم يقوم». قال: كما يفعلون اليوم.

وما رواه أحمد (٢٠٨٨٦)، ومسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٤)، والنسائي (٣/ ١١٠)، وابن خزيمة (١٤٤٧)، وابن حبان (٢٨٠٣) من حديث جابر بن سمرة، قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس».

قال ابن الديري: حجة أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩].

ووجه الاستدلال أن الله تعالى قال: ﴿إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] من غير شرط كثير أو قليل، واشتراط زيادة طول أو خطبتين على النص بخبر الواحد يفسد، للنص المطلق، ولا يجوز فيحمل الخبر المروي بالخطبتين على السُّنة؛ لأن الذكر حصل بقول: الحمد لله

أو سبحان الله أو بلا إله إلا الله، أو الله أكبر أو نحو ذلك مما زاد على ذلك فهو شرط الكمال.

ولأن كل شيء ليس له نهاية معلومة إذا ذكر يحمل على أدنى ما يصدق عليه اسم ذلك، ثم قولنا: الحمد لله وسبحان الله كلام. وخبر تحته معان جليلة جَمّة، فالمتكلم بهذا اللفظ الوجيز كالذاكر لتلك المعاني الكثيرة بلفظ وجيز، فيكون خطبة وجيزة قصيرة وقصر الخطبة مندوب إليها بدليل ما روي عن عمار رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصرخطبته مَئِنَّة من فقهه فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا» رواه مسلم، والشرط أن يكون التحميد والتسبيح على قصد الخطبة.

وروي عن عدة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أنهم خطبوا خطبة واحدة ولم ينكر عليهم، منهم علي والمغيرة وأبيّ رضي الله تعالى عنهم، ولأن المقصود بالخطبة الوعظ، وهو حاصل بالخطبة الواحدة، قال في «المبسوط»: وفي حديث جابر أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا خطبة واحدة فلما أسنّ جعلها خطبتين فجلس بينهما، ففي هذه الأحاديث دليل على أنه يجوز الاكتفاء بالخطبة الواحدة بخلاف ما يقوله الشافعي، وهذا دليل على أن الجلسة بين الخطبتين للاستراحة ليست بشرط خلافًا للشافعي، وروي أن رجلًا قال بين يدي النبي ﷺ: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال النبي ﷺ: بئس الخطيب أنت، فسمّاه خطيبًا بهذه الكلمة رواه مسلم (٨٧٠) (٤٧)، قال في «المنافع»: هذه المسألة مبنيَّة على أن الحقيقة المستعملة أولى من المجاز المتعارف عنده، وعندهما المجاز المتعارف أولى، ولا يجزئ عندهما أقل من مقدار التشهد إلى قوله: وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

قوله: «يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا جَلْسَةً» أراد به الجلسة الفاصلة بين الخطبتين. قال القاضي: ذهب عامة العلماء إلى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة. وعن الحسن البصري، وأهل الظاهر، ورواية ابن الماجشون عن مالك: أنها تصح بلا خطبة. وحكى ابن عبد البر إجماع العلماء على أن الخطبة لا تكون إلا قائمًا لمن أطاقه.

وقال أبو حنيفة: تصح قاعدا، وليس القيام بواجب. وقال مالك: هو واجب، لو تركه أساء وصحت الجمعة. وقال أبو حنيفة ومالك والجمهور: الجلوس بين الخطبتين

سنَّة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعي أنه فرض، وشرط لصحة الخطبة.

وقال الطحاوي: لم يقل هذا غير الشافعي. وقال الشيخ محيي الدين: ودليل الشافعي: أنه ثبت هذا عن رسول الله مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

قلت: ثبوت هذا عن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ لا يستلزم الفرضية، غاية ما في الباب يكون سنة؛ لأن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي» لا يتناول الخطبة؛ لأنها ليست بصلاة حقيقة. قاله العيني في شرح السنن.

وقال القرافي في «الذخيرة»: وفي الجميع يخطب خطبتين يجلس بينهما، قال سند: قال القاضي عبد الوهاب: الجلسة ليست واجبة، وروي عن ابن القاسم وجوبها، ومقدارها جلسة بين السجدتين. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: أما الجلوس بينهما فواجب بالاتفاق، وتجب الطمأنينة فيه، صرح به إمام الحرمين وآخرون، قال أصحابنا: وهذا الجلوس خفيف جدًّا قدر سورة الإخلاص تقريبا، والواجب منه قدر الطمأنينة، هذا هو الصحيح المشهور نص عليه الشافعي وقطع به، وفيه وجه أنه يشترط كونه قدر سورة الإخلاص حكاه الرافعي، قال: وحكى بعضهم أيضًا عن نص الشافعي وهو ضعيف. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة؛ وليست بواجبة في قول أكثر أهل العلم. وقال الشافعي: هي واجبة. انتهى.

وقال المرغيناني: ويخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة. انتهى.

وقال السروجي: وتجزئ عند الجمهور -كعطاء ومالك والأوزاعي وإسحاق وأبي ثور- خطبةٌ واحدة، كقول أصحابنا.

قال ابن المنذر: أرجو أن تجزئه خطبة واحدة.

وقال ابن حنبل: لا تكون الخطبة إلا كما خطب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أو خطبة تامة.

وقال الشافعي: يجب أن يخطب خطبتين قائمًا يجلس بينهما مع القدرة عليهما.

وحكى الرافعي وجها: أنه لو خطب قائمًا كفاه الفصل بسكتة من غير جلوس. قال النواوي: وهو شاذ مردود.

قال النواوي: القيام والجلوس بينهما سنَّة عند جمهور العلماء، حتى إن الطحاوي

قال: لم يقل أحد باشتراط الجلوس بينهما غير الشافعي، قال: قال القاضي عياض: عن مالك رواية: أن الجلوس بينهما شرط وكذا القيام.

قلت: هو سنَّة عند أبي حنيفة وأصحابه، ولا يعبأ بنقله، فإنه لا أصل له ولا يعتمد عليه. انتهى.

قلت: واستدلال النووي بحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» لا يثبت اشتراط القيام في الخطبة، فإن الأمر بذلك في الصلاة لا في الخطبة، وإنما يكون دليلًا لو قال: اخطبوا كما رأيتموني أخطب، وما أضعف هذا الاستدلال مع ما تقدم من ذكر ضعف الاستدلال به على ما في الخطبتين عند استدلال النووي به، ولا يخفى ذلك على من له أدنى علم، كيف وأكثر العلماء على عدم اشتراط القيام مع اطلاعهم على هذا الحديث، ولو كان ذلك دليلًا لذهب إليه أحد علماء السلف، وفعله ﷺ يدل على الندب في مثل هذا لا على الفرضية.

قال ابن حزم في المحلى: كان عثمان ومعاوية رضي الله تعالى عنهما يخطبان جالسين، وخطب عبد الرحمن بن الحكم جالسًا وصلى الجمعة كما ذكره مسلم، ولو كان القيام في الخطبة فرضًا لما صلوا معه مع ترك الفرض، وإنما أنكر كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه تركه السُّنة في اتباع القيام المأثور عن رسول الله ﷺ، وما روي في الصحيح (٩٢٠): «أنه ﷺ كان يخطُب قائمًا» فمحمول على السُّنة، وبه يقول عامة أهل العلم، وقد ذكر الخطيب جماعة من الصحابة منهم المغيرة وأبيّ وعن أبي إسحاق قال: رأيتُ عليًّا يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ، وجلوسه عَلَيْهِ السَّلَامُ كان للاستراحة، وقال أبو عمر بن عبد البر في الاستذكار: ذهب مالك، وأهل العراق، وسائر فقهاء الأمصار إلا الشافعي أن الجلوس بينهما سنّة، ولا شيء على من تركه، وقال ابن القصار المالكي: الذي يقع في نفسي أن القيام سنّة لا أن تركه يفسد الخطبة، ولا أنه مباح إن شاء فعل وإن شاء ترك. انتهى كلام صاحب «الغاية». حكاه ابن الديري.

وقال ابن بطال: روي عن المغيرة بن شعبة، أنه كان لا يجلس في خطبته. ولو كان فرضًا لما جهله، ولو جهله ما تركه من بحضرته من الصحابة والتابعين، ومن قال: إن الجلسة بين الخطبتين فريضة لا حجة له؛ لأن القعدة استراحة للخطيب، وليست من الخطبة، والمفهوم من كلام العرب أن الخطبة اسم للكلام الذي يخطب به لا للجلوس،

ولم يقل بقول الشافعي غيره، وهو خلاف الإجماع، ولو قعد في خطبتيه جازت الجمعة ولا فضل، فكذا إذا قام موضع القعود. وفي «نوادر الفقهاء» لابن بنت نعيم: أجمعوا أن الإمام إذا خطب للجمعة خطبة لا جلوس فيها أجزأته صلاة الجمعة، إلا الشافعي فإنه قال: لا تجزئه إلا أن يخطب قبلها خطبتين بينهما جلسة، وإن قَلَّتْ.

ويؤيد قول الجماعة: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، فقال: ثنا حميد بن عبد الرحمن -هو الرؤاسي- عن الحسن -يعني: ابن صالح- عن أبي إسحاق -هو السبيعي- قال: رأيت عليًّا يخطب على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ.

وهذا سند صحيح على شرط الجماعة، ورواه عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، أخبرني أبو إسحاق، فذكر بمعناه. والعجب من الشافعي كيف جعل الخطبتين والجلسة بينهما فرضًا بمجرد فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولم يجعل الجلوس قبل الخطبة فرضا، وقد صح أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ فعله، وقال الشافعي أيضا: لو استدبر القوم في خطبته صحت مع مخالفته فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ. حكاه العيني.

تتمة: قال العيني في «العمدة»: فيه: الإخبار عن النبي ﷺ، أنه كان يخطب قائما. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: في اشتراط القيام في الخطبتين إلا عند العجز، وإليه ذهب الشافعي وأحمد في رواية. انتهى. قلت: لا يدل الحديث على الاشتراط، غاية ما في الباب أنه يدل على السنية. وفي «التوضيح»: القيام للقادر شرط لصحتها، وكذا الجلوس بينهما عند الشافعي، رضي الله تعالى عنه، وأصحابه. فإن عجز عنه استخلف، فإن خطب قاعدًا أو مضطجعًا للعجز جاز قطعًا كالصلاة، ويصح الاقتداء به حينئذ، وعندنا وجه: أنها تصح قاعدًا للقادر، وهو شاذ، نعم هو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد كما حكاه النووي عنهم، قاسوه على الأذان. وحكى ابن بطال عن مالك كالشافعي، وعن ابن القصار كأبي حنيفة، ونقل ابن التين عن القاضي أبي محمد أنه مسيء، ولا يبطل حجة الشافعي حديث الباب.

قلت: حديث الباب لا يدل على الاشتراط، واستدل بعضهم للشافعي، رضي الله تعالى عنه، بما في «صحيح مسلم»: أن كعب بن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا، فقال: انظروا إلى هذا الخطيب يخطب قاعدا، وقال تعالى: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. وفي «صحيح ابن خزيمة»: قال كعب: «ما رأيت كاليوم

قط إمامٌ يؤمُّ المسلمين يخطب وهو جالس، يقول ذلك مرتين». وأجيب: عنه بأن إنكار كعب عليه إنما هو لتركه السُّنة، ولو كان القيام شرطًا لما صلوا معه مع ترك الفرض. فإن قلت: روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس». وفي رواية: «كان يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما، فمن نبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة». قلت: هذا محمول على المبالغة، لأن هذا القدر من الجمع إنما يكمل في نيف وأربعين سنة، وهذا القدر لم يصله رسول الله ﷺ. فإن قلت: قال النووي: المراد الصلوات الخمس لا الجمع، لأنه غير ممكن.

قلت: سياق الكلام ينافي هذا التأويل، لأن الكلام في الجمع لا في الصلوات الخمس، واحتجوا أيضًا بما ذكره ابن أبي شيبة عن طاووس، قال: «خطب رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان قياما، وأول من جلس على المنبر معاوية، قال الشعبي: حين كثر شحم بطنه ولحمه». ورواه ابن حزم عن عليٍّ، رضي الله تعالى عنه، أيضا، والجواب عنه وعن كل حديث ورد فيه القيام في خطبة النبي ﷺ، وعن قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] بأن ذلك إخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم، وبأنه ﷺ كان يواظب على الشيء الفاضل مع جواز غيره، ونحن نقول به، ومن أقوى الحجج لأصحابنا ما رواه البخاري (٩٢١): عن أبي سعيد الخدري: «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله»، وحديث سهل عنده (٤٤٨): «مري غلامك يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس». انتهى.

١١٠٤- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ».

**إسناده:** حسن، جعفر بن عمرو بن حريث صدوق.

**رجاله:** «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «مُسَاوِرٍ الْوَرَّاقِ» الكوفي الشاعر، قال أحمد: كان يقول الشعر، ما أرى بحديثه بأسا، وقال ابن معين: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثِّق، وقال ابن حجر: صدوق من السابعة، روى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ» المخزومي، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَبِيهِ» هو عمرو بن حريث المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨١٧).

**تخريجه:** أخرجه الحميدي (٥٦٦)، والترمذي في «الشمائل» (١٠٨)، وأبو يعلى (١٤٥٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٢١)، وأحمد (١٨٧٣٤)، ومسلم (١٣٥٩) (٤٥٢)، وأبو داود (٤٠٧٧)، والنسائي في «المجتبى» (٨/ ٢١١)، وفي الكبرى (٩٧٥٨)، والبيهقي (٣/ ٢٤٦) من طرق عن مساور الوراق به.

قوله: «وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ» قال النووي: فيه جواز لباس الأسود في الخطبة وإن كان الأبيض أفضل منه، كما ثبت في الحديث الصحيح: «خير ثيابكم البياض»، وأما

لباس الخطباء السواد في حال الخطبة فجائز، ولكن الأفضل البياض كما ذكرنا وإنما لبس العمامة السوداء في هذا الحديث بيانًا للجواز، والله أعلم. انتهى.

وقال القاري: وفي بعض الروايات دسماء أو سوداء، وقيل: ملطخة بدسومة شعره - ﷺ - إذ كان يكثر دهنه.

وقال ابن عابدين في «حاشية رد المحتار»: ولبس السواد اقتداء بالخلفاء وللتوارث في الأعصار والأمصار بحر عن الحاوي القدسي.

قلت: الظاهر أن هذا خاص بالخطيب، وإلا فالمنصوص أنه يستحب في الجمعة والعيدين لبس أحسن الثياب.

وفي شرح الملتقى من فصل اللباس: ويستحب الأبيض، وكذا الأسود؛ لأنه شعار بني العباس ودخل عليه الصلاة والسلام مكة وعلى رأسه عمامة سوداء. اهـ. وفي رواية لابن عدي: كان له عمامة سوداء يلبسها في العيدين ويرخيها خلفه. انتهى.

١١٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ قَعْدَةً ثُمَّ يَقُومُ.

**إسناده:** حسن؛ من أجل سماك بن حرب.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ» القرشي البسري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٢).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هو الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةَ» هو بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ» الذهلي البكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ» بن جنادة السوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٥).

**تخريجه:** أخرجه الطيالسي (٧٧٢، ٧٨٧)، وعبد الرزاق (٥٢٥٨)، ومسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٤)، والنسائي (٣/ ١١٠)، وابن خزيمة (١٤٤٧)، وابن حبان (٢٨٠٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩١١، ١٩٩١، ٢٠٠١، ٢٠٠٤، ٢٠١١، ٢٠٥١)، والحاكم (١/ ٢٨٦- ٢٨٧) من طرق عن سماك به.

قوله: «يَخْطُبُ قَائِمًا» قال ابن الهمام: القيام أفضل؛ لأنه أبلغ في الإعلام إذا كان أنشر للصوت فكانت مخالفته مكروهة.

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ آيَاتٍ، وَيَذْكُرُ اللهَ، وَكَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا، وَصَلَاتُهُ قَصْدًا».

**إسناده**: حسن. كسابقه.

**رجاله**: «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» هو العبدي، بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ» العنبري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥).

«سُفْيَانُ» هو ابن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«سِمَاكٍ» بن حرب الذهلي البكري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠).

«جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ» بن جنادة السوائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٥).

**تخريجه**: أخرجه أحمد (٢٠٨١٣)، وأبو داود (١١٠١)، والطبراني في «الكبير» (١٨٨٤) من طرق عن سفيان الثوري به.

وأخرجه أحمد (٢٠٨٤٦)، ومسلم (٨٦٦) (٤٢)، وأبو داود (١١٠١، ١١٠٧)، والترمذي (٥١٣)، والنسائي (٣/ ١١٠، ١٩١، ١٩٢)، والطبراني (٢٠٠٥، 2015، ٢٠٢١)، والحاكم (١/ ٢٧٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٧) من طرق عن سماك بن حرب به.

**قوله**: «وَيَذْكُرُ اللهَ» التذكير هو الوعظ والنصيحة وذكر ما يوجب الخوف والرجاء من الترهيب والترغيب.

قال المرغيناني في الهداية: فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة. انتهى.

وقال ابن المنذر: روينا عن الشعبي أنه قال: «يخطب ما قَلَّ أو كثر».

وفي قاضي خان: التسبيحة الواحدة تجزئ في قول أبي حنيفة الآخر.

وهو قول أبي يوسف الأول، وكان يقول أولًا: لا تجزئ، وهو قول محمد وقول أبي يوسف الآخر، إلا أنه يكون مسيئًا بغير عذر لترك السُّنةِ.

وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يخطب خطبة خفيفة يحمد الله تعالى ويثني عليه، ويتشهد ويصلي على النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ويعظ الناس ويذكِّرهم، ويقرأ سورة، ذكره المرغيناني.

وقال مالك: الخطبة كل كلام ذي بال.

قال ابن حزم: ليس هذا حدًّا للخطبة.

وروى مطرف عن مالك في مختصر ابن عبد الحكم: إنْ سَبَّح أو هلل وصلى على النبي ﷺ فلا إعادة عليه.

والصلاة ليست بخطبة لغة ولا عرفا.

وقال أبو يوسف ومحمد وعامة العلماء: لا بدَّ من ذكرٍ يسمَّى خطبة.

واشترط الشافعي وأحمد في رواية خطبتين.

حجة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، ووجه الاستدلال أن الله تعالى قال: ﴿إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩] من غير شرط كثير أو قليل، واشتراط زيادة طول أو خطبتين على النص بخبر الواحد يفسد، للنص المطلق، ولا يجوز فيحمل الخبر المروي بالخطبتين على السُّنة؛ لأن الذكر حصل بقول: الحمد لله أو سبحان الله أو بلا إله إلا الله، أو الله أكبر أو نحو ذلك مما زاد على ذلك فهو شرط الكمال، ولأن كل شيء ليس له نهاية معلومة إذا ذكر يحمل على أدنى ما يصدق عليه اسم ذلك، ثم قولنا: الحمد لله وسبحان الله كلام. وخبر تحته معان جليلة جَمّة، فالمتكلم بهذا اللفظ الوجيز كالذاكر لتلك المعاني الكثيرة بلفظ وجيز، فيكون خطبة وجيزة قصيرة وقصر الخطبة مندوب إليها بدليل ما روي عن

عمار رضي الله تعالى عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان سحرًا» رواه مسلم (٨٦٩)، والشرط أن يكون التحميد والتسبيح على قصد الخطبة.

قال العيني في «شرح السنن»: قال الشيخ محيي الدين في شرح هذا الحديث: وقال أبو حنيفة ومالك-في رواية-: يكفي تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة، وهذا ضعيف؛ لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها.

قلنا: لا نسلم أنه ضعيف؛ لأنه اشتهر في الكتب عن عثمان، وذكره أيضًا الإمام القاسم بن ثابت السرقسطي في كتاب «غريب الحديث»: روي عن عثمان أنه صعد المنبر فارتج عليه، فقال: الحمد لله، إن أول كل مركب صعب، وإن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا، وأنتم إلى إمام عادل أحوج منكم إلى إمام قائل، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها، ويعلم الله إن شاء الله.

وقال صاحب «المحيط»: أراد به الخطباء الذين يأتون بعد الخلفاء الراشدين تكون على كثرة المال مع قبح الفعال، وأنا إن لم أكن قائلًا مثلهم، فأنا على الخير دون الشر، وأما أن يريد بهذه المقالة تفضيل نفسه على الشيخين فلا. فهذا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد اكتفى بقوله: «الحمد لله»، ونزل وصلى وكفى به قدوة. انتهى.

قوله: «كَانَتْ خُطْبَتُهُ قَصْدًا»، قال القاري: قال الطيبي: القصد في الأصل هو الاستقامة في الطريقة، ثم استعير للتوسط في الأمور، والتباعد عن الإفراط، ثم للتوسط بين الطرفين كالوسط، وذلك لا يقتضي تساوي الصلاة والخطبة، ليخالف حديث عمار. انتهى.

قوله: «وَصَلَاتُهُ قَصْدًا» أي: متوسط بين الإفراط والتفريط من التقصير والتطويل.

١١٠٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَطَبَ فِي الْحَرْبِ خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ، وَإِذَا خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ خَطَبَ عَلَى عَصًا.

**إسناده**: ضعيف، عبد الرحمن بن سعد ضعيف وأبوه مجهول.

**رجاله**: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«أَبِي» هو سعد بن عمار بن سعد القرظ، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«أَبِيهِ» عمار بن سعد القرظ، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

«جَدِّهِ» سعد بن عائذ القرظ المؤذن، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١٠).

**تخريجه**: أخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٧٤) من طريق هشام بن عمار به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤٤٨)، والحاكم (٣/ ٦٠٧) من طريق عبد الرحمن بن سعد عن أبيه عن جده مرسلا، وليس عند الحاكم ذكر الخطبة في الحرب.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢٠٩): هذا إسناد ضعيف، عبد الرحمن فمن فوقه ضعفا وقد تقدم الكلام عليه غير مرة، رواه الحاكم في المستدرك من طريق عمار بن سعد به، ورواه البيهقي من طريق ابن ماجه وله شاهد رواه أبو داود في سننه من حديث الحكم بن حرب مرفوعًا أنه خطب يوم الجمعة على عصا أو قوس وهكذا وقع على الشك. انتهى.

قوله: «خَطَبَ عَلَى قَوْسٍ» أي: أخذ القوس بيده وقت الخطبة، وقال العيني في

«شرح السنن»: فيه استحباب التوكي على نحو عصا في الخطبة، وروى أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن ابن حباب، عن يزيد بن البراء، عن أبيه: «أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ خطبهم يوم عيد وفي يده قوس أو عصا»، وعن طلحة بن يحيي قال: رأيت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: يسن أن يعتمد على قوس أو سيف أو عصا أو نحوها لما سبق. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب أن يعتمد على قوس، أو سيف، أو عصا؛ ولأن ذلك أعون له؛ فإن لم يفعل، فيستحب أن يسكن أطرافه، إما أن يضع يمينه على شماله، أو يرسلهما ساكنتين مع جنبيه. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: (يخطب) الإمام (بسيف في بلدة فتحت به) كمكة (وإلا لا) كالمدينة. انتهى.

وقال ابن عابدين في «الحاشية»: (قوله: بسيف) أي: متقلِّدًا به كما في البحر عن المضمرات، ويخالفه ظاهر ما يأتي عن الحاوي، لكن وفق في النهر بإمكان إمساكه مع التقلد (قوله: في بلدة فتحت به) أي: بالسيف ليريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق في أيدي المسلمين يقاتلونكم حتى ترجعوا إلى الإسلام. درر. (قوله: كمَكَّة) أي: فإنها فتحت عنوة كما قاله أبو حنيفة ومالك والأوزاعي، وقال الشافعي وأحمد وطائفة: فتحت صلحا. إسماعيل عن تاريخ مكة للقطبي. (قوله: كالمدينة) فإنها فتحت بالقرآن. إمداد. انتهى.

١١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سُئِلَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا؟ قَالَ: أَمَا تَقْرَأُ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١]؟.

**إسـناده:** صحيح.

**رجـالـه:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «ابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ» هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية الخزاعي، أبو زكريا الكوفي، قال يحيى بن معين وأبو داود: ثقة، وقال العجلي: ثقة رجل صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ثقة وأبوه ثقة، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن عدي: بعض حديثه لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وقال ابن حجر: صدوق له أفراد، من كبار التاسعة، روى له الجماعة سوى أبي داود.

**«الْأَعْمَشِ»** هو سليمان بن مهران الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**«إِبْرَاهِيمَ»** هو ابن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

**«عَلْقَمَةَ»** هو ابن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

**«عَبْدِ اللهِ»** هو ابن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته في فضل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إثر حديث (١٣٧).

**تخـريـجه:** أخرجه أبو يعلى (٥٠٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٠٣) من طريق ابن أبي شيبة به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢١٠): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه الترمذي في «الجامع»، وقال: حسن صحيح، قال:

وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة. انتهى. ورواه النسائي في «الصغرى» من حديث كعب بن عجرة.

قوله: «أَوَمَا تَقْرَأُ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآيِمًا﴾؟» [الجمعة:١١] أي: هو يدل على أنه كان يخطب قائما.

قال القاري: وذلك أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء، فقدِمَتْ تجارة من زيت الشام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا فتركوه قائمًا وما بقي معه إلا يسير. اهـ. وهم ثمانية أو اثنا عشر وهو الصحيح لما في مسلم: عن جابر: أن الباقين اثنا عشر، منهم: أبو بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي رواية قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «والذي نفس محمد بيده، لو خرجوا جميعا لأضرم الله عليهم الوادي نارا».

قوله: «قال أبو عبد الله: غريب» قلت: قد روى من طريق ابن أبي شيبة أبو يعلى والطبراني كما ترى، وهذه الغرابة لا تنافي الصحةَ.

١١٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ».

**إسـنـاده**: ضعيف، ابن لهيعة هو عبد الله، سيء الحفظ.

**رجـالـه**: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ» بن فروخ التميمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣٠).

«ابْنُ لَهِيعَةَ» هو عبد الله بن لهيعة الحضرمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

قوله: «مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُهَاجِرٍ» بن قنفذ بن عمير بن جدعان القرشي التيمي المدني، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو داود والعجلي، وزاد أحمد: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من الخامسة روى له الجماعة سوى البخاري.

«مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ» القرشي التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٢).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

**تخـريـجه**: أخرجه ابن عدي في ترجمة ابن لهيعة من «الكامل» (٤/ ١٤٦٥)، والبيهقي (٣/ ٢٠٤، ٢٩٨- ٢٩٩) من طريق عمرو بن خالد بهذا الإسناد، وقال البيهقي: تفرد به ابن لهيعة.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢١٠): هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، رواه الحاكم من طريق عبيد بن شريك وابن ملجان قالا: حدثنا عمرو بن خالد فذكره، قال الحاكم: تفرد به ابن لهيعة، ورواه البيهقي عن الحاكم، ورواه الحاكم

أيضًا من طريق أحمد بن إبراهيم عن عمرو بن خالد به، ومن طريق الحاكم رواه البيهقي أيضا.

قوله: «كَانَ إِذَا صَعِدَ الْمِنبَرَ سَلَّمَ» قال المناوي: فيه رد على أبي حنيفة ومالك حيث لم يسنّا للخطيب السلام عنده.

قلت: الحديث ضعيف، وقال الزيلعي: حديث رواه وسأل عنه ابن أبي حاتم أباه فقال: هذا موضوع، وقال ابن حجر: سنده ضعيف جدًّا. انتهى. وكيفما كان فكان الأولى للمصنف حذفه من الكتاب فضلًا عن رمزه لحسنه.

قال سحنون في «المدونة»: قال ابن القاسم: وسألت مالكًا إذا صعد الإمام يوم الجمعة على المنبر هل يسلم على الناس؟. قال: لا، وأنكر ذلك. قال: انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قال أصحابنا: يسن للإمام السلام على الناس مرتين إحداهما: عند دخوله المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه. الثانية: إذا وصل أعلا المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس، ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلم عليهم، وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة. وقال الشافعي: إذا استوى على المنبر سلم، مجتبى. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: (وترك السلام) ومن الغريب ما في السراج أنه يستحب للإمام إذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم لأنه استدبرهم في صعوده. اهـ. بحر.

قلت: وعبارته في الجوهرة: ويروى أنه لا بأس به لأنه استدبرهم في صعوده.

وقال القدوري في «التجريد»: قال الطحاوي: إذا صعد الإمام المنبر، فظاهر المذهب أنه لا يسلم.

وقال الشافعي: يسلم ثم يجلس.

وهذا مبنيٌّ على أصلنا أن خروج الإمام يقطع الكلام، فلا يجوز السلام كما لا يجوز سائر أنواع الذكر، ولأنها حالة منع فيها من ابتداء الصلاة لأجل الخطبة، فلا يسن فيها السلام [كحال الخطبة. ولأنه ذكر يتقدم الصلاة فلا يسن السلام] في ابتدائه، كالإقامة.

احتجوا بحديث نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرب من منبره سلم على من عند منبره ويصعد، فإذا أقبل على الناس سلم وجلس.

والجواب: أن الطحاوي قال: لم نجد في هذا حديثًا صحيحًا يجب القول به، ووجدنا فيه أحاديث ضعافا [لا يقوم] الحجة بمثلها، ولو ثبت احتمل أن يكون في وقت إباحة الكلام.

قالوا: إقبال بعد استدبار فوجب أن يسلم، كما لو انصرف من مجلس ثم عاد إليه.

قلنا: يبطل بالإمام إذا سلم ثم توجه إلى القبلة ثم انحرف بوجهه إلى القوم. ولأن الكلام في هذه الحالة هل يجوز فيها الكلام أو لا؟ فلا معنى لتعليله بالاستقبال والاستدبار. انتهى.

قلت: قد ورد التسليم من الخطيب أحاديث كلها ضعيفة، منها ما رواه ابن ماجه (١١٠٩)، وابن عدي في الكامل (٤/ ١٤٦٥)، والبيهقي (٣/ ٢٠٤) من طريق عمرو بن خالد: حدثنا ابن لهيعة، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: أن النبي - ﷺ - كان إذا صعد المنبر سلم. وإسناده ضعيف، ابن لهيعة اسمه عبد الله سيء الحفظ.

وما رواه الطبراني في الأوسط (٦٦٧٧)، وابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢١) من طريق لوليد بن مسلم، ثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس، فسلم عليهم».

قال ابن حبان: عيسى بن عبد الله الأنصاري شيخ يروي عن نافع ما لا يتابع عليه لا ينبغي أن يحتج بما انفرد لمخالفته الأثبات في الروايات.

وما رواه عبد الرزاق (٥٢٨١) عن ابن جريج، عن عطاء أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس، فقال: «السلام عليكم».

وما رواه عبد الرزاق (٥٢٨٢) عن أبي أسامة أنه سمع مجالدًا يحدث، عن الشعبي قال: كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل على الناس بوجهه، وقال: «السلام عليكم»، قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ.

قلت: هما مرسلان والشافعي لا يحتج بالمرسل.

## ٨٦ - باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها

١١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ» المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١).

«ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» هو محمد بن عبد الرحمن القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أبي هريرة» الدوسي، أحد المكثرين، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخريجه:** أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢)، والترمذي (٥١٩)، والنسائي (٣/ ١٠٣- ١٠٤، ١٨٨)، وابن خزيمة (١٨٠٥)، وابن حبان (٢٧٩٣) من طرق عن الزهري به.

قوله: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ» المراد به جليسه وقيل: الذي يخاطبه بذلك مطلقا، وإنما أطلق عليه الصاحب باعتبار أنه صاحبه في الخطاب أو الجلوس، قاله العيني.

قوله: «أَنْصِتْ» أمر من أنصت ينصت إنصاتا، أي: أمسك لسانك عن الكلام.

قوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» ظرف.

قوله: «وَالإِمَامُ يَخْطُبُ» جملة حالية.

قوله: «فَقَدْ لَغَوْتَ» أي: قلت اللغو، وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود، وقيل: معناه: مِلت عن الصواب، وقيل: تكلمت بما لا ينبغي. وفي رواية لمسلم: «فقد لغيت»، قال أبو الزناد: هي لغة أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنما هو: «فقد لغوت». قاله العيني في النخب.

وقال العيني في «العمدة»: ومما يستفاد منه أن فيه: النهي عن جميع الكلام حال الخطبة، ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال: أنصت، وهو في الأصل أمر بمعروف، وسماه لغوا، فغيره أولى. قيل: ذلك لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين. فكما لا يجوز التكلم في المنوب لا يجوز في النائب، وقال النووي: وقوله: (والإمام يخطب) دليل على أن وجوب الإنصات والنهي عن الكلام إنما هو في حال الخطبة، وهذا مذهبنا ومذهب مالك والجمهور. وقال أبو حنيفة: يجب الإنصات بخروج الإمام. قلت: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن علي وابن عباس وابن عمر، رضي الله تعالى عنهم، «أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام». انتهى.

وقال في «شرح السنن»: وإنما طريقه إذا أراد نهي غيره عن الكلام أن يشير إليه بالسكوت إن فهمه، فإن تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على أقل ممكن.

واختلفوا فيه هل هو حرام أم مكروه كراهة تنزيه؟ فهما قولان للشافعي. قال القاضي: قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، وعامة العلماء: يجب الإنصات للخطبة. وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف أنه لا يجب إلا إذا تلا فيها القرآن. قال: واختلفوا إذا لم يسمع الإمام هل يلزمه الإنصات كما لو سمعه؟ فقال الجمهور: يلزمه. وقال النخعي، وأحمد- وهو أحد قولي الشافعي-: لا يلزمه.

وقال صاحب «المحيط»: وإن كان بعيدًا عن الخطيب لا يستمع، قيل: يقرأ القرآن

في نفسه، وقيل: يسكت، وهو الأصح؛ لأنه مأمور بالاستماع والإنصات، فإن عجز عن الاستماع لم يعجز عن الإنصات فلزمه، والحكم بن زهير كان يناظر في الفقه وهو من كبار أصحابنا. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: مذاهب العلماء في وجوب الإنصات حال الخطبة وتحريم الكلام: ذكرنا أن الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود، وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد: يحرم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة، فلا يجوز الكلام لأحد من الحاضرين، ونهى عن ذلك عثمان وابن عمر وقال ابن مسعود: إذا رأيته يتكلم، والإمام يخطب، فاقرع رأسه بالعصا. وكره ذلك عامة أهل العلم، منهم: مالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي.

وعن أحمد رواية أخرى؛ لا يحرم الكلام وكان سعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، وإبراهيم بن مهاجر، وأبو بردة يتكلمون والحجاج يخطب. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: يكره الكلام حالة الخطبة، وكذا قراءة القرآن، وكذا الصلاة. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أبو حنيفة: يكره الكلام إذا خرج الإمام.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكره ما لم يأخذ في الخطبة، وهو قول الشافعي. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: إذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاةَ والكلامَ حتى يفرغ من خطبته. انتهى.

وقال السروجي: وعندهما: لا بأس بالكلام قبل أن يشرع في الخطبة، وإذا نزل قبل أن يكبر.

وفي جوامع الفقه: عند أبي يوسف يباح الكلام عند جلوسه إذا سكت. وعند محمد: لا يباح. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه رَحِمَهُمُ اللَّهُ على المنع من الكلام بعد خروج الإمام: ما رواه أحمد (٩١٠١)، والبخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، وابن ماجه (١١١٠) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت».

وما رواه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (٢١٢٨٧)، وابن خزيمة (١٨٠٧) (١٨٠٨)، وابن ماجه (١١١١) من حديث أبي بن كعب، أن رسول الله ﷺ «قرأ يوم الجمعة تبارك، وهو قائم، فذكرنا بأيام الله»، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني، فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه، أن اسكت، فلما انصرفوا، قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني؟ فقال أبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، وأخبره بالذي قال أُبيّ، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أُبيّ». إسناده حسن، إن ثبت سماع عطاء بن يسار من أُبي بن كعب.

وما رواه أبو يعلى (١٧٩٣) قال: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا يعقوب، حدثني عيسى بن جارية، عن جابر قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنبه أبي بن كعب فسأله عن شيء أو كلمه بشيء فلم يرد عليه أبي، فظن ابن مسعود أنها موجدة، فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته، قال ابن مسعود: يا أبيّ، ما منعك أن ترد علي؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة، قال: لم؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب، فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أُبيّ أطع أبيًّا». إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣٩) قال: حدثنا يونس، قال: أنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي: أن جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام، وقال: إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر على المنبر، لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كلتيهما، ثم إذا نزل عمر عن

المنبر وقضى خطبتيه، تكلموا. إسناده صحيح.

وما رواه مالك في الموطأ (١/ ١٠٣) بعد رواية ثعلبة بن أبي مالك عن الزهري: «خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام». إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٥١٧٥) قال: حدثنا ابن نمير، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن عمر: «أنهما كانا يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام».

وما رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١٠٩٠) حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، ثنا محمد بن عبد الواهب الحارثي، ثنا يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: «يكره الكلام في أربعة مواطن: يوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، وفي الاستسقاء إذا صعد الإمام المنبر فيتكلم حتى ينزل».

قلت: فهذه الأحاديث تقتضي حرمة الكلام حالة الخطبة، ووجهه قوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت» يقتضي حرمة الكلام؛ لأن اللغو منهيٌّ عنه، وكذا ما رويناه من الأحاديث، وكذا قول أبيّ لأبي ذر: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت، وتقرير النبي ﷺ هذه المقالة، وتصديق أبيّ اقتضى ذلك أن المتكلم في حال الخطبة لم يحصُل له شيء من الثواب وإنما حصل له اللغو، ووجوب الإنصات أحد قولي الشافعي والقول بالوجوب أحوط. قاله ابن الديري.

١١١١- حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَبَارَكَ، وَهُوَ قَائِمٌ، فَذَكَّرَنَا بِأَيَّامِ اللهِ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ أَوْ أَبُو ذَرٍّ يَغْمِزُنِي، فَقَالَ: مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ؟ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا الْآنَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ، أَنِ اسْكُتْ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: سَأَلْتُكَ مَتَى أُنْزِلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ فَلَمْ تُخْبِرْنِي؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: لَيْسَ لَكَ مِنْ صَلَاتِكَ الْيَوْمَ إِلَّا مَا لَغَوْتَ، فَذَهَبَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي قَالَ أُبَيٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ أُبَيٌّ».

**إسناده:** حسن، من أجل شريك بن عبد الله بن أبي نمر إن ثبت سماع عطاء بن يسار عن أبيّ بن كعب.

**رجاله:** «مُحْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٨٣).

«عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٣٥).

قوله: «شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ» القرشي، وقيل: الليثي، أبو عبد الله المدني. قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن عدي: إذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته. وقال الآجري عن أبي داود: ثقة. وقال النسائي أيضا: ليس بالقوي. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. وقال ابن الجارود: ليس به بأس، وليس بالقوي. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من الخامسة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

**تخريجه**: أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائده على المسند» (٢١٢٨٧) من طريق عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٧، ١٨٠٨)، والحاكم (١/ ٢٨٧-٢٨٨)، و(٢/ ٢٢٩-٢٣٠)، والبيهقي (٣/ ٢١٩-٢٢٠) من طريق سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي ذر، فذكره.

قال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: ما أحسب عطاءً أدرك أبا ذر. ومثله قال الحافظ في «الإتحاف» (١٤/ ١٧٢-١٧٣).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢١٠): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأصله في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وجابر بن عبد الله. قلت: حديث جابر رواه ابن حبان في «صحيحه»، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» عن طريق ابن ماجه، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» من حديث أبي ذر، وهو شاهد لحديث ابن ماجه.

قوله: «فَذَكَّرَنَا» من التذكير.

قوله: «بِأَيَّامِ اللهِ» أي: بوقائعه العظيمة الواقعة في الأيام.

قوله: «فَأَشَارَ إِلَيْهِ» أي: أبيّ.

قوله: «أَنِ اسْكُتْ» فيه النهي عن الكلام بالإشارة، لا بالكلام.

قوله: «إِلَّا مَا لَغَوْتَ» من الكلام، والحديث يدل على الإنصات للخطبة والاستماع لها.

## ٨٧ - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب

١١١٢- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرًا، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»، وَأَمَّا عَمْرٌو فَلَمْ يَذْكُرْ سُلَيْكًا.

**إسناده**: صحيح، وهشام بن عمار متابع، وأبو الزبير المكي -هو: محمد مسلم بن تدرس- روى هذا الحديث الليث بن سعد عنه. فيغتفر عن تدليسه.

**رجاله**: «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«أَبُو الزُّبَيْرِ» هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

**تخريجه**: أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥) (٥٤)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠)، والنسائي (٣/ ١٠٧) من طريق عمرو بن دينار به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٤٨)، ومسلم (٨٧٥) (٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٠٥)، والطحاوي (١/ ٣٦٥)، والبيهقي (٣/ ١٩٤) من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير به.

قوله: «دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ» هو: سليك، بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره كاف: ابن هدبة، وقيل: ابن عمر، والغطفاني، بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة والفاء: من غطفان بن سعيد بن قيس عيلان.

قوله: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وفي رواية لمسلم: «وليركع ركعتين، وليتجوَّز فيهما»، وزاد فيه ابن حبان في «صحيحه»: وقال له: «لا تعد لمثل ذلك». قال ابن حبان: يريد الإبطاء لا الصلاة، بدليل أنه جاء في الجمعة الثانية نحوه فأمره بركعتين مثلهما، ثم أخرجه كذلك.

وقال النووي في «المجموع»: مذهبنا أنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما، ويكره له تركهما. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (ومن دخل والإمام يخطب، لم يجلس حتى يركع ركعتين، يوجز فيهما). انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: يكره الكلام حالة الخطبة، وكذا قراءة القرآن، وكذا الصلاة. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: (وتكره) أي: الصلاة، وسجدة التلاوة، وصلاة الجنازة، إلا الفائتة لصاحب الترتيب (إذا خرج) أي: صعد (الإمام) المنبر (للخطبة) أي خطبة الجمعة، أو العيدين، أو الحج، أو الكسوف، أو الاستسقاء، للإخلال باستماع الخطبة والإعراض عنها. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد» (٢/ ٩٤٢-٩٤٧): قال أصحابنا: إذا دخل الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة لم يصل تحية المسجد.

وقال الشافعي: يركع ركعتين خفيفتين لا يزيد عليهما. انتهى.

قلت: ذهب الحسن البصري وابن عيينة ومكحول والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر إلى أن من دخل المسجد يوم الجمعة والحال أن الإمام على المنبر يخطب فينبغي له أن يصلي ركعتين خفيفتين.

واحتجوا بما رواه مسلم (٨٧٥)، والنسائي في الكبرى (١٧٠٥)، والطحاوي

في شرح معاني الآثار (٢٠١٤) من حديث جابر أنه قال: جاء سُلَيك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ على المنبر، فقعد سُلَيك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟»، قال: لا، قال: «قم فاركعهما».

قال شريح، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ومالك، والليث بن سعد: ينبغي للداخل أن يجلس ولا يصلي شيئًا والحال أن الإمام يخطب. وهو قول جمهور السلف من الصحابة والتابعين، ويروى ذلك عن عمر وعثمان، وعلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، كذا قاله القاضي عياض.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (١٧٦٩٧)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٢١) من طريق معاوية بن صالح يحدث، عن أبي الزاهرية، عن عبد الله بن بسر، قال: كنت جالسًا إلى جنبه يوم الجمعة، فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة. فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت». قال أبو الزاهرية: وكنا نتحدث حتى يخرج الإمام. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ أمر هذا الرجل بالجلوس، ولم يأمره بالصلاة، فهذا بخلاف حديث سليك، وفي حديث أبي سعيد الذي قد رويناه في الفصل الأول ما يدل على أن ذلك كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن يُنهى عنها، ألا تراه يقول: فألقى الناس ثيابهم.

وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه، وأن مَسَّه الحصىٰ والإمام يخطب مكروه، وأن قوله لصاحبه: أنصت والإمام يخطب مكروه.

فذلك دليل على أن ما كان أمر به رسول الله ﷺ سليكا، والرجل الذي أمر بالصدقة عليه، كان في حال الحكم فيها في ذلك، بخلاف الحكم فيما بعد.

ولقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا.

وما رواه أحمد (١٠١٢٨)، وأبو داود (١١١٢)، والنسائي ٣/ ١٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٢٢) من طريق مالك عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت». إسناده صحيح.

وما رواه مسلم (٨٥١) (١١)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١٠٤، وفي الكبرى (١٧٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٢٤) من حديث عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه سمعه يقول: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت».

قال الطحاوي: فإذا كان قول الرجل لصاحبه والإمام يخطب: أنصت لغوًا كان قول الإمام للرجل: قم فَصَلِّ لغوًا أيضا.

فثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسليك بما أمره به [إنما كان قبل النهي]، وكان الحكم منه في ذلك خلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٢٧) من حديث سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما الجمعة؟» قلت: الله ورسوله أعلم، ثم قال: «أتدرون ما الجمعة؟» قلت: الله ورسوله أعلم، ثم قال: «أتدرون ما الجمعة؟»، قلت: الله ورسوله أعلم، ثم قال: «أتدرون ما الجمعة؟» قلت في الثالثة أو الرابعة: هو اليوم الذي جمع فيه أبوك، قال: «لا، ولكن أخبرك عن الجمعة، ما من أحد يتطهر ثم يمشي إلى الجمعة ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته إلا كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنب المقتلة». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٣٧١٠)، والبخاري (٨٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣٤) من حديث سلمان الخير، أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل الرجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن من دهن أو مسّ من طيب بيته، ثم راح، فلم يفرق بين اثنين، وصلّى ما كتب الله له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

قال الطحاوي: ففي هذه الآثار أيضا: الأمر بالإنصات إذا تكلم الإمام، فذلك دليل أن موضع كلام الإمام ليس بموضع صلاة.

فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار.

وأما وجه النظر: فإنا رأيناهم لا يختلفون أن من كان في المسجد قبل أن يخطب الإمام، فإن خطبة الإمام تمنعه من الصلاة، فيصير بها في غير موضع صلاة.

فالنظر على ذلك أن يكون كذلك داخل المسجد: والإمام يخطب داخلًا له في غير موضع صلاة، فلا ينبغي أن يصلي.

وقد رأينا الأصل المتفق عليه أن الأوقات التي تمنع من الصلاة، يستوي فيها من كان قبلها في المسجد، ومن دخل فيها المسجد في منعها إياهما من الصلاة.

فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلاة كانت كذلك أيضًا تمنع من دخل المسجد بعد دخول الإمام فيها من الصلاة.

فهذا هو وجه النظر في ذلك، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٤٠) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا إسماعيل بن الخليل، قال: ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، قال: رأيت عبد الله بن صفوان بن أمية دخل المسجدَ يوم الجمعة، وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر، وعليه إزار ورداء ونعلان، وهو متعمم بعمامة، فاستلم الركن ثم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس ولم يركع. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٥٢٩٧) عن ابن نمير والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٤٢) من طريق عبد الواحد بن زياد قالا: ثنا الحجاج، قال: ثنا عطاء، قال: كان ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يكرهان الكلام والصلاة إذا خرج الإمام يوم الجمعة. إسناده حسن.

وما رواه عبد الرزاق (٥٥١٨) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٥١٧٦) من طريق

ابن نمير، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣٥) من طريق شعبة، جميعهم عن توبة العنبري قال: قال لي الشعبي: أرأيت الحسن حين يجيء وقد خرج الإمام فيصلي، عمَّن أخذ هذا؟ لقد رأيت شريحًا إذا جاء، وقد خرج الإمام لم يصل. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٥١٧١) عن عبد الأعلى عن معمر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣٦) من طريق الليث عن عقيل، كلاهما عن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، قال: يجلس، ولا يُسبِّح، أي: لا يصلي. وإسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٣٧) قال: حدثنا أحمد بن الحسن، قال: ثنا علي بن عاصم، عن خالد الحذاء: أن أبا قلابة جاء يوم الجمعة والإمام يخطب فجلس ولم يصل. وإسناده حسن، وشيخ الطحاوي وعلي بن عاصم متابعان.

وأجاب الطحاوي عما استدل به الأولون بقوله: وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر سُلَيكًا بما أمره به من ذلك، فقطع بذلك خطبته إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد، ثم استأنف الخطبة.

ويجوز أيضًا أن يكون بنىٰ على خطبته، وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة، ثم نسخ الكلام في الصلاة، فنسخ أيضًا في الخطبة. انتهى.

وقال ابن الديري: وأما صلاة تحية المسجد والإمام يخطب؛ فأكثر أهل العلم على تركها، قال ابن بطال في «شرح البخاري»: وهو قول الجمهور من أهل العلم، وذكره ابن أبي شيبة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وغيرهم من التابعين، وقال: كان أبو بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يمنعون من الصلاة وقت الخطبة، وذكره أبو عمر ابن عبد البر في «شرح الموطأ»، والقاضي عياض في «الإكمال»، وقد قال النبي ﷺ لرجل جاء يَتخطّى رقاب الناس، «اجلسْ فقد آذيت»، ذكره الطحاوي: أمره بالجلوس ولم يأمره بالصلاة، وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال: الصلاة والإمام على المنبر معصية، ولا يقولها إلا سماعًا.

واستدلال الشافعي وأحمد بحديث سليك الغطفاني، وزاد فيه ابن حبان في

«صحيحه» (٢٥٠٤)، وقال فيه: لا تعودنّ لمثل هذا، قال في «العناية»: ولأصحابنا عنه جوابان: أحدهما أن النبي ﷺ أنصت له حتى فرغ من صلاته. رواه الدارقطني في «سننه» (١٦١٨)، من حديث عبيد بن محمد العبدي، حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه قال: دخل رجل [من قيس] المسجد ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «قم فاركع ركعتين وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته». انتهى. قال: أسنده عبيد بن محمد العبدي ووهم فيه، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل: حدثنا معتمر عن أبيه قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب قال: «يا فلان أصليت»؟ قال: لا، قال: «قم فصل»، ثم انتظره حتى صلى، انتهى. قال: وهذا المرسل هو الصواب.

ثم أخرجه عن أبي معشر عن محمد بن قيس أن النبي ﷺ لما أمره -يعني سليكًا- «أن يصلي ركعتين وهو يخطب أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه». انتهى. قال: وهذا مرسل وأبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف. انتهى. وبهذا السند الثالث رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥١٦٣).

الجواب الثاني: أن ذلك قبل الشروع في الخطبة، وقد بوَّب النسائي في «سننه الكبرى» (٤٩٩) على حديث سليك، فقال: باب الصلاة قبل الخطبة. ثم أخرجه عن أبي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «أركعت ركعتين؟»، قال: لا، قال: «قم فاركعهما». انتهى.

وأجاب صاحب «الغاية» عن حديث سليك ما أجاب به الطحاوي أنه يحتمل أنه كان قبل الأمر بالاستماع والإنصات، ويحتمل أنه كان حين كان الكلام في الصلاة مباحًا. انتهى جواب الطحاوي.

وزاد في «العناية»: بأنه واقعة عين، فكيف وقد منع من ذلك أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم ولا يُمَكَّنوا أن يخالفوا رسول الله ﷺ في ذلك؟ قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم يكرهان الصلاة والكلام بعد خروج الإمام يوم الجمعة قلتُ: لما عمل السلف رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ بخلاف حديث سُلَيك دَلَّ

على ما قاله الطحاوي وصاحب «الغاية» من الجواب أنه كان قبل تحريم الكلام أو قبل النهي، أو أنه ﷺ سكت عن الخطبة، حتى صلى سليك كما رواه الدارقطني وغيره، ولأنه دار الأمر بين الاستحباب والكراهة فيترك المستحب لما عرف، فترك ما نهى الله عنه خير من عبادة سبعين سنة، ولقد كان السلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يتركون ما لا بأس به، حذرًا مما به بأس، ولذلك ذهب أكثر أهل العلم إلى ترك تحية المسجد كما ذكره ابن أبي شيبة وأبو عمر بن عبد البر في «شرح الموطأ»، وابن بطال في «شرح البخاري»، والقاضي عياض في «الإكمال»، فهؤلاء ذكروا عن أكثر أهل العلم تركها، فلولا اطلاع الأكثر على ما يبطل حكم حديث سليك لما خالفوه والله تعالى أعلم. حكاه ابن الديري.

**قوله:** «وأما عمرو» بن دينار.

**قوله:** «فلم يذكر سليكا» في روايته، وهذا الكلام لا يصح سواء كان من المؤلف أو من أبي الحسن القطان، لأنه ذكر سليكًا كما ذكره عمرو بن دينار.

١١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

**إسناده**: حسن؛ من أجل محمد بن عجلان.

**رجاله**: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«ابْنِ عَجْلَانَ» هو محمد بن عجلان القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّه» بن سعد بن أبي سرح، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤٢م).

«أَبِي سَعِيد» هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

**تخريجه**: أخرجه مطوَّلًا ومختصرًا الشافعي في مسنده (١/ ١٤١)، وعبد الرزاق (٥٥١٦)، والحميدي (٧٤١)، والدارمي (١/ ٣٦٤)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦٢)، وأبو داود (١٦٧٥)، والترمذي (٥١١)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٠٦-١٠٧)، وابن خزيمة (١٧٩٩، ١٨٣٠، ٢٤٨١)، والبيهقي (٣/ ٢١٧-٢١٨)، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٠٨٥) من طريق سفيان بن عيينة به.

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ» هذا الرجل هو: سُليك بن هدبة، وقيل: ابن عمرو الغطفاني، له صحبة.

قوله: «قال: لا» أي: ذلك الرجل: ما صليتها.

١١١٤- حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْـنُ رُشَيْدٍ قَـالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَا: جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** قوله: «دَاوُدُ بْـنُ رُشَيْدٍ» -بالتصغير- الهاشمي مولاهم أبو الفضل الخوارزمي. كان يحيى يوثقه، وقال أبو حاتم: صدوق. وقال الدارقطني: ثقة نبيل. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، روى له الجماعة سوى الترمذي.

«حَفْصُ بْنُ غِيَاث» بن طلق النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٧).

«الْأَعْـمَـشِ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسـدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي صَالِحٍ» هو ذكوان أبو صالح، السمان، الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَة» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي سُفْيَان» هو طلحة بن نافع الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٨).

«جَابِر» بن عبد الله الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

**تخـريـجه:** أخرجه أبو يعلى (١٩٤٦)، وعنه ابن حبان (٢٥٠٠) عن داود بن رُشيد بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١١١٦)، والطحاوي (١/ ٣٦٥) من طريق حفص بن غياث به.

وأخرجه عبد الرزاق (٥٥١٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ١١٠)، وعبد بن حميد (١٠٢٤)، وأحمد (١٤٤٠٥)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (١٦١)، ومسلم (٨٧٥) (٥٩)، وأبو داود (١١١٦)، وأبو يعلى (١٩٤٦، ٢١٨٦، ٢٢٧٦)، وابن خزيمة (١٨٣٥)، والطحاوي (١/ ٣٦٥)، وابن حبان (٢٥٠٠، ٢٥٠١، ٢٥٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٩٧-٦٦٩٨)، والبيهقي (٣/ ١٩٤) من طرق عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر وحده.

قوله: «قبل أن تجيء» وتقرب إلي، وهذه زيادة شاذة.

قوله: «تَجَوَّزْ فِيهِمَا» أي: خفف وأسرع فيهما، وقيل: هو من الجوز: القطع والسير.

## ٨٨- باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة

١١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ وَآنَيْتَ».

**إسناده**: ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن مسلم المكي والحسن مدلس وقد عنعنه.

**رجاله**: «أَبُو كُرَيْبٍ» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِي» هو ابن محمد بن زياد، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٦).

«إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٨).

«الْحَسَنِ» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

**تخريجه**: يشهد له حديث عبد الله بن بسر، أخرجه أحمد (١٧٦٩٧)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وابن الجارود (٢٩٤)، والطحاوي (١/ ٣٦٦)، وابن حبان (٢٧٩٠).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢١٠): هذا إسناد رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عبد الله بن بسر، رواه أبو داود والنسائي والبيهقي.

قوله: «يتخطى الناس» أي: رقابهم. قد فرق النووي بين التخطي والتفريق بين الاثنين، وجعل ابن قدامة في المغني التخطي هو التفريق، قال العراقي: والظاهر الأول، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط.

قوله: «فَقَدْ آذَيْتَ» يعني: بتخطِّي رقاب الناس.

قوله: «وَآنَيْتَ» أي: أخَّرت المجيء وأبطأت فيه، وهذا الحديث يدل على أنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم يأمر ذلك الرجل بالصلاة، بل أمره بالجلوس.

قال السروجي: فرع ذكره في الواقعات وفتاوى المرغيناني: لا بأس بالتخطي والدنو من الإمام إذا لم يؤذ الناس.

وقال الفقيه أبو جعفر: لا بأس به إذا لم يأخذ الإمام في الخطبة، ويكره إذا أخذ فيها، وهو قول مالك.

وقال قتادة: يتخطاهم إلى مجلسه.

وقال الأوزاعي: يتخطاهم إلى السَّعة.

وقال الشافعي: التخطي إليها لواحد أو اثنين لا بأس به، وأكره الكثير إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلًّى إلا بالتخطي فيسعه.

ومنهم من أباحه بإذنهم.

وقال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك، لأن القليل من الأذى والكثير مكروه.

وكره ذلك أبو هريرة وسلمان وابن المسيب وعطاء وابن حنبل.

ثم اختلفوا في أن الدنو من الإمام أفضل أو التباعد؟ قيل: التباعد أفضل كيلا يسمع بمدح الظلمة والدعاء لهم. قال الحلواني: والصحيح أن الدنو منه أفضل للحديث. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: ثم اختلفوا في كراهة ذلك: هل هو للتحريم أو لا؟ فالمتقدمون يطلقون الكراهة ويريدون كراهة التحريم، وحكى الشيخ أبو حامد في تعليقه عن نص الشافعي التصريح بتحريمه، وحكى الرافعي في الشهادات عن صاحب «العدة»

أنه عَدَّهُ من الصغائر، ونازعه الرافعي وقال: إنه من المكروهات، وقال في: باب الجمعة: إن تركه من المندوبات، وصرح النووي في «شرح المهذب» بأنه مكروه كراهة تنزيه. وقال في «زوائد الروضة»: إن المختار تحريمه، للأحاديث الصحيحة. واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط، وقال شارح الترمذي: ويستثنى من التحريم أو الكراهة: الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، وأطلق النووي في «الروضة» استثناء الإمام ومن بين يديه فرجة، ولم يقيد الإمام بالضرورة ولا الفرجة بكون التخطي إليها يزيد على صفين. وقيد ذلك في «شرح المهذب» فقال: فإن كان إمامًا لم يجد طريقًا إلى المنبر والمحراب إلا بالتخطي لم يكره، لأنه ضرورة.

وفي «الأم»: فإن كان الزحام دون الإمام لم أكره له من التخطي ما أكره للمأموم، لأنه مضطر إلى أن يمضي إلى الخطبة، وقال في «الأم» أيضًا: فإن كان دون مدخل الرجل زحام وأمامه فرجة، وكان تخطيه إليها بواحد أو اثنين رجوت أن يسعه التخطي، وإن كرهته إلا أن لا يجد السبيل إلى مصلى، فيه الجمعة إلا أن يتخطى، فيسعه التخطي: إن شاء الله تعالى. ونقل النووي عن الشافعي في «الفروق»: إنه إذا وصل إليها بتخطي واحد أو اثنين فلا بأس به، فإن كان أكثر من ذلك كرهت له أن يتخطى، ثم لا فرق في كراهة التخطي أو تحريمه بين أن يكون المتخطي من ذوي الحشمة والأصالة، أو رجلًا صالحًا أو ليس فيه وصف منهما. ونقل صاحب «البيان» عن القفال: أنه لو كان محتشمًا أو محترمًا لم يكره التخطي. قلت: هذا ليس بشيء، والأصل عدم التخصيص، وقال المتولي: إذا كان له موضع يألفه وهو مُعَظَّم في نفوس الناس لا يكره له التخطي، قلت: فيه نظر. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه مكروه إلا أن يكون قدامهم فرجة لا يصلها إلا بالتخطي فلا يكره حينئذ، وبهذا قال الأوزاعي وآخرون، وحكى ابن المنذر كراهته مطلقًا عن سلمان الفارسي وأبي هريرة وسعيد بن المسيب وعطاء وأحمد بن حنبل، وعن مالك كراهته إذا جلس الإمام على المنبر، ولا بأس به قبله، وقال قتادة: يتخطاهم إلى مجلسه، وعن أبي نصر جواز ذلك بإذنهم، قال ابن المنذر: لا يجوز شيء من ذلك عندي، لأن الأذى يحرم قليله وكثيره. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: إذا أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: (لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الإمام في الخطبة ولم يؤذ أحدًا) بأن لا يطأ ثوبًا ولا جسدا، وذلك لأن التخطي حال الخطبة عمل، وهو حرام، وكذا الإيذاء، والدنو مستحب، وترك الحرام مقدم على فعل المستحب، ولذا قال عليه الصلاة والسلام للذي رآه يتخطى الناس ويقول: افسحوا: «اجلس فقد آذيت»، وهو محمل ما روى الترمذي عن معاذ بن أنس الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرًا إلى جهنم» «شرح المنية». انتهى.

١١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ».

**إسناده**: ضعيف، رشدين بن سعد وزبَّان بن فائد ضعيفان.

**رجاله**: «أَبُو كُرَيْب» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«رِشْدِينُ بْنُ سَعْد» بن مفلح، أبو الحجاج المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٤).

قوله: «زبَّان بن فائد» المصري، أبو جوين الحمراوي. قال أحمد: أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: شيخ ضعيف. وقال أبو حاتم: شيخ صالح. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًّا، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يحتج به. وقال الساجي: عنده مناكير. وقال الذهبي في «الكاشف»: فاضل خيِّر ضعيف. وقال ابن حجر: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

«سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ» بن أنس الجهني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

«أَبِيهِ» هو معاذ بن أنس الجهني، الشامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

**تخريجه**: أخرجه الترمذي (٥١٣)، وأبو يعلى (١٤٩١)، وابن عدي (٣/ ١٠١٢)، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٠٨٦) من طريق رشدين بن سعد به.

وأخرجه أحمد (١٥٦٠٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤١٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠١٢) من طرق عن ابن لهيعة عن زبان به.

قوله: «مَنْ تَخَطَّى» أي: تجاوز.

قوله: «رِقَابَ النَّاسِ» أي: بالخطو عليها. قال العيني في «العمدة»: واختلفوا في التفرقة بين اثنين والأشبه بتأويله أن لا يتخطى رجلين أو يجلس بينهما على ضيق الموضع، ويؤيده ما في «الموطأ»: عن أبي هريرة: «لأن يصلي أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام جاء يتخطى رقاب الناس». ومعناه: أن المأثم عنده في التخطي أكثر من المأثم في التخلف عن الجمعة، كذا تأوله القاضي أبو الوليد. وقال أبو عبد الملك: إن صلاته بالحرة -وهي حجارة سود بموضع يبعد عن المسجد- خير له، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: «لَأَنْ أصلي بالحرة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة». وعن سعيد بن المسيب مثله، وقال كعب: لأن أدع الجمعة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة. وقال سلمان: إياك والتخطي، واجلس، وهو قول عطاء والثوري وأحمد. انتهى.

قوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» خُصَّ للتعظيم.

قوله: «اتُّخِذَ» بالبناء للفاعل، وقيل: للمفعول.

قوله: «جِسْرًا» أي: مَعْبَرًا ممتدًّا.

قوله: «إِلَى جَهَنَّمَ» قال القاضي: فعلى الأول معناه: أن صنعه هذا يؤديه إلى جهنم، لما فيه من إيذاء الناس واحتقارهم، فكأنه جسر اتخذه إلى جهنم، وعلى الثاني معناه: أنه يُجعل يوم القيامة جسرًا يمر عليه من يُساق إلى جهنم مجازاة له بمثل فعله. قال الطيبي والشيخ التوربشتي: ضُعِّف المبني للمفعول رواية ودراية. انتهى. ويستثنى ما إذا كان قدام الصف فرجة، فإن المتخطي معذور حينئذ لتقصيرهم. حكاه القاري.

## ٨٩- باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر

١١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَلَّمُ فِي الْحَاجَةِ إِذَا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

**إسناده:** صحيح على وهم وقع لجرير بن حازم في تعيينه الصلاة، وقد رواه غير واحد عن ثابت عن أنس أنها صلاة العشاء.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«أَبُو دَاوُد» هو سليمان بن داود الطيالسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٦).

«جَرِيرُ بْنُ حَازِم» بن زيد، أبو النضر البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٥).

«ثَابِت» بن أسلم البناني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥١).

«أَنَسِ بْنِ مَالِك» بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

**تخريجه:** أخرجه الطيالسي (٢٠٤٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ١٢٧)، وعبد بن حميد (١٢٦٠)، وأحمد (١٢٢٠١)، وأبو داود (١١٢٠)، والترمذي (٥١٧)، والنسائي (٣/ ١١٠)، وأبو يعلى (٣٤٥٢)، وابن حبان (٢٨٠٥)، والحاكم (١/ ٢٩٠)، والبيهقي (٣/ ٢٢٤) من طرق عن جرير بن حازم به.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وقال: سمعت محمدًا يقول: وَهِمَ جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما روي عن ثابت عن

أنس، قال: «أقيمت الصلاة فأخذ رجل بيد النبي ﷺ فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم»، قال محمد: والحديث هو هذا. وجرير بن حازم ربما يَهِمُ في الشيء، وهو صدوق. قال محمد: وَهِمَ جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي ﷺ، قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني». قال محمد: ويروى عن حماد بن زيد، قال: كنا عند ثابت البناني، فحدَّث حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» فوهم جرير، فظن أن ثابتًا حدَّثهم عن أنس عن النبي ﷺ.

وقال الدارقطني: تفرد به جرير بن حازم عن ثابت. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: نا ابن علية عن بُرد بن سنان عن الزهري قال: «كان رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ربما كُلِّمَ في الحاجة يوم الجمعة فيما بين نزوله من منبره إلى مصلاه».

قوله: «يُكَلَّمُ» بالبناء للمفعول أي: يكلمه الناس.

قوله: «في الحاجة» أي: في قضاء حاجتهم.

قال العيني في «شرح السنن»: وفي الحديث دليل على أن الاشتغال بقضاء حاجة أحد بعد الفراغ من الخطبة قبل الصلاة والكلام لا يضر الخطبة ولا الصلاة. انتهى.

وقال ابن العربي في «العارضة»: وأما التكلم يوم الجمعة بين النزول من المنبر والصلاة فقد جاءت فيه الروايتان، والأصح عندي أن لا يتكلم؛ لأن مسلمًا قد روى كما تقدم: أن الساعة التي في يوم الجمعة المستجابة هي من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة، فينبغي أن يتجرد للذكر والتضرع، والله أعلم. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: أما قبل الشروع في الخطبة وبعد فراغها فيجوز الكلام بلا خلاف؛ لعدم الحاجة إلى الاستماع. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة، وبعد فراغه منها، وبهذا قال عطاء وطاووس والزهري وبكر المزني والنخعي ومالك والشافعي وإسحاق ويعقوب ومحمد. وروي ذلك عن ابن عمر، وكرهه الحكم. وقال أبو حنيفة:

إذا خرج الإمام حرم الكلام. قال ابن عبد البر: إن عمر وابن عباس كانا يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام، ولا مخالف لهما في الصحابة. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: (وإذا نزل قبل أن يكبر) أي: ولا بأس بالكلام أيضًا إذا نزل الخطيب من المنبر قبل أن يكبر للصلاة. (لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع) أي: لأن كراهة الكلام لأجل الإخلال بفرض استماع الخطبة، وعند خروجه قبل الشروع في الخطبة، وعند نزوله قبل شروعه في الصلاة لا يلزم ذلك. (ولا استماع هنا) أي: ولا استماع للخطبة في الحالتين المذكورتين. انتهى.

## ٩٠ - باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة

١١١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ فَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى بِنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الآخِرَةِ ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾ [المنافقون: ١]، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انْصَرَفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيٌّ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا.

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيّ» أبو إسماعيل الحارثي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

«جَعْفَر بْنِ مُحَمَّد» بن علي بن الحسين بن علي، المعروف بالصادق، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٥).

«أَبِيهِ» هو محمد بن علي بن الحسين بن علي، المعروف بالباقر، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ» المدني، مولى النبي ﷺ، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

**تخريجه**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٢)، ومسلم (٨٧٧) (٦١)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، وابن الجارود (٣٠١)، وابن خزيمة (١٨٤٤)، والطحاوي (١/ ٤١٤)، وابن حبان (٢٨٠٦)، والبيهقي (٣/ ٢٠٠)، والبغوي (١٠٨٨) من طرق عن جعفر بن محمد بن علي به.

قوله: «اسْتَخْلَفَ» أي: جعله خليفته ونائبه.

قوله: «فَخَرَجَ» أي: مروان.

قوله: «يَوْمَ الْجُمُعَةِ» أي: صلاتها.

قوله: «فِي السَّجْدَةِ الأُولَى» أي: الركعة الأولى.

قوله: «﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ﴾» أي: سورتها أو إلى آخرها.

قوله: «يَقْرَأُ بِهِمَا» أي: تينك السورتين.

قال القرطبي: قراءةُ النبي ﷺ في الجمعة بسورتها ليذكرهم بأمرها، ويُبيِّن تأكيدها وأحكامها، وأما قراءة سورة المنافقين فلتوبيخ من يحضرها من المنافقين؛ لأنه قلّ من كان يتأخر عن الجمعة منهم؛ إذ قد كان هدَّد على التخلف عنها بحرق البيوت على من فيها، ولعل هذا -والله أعلم- كان في أول الأمر، فلما عقل الناس أحكام الجمعة وحصل توبيخ المنافقين؛ عدل عنها إلى قراءة: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]، على ما في حديث عباد بن بشر؛ لما تضمنتاه من الوعظ والتحذير والتذكير، وليخفف أيضًا عن الناس، كما قال: «إذا أممتَ الناسَ فاقرأ بـ ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ١]، و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية: ١]. انتهى.

وقال سحنون في «المدونة»: قال ابن القاسم: أحب إليَّ أن يقرأ في صلاة الجمعة ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغاشية:١] مع سورة الجمعة. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: وتسن القراءة فيهما بالسورتين المذكورتين

بكمالهما، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب، ونص الشافعي في «القديم» على أنه يستحب أن يقرأ في الأولى ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[الأعلى:١]، وفي الثانية ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ [الغاشية:١]، والصواب هاتان سنَّة وهاتان سنَّة، وكان النبي ﷺ يقرأ بهاتين تارة وبهاتين تارة، والأشهر عن الشافعي والأصحاب: الجمعة والمنافقون. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة، والثانية بسورة المنافقين. وهذا مذهب الشافعي وأبي ثور، وإن قرأ في الثانية بالغاشية فحسن؛ فإن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: «ماذا كان يقرؤه رسول الله ﷺ يوم الجمعة، على إثر سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ بـ﴿ هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَـٰشِيَةِ ﴾ [الغاشية:١]» أخرجه مسلم. وإن قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بالغاشية فحسن. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وينبغي للإمام أن يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في صلاة الظهر. ولو قرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة المنافقين تبرُّكًا بفعل رسول الله ﷺ فحسن، فإنه روي أنه كان يقرؤهما في صلاة الجمعة. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: (ويقرأ في الأولى منهما بفاتحة الكتاب وسورة الجمعة، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وسورة المنافقين، وإن قرأ غيرهما أجزأه). قال أبو بكر أحمد: كره أصحابنا أن يقصد سورة بعينها، يقرؤها لا يقرأ غيرها؛ لأنه لا ينبغي أن يتخذ شيئًا من القرآن مهجورًا. انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أصحابنا: يقرأ في الجمعة بما شاء، ولا يتعين سورة بعينها. وقال الشافعي: يستحب أن يقرأ في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ ﴾[المنافقون:١]. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: قال في التحفة وغيرها: وإن قرأ بالجمعة وإذا جاءك المنافقون كان حسنًا تبرّكًا بالنبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ وبقراءته، والمواظبة عليهما مكروهة، لهجران باقي القرآن وإيهام العامة أن ذلك بطريق الحتم والوجوب.

وقال في جوامع الفقه وخزانة الأكمل والينابيع: يستحب للإمام أن يقرأ في الأولى

سورة الجمعة وفي الثانية سورة المنافقين، وذلك مع الفاتحة. وقال الشافعي وأحمد: يقرأ فيهما سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون.

وقال مالك: أما الذي جاء به الحديث: هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس سبح اسم ربك الأعلى.

وقول مالك: أما الذي جاء به الحديث هل أتاك حديث الغاشية مع سورة الجمعة، فيوهم أن في الحديث لم يأت في الثانية قراءة سورة إذا جاءك المنافقون بل جاءت مكانها هل أتاك حديث الغاشية، وأن قوله: «والذي أدركت عليه الناس سبح اسم ربك الأعلى» يعني مع الغاشية يوهم أنه لم يأت في الحديث، وقد ذكرت حديث مسلم في صحيحه خلافه. انتهى.

**وأما صلاة الجمعة**؛ فقد قال أبو عمر في التمهيد: اختلف الفقهاء فيما يقرأ في صلاة الجمعة. فقال مالك: أحب إلي أن يقرأ الإمام في الجمعة بـ ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴾ [الغاشية:١] مع سورة الجمعة، وقال مرة أخرى: أما الذي جاء به الحديث فـ ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴾ [الغاشية:١] مع سورة الجمعة، والذي أدركت عليه الناس بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ [الأعلى:١].

قال أبو عمر: تحصيل مذهب مالك أن كلتا السورتين قراءتهما حسنة مستحبة مع سورة الجمعة في الركعة الثانية، وأما الركعة الأولى فسورة الجمعة ولا ينبغي للإمام عنده أن يترك سورة الجمعة، فإن فعل وقرأ بغيرها فقد أساء وبئس ما صنع، ولا تفسد عليه بذلك صلاته.

وقال الشافعي وأبو ثور: يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية ﴿ إِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ ﴾ [المنفقون:١]. واستحب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وداود بن علي، أن لا تترك سورة الجمعة على كل حال. انتهى.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: ليس في العيدين ولا في الجمعة قراءة بسورة معينة بحيث لا تجاوز إلى غيرها، ولكن للإمام أن يقرأ في العيدين وفي الجمعة بالسورتين المذكورتين وله أن يقرأ غيرهما، وكذا في الجمعه له أن يقرأ بسورة الجمعة و﴿ إِذَا جَآءَكَ

ﵟٱلۡمُنَٰفِقُونَﵞ وله أن يقرأ غيرهما؛ وذلك لاختلاف الآثار عن النبي - عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ - باختلاف السور في هذه الصلوات، وكذلك عن الصحابة ومن بعدهم. حكاه العيني في النخب.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه عبد الرزاق (٥٢٣٦)، ومسلم (٨٧٨) (٦٣)، وابن ماجه (١١١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٣٥)، وابن خزيمة (١٨٤٥)، من طرق عن سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد المازني، عن عبيد الله بن عبد الله: أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير: ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ ب ﵟهَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِﵞ [الغاشية:١].

وما رواه أحمد (٩٥٥٠)، ومسلم (٨٧٧) (٦١)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، والنسائي في الكبرى (١٧٣٥)، وابن ماجه (١١١٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٣٧) من طرق عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه، عن ابن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: أنه كان يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة و ﵟإِذَا جَآءَكَ ٱلۡمُنَٰفِقُونَﵞ [المنافقون:١].

وما رواه أحمد (٣٣٢٥)، ومسلم (٨٧٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٣٨)، والطبراني (١٢٣٧٣)، من طرق عن سفيان الثوري عن مخول بن راشد، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر، يوم الجمعة: آلم تنزيل السجدة، وهل أتى على الإنسان حين من الدهر، وأن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين».

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: ففي ذلك دليل على أن لا توقيت للقراءة في ذلك، وأن للإمام أن يقرأ في ذلك مع فاتحة الكتاب أيَّ القرآن شاء. انتهى.

وحجة الإمام مالك ومن وافقه: ما رواه أحمد (١٨٤٤٢)، والنسائي في المجتبى ٣/ ١١٢، وفي الكبرى (١٧٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٢٧) من طرق عن شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين ب ﵟسَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَىﵞ [الأعلى:١] و ﵟهَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِﵞ [الغاشية:١]. وإذا اجتمع يوم عيد ويوم جمعة قرأ بهما فيهما.

وإسناده صحيح.

١١١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنبَأَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَنبَأَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كَتَبَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَخْبِرْنَا بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهَا هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَان» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

قوله: «ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ» بن أبي حنة، بالنون، وقيل: بالباء الموحدة، واسمه: عمرو بن غزية الأنصاري المازني. قال أحمد وابن معين وأبوحاتم والنسائي والعجلي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثّقوه. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ» بن عتبة بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٨).

قوله: «الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ» بن خالد بن وهب الفهري، أبو أنيس، الأمير المشهور، صحابي صغير، قُتل في وقعة مرج راهط، روى له النسائي.

«النُّعْمَانِ بْنِ بَشِير» بن سعد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٢).

**تـخـريـجـه:** أخرجه الشافعي (٤٣٤)، وأحمد (١٨٣٨١)، وأبو داود (١١٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١١٢)، وفي «الكبرى» (١٧٣٧، ١١٦٦٩)، والبيهقي (٣/ ٢٠٠)، والبغوي (١٠٨٩) من طريق مالك عن ضمرة به.

وأخرجه مسلم (٨٧٨) (٦٢)، وأبو داود (١١٢٢)، والترمذي (٥٤١)، والنسائي (٣/ ١٨٤، ١٩٤) من طريق حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير به.

قوله: «مَعَ سُورَةِ الجُمُعَةِ» التي يقرؤونها في الركعة الأولى، وعند أبي داود: «على إثر سورة الجمعة».

١١٢٠- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١] وَ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ [الغاشية:١]».

**إسـنـاده:** ضعيف جدًّا؛ لعنعنة الوليد بن مسلم، وسعيد بن سنان متروك.

**رجـالـه:** «هِشَامُ بْنُ عَمَّار» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِم» القرشي، أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

قوله: «سَعِيدِ بْنِ سِنَان» أبو مهدي الحنفي، ويقال: الكندي الحمصي. قال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن المديني: لا أعرفه. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: عابد زاهد حجاج، وثقه أبو حاتم، وقال أحمد: ليس بالقوي. وقال ابن حجر: متروك، ورماه الدارقطني وغيره بالوضع، من الثامنة، روى له ابن ماجه.

قوله: «أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ» هو: حُدير بن كريب الحضرمي، ويقال: الحميري. وثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان والنسائي. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الدارقطني: لا بأس به إذا روى عنه ثقة. وقال ابن سعد: وكان ثقة إن شاء الله كثير الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، من الثالثة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٨).

**تـخـريـجـه:** أخرجه البزار في «مسنده» (٣٧٥٩) من طريق سعيد بن سنان بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والسورة التي يذكر فيها المنافقون»، فجعله كحديث أبي هريرة السالف برقم (١١١٨).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢١١): هذا إسناد فيه مقال، أبو عنبة الخولاني مختلف في صحبته، وسعيد بن سنان ضعيف، والوليد بن مسلم مدلس. وأصله في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة، وفي «مسلم» وغيره من حديث ابن عباس.

## ٩١- باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنبَأَنَا عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى».

**إسناده:** ضعيف؛ لضعف عمر بن حبيب.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

قوله: «عُمَرُ بْنُ حَبِيبٍ» بن محمد العدوي. قال الدوري عن ابن معين: ضعيف، كان يكذب. وقال العجلي: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال البخاري: يتكلمون فيه. وقال النسائي: ضعيف. وقال ابن عدي: هو حسن الحديث، يُكتب حديثه مع ضعفه. وقال ابن حجر: ضعيف، من التاسعة، روى له ابن ماجه.

«ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ» بن حزْن المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخـريـجه:** أخرجه الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٢٢) من طريق عمر بن حبيب بهذا الإسناد، لكن لم يذكر أبا سلمة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥١)، والدارقطني (١٥٩٨)، والحاكم (١/ ٢٩١)، والبيهقي (٣/ ٢٠٢-٢٠٣) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي عن أسامة بن زيد عن الزهري عن أبي سلمة وحده عن أبي هريرة.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢١١): هذا إسناد ضعيف، عمر بن حبيب متفق على تضعيفه، رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، والدارقطني في «سننه»، والحاكم في «المستدرك» من طريق الزهري به كرواية ابن ماجه سواء، ورواه أبو داود والترمذي من هذا الوجه مرفوعًا بلفظ: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة» وقال: هذا حديث حسن، ورواه النسائي من طريق الزهري به مرفوعًا بلفظ: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٠): قال ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٣٥٢): طرقه كلها معلولة، وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/ ٢٠٣) عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث، إنما المتن: «من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها». قلت: لكن النسائي (٣/ ١١٢)، وابن خزيمة (١٨٥٠، ١٨٥١) روياه بإسناد صحيح من طريق أبي سلمة وحده عن أبي هريرة، فالحديث صحيح.

قوله: «فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْـرَى» الظاهر أنه بتخفيف اللام من الوصل، لكن قال السيوطي: بتشديد اللام، أي: فليصل أخرى ويضمها إليها. والحديث يحتمل أن المراد من أدرك ركعة في الوقت أو أدرك مع الإمام، قاله السندي.

وقال سحنون في «المدونة»: قال مالك، فيمن فاتته ركعة يوم الجمعة ثم سلم الإمام من صلاته، قال: يقوم فيقضي ركعة يقرأ فيها بسورة الجمعة يستحب ذلك له مالك من غير أن يراه واجبًا عليه، ويأمره بالجهر فيها بالقراءة. وقال مالك: من أدرك الجلوس يوم الجمعة صلى أربعا. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: قد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن أدرك ركوع الركعة الثانية

أدركها وإلا فلا، وقال الحكم وحماد وأبو حنيفة: من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة، فيصلي بعد سلام الإمام ركعتين، وتمت جمعته. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: (ومن أدرك مع الإمام منها ركعة بسجدتيها، أضاف إليها أخرى، وكانت له جمعة) أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام، فهو مدرك لها، يضيف إليها أخرى، ويجزئه. وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود وعروة والزهري والنخعي ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي. وقال عطاء وطاووس ومجاهد ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعا؛ لأن الخطبة شرط للجمعة، فلا تكون جمعة في حق من لم يوجد في حقه شرطها. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك، وبنى عليه الجمعة. انتهى. أي: كسائر الصلوات.

وقال السروجي في الغاية: وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهوِ بنى عليه الجمعةَ عند أبي حنيفة وأبي يوسف.

قال ابن المنذر: وهو قول النخعي والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان.

وقال ابن المنذر: وهو قول جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين.

وقال محمد: إن أدرك معه أكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلها بنى عليها الظهر، يعني يصلي أربعًا لكن ينوي الجمعة اتفاقا.

وأراد بإدراك أكثر الركعة الثانية إدراك الركوع، وهو قول مالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وآخرين.

وجعل النووي قول أبي يوسف معهم، وهو غلط.

وقول زفر كقول محمد، ذكره الرازي.

قال النواوي في شرح المهذب: إذا أدركه في ركوعه واطمأن قبل رفعه عن أقل الركوع كان مدركًا للجمعة، وإن أدركه بعد رفع الإمام رأسه لم يدرك الجمعة بلا خلاف

عندهم. وفي كيفية نيته وجهان: أحدهما: ينوي الظهر، لأنه الذي يؤديه، وأصحهما: وبه قطع الروياني في الحلية، ينوي الجمعة موافقة للإمام.

قلت: يبعد أن يصلي الظهر بنية الجمعة، ولهذا لو نوى الظهر في الابتداء لا يصح.

وعند ابن حنبل - على ما اختاره الخرقي - ينوي ظهرا، ولو نوى الجمعة لا تجزئه.

**حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه:** ما رواه الشافعي في السنن المأثورة (٦٥)، وابن أبي شيبة (٧٤٠٠)، والحميدي (٩٦٤)، وأحمد (٧٢٥٠)، والبخاري في القراءة خلف الإمام (١١٤)، والنسائي في المجتبى (٢/ ١١٤)، وفي الكبرى (٩٣٦)، وابن الجارود (٣٠٥)، وابن حبان (٢١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٢٢)، وفي المعرفة (٥٧٨٤) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قيل له: عن النبي ﷺ؟ فقال: نعم: «إذا أتيتم الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم، فصلوا، وما فاتكم، فاقضوا».

وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٥٥٧١) من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه وإسحاق بن عبد الله عن أبي هريرة به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٧٢) من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي سلمة، والزهري عن سعيد عن أبي هريرة به.

وأخرجه البزار (٧٦٦٤) من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري عن سعيد، وأبي سلمة عن أبي هريرة به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٠٣)، وأحمد (٨٢٢٣) عن معمر عن همام عن أبي هريرة به.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٩٩)، وأحمد (٧٦٦٤) عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد (٧٦٦٢)، والبخاري (٦٣٦) (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) (١٥١)، وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٩)، وابن ماجه (٧٧٥) من طرق عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

ونقل البيهقي عن مسلم قوله -في خارج «الصحيح»-: لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة: «واقضوا ما فاتكم»، قال مسلم: أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة. قلنا: يعني أن الصواب عنه: «فأتموا ما فاتكم». وقال أبو داود في «السنن» ١/ ٣٨٤: قال الزبيدي، وابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، ومعمر، وشعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: «وما فاتكم فأتموا»، وقال ابن عيينة عن الزهري وحده: «فاقضوا»، وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وجعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة: «فأتموا»، وابن مسعود عن النبي ﷺ، وأبو قتادة، وأنس، عن النبي ﷺ كلهم قالوا: «فأتموا»، واختلف عن أبي ذر فروي عنه: «فأتموا» و «فاقضوا».

قلت: قد سبق في التخريج الأول أن سفيان بن عيينة لم يكن وحده في هذه اللفظة، بل تابعه الليث وسليمان ويونس وابن أبي ذئب ومعمر ويحيى بن سعيد وإبراهيم بن سعد وغيرهم.

وبين اللفظين فرق من جهة الاستدلال، فاستدل بقوله: فأتموا من قال أن ما يدركه المأموم هو أول صلاته، واستدل بقوله: فاقضوا، من يقول أن ما يدركه هو آخر صلاته.

قال صاحب «تنقيح التحقيق»(٢/ ٥٠٨): والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق، وأن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة:٢٠٠]، وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة: ١٠]. انتهى.

وفي لفظ لمسلم (٦٠٢) (١٥٤): «صل ما أدركت واقض ما سبقك»، وأخرج أبو داود (٥٧٣)، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «ائتوا الصلاة وعليكم السكينة، فصلوا ما أدركتم، واقضوا ما سبقكم».

قال أبو داود: كذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «واقضوا»، وكذا قال أبو رافعٍ، وأما أبو ذر فاختلف عنه، فروي عنه: فأتموا، وروي عنه: فاقضوا.

ووجه الاستدلال من الحديث الصحيح أنه قوله ﷺ: «وما فاتكم فاقضوا وقد فاته ركعتان لا أربع، فلا يلزمه الأربع».

قال صاحب الكافي: والعبرة لصحة الخبر لا للخصوص، وما روي: وإلا صلّى أربعًا، غريب، وَرَد مخالفًا للقياس، وهذا لأن القياس أن يقضي المسبوق ما فاته من صلاة

الإمام لأنه شرع في صلاته، لا في صلاة أخرى، وصلاة الإمام جمعة، وهي لا تكون أربعًا، ولأنه مدرك للجمعة بإدراك التشهد بدليل أنه ينويها دون الظهر، ولو نوى الظهر لم يصح اقتداؤه به، فلو قضاها لم يكن أربعًا ولو قضاه لم يتأد بتحريمة الجمعة لاختلافهما شروطًا، ولا يجوز أداء فرض بتحريمة فرض آخر إجماعًا، انتهى كلام صاحب «الكافي».

وقال السروجي في الغاية: فأمر رسول الله ﷺ أن يصلي مع الإمام ما أدرك عمَّ ولم يخصّ وسماه مدركًا لما أدرك من الصلاة، فمن وجد الإمام ساجدًا أو جالسًا فإن عليه أن يصير معه في تلك الحال، ويكون بذلك مدركًا بلا شك داخلًا في صلاة الإمام التي هي الجمعة.

فإنما يقضي ما فاته وصلاه الإمام ويتم تلك الصلاة ولم تفته إلا ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، فكيف يؤمر بأربع لم تكن في صلاة إمامه ولم يكن هو مخاطبا بها؟

قلت: ومن العجب أن محمدًا ومالكًا وابن حنبل لا يجوزون بناء الفرض على النفل، ولا على فرض آخر، فكيف جوزوا بناء الظهر على تحريمة الجمعة؟.

قال الإمام الرازي في أحكام القرآن (٣/ ٥٩٨) لما قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا»: وجب على مدرك الإمام في التشهد اتباعه، والقعود معه، ووجب عليه قضاء الفائت، والفائت عليه ما صلاه الإمام من الجمعة، فيقضيها بعينها بهذا الحديث، وقد ألحق التشهد في حق المسافر بأول الصلاة حتى وجب عليه الأربع، فكذا ههنا يَلْحَقُ بأول الصلاة.

قلتُ: وهذا أولى من المفهوم الذي ليس بحجة على الصحيح، وروي: «من أدرك سجدة من الصلاة فقد أدركها». قاله السروجي.

واحتج مالك والشافعي وأحمد ومن وافقهم رحمهم الله تعالى: بقوله ﷺ: «من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الصلاة»، رواه البخاري(٥٨٠)، ومسلم(٦٠٧) (١٦١) (١٦٢)، وبقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى»، رواه الحاكم في «المستدرك»(١/ ٤٢٩) من ثلاث طرق، وقال: أسانيدها صحيحة.

قال النووي في المجموع (٤/ ٥٥٦): ورواه ابن ماجه (١١٢١)، والدارقطني

(١٥٩٥)، والبيهقي(٣/ ٢٨٧)، وفي إسناده ضعف، ووجه الاستدلال به: أن مفهومه أن من أدرك ما دون الركعة لا يكون مدركًا لتلك الصلاة.

قال ابن حزم: «وليس فيه أن من أدرك أقل من الركعة لم يدرك الصلاة، بل قد صح عن رسول الله ﷺ في حديث أبي هريرة أنه قال: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا» في صحيح مسلم.

ودلالته على ما قدمته صريحة بمنطوق النص على ما قاله أبو حنيفة ومن وافقه، والمنطوق أولى من المفهوم، والذي رواه البخاري ومسلم يقتضي إدراك الجمعة بإدراك ركعة مع الإمام، ولا يقتضي عدم الإدراك عند عدم إدراك الركعة، بل هو ساكت عنه، ولئن كان مفهومه ما ادَّعاه المخالف، فهو مفهوم شرط وليس بحجة عندنا، ووافقنا على ذلك ابن سريج والهراسي من أصحاب الشافعي، وأبو الحسين البصري، ولو كان حجة عند الشافعي ومن وافقه، فلا يعارض المنطوق.

ودلالة الحديث الذي استدل به أبو حنيفة وموافقوه، منطوقٌ ولا يُعارَض بالمفهوم، ولأن حديثنا تأيد بالقياس، وما ذكرته من كلام صاحب «الكافي» ففي ذلك كفاية.

فإن قيل: روي عن النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى»، وفي بعض الأخبار: «وإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا»، قيل له: أصل الحديث: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، فقال الزهري، وهو راوي الحديث: ما أرى الجمعة إلا من الصلاة، فذكر الجمعة إنما هو من كلام الزهري، وهذا الحديث يَدُور على الزهري، فمَرَّةً يرويه عن سعيد بن المسيب، ومرة يرويه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد قال حين روى الحديث في صلاة مطلقة: أرى الجمعة من الصلاة، ولو كان عنده من النبي ﷺ نص في الجمعة لما قال: ما أرى الجمعة إلا من الصلاة، وعلى أن قوله: من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الجمعة لا دلالة فيه أنه إذا لم يدرك ركعة صلى أربعًا، لما ذكرته.

وأما ما روي وإن أدركهم جلوسًا صلى أربعًا فإنه لم يثبت أنه من كلام النبي ﷺ، وجائز أن يكون من كلام بعض الرواة، فأدرجه في الحديث، ولو صح عن النبي ﷺ كان معناه: وإن أدركهم جلوسًا وقد سلم الإمام، انتهى كلام الرازي في «أحكام القرآن».

١١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«الزُّهْرِيِّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«أَبِي سَلَمَةَ» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تـخـريـجه:** أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٥٤)، والحميدي (٩٤٦)، والدارمي (١٢٢١)، وأحمد (٧٢٨٤)، ومسلم (٦٠٧) (١٦٢)، والترمذي (٥٢٤)، وابن الجارود (٣٢٣)، وأبو يعلى (٥٩٦٢)، وابن خزيمة (١٨٤٨)، وأبو عوانة (٢/ ٨٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢٣٢١)، والبغوي (٤٠١) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبـو داود (١١٢١)، والنسائي (١/ ٢٧٤)، وابن حبان (١٤٨٣) من طرق عن الزهري به.

قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ» قال ابن الملك: يعني صلاة الجمعة. وقال الطيبي: هذا

مختص بالجمعة، بيَّنه حديث أبي هريرة في الفصل الثالث.

وقال القاري: والأظهر حمل هذا الحديث على العموم كما سبق في باب ما على المأموم من قوله ﷺ: «ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة».

١١٢٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

**إسـنـاده:** ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد.

**رجـالـه:** «عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ» بن سعيد بن كثير الحمصي، أبو حفص، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

«بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيد» بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيّ» أبو يزيد القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِم» بن عبد الله بن عمر، القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«ابْنِ عُمَر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

**تـخـريـجـه:** أخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ ٢٧٤، ٢٧٥)، وفي «الكبرى» (١٥٥٢)، والدارقطني (١٦٠٦) من طريق بقية بن الوليد.

وأخرجه الدارقطني (١٦٠٨)، والطبراني في «الأوسـط» (٤١٨٨) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر به مرفوعًا، وقد رجح الدارقطني في «العلل» رواية الوقف كما في «التلخيص» (٢/ ٤٠)، وقد رواه موقوفًا ابن أبي شيبة (١/ ٤٦١)، والبيهقي (٣/ ٢٠٣-٢٠٤) من طريقين عن يحيى عن نافع عن ابن عمر به.

قوله: «رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرِهَا» هذه الفقرة يؤيِّدها ما ذكره القاري في الحديث السابق من العموم، أي: صلاة الجمعة وغيرها.

## ٩٢- باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة

١١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ قُبَاءَ كَانُوا يُجَمِّعُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

**إسناده:** ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذّهلي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَم» هو سعيد بن الحكم الجمحي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٤).

«عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ» بن حفص بن عاصم العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٦٦).

«نَافِع» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

**تخريجه:** أخرجه ابن خزيمة (١٨٦٠) من طريق ابن وهب عن عبد الله بن عمر العمري بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث عائشة عند البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، ورجل من أصحاب النبي ﷺ عند الترمذي (٥٠٧).

قوله: «إِنَّ أَهْلَ قُبَاءَ كَانُوا يُجَمِّعُونَ» من التجميع. قال القاري: قال المظهر: أي

الجمعة واجبة على من كان بين وطنه وبين الموضع الذي يصلي فيه الجمعة مسافة يمكنه الرجوع بعد أداء الجمعة إلى وطنه قبل الليل، وبهذا قال الإمام أبو حنيفة: وشرط عنده أن يكون خراج وطنه ينقل إلى ديوان المصر الذي يأتيه للجمعة، فإن كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الإتيان، ذكره الطيبي، والمعتمد ما قدمناه. انتهى.

قال السروجي: وفي جوامع الفقه: لا تجب الجمعة عند أبي حنيفة إلا على أهل المصر. وفي الينابيع: لو كان منزله خارج المصر لا تجب عليه، قال: وهذا أصح ما قيل فيه.

وفي قاضي خان: عن أبي يوسف وهو رواية.

وعنه: من ثلاثة فراسخ، وعنه: إن شهد الجمعة فإن أمكنه المبيت بأهله تجب الجمعة، واختاره كثير من مشايخنا.

قال ابن المنذر: رويَ ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة، ونافع مولى ابن عمر، والحسن، وبه قال عكرمة، والحكم، وعطاء، والأوزاعي، وأبو ثور، لحديث أبي هريرة أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله». وضعفه الترمذي والبيهقي.

وعن أبي حنيفة: تجب إذا كان يجبى خراجها مع المصر.

وفي الذخيرة: في ظاهر رواية أصحابنا لا يجب شهود الجمعة إلا على من يسكن المصر والأرباض دون السواد، سواء كان قريبًا من المصر أو بعيدًا عنها.

وعن محمد: إذا كان بينه وبين المصر ميل أو ميلان أو ثلاثة أميال فعليه الجمعة، وهو قول مالك، والليث.

وفي منية المفتي: على أهل السواد الجمعة إذا كانوا على قدر فرسخ هو المختار. وعنه: إذا كان أقل من فرسخين يجب، وفي الأكثر: لا.

وفي رواية: كل موضع لو خرج الإمام إليه صلى الجمعة يجب.

وعن معاذ بن جبل: يجب الحضور من خمسة عشر فرسخا.

وفي المرغيناني: تجوز في فناء المصر، وهو الذي أعد لمصالح المصر متصلًا به، وقدّره بعض المشايخ بالغلوة، وبعضهم بفرسخين. واختاره السرخسي، وخواهر زاده، وروي ذلك عن الزهري.

وفي المرغيناني: وقيل: منتهى صوت المؤذن.

وقال ابن العربي: وعند الشافعي على من سمع النداء، قال: وتعليقه السعي على سماع النداء يسقطه عمن كان في المصر الكبير، إذا لم يسمعه.

قال ابن المنذر: الوجوب على من سمع النداء مروي عن ابن عمر وابن المسيب، وعمرو بن شعيب، وبه قال أحمد، وإسحاق، والشافعي.

وقال ابن المنذر: يجب عند محمد بن المنكدر، والزهري، وربيعة من أربعة أميال. انتهى.

وقال ابن الهمام: ومن كان من توابع المصر، فحكمه حكم أهل المصر في وجوب الجمعة عليه، واختلفوا فيه، فعن أبي يوسف: إن كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر، وإلا فلا، وعنه أنها تجب في ثلاثة فراسخ، وقال بعضهم: قدر ميل، وقيل: قدر ميلين، وقيل: ستة أميال، وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف، تجب عليه الجمعة وإلا فلا، قال في «البدائع»: وهذا حسن. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: اختلف العلماء في هذا الباب -أعني: في وجوب الجمعة على من كان خارج المصر- فقالت طائفة: تجب على من آواه الليل إلى أهله، وروي ذلك عن أبي هريرة وأنس وابن عمر ومعاوية، وهو قول نافع والحسن وعكرمة والحكم والنخعي وأبي عبد الرحمن السلمي وعطاء والأوزاعي وأبي ثور، حكاه ابن المنذر عنهم لحديث أبي هريرة مرفوعا: «الجمعة على من آواه الليل إلى أهله» رواه الترمذي والبيهقي وضعَّفاه، ونقل عن أحمد أنه لم يره شيئا، وقال لمن ذكره له: استغفر ربك استغفر ربك، ومعنى هذا الحديث: أنه إذا جَمَّعَ مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار قبل دخول الليل. وقالت طائفة: إنها تجب على من سمع النداء، روي ذلك عن عبد الله بن عمر أيضا، وحكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق، وحكاه

ابن العربي عن مالك أيضا، واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أخرجه أبو داود من رواية سفيان عن محمد بن سعيد عن أبي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «الجمعة على من سمع النداء»، قال أبو داود: روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورًا على عبد الله بن عمرو، ولم يرفعوه. وقالت طائفة: يجب على أهل المصر، ولا يجب على من كان خارج المصر، سمع النداء أو لم يسمعه.

قال شيخنا في «شرح الترمذي»: وهو قول أبي حنيفة بناءً على قوله: إن الجمعة لا تجب على أهل القرى والبوادي ما لم يكن في المصر، ورجحه القاضي أبو بكر بن العربي، وقال: إن الظاهر مع أبي حنيفة، رضي الله تعالى عنه. قلت: مذهب أبي حنيفة: أن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع، أو في مصلى المصر نحو مصلى العيد. وفي «المفيد» و«الإسبيجابي» و«التحفة»: لا تجب الجمعة عندنا إلا في مصر جامع، أو فيما هو في حكمه، كمصلى العيد. وفي «جوامع الفقه»: وأرباض المصر كالمصر. انتهى.

## ٩٣- باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر

١١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ وَكَانَ لَهُ صُحْبَةٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَهَاوُنًا بِهَا طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ».

**إسناده:** حسن؛ من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

**رجاله:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيس» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُون» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ بِشْر» بن الفرافصة العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٤).

«مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو» بن علقمة بن وقاص الليثي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

قوله: «عُبَيْدَةُ بْنُ سُفْيَانَ» بن الحارث بن الحضرمي. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال ابن سعد: كان شيخًا قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه النسائي. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة، روى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: «أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِي» قيل: اسمه أدرع، وقيل: عمرو، وقيل: جُنادة، صحابي له حديث، قيل: قتل يوم الجمل، روى له الأربعة.

**تخريجه**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٤)، وأحمد (١٥٤٩٨)، وأبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٨٨)، وفي «الكبرى» (١٦٥٦)، وأبو يعلى (١٦٠٠)، والدولابي في «الكنى» (١/ ٢١-٢٢)، وابن خزيمة (١٨٥٧، ١٨٥٨)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٣١٨٢)، وابن حبان (٢٧٨٦)، والحاكم (٣/ ٦٢٤)، والبيهقي (٣/ ١٧٢)، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٠٥٣) من طرق عن محمد بن عمرو به.

قوله: «تَهَاوُنًا بِهَا» أي: كسلًا واستهتارًا بها، وانتصابه يجوز أن يكون على التعليل، ويجوز أن يكون على الحال، يعني: مُتهاونًا بها، قال السندي: لقلة الاهتمام بأمرها لا استخفافًا بها، لأن الاستخفاف بفرائض الله تعالى كفر، قيل: وهو مفعول لأجله أو حال، أي: متهاونًا بها، ويحتمل أن يكون مفعولًا مطلقًا نوعيًّا، أي: ترك تهاون. انتهى.

قوله: «طُبِعَ عَلَى قَلْبِهِ» أي: ختم عليه وغشاه ومنعه ألطافه، والطبع بالسكون: الختم، وبالتحريك: الدنَس؛ وأصله من الوسخ والدنس يغشيان السيف، يُقال: طبع السيف يطبع طبعا، ثم استعمل فيما يُشبه ذلك من الأوزار والآثام وغيرهما من المقابح.

قال السروجي في الغاية: أصول ترك العبادة على ثلاثة أقسام: الأول: لعذر فيكتب له أجره. الثاني: لجحد فهو كافر. الثالث: تهاونًا بها وهو من الكبائر، فإذا واظب على ذلك كانت علامة على أن الله طبع على قلبه بطابع النفاق، والتمادي على المعاصي يوقع في سوء الخاتمة، ويذهب حلاوة الطاعة، نسأل الله سبحانه حسن العافية. انتهى.

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: والذي قيل فيمن ترك الجمعة ثلاثًا طبع الله على قلبه، إنما هو في الإثم والنفاق، وينتظر به الثالثة للتوبة، فإن فعل وإلا طبع الله على قلبه، وليس ذلك في الترك له هملا، ولا في الإبطال لشهادته، لا، بل يطرح ويوقف ويعاقب إن شاء الله، وقد بلغني عن بعض الأمراء ممن مضى من أئمة الدين، أنه كان يأمر إذا فرغ من الجمعة أن من وجد لم يشهد الجمعة ربط في عمود وعوقب، وأراه عمر بن عبد العزيز، قال أصبغ: لا، بل لا أشك فيه أنه عمر بن عبد العزيز، وقد قال تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] عزيمة وأمر مأمور به، موجب ليس فيه ترفيه لبعض ببعض. انتهى.

١١٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَسِيدِ بن أبي أسيد، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ، ثَلَاثًا، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ، طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ».

**إسـنـاده:** حسن؛ من أجل أسيد بن أبي أسيد البرّاد.

**رجـالـه:** «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى» بن عبيد العنزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٦).

«أَبُو عَامِرٍ» هو عبد الملك بن عمرو القيسي، أبو عامر العقدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٠٩).

«زُهَيْر» بن محمد التميمي، أبو المنذر الخراساني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٩).

«أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيّ» المعروف بابن التستري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤٠).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْب» بن مسلم المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٢).

«ابْنِ أَبِي ذِئْب» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

قوله: «أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ» يزيد البرَّاد، أبو سعيد المديني. قال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق، من الخامسة، روى له الأربعة.

«عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

«جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الخزرجي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

**تخـريـجه**: أخرجه أحمد (١٤٥٥٩) من طريق أبي عامر العَقَدي به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٦٩) من طريق عبد الله بن وهب به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٥٧)، وابن خزيمة (١٨٥٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣١٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧٥)، والحاكم (١/ ٢٩٢)، والبيهقي (٣/ ٢٤٧) من طرق عن أسيد بن أبي أسيد البراد به، وعند البيهقي (٣/ ٢٤٧) قال: «متواليات».

قوله: «مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ» كالخوف من ظالم ونحوه كالمطر والثلج والوحل ونحوها، كذا في «شرح المنية».

قوله: «طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ» أي: ختم عليه وغشاه ومنعه الألطاف.

١١٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ، فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَأُ، فَيَرْتَفِعَ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ».

**إسناده:** ضعيف؛ لضعف معدي بن سليمان صاحب الطعام.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ» بن عثمان العبدي، أبو بكر بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

قوله: «مَعْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ» أبو سليمان صاحب الطعام. قال أبو زرعة: واهي الحديث، يحدِّث عن ابن عجلان بمناكير. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال النسائي: ضعيف. وقال الشاذكوني: كان من أفضل الناس، وكان يُعَدّ من الأبدال، وصحح الترمذي حديثه. وقال ابن حجر: ضعيف، وكان عابدا، من الثامنة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«ابْنُ عَجْلَانَ» هو محمد بن عجلان، القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«أَبِيه» هو عجلان مولى فاطمة بنت عقبة المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٩).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخريجه:** أخرجه أبو يعلى (٦٤٥٠)، وابن خزيمة (١٨٥٩)، والحاكم (١/ ٢٩٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣٠١١) من طريق معدي بن سليمان به.

وفي الباب عن جابر عند أبي يعلى (٢١٩٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٠١٢)، وسنده ضعيف جدًّا.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢١٣): هذا إسناد ضعيف؛ لضعف

معدي بن سليمان، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» من هذا الوجه، وحكم عبد العظيم المنذري على إسناد ابن ماجه بالحسن، والصُّبة بضم الصاد المهملة وضم الموحدة في السرية إما من الخيل أو الإبل والغنم ما بين العشرين إلى الثلاثين، ورواه أبو داود الطيالسي ومسدد وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن منيع. انتهى.

قوله: «أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ» هذا المثل للوعيد على صدور هذا الفعل.

قوله: «أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ» بضم الصّاد، قال ابن الأثير: أي: جماعة منها، تشبيهًا بجماعة الناس، وقد اختلف في عددها، فقيل: ما بين العشرين إلى الأربعين من الضأن والمعز. وقيل: من المعز خاصة. وقيل: نحو الخمسين. وقيل: ما بين الستين إلى السبعين. والصبة من الإبل: نحو خمس أو ست. انتهى.

قوله: «مِيلَيْنِ» هذا ضرب مثل لذهابه من البلد بعيدًا حيث ينادى للجمعة ولا يأتيها.

قوله: «فَيَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَلَأُ» وهو الحشيش اليابس بقرب البلد، فيروح للحصول عليه أبعد من هذا.

قوله: «فَيَرْتَفِعَ» أي: يبعد لطلب الكلأ إلى مواقع القطر والمطر، فيثقل عليه الذهاب إلى الجمعة، حتى يتكرر تركها فيطبع الله على قلبه بالقسوة والغفلة، فيكون من أحد الأعراب، قال الله تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا ﴾ [التوبة: ٩٧]، وفيه وعيد شديد لمن يضيِّع نفسه لِحَظِّ الدنيا ويترك الآخرة، هذا إذا كان لانهماكه في الدنيا، وأما إذا عزل عن الناس لطلب السلامة للدين فليس هو بمذموم، لحديث النبي ﷺ: «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه»، قاله الشيخ في «الإنجاح».

والحديث يحذِّر الرعاة الذين يرتادون لماشيتهم أمكنة بعيدة عن البلد، فلا يشهدون الجمعة، ويتركونها مرة بعد مرة، فتقسو قلوبهم، ويُطبع عليها بتركهم الجمعة.

١١٢٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِنِصْفِ دِينَارٍ».

**إسناده**: ضعيف، وقد خالف خالدَ بن قيس من هو أوثق منه، وهو همام بن يحيى، ثم إن الحسن مدلس، وقد عنعن.

**رجاله**: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«نُوحُ بْنُ قَيْس» بن رباح الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٤٦).

قوله: «عَنْ أَخِيهِ» هو: خالد بن قيس بن رباح الأزدي الحداني، ويقال: الطاحي البصري. قال ابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: ثقة. وقال ابن شاهين في «الثقات»: قال ابن المديني: ليس به بأس. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق يُغرب، من السابعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«قَتَادَة» بن دعامة السدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠).

«الْحَسَن» بن أبي الحسن البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

«سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَب» أبو عبد الله الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٩).

**تخريجه**: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٦٦٢)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨) من طريق خالد بن قيس به.

وأخرجه الطيالسي (٩٠١)، وأحمد (٢٠٠٨٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٦)، وأبو داود (١٠٥٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٨٩)، وفي «الكبرى»

(١٦٦١)، وابن خزيمة (١٨٦١)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤٢٣٩)، وابن حبان (٢٧٨٩)، والطبراني في «الكبير» (٦٩٧٩)، والبيهقي (٣/ ٢٤٨) من طرق عن همام عن قتادة عن قدامة عن سمرة به، وهمام أوثق من خالد بن قيس بن رباح، وتابعه اثنان، لذا رجحه البخاري في «تاريخه» (٤/ ١٧٧).

قوله: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مُتَعَمِّدًا»، وفي رواية: «من غير عذر».

قوله: «فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ» أمرُ استحباب لا وجوب، وهذا لأجل تخلفه عن الحضور إلى الجمعة، وأما الجمعة -وإن كانت قد فاتت- فالظهر عليه واجب. قاله العينى في «شرح السنن».

قوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ» أي: الدينار بكماله.

قوله: «فَبِنِصْفِ دِينَارٍ» أي: فليتصدق بنصفه.

قال ابن حجر: وهذا التصدق لا يرفع إثم الترك، أي بالكلية، حتى ينافي خبر: «من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيامة»، وإنما يرجى بهذا التصدق تخفيف الإثم، وذكر الدينار ونصفه لبيان الأكمل، فلا ينافي ذكر الدرهم أو نصفه، وصاع حنطة أو نصفه في رواية أبي داود؛ لأن هذا لبيان أدنى ما يحصل به الندب. حكاه القاري.

وقال النووي في «المجموع»: قال صاحب «الحاوي»: يستحب لمن ترك الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار؛ لحديث سمرة: إن النبي ﷺ قال: «من ترك الجمعة فليتصدق بدينار أو نصف دينار»، قال: ولا يلزمه ذلك؛ لأن الحديث ضعيف، وهذا الحديث رواه أحمد في «مسنده» وأبو داود والنسائي وابن ماجه، ولفظه: «من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار»، وهو حديث ضعيف الإسناد مضطرب منقطع، وروي: «فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع»، وفي رواية: «مد أو نصف مد»، واتفقوا على ضعفه، وأما قول الحاكم: إنه حديث صحيح، فمردود، فإنه متساهل. انتهى.

## ٩٤- باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة

١١٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعُوفِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْكَعُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ».

**إسـنـاده:** ضعيف جدًّا، مبشر بن عبيد متروك متَّهم، وبقية بن الوليد وعطية العوفي ضعيفان.

**رجـالـه:** «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذّهلي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ» الزبيدي، أبو الفضل الحمصي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٩٧).

«بَقِيَّةُ» بن الوليد بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «مُبَشِّرِ بْنِ عُبَيْدٍ» القرشي، أبو حفص الحمصي، كوفي الأصل. قال البخاري: منكر الحديث. وقال الدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن عدي: هو بيِّن الأمر في الضعف، وعامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن حبان: روى عن الثقات الموضوعات. وقال أحمد: روى عنه بقية وأبو المغيرة أحاديث موضوعة كذب. وقال مرة: ليس بشيء، يضع الحديث. وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوه. وقال ابن حجر: متروك، ورماه أحمد بالوضع، من السابعة، روى له ابن ماجه.

«حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ» بن ثور بن هبيرة النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«عَطِيَّةَ الْعُوفِي» هو عطية بن سعد بن جنادة العوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧).

«ابْنِ عَبَّاس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

**تخـريـجه:** أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٦٧٤) من طريق بقية بن الوليد به.

وأخرجه ابن عدي في ترجمة مبشر بن عبيد من «الكامل» (٦/ ٢٤١٣) من طريق بقية عن مبشر عن حجاج عن عطية العوفي عن أبي سعيد مرفوعًا بلفظ: «من شاء صلى قبل الجمعة أربعًا، وبعدها أربعًا لا يفصل بينهن».

وفي الباب عن أبي هريرة عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٤١٠٨) بإسناد ضعيف، وعن علي عند الطبراني في «الأوسط» (١٦١٧) وسنده ضعيف.

قوله: «يركع قبل الجمعة أربعا» من الركعات.

قوله: «لا يفصل في شيء منهن» أي: دون السلام والتشهد.

قال النووي في «المجموع»: في سنَّة الجمعة بعدها وقبلها: تسن قبلها وبعدها صلاة، وأقلها ركعتان قبلها وركعتان بعدها، والأكمل أربع قبلها وأربع بعدها، هذا مختصر الكلام فيها، وأما تفصيله: فقال أبو العباس بن القاص في «المفتاح» في باب صلاة الجمعة: سنتها أن يصلي قبلها أربعًا وبعدها أربعا، وقال صاحب «التهذيب» في باب صلاة التطوع بعد صلاة الجمعة كهي بعد صلاة الظهر، وقال صاحب «البيان» في باب صلاة الجمعة: قال الشيخ أبو نصر: لا نص للشافعي فيما يصلى بعد الجمعة: والذي يجزئه على المذهب أنه يصلي بعدها ما يصلي بعد الظهر، إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما السُّنة قبل الجمعة وبعدها فقد ذكر في «الأصل»: وأربع قبل الجمعة، وأربع بعدها، وكذا ذكر الكرخي. أما الأربع قبل الجمعة؛ فلما روي

عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كان يتطوع قبل الجمعة بأربع ركعات»؛ ولأن الجمعة نظير الظهر، ثم التطوع قبل الظهر أربع ركعات كذا قبلها. انتهى.

وقال السروجي: وسنَّة الجمعة يتطوع فيها أربعًا بتسلمية واحدة قبلها وبعدها مثلها في ظاهر الرواية، وروي ذلك عن ابن مسعود وعلقمة والنخعي وإسحاق.

وفي الإسبيجابي: لو صلى أربعًا بعد الزوال أجزأته عن سنَّة الجمعة، كما لو صلى ركعتين ليلًا وتبين أنه صلاهما بعد طلوع الفجر.

وعن الشافعي: يستحب أن يصلي أربعًا سنَّةً الجمعة قبلها وأربعًا بعدها، ويجزئ قبلها ركعتان وبعدها ركعتان. انتهى.

**قلت: الدليل عليه:** ما رواه أحمد (١٦٧٩٠)، والبخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤) (٢٣٩) من حديث ابن مغفل عن النبي ﷺ «بين كل أذانين صلاة لمن شاء». قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٢١٣): هذا من أحسن ما يُستدل به في الباب. وقال النووي في المجموع (٣/ ٣٤٩): أما السُّنة قبل الجمعة فالعمدة فيها حديث عبد الله بن مغفل والقياس على الظهر. انتهى.

وقد استدل ابن عابدين في حاشيته (٢/ ٤٥١) بما رواه أحمد (٢٤٠١٩)، ومسلم (٧٣٠)، وأبو داود (١٢٥١) من حديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ركعتين».

وما رواه أحمد (٢٣٥٣٢)، وأبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، وابن خزيمة (١٢١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣٩، ١٨٤٠) من حديث أبي أيوب، عن النبي - ﷺ - قال: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء». والحديث حسن، وإسناده ضعيف لضعف عبيدة. قال ابن عابدين: من غير فصل بين الجمعة والظهر فيكون سنَّة كل واحدة منها أربعا.

وما رواه الطبراني في الأوسط (٣٩٥٩) قال: حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: نا

سليمان بن عمر بن خالد الرقي قال: نا عتاب بن بشير، عن خصيف، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا». إسناده لين.

وما رواه الطبراني في الأوسط (١٦١٧) قال: حدثنا أحمد قال: نا شباب العصفري قال: نا محمد بن عبد الرحمن السهمي قال: نا حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا، يجعل التسليم في آخرهن». إسناده فيه محمد بن عبد الرحمن السهمي، ذكره ابن قطلوبغا في ثقاته: وقال أبو حاتم: ليس بمشهور. وقال ابن عدي: عندي لا بأس به. وقال البخاري: لا يتابع على روايته.

وما رواه عبد الرزاق (٥٥٢٥) عن الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلي قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا، حتى جاءنا عليٌّ فأمرنا أن نصلي بعدها ركعتين ثم أربعا. قال النيموي: وإسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٥٥٢٤) عن معمر، عن قتادة، «أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات ». رجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١٠٨) قال:حدثنا محمد بن علي بن داود، حدثنا يوسف الصفار، قال: حدثنا عبيد بن سعيد، حدثنا أبيض بن أبان الثقفي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان مصلّيًا، فليصل قبل الجمعة أربعا، وبعدها أربعا ». إسناده ضعيف؛ لأجل أبيض بن أبان.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٣٨) قال: حدثنا فهد، قال: ثنا علي بن معبد، قال: ثنا عبيد الله، عن زيد، عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر: أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا، لا يفصل بينهن بسلام، ثم بعد الجمعة ركعتين، ثم أربعا. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤٢) قال: حدثنا أبو بشر الرقي، قال:

ثنا أبو معاوية الضرير، عن محلّ الضبي، عن إبراهيم: أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعا، لا يفصل بينهن بتسليم. وإسناده حسن من أجل محل الضبي.

وما رواه مسلم (٢٦) (٨٥٧) من حديث أبي أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من اغتسل ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام». ذكره النيموي في باب السُّنة قبل صلاة الجمعة وبعدها.

وما رواه أبو داود (١١٢٨) وابن خزيمة (١٨٣٦)، وابن حبان (٢٤٧٦)، والبيهقي ٣/ ٢٤٠ من طريق إسماعيل ابن علية أخبرنا أيوب، عن نافع، قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله - ﷺ - كان يفعل ذلك. وإسناده صحيح. ولفظ ابن خزيمة: «عن أيوب، قال: قلت لنافع: أكان ابن عمر يصلي قبل الجمعة؟ فقال: قد كان يطيل الصلاة قبلها».

قال ابن قدامة في المغني: وروى عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال: «كنت ألقى أصحاب رسول الله ﷺ، فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعًا». قال أبو بكر: كنا نكون مع حبيب بن أبي ثابت في الجمعة، فيقول: أزالت الشمس بعد؟ ويلتفت وينظر فإذا زالت الشمس، صلى الأربع التي قبل الجمعة. وعن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود: «أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات، وبعدها أربع ركعات» رواه سعيد. انتهى.

## ٩٥- باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة

١١٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ «إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ انْصَرَفَ فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ»، ثُمَّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ».

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ» بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

**تخريجه**: أخرجه أحمد (٤٥٠٦)، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢) (٧٢)، وأبو داود (١١٢٧، ١١٢٨، ١١٣٢، ١٢٥٢)، والترمذي (٥٢٩)، والنسائي (٢/ ١١٩) و(٣/ ١١٣)، وابن حبان (٢٤٥٤)، والبيهقي (٢/ ٤٧١) من طريق نافع به.

قوله: «انصرف» أي: ذهب ورجع إلى منزله.

قوله: «فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ» أي: ركعتين، قال ابن الملك: يريد بهما سنَّة الجمعة، وسُنَّتها كسُنَّة الظهر، وعليه الشافعي.

قوله: «فِي بَيْتِهِ» عملًا بالأفضل.

قوله: «يصنع ذلك» أي: من الانصراف والصلاة في البيت.

قال العيني: ومما يستفاد منه: أن صلاة النوافل في البيت أولى، وقال ابن بطال: اختلف العلماء في الصلاة بعد الجمعة، فقالت طائفة: يصلي بعدها ركعتين في بيته كالتطوع بعد الظهر، وروي ذلك عن عمر وعمران بن حصين والنخعي، وقال مالك: إذا صلى الإمام الجمعة فينبغي أن لا يركع في المسجد. انتهى.

وقال ابن رشد في «البيان والتحصيل»: مسألة: وسئل عن الصلاة بعد الجمعة في المسجد أمكروه؟ فقال: أما الناس فلا، وأما الأئمة فينصرفون ولا يصلون فيه، وقد كان رسول الله ﷺ والأئمة ينصرفون إذا فرغوا. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال أحمد: إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء صلى أربعا، وفي رواية: وإن شاء ستا، وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعا؛ انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما السُّنة قبل الجمعة وبعدها؛ فقد ذكر في «الأصل»: وأربع قبل الجمعة، وأربع بعدها، وكذا ذكر الكرخي، وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه قال: يصلي بعدها ستًّا، وقيل: هو مذهب علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وما ذكرنا أنه كان يصلي أربعًا مذهب ابن مسعود، وذكر محمد في كتاب الصوم: أن المعتكف يمكث في المسجد الجامع مقدار ما يصلي أربع ركعات، أو ست ركعات. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: قال في «شرح المنية الصغير»: والأولى أن يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الأربع بهذه النية، أي: نية آخر ظهر أدركته ولم أصله، ثم ركعتين سنة الوقت، فإن صحت الجمعة يكون قد أدَّى سنتها على وجهها، وإلا فقد صلى الظهر مع سنته، وينبغي أن يقرأ السورة مع الفاتحة في هذه الأربع إن لم يكن عليه قضاء، فإن وقعت فرضًا فالسورة لا تضر، وإن وقعت نفلًا فقراءة السورة واجبة. انتهى.

وقال الجصاص في «شرح مختصر الطحاوي»: قال أبو جعفر: (ومن صلى الجمعة، فينبغي له أن يتنفّل بعدها بأربع ركعات، لا يسلم إلا في آخرهن، وأما أبو يوسف فقال: ينبغي له أن يتطوع بعدها بست ركعات: أربعًا، ثم ثنتين). انتهى.

قلت: ذهب أبو حنيفة ومحمد وأحمد في رواية وإسحاق إلى أن السُّنة بعد صلاة

الجمعة أربع ركعات، ويحكى ذلك عن ابن مسعود وإبراهيم النخعي، وقال القاضي عياض: قال أبو حنيفة وإسحاق: يصلي أربعًا لا يفصل بينهن بسلام.

**حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه**: ما رواه عبد الرزاق (٥٥٢٩)، والحميدي (٩٧٦)، ومسلم (٨٨١) (٦٩)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي في الكبرى (٤٩٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤٦)، وابن خزيمة (١٨٧٣، ١٨٧٤)، وابن حبان (٢٤٨٠)، من طرق عن سفيان بن عيينة عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان مصليًا منكم بعد الجمعة فليصلِّ أربعا». وإسناده صحيح.

**وقال مالك وأحمد في رواية ويحيى بن يحيى والزهري**: بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان. ويحكى ذلك عن ابن عمر.

**واحتجوا في ذلك**: بما رواه مسلم (٨٨٢)، وأبو داود (١١٣٢)، والترمذي (٥٢١)، والنسائي ١/ ٢١٠، وابن ماجه (١١٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤٧) من طرق عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان لا يصلي الركعتين بعد الجمعة إلا في بيته. وإسناده صحيح.

وبما رواه أبو داود (١١٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤٨) من طريق حماد بن زيد قال: ثنا أيوب، عن نافع: أن ابن عمر رأى رجلًا يصلي ركعتين بعد الجمعة، فدفعه وقال: أتصلي الجمعة أربعا؟، قال: وكان ابن عمر يصلي الركعتين في بيته، ويقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ. وإسناده صحيح.

**وقال عطاء ومجاهد وحميد بن عبد الرحمن والثوري والشافعي وأبو يوسف**: التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات، أربع بتسليمة، ثم ركعتان بعدها، ويحكى ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي موسى الأشعري.

**والدليل عليه**: ما رواه ابن المنذر في الأوسط (١٨٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤٩) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق، عن عطاء -قال أبو إسحاق: حدثني غير مرة- قال: صليت مع ابن عمر يوم الجمعة، فلما سلم قام فصلىٰ ركعتين، ثم قام فصلى أربع ركعات، ثم انصرف. وإسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٥٠)، والبيهقي في المعرفة (٦٦٤٥) من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال: ثنا سفيان، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل سِتًّا. وإسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٥٥٢٥)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٨١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٥١) من طريق سفيان الثوري عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن، قال: علّم ابن مسعود الناس أن يصلّوا بعد الجمعة أربعا، فلما جاء علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علمهم أن يصلوا ستا. وإسناده حسن. سفيان الثوري سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

وما رواه الطحاوي (١٨٥٢) قال: حدثنا ابن أبي داود، قال: ثنا أحمد بن يونس، قال: ثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: قدم علينا عبد الله، فكان يصلي بعد الجمعة أربعا، فقدم بعده عليٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فكان إذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين وأربعا، فأعجبنا فعل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فاخترناه. وإسناده صحيح. قال الطحاوي: فثبت بما ذكرنا أن التطوع الذي لا ينبغي تركُه بعد الجمعة ستٌّ، وهو قولُ أبي يوسف رَحِمَهُ اللَّهُ إلا أنه قال: أحبُّ إليَّ أن يبدأ بالأربعِ ثم يُثَنِّي بالركعتينِ. انتهى.

١١٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنبأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ».

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاح» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَان» بن عيينة بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرٍو» بن دينار المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«ابْنِ شِهَاب» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«سَالِم» بن عبد الله بن عمر، القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«أَبِيه» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

**تخريجه**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٢)، وأحمد (٤٥٩١)، ومسلم (٨٨٢) (٧٢)، والترمذي (٥٢١)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٤٤)، وأبو يعلى (٥٤٣٥)، وابن خزيمة (١١٩٨، ١٨٧١)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ٢٣٩) من طريق سفيان بن عيينة به.

وأخرجه البخاري (١١٦٥)، ومسلم (٨٨٢)، وأبو داود (١١٣٢)، والترمذي (٥٢٨) من طريق سالم بن عبد الله عن أبيه به.

قوله: «ركعتين» أي: في بيته.

١١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ» بن سلم بن خالد بن جابر بن سمرة السوائي العامري الكوفي. قال أبو حاتم: شيخ صدوق. وقال النسائي: كوفي صالح. وقال أبو بكر البرقاني: ثقة حجة لا يُشك فيه، يصلح للصحيح. وقال مسلمة بن قاسم: كان كثير الحديث، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، ربما خالف، من العاشرة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيس» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ» ذكوان السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيه» هو ذكوان أبو صالح، السمان، الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَة» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخريجه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٣)، وأحمد (٧٤٠٠)، ومسلم (٨٨١) (٦٨)، وابن حبان (٢٤٨٥)، والبيهقي (٣/ ٢٣٩-٢٤٠) من طرق عن عبد الله بن إدريس به.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٦)، وعبد الرزاق (٥٥٢٩)، ومسلم (٨٨١) (٦٩)،

وأبـو داود (١١٣١)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١١٣)، وفي «الكبرى» (٤٩٦)، وابن خزيمة (١٨٧٣، ١٨٧٤)، والطحاوي (١/ ٣٣٦)، وابن حبان (٢٤٨٠)، والبغوي (٨٧٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح به.

قوله: «فَصَلُّوا أَرْبَعًا» من الركعات.

## ٩٦- باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب

الاحتباء: يقال: احتبى الرجل إذا جمع ظَهره وساقيه بعمامته ونحوها، وَقد يحتبي بيدَيْهِ.

١١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ».

**إسناده:** حسن.

**رجاله:** «أَبُو كُرَيْب» هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيل» أبو إسماعيل الحارثي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٠).

«مُحَمَّدُ بْنُ رُمْح» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«ابْنُ لَهِيعَة» هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي، أبو عبد الرحمن المصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٢٠).

«ابْنِ عَجْلَان» هو محمد بن عجلان، القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْب» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

**تخـريـجه**: أخرجه أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٤٧-٤٨)، وفي «الكبرى» (٧٩٣)، وابن خزيمة (١٣٠٤، ١٣٠٦)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١٢٦٧)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤٨٥) من طريق ابن عجلان به.

قوله: «نَهَى أَنْ يُحَلَّقَ» بصيغة المجهول من التحليق، بمعنى: التحلق.

قال الخطابي: وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهى عن الحَلْق -بسكون اللام- وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة، فقلت له: إنما هو الحِلَق جمع الحلقة. فقال: قد فرجت عني وجزاني خيرا، وكان من الصالحين. وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة، وأمر أن يشتغل بالصلاة، وينصت للخطبة والذكر، فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك.

وقال القاري: وعلة النهي: أن القوم إذا تحلقوا فالغالب عليهم التكلم ورفع الصوت، وإذا كانوا كذلك لا يستمعون الخطبة، وهم مأمورون باستماعها، كذا قاله بعضهم، وقال التوربشتي: النهي يحتمل معنيين، أحدهما: أن تلك الهيئة تخالف اجتماع المصلين، والثاني: أن الاجتماع للجمعة خطب جليل، لا يسع من حضرها أن يهتم بما سواها حتى يفرغ، وتحلق الناس قبل الصلاة موهم للغفلة عن الأمر الذي ندبوا إليه، وفي «شرح السُّنة»: في الحديث كراهة التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة لمذاكرة العلم، بل يشتغل بالذكر والصلاة والإنصات للخطبة، ولا بأس بعد ذلك، وفي «الإحياء»: يكره الجلوس للحِلَقِ قبل الصلاة. انتهى.

١١٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الِاحْتِبَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» يَعْنِي: وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ.

**إسناده**: ضعيف؛ لضعف بقية بن الوليد، وعبد الله بن واقد إما أن يكون الهروي فهو ثقة، وإما أن يكون الحراني فهو ضعيف. كما ذكره البوصيري.

**رجاله**: «مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيّ» القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

«بَقِيَّة» بن الوليد بن صائد الكلاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٢).

قوله: «عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ» قال الذهبي في «الكاشف»: عن ابن عجلان وعنه بقية، فهذا الهروي أو أبو قتادة الحراني شيخ أحمد بن سليمان الرهاوي وسعدان: واهٍ. وقال ابن حجر: مجهول، من السابعة، يحتمل أن يكون الهروي، روى له ابن ماجه.

«مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَان» القرشي، أبو عبد الله المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩).

«عَمْرِو بْنِ شُعَيْب» بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«أبيه» هو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«جده» هو عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

**تخريجه**: يشهد له حديث معاذ بن أنس عند أحمد في «مسنده» (١٥٦٣٠) بإسناد حسن بلفظ: «نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»، وحديث يعلى بن

شداد بن أوس قال: «شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمَّع بنا، فنظرت فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب» أخرجه أبو داود (١١١١) بإسناد حسن.

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ الِاحْتِبَاءِ» الاحتباء: أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بعمامته أو بثوب أو منديل، وقد يكون الاحتباء باليد عوض الثوب، قاله العيني.

وقال الزمخشري: وهي للعرب خاصة، كان يقال: حبي العرب حيطانها، وعمائمها تيجانها، وجاء في خبر: إن الاحتباء حيطان، أي: ليس في البراري حيطان، فإذا أرادوا الاستناد احتبوا؛ لأن الاحتباء يمنعهم من السقوط، ويصير لهم كالجدر.

وقال القاري: وإنما نهى عنه لأنه يجلب النوم، فلا يسمع الخطبة، ويعرض طهارته للانتقاض. يعني: أنه ربما يقع على الجنب فتنقض طهارته، فيمنعه الاشتغال بالطهارة عن استماع الخطبة. وقيل: لأنها جلسة المتكبرين.

قوله: «وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» فهو قيد احترازي، والأول واقعي اتفاقي، أو تأكيدي، قاله القاري.

وقال المناوي: وجاء في رواية النهي عن الاحتباء مطلقًا غير مقيد بيوم الجمعة، فالظاهر أن ذكرها هنا لاختصاص الكراهة، بل لكونه أشد كراهة، قال ابن الأثير: وإنما نهى عنه مطلقا؛ لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.

وقال سحنون في «المدونة»: قال مالك: لا بأس بالاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب. قال: ورأيت مالكًا يتحدث وحوله حلقة والإمام جالس على المنبر والمؤذنون في الأذان. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: الاحتباء يوم الجمعة لمن حضر الخطبة والإمام يخطب، نقل ابن المنذر عن الشافعي: أنه لا يكره، وبهذا قطع صاحب «البيان». انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب، روي ذلك عن

ابن عمر وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والحسن وابن سيرين وعطاء وشريح وعكرمة بن خالد وسالم ونافع ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي.

قال أبو داود: لم يبلغني أن أحدًا كرهه إلا عبادة بن نسي؛ لأن سهل بن معاذ روى: «أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب» رواه أبو داود.

ولنا: ما روى يعلى بن شداد بن أوس، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمَّع بنا، فنظرت، فإذا جُلُّ من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ، فرأيتهم محتبين والإمام يخطب»، وفعله ابن عمر وأنس، ولم نعرف لهم مخالفا، فصار إجماعا، والحديث في إسناده مقال، قاله ابن المنذر. والأولى تركه لأجل الخبر، وإن كان ضعيفا، ولأنه يكون متهيّئًا للنوم والوقوع وانتقاض الوضوء، فيكون تركه أولى، والله أعلم. ويحمل النهي في الحديث على الكراهة، ويحمل أحوال الصحابة الذين فعلوا ذلك على أنهم لم يبلغهم الخبر. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: لا بأس بأن يقعد محتبيا؛ لأنه ينتظر الصلاة، وقيل: يقعد كيف شاء، والنوم مكروه فيها إلا إذا غلبت عيناه. انتهى.

## ٩٧ - باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة

١١٣٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «مَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ، إِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ»، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كَذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى دَارٍ فِي السُّوقِ، يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ، فَإِذَا خَرَجَ أَذَّنَ، وَإِذَا نَزَلَ أَقَامَ».

**إسـناده:** حسن، وقد صرح محمد بن إسحاق بالسماع عند أحمد (١٥٧١٦).

**رجـالـه:** «يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ» أبو يعقوب الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٤٧).

«جَرِير» بن عبد الحميد بن قرظ الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيد» الكندي، أبو سعيد الأشج الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَر» هو سليمان بن حيان الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«السَّائِبِ بْنِ يَزِيد» بن سعيد الكندي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٩).

**تخريجه:** أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ١٣٦)، والبخاري (٩١٣، ٩١٥، ٩١٦)، وأبو داود (١٠٨٧)، والترمذي (٥٢٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١٠٠-١٠١)، وفي «الكبرى» (١٧٠٠، ١٧٠١)، والطبراني في «الكبير» (٦٦٤٦، ٦٦٤٨، ٦٦٤٩، ٦٦٥٠، ٦٦٥١)، والبيهقي في «السنن» (٣/ ١٩٢، ٢٠٥) من طرق عن الزهري به.

قوله: «إِلَّا مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ» أي: الذي يؤذن في الأوقات الخمس كلها، أو الذي يؤذن غالبا، فلا يرد أن ابن أم مكتوم قد ثبت كونه مؤذنا، قاله السندي.

قوله: «فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ» أي: زمن خلافته. قال الطيبي: كان تامة، أي: حصل عهده، وقال ابن حجر: ويصح كونها ناقصة، والخبر محذوف، أي: خليفة، حكاه القاري.

قوله: «وَكَثُرَ النَّاسُ» أي: بمدينة النبي ﷺ، وصرح به في رواية الماجشون، وظاهر هذا أن عثمان أمر بذلك في ابتداء خلافته، لكن في رواية أبي حمزة عن يونس عند أبي نعيم في «المستخرج»: أن ذلك كان بعد مضي مدة خلافته.

قوله: «زَادَ» أي: عثمان.

قوله: «النِّدَاءَ الثَّالِثَ» إنما سمي ثالثًا باعتبار كونه مزيدا، لأن الأول هو الأذان عند جلوس الإمام على المنبر، والثاني هو الإقامة للصلاة عند نزوله، والثالث عند دخول وقت الظهر، فإن قلت: هو الأول لأنه مقدم عليهما، قلت: نعم، هو أول في الوجود، ولكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة به بالسكوت وعدم الإنكار، فصار إجماعًا سكوتيًّا. وإنما أطلق الأذان على الإقامة؛ لأنها إعلام كالأذان. قاله العيني.

قوله: «يُقَالُ لَهَا: الزَّوْرَاءُ» بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة، وقد فسرها البخاري بقوله: موضع بالسوق بالمدينة. وقال ابن بطال: هو حجر كبير عند باب المسجد. قال أبو عبيد: هي ممدودة ومتصلة بالمدينة، وبها كان مال أحيحة بن الجلاح، وهي التي عنيت بقوله:

إني مقيم على الزوراء أعمرها ... إن الكريم على الإخوان ذو المال

وقال أبو عبد الله الحموي: هي قرب الجامع مرتفعة كالمنارة، ويفرق بينها وبين أرض أحيحة وفي «فتاوى ابن يعقوب الخاصي»: هي المأذنة، وفيه نظر. ولم يكن في

زمن النبي ﷺ مأذنة التي يقال لها: المنارة، نعم كل موضع مرتفع عال يُشبَّه بالمنارة، وعند ابن ماجه وابن خزيمة بلفظ: «زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها: الزوراء»، وعند الطبراني: «فأمر بالنداء الأول على دار له يقال لها: الزوراء». قاله العيني في العمدة.

وقال في «شرح السنن »: قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة:» للجمعة أذانان، أحدهما عند الزوال، وهو الذي أحدث في زمن عثمان لما كثر الناس، واحتيج إلى زيادة في إعلامهم، والآخر عند جلوس الإمام على المنبر، قال: ويؤذن لها على المنار كما كان على عهد النبي- عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وأما أذانهم جميعًا بين يدي الإمام وهو على المنبر، مما أحدثه بعض بني أمية».

ثم اختلفوا في الأذان المعتبر الذي يحرم عنده البيع، ويجب السعي إلى الجمعة، فقال الطحاوي: نقول: هو الأذان الذي عند المنبر بعد خروج الإمام، فإنه الأصل الذي كان على عهد رسول الله، وكذلك في عهد أبي بكر وعمر، فلما كثر الناس في عهد عثمان زادوا النداء على الزوراء، وهو الذي نبدأ به في زماننا، وأما أذان السُّنة فهو بدعة أحدثها الحجاج بن يوسف.

وروى الحسن، عن أبي حنيفة، أن المعتبر في وجوب السعي، وحرمة البيع الأذان على المنارة؛ لأنه لو انتظر الأذان عند المنبر يفوته أداء السُّنة، وسماع الخطبة، وربما تفوته الجمعة إذا كان بيته بعيدًا من الجامع. وقال ابن حزم: روينا من طريق عكرمة، عن ابن عباس: لا يصح البيع يوم الجمعة حين ينادى بالصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع.

وقال عطاء: تحرم الصناعات كلها والرقاد، وأن يأتي الرجل أهله، وأن يكتب كتابا. وقال الزجاج: البيع من وقت الزوال من يوم الجمعة إلى انقضاء الصلاة كالحرام. وقال الفراء: إذا أذن المؤذن حرم البيع والشراء؟ لأنه إذا أمر بترك البيع فقد أمر بترك الشراء. وعن الضحاك: إذا زالت الشمس يحرم. وكان عمر بن عبد العزيز يمنع الناس البيع يوم الجمعة إذا نودي بالصلاة. وعن مجاهد: من باع شيئا بعد زوال الشمس يوم الجمعة فإن بيعه مردود.

قلت: مذهب أبي حنيفة وصاحبيه وزفر والشافعي: أن البيع وقت النداء يجوز مع الكراهة. وقال أحمد وداود ومالك في رواية: لا يصح. وقال ابن التين: كل من لزمه النزول للجمعة يحرم عليه ما يمنعه منه من بيع، أو نكاح، أو عمل. قال: واختلف في النكاح والإجارة، قال: وذكر القاضي أبو محمد أن الهبات والصدقات مثل ذلك. وقال ابن قدامة: ولا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة، والصلح، والنكاح، وقيل: يحرم. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: ثم قيل: الأذان المعتبر لوجوب السعي وحرمة البيع هو الأذان عند المنبر قبل الخطبة وهو الثاني، واختاره الطحاوي، وكذا في جوامع الفقه، والمرغيناني في الصحيح، وبه قال الشافعي وأحمد في الصحيح وأكثر فقهاء الأمصار.

وقال ابن عمر: الأذان الأول بدعة، ذكره عنه أبو بكر بن أبي شيبة في سننه.

وقال الحسن: الأذان على المنارة هو الأصل. وقال الحلواني والسرخسي: هو الأصح، إذا وقع بعد الزوال، وبه يجب السعي ويحرم البيع. وعامة المشايخ على اختيار الأذان الثاني. انتهى.

قوله: «فَإِذَا خَرَجَ» أي: عثمان للصلاة.

قوله: «أَذَّنَ» أي: المؤذن الأذانَ الثاني عند المنبر.

قوله: «إذا نزل» أي: عثمان من المنبر.

قال ابن حجر في الفتح: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة. وروى ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أنه لم يكن في زمن النبي ﷺ وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة لكن منها ما يكون حسنًا ومنها ما يكون بخلاف ذلك. وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسًا على بقية الصلوات فألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب. انتهى.

## ٩٨ - باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب

١١٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ».

**إسـنـاده:** مرسل، ورجاله ثقات، وقد اختلف فيه على عدي بن ثابت، كما سيأتي في التخريج.

**رجـالـه:** «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذّهلي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيل» البغدادي، أبو سهل الحافظ، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦٤).

«ابْنُ الْمُبَارَك» هو عبد الله بن المبارك المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

قوله: «أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ» الربعي، أبو سعد الكوفي. وثقه أحمد ويحيى وأبو حاتم والنسائي وابن سعد، زاد أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة شيعي. وقال ابن حجر: ثقة تُكُلم فيه للتشيع، من السابعة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«عَدِيّ بْنِ ثَابِت» الأنصاري، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«أَبِيه» هو ثابت الأنصاري، والد عدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٢٥).

**تـخـريـجه:** أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٥٤) من طريق الهيثم بن جميل عن ابن المبارك عن أبان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن أبيه به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١١٧) عن الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن أبان بن عبد الله قال: كنت مع عدي بن ثابت يوم الجمعة...

وأخرجه ابن خزيمة كما في «الإتحاف» (٢/ ٤٩١)، والبيهقي (٣/ ١٩٨) من طريق علي بن غراب عن أبان بن عبد الله البجلي عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٩٢١)، ومسلم (١٠٥٢). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢١٤): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود، رواه الترمذي في «جامعه»، وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، قال: وفي الباب عن ابن عمر.

قوله: «اسْتَقْبَلَهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ» قال ابن الملك: السُّنة أن يتوجه القوم إلى الخطيب، والخطيبُ إلى القوم.

قال ابن المنذر: ولا أعلم في ذلك خلافًا بين العلماء، وحكى غيره: عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يستقبل هشام بن إسماعيل إذا خطب، فوكل به هشام شرطيًّا يعطفه إليه. وهشام هذا هو هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة المخزومي، كان واليًا بالمدينة، وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب أفضل التابعين بالسياط، فويل له من ذلك، وفي «المغني»: روي عن الحسن: أنه استقبل القبلة ولم ينحرف إلى الإمام، وروى الترمذي عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا». وفي إسناده: محمد بن الفضل، وقال الترمذي: هو ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

وقال ابن أبي شيبة: أخبرنا هشيم، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر الأنصاري بإسناد لا أحفظه، قال: «كانوا يجيؤن يوم الجمعة يجلسون حول المنبر، ثم يُقبلون على النبي ﷺ بوجوههم»، وفي «المبسوط»: كان أبو حنيفة إذا فرغ المؤذن من أذانه أدار وجهه إلى الأمام، وهو قول شريح وطاووس ومجاهد وسالم والقاسم وزاذان وعمر بن عبد العزيز

وعطاء، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مريم والشافعي وأحمد وإسحاق، قال ابن المنذر: وهذا كالإجماع.

والحكمة في استقبالهم للخطيب: أن يتفرغوا لسماع موعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره.

فإن قلت: ما المراد باستقبال الناس الخطيب؟ هل المراد من يواجهه؟ أو المراد جميع أهل المسجد حتى أن من هو في الصف الأول والثاني وإن طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم أو بوجوههم لسماع الخطبة؟ قلت: الظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطيب، ثم إن الرافعي والنووي جزما باستحباب ذلك، وصرح القاضي أبو الطيب بوجوب ذلك، ثم بقي هنا استقبال الخطيب للناس فذكر الرافعي: أنه من سنن الخطبة، ولو خطب مستدبرا للناس جاز، وإن خالف السُّنة. وحكى في «البيان» وغيره وجه: أنه لا يجزيه، قاله العيني.

## ٩٩- باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة

١١٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ، قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ.

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَيُّوب» هو ابن أبي تميمة السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِين» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

«أَبِي هُرَيْرَة» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخريجه:** أخرجه الطيالسي (٢٤٩٨)، والحميدي (٩٨٦)، وأحمد (٧١٥١)، والبخاري (٦٤٠٠)، ومسلم (٨٥٢) (١٤)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ١١٦)، وفي «الكبرى» (١٧٥٠)، وأبو يعلى (٦٠٥٥)، وابن الجارود (٢٨٢)، وابن خزيمة (١٧٣٧)، وابن حبان (٢٧٧٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٦٥) من طرق عن أيوب السختياني به.

وأخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، وأبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩٧، ٣٦٣١)، والنسائي (٣/ ١١٣-١١٥) من طرق عن أبي هريرة به.

قوله: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً» أي: شريفة عظيمة، والحكمة في إخفائها: ليشتغل الناس بالعبادة في جميع أجزاء نهارها، رجاء أن يوافق دعاؤهم وعبادتهم إياها. قاله القاري.

قوله: «لَا يُوَافِقُهَا» أي: لا يصادفها، وهذه اللفظة أعم من أن يقصد لها أو يتفق له وقوع الدعاء فيها.

قوله: «رَجُلٌ مُسْلِمٌ» وفي رواية النسائي: «مؤمن».

قوله: «قَائِمٌ يُصَلِّي» يحتمل الحقيقة، أعني: حقيقة القيام، ويحتمل: الدعاء، قال النووي: قال بعضهم: معنى «يصلي»: يدعو، ومعنى: «قائم» ملازم ومواظب، وإنما ذكر هذه الاحتمالات لئلا يرد الإشكال بأصح الأحاديث الواردة في تعيين الساعة المذكورة، وهما حديثان: أحدهما: من جلوس الخطيب على المنبر إلى انصرافه من الصلاة. والآخر: من بعد العصر إلى غروب الشمس، ففي الأول حال الخطبة كله، وليست صلاة حقيقة، وفي الثاني: ليست ساعة صلاة، ألا ترى أن أبا هريرة رضي الله تعالى عنه لما روى حديثه المذكور قال: «فلقيت عبد الله بن سلام، فذكرت له هذا الحديث، فقال: أنا أعلم تلك الساعة، فقلت: أخبرني بها ولا تضنن بها عليَّ، قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس. قلت: وكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله ﷺ: لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي»، وتلك الساعة لا يُصلَّى فيها؟ قال عبد الله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «من جلس مجلسًا ينتظر الصلاة فهو في صلاة؟ قلت: بلى، قال: فهو ذاك» انتهى. فهذا دل على أن المراد من الصلاة الدعاء ومن القيام الملازمة والمواظبة لا حقيقة القيام، ولهذا سقط قوله: «قائم» من رواية أبي مصعب وابن أبي أويس ومطرف والتنيسي وقتيبة، وأثبتها الباقون. قال أبو عمر: وهذه زيادة محفوظة عن أبي الزناد من رواية مالك وورقاء وغيرهما عنه، وكان محمد بن وضاح يأمر بحذف هذه الزيادة من الحديث لأجل أنه كان يستشكل بالإشكال الذي ذكرناه، ولكن الجواب ما ذكرناه. قاله العيني في العمدة.

قوله: «يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا» قال ابن حجر: الظاهر أن المراد به ما يشمل المباح، وفيه: أن المباح لا يوصف بخير ولا بشر، غايته أنه إذا كان تعالى يعطي الخير فلا يمنع المباح، حكاه القاري.

قوله: «إلا أعطاه» ذلك الخير.

قوله: «وَقَلَّلَهَا بِيَدِهِ» وهو من التقليل خلاف التكثير، يريد أن الساعة لحظة خفيفة، وفي رواية لمسلم: «يزهدها»، وهو بمعناه، وفي لفظ: «وهي ساعة خفيفة»، وللطبراني في «الأوسط» في حديث أنس: «وهي قدر هذا» يعني: قبضة. قاله العيني.

وقد سبق الكلام عليه تحت رقم (١٠٨٤)، وقد ذكره العيني مفصَّلًا في العمدة (٦/ ٣٥٠-٣٥٣).

١١٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ» قِيلَ: أَيُّ سَاعَةٍ؟ قَالَ: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا».

**إسـنـاده**: ضعيف جدًّا، فإن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف متروك رُمي بالكذب ووالده مجهول، والحديث صحيح لغيره دون تعيين ساعة الاستجابة.

**رجـالـه**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ» القطواني، أبو الهيثم، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن عمرو بن عوف المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«أَبِيه» هو عبد الله بن عمرو بن عوف بن زيد المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

«جَدِّه» هو عمرو بن عوف المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٥).

**تـخـريـجه**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٠)، وعبد بن حميد (٢٩١)، والترمذي (٤٩٦)، والبزار في «مسنده» (٣٣٨٨)، وابن قانع في «معجم الصحابة» (٢/ ١٩٨)، والطبراني في «الكبير» (١٧/ ٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٩٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٩/ ٢٠، ٢١) من طريق كثير بن عبد الله المزني به.

**قوله**: «لا يسأل اللهَ فيها العبدُ شيئا» أي: من الخيرات.

**قوله**: «سؤله» اسم مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: مسؤوله.

قوله: «حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الِانْصِرَافِ مِنْهَا» قال النووي: اختلف السلف في وقت هذه الساعة، قال بعضهم: هي من بعد العصر إلى الغروب، وقال آخرون: هي من حين خروج الإمام إلى فراغ الصلاة، وقال آخرون: من حين تقام الصلاة حتى يفرغ، والصلاة عندهم على ظاهرها. انتهى.

١١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قُلْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي كِتَابِ اللهِ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ». قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ»، فَقُلْتُ: صَدَقْتَ، أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ. قُلْتُ: أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ؟ قَالَ: «هِيَ آخِرُ ساعةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ». قُلْتُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ، قَالَ: «بَلَى. إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ، لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

**إسناده:** حسن، ابن أبي فُديك -هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم- والضحاك بن عثمان صدوقان حَسَّنا الحديث.

**رجاله:** «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيّ» أبو سعيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«ابْنُ أَبِي فُدَيْك» هو محمد بن إسماعيل بن مسلم الديلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَان» بن عبد الله الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٣).

«أَبِي النَّضْر» هو سالم ابن أمية، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبِي سَلَمَة» بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَام» أبو يوسف الإسرائيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٩٥).

**تخـريـجه**: أخرجه أحمد (٢٣٧٨١)، والطبراني في «الكبير» -قطعة من الجزء ١٣- (٤٠٥)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٩/ (٤١٩) من طريق الضحاك بن عثمان به.

وأخرج قصة تعيين ساعة الاستجابة: أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/ ١١٣-١١٥) من طريق محمَّد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام قوله. لكن أسند آخر الحديث إلى النبي ﷺ وهو قوله: «إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس...».

ويؤيد تعيين عبد الله بن سلام ما أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩-١٠٠) من حديث جابر بن عبد الله أنها بعد العصر، وإسناده جيد، وصححه الحاكم (١/ ٢٧٩)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٢٠).

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢١٤): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح.

قوله: «إنا لَنجد في كتاب الله» يعني: التوراة.

قوله: «أو بعض ساعة» أي: بل هي بعض ساعة وجزء قليل منها.

قوله: «هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ» من يوم الجمعة، والحديث دل على أن الساعة التي يُستجابُ فيها الدعاء هي آخر الساعة بعد العصر، ودل أيضًا أن المراد من تلك الساعة هي الساعة الزمانية التي هي جزء من اثني عشر جزءًا، وهي خمسَ عشْرة درجة على ما عُرف.

قال المحب الطبري: أصح الأحاديث فيها حديث أبي موسى، وأشهر الأقوال فيها قول عبد الله بن سلام. حكاه العيني.

قوله: «ليست ساعة صلاةٍ» فكيف تكون هي منها؟

قوله: «فهو في الصلاة» فكأنه في الصلاة حكمًا في آخر النهار.

## ١٠٠- باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السُّنَّة

١١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ثَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ».

**إسـنـاده:** حسن؛ من أجل مغيرة بن زياد. البجلي الموصلي.

**رجـالـه:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيّ» أبو يحيى، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

قوله: «مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ» البجلي أبو هشام الموصلي، ويقال: أبو هاشم. قال وكيع: كان ثقة. وقال أحمد: مضطرب الحديث، منكر الحديث، أحاديثه مناكير. وقال ابن معين: ثقة ليس به بأس. وقال العجلي وابن عمار ويعقوب بن سفيان: ثقة. وقال أبو داود: صالح. وقال النسائي: ليس به بأس، وقال في موضع آخر: ليس بالقوي. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه ابن معين وجماعة، وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من السادسة، روى له الأربعة.

«عَطَاء» بن أبي رباح المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٦١).

«عَائِشَة» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

**تخـريـجه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٣)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (٣/ ٢٦٠-٢٦١)، وأبو يعلى (٤٥٢٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٤/ ١٨٦) من طريق المغيرة بن زياد بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث أم حبيبة عند الطيالسي (١٥١٩)، ومسلم (٧٢٨)، وأبي داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٣/ ٢٦١).

قوله: «مَنْ ثَابَرَ» بالثاء المثلثة، أي: لازم وداوم. قال ابن الأثير في «النهاية»: المثابرة: الحرص على الفعل والقول، وملازمتهما. قال السندي: والحديث يفيد أن الأجر المذكور منوط بالمواظبة على هذه النوافل لا بأن يصلي يومًا دون يوم. انتهى.

قوله: «أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ» احتج أصحابنا بهذا الحديث أن السنن المؤكدة في الصلوات الخمس اثنتا عشرة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وبعدها ركعتان ركعتان، وركعتان بعد المغرب، وبعد العشاء. انتهى.

قوله: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ» هكذا ورد عند البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر، وعند الترمذي (٤٣٦) من حديث السيدة عائشة، وعند الترمذي (٤١٥) والنسائي (٣/ ٢٦٢) وابن ماجه (١١٦٠) من حديث أم حبيبة، وعند الترمذي (٤٢٤) من حديث عليّ. ويعارضه ما رواه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٣٠)، والنسائي (١٤٨٩) من طريق عنبسة بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوج النبي - ﷺ -: قال رسول الله - ﷺ -: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم على النار».

قال العيني: والتوفيق بين الحديثين: أن النبي ﷺ صلى بعد الظهر ركعتين مرة، وصلى بعد الظهر أربعًا مرة، بيانًا للجواز، واختلاف الأحاديث في الأعداد محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكثر فيحصل أقل السُّنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وقد عد جمع من الشافعية الأربع قبل الظهر من الرواتب، وحكي عن الرافعي أنه حكى عن الأكثرين: أن راتبة الظهر ركعتان قبلها وركعتان بعدها، ومنهم من قال: ركعتان من الأربع بعدها راتبة وركعتان مستحبة باتفاق الأصحاب. انتهى.

قوله: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ» كلها مؤكدة، وآخره آكدها، حتى قيل بوجوبها.

قال القرافي في «الذخيرة»: في «الكتاب»: لم يؤقت قبل المكتوبة ولا بعدها ركوعًا لعمل أهل المدينة. قال سند: وقول ابن الجلاب: ركعتان بعد المغرب من آكد المسنونات غير معروف في المذهب، وليس بعد المغرب سنة. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: منها السنن الرواتب مع الفرائض، وهي عشر ركعات: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر. وقال أبو الخطاب: وأربع قبل العصر؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعا» رواه أبو داود. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: أما حكم المسألة: فالأكمل في الرواتب مع الفرائض غير الوتر ثمان عشرة ركعة كما ذكر المصنف، وأدنى الكمال عشر كما ذكره، منهم من قال: ثمان فأسقط سنة العشاء، قاله الخضري ونص عليه، وقيل: اثنتي عشرة، فزاد قبل الظهر ركعتين أخريين، وقيل: بزيادة ركعتين قبل العصر، وكل هذا سنَّة، وإنما الخلاف في المؤكد منه. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وقت جملتها وقت المكتوبات؛ لأنها توابع للمكتوبات فكانت تابعة لها في الوقت، ومقدار جملتها اثنتا عشرة ركعة: ركعتان وأربع، وركعتان وركعتان، وركعتان في ظاهر الرواية. وأما مقدار كل واحدة منها، ووقتها على التفصيل: فركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر لا يسلم إلا في آخرهن، وركعتان بعده، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء كذا ذكر محمد في الأصل، وذكر في العصر والعشاء إن تطوع بأربع قبله فحسن، وذكر الكرخي هكذا إلا أنه قال في العصر: وأربع قبل العصر، وفي العشاء وأربع بعد العشاء، وروى الحسن عن أبي حنيفة: وركعتان قبل العصر. انتهى.

١١٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُون» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِد» الأحمسي، البجلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٣).

«الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِع» الأسدي، الكاهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٢).

«عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَان» بن حرب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨١).

«أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَان» هي رملة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٤٨١).

**تخريجه**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٣)، وأحمد (٢٦٧٦٩)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٦٣)، وفي «الكبرى» (١٤٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٤٣٦، ٤٥٥) من طريق إسماعيل بن أبي خالد به مرفوعا.

وأخرجه مسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤٩١) من طريق عمرو بن أوس، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٦٢) من طريق يعلى بن أمية، كلاهما عن عنبسة بن أبي سفيان به.

وأخرجه النسائي (٣/ ٢٦٤) من طريق عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أم حبيبة مرفوعًا وموقوفًا.

قوله: «ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً» قال القرطبي في المفهم: وقع في كتاب «مسلم» حديث أم حبيبة لم يعيِّن فيه اثنتي عشرة ركعة ولا عددها، وقد ذكر النسائي عن أم حبيبة هذا الحديث مرفوعًا، وعيَّن فيه الركعات وعددها؛ فقال: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل صلاة الصبح، وهو صحيح. واختلف العلماء: هل للفرائض رواتب مسنونة، أو ليس لها؟ فذهب الجمهور إلى الأخذ بحديث أم حبيبة، وبما رُوي عن النبي ﷺ من فِعله لهذه النوافل، على ما ذُكر عن عائشة وابن عمر في هذا الباب، فقالوا: هي سنة مع الفرائض، وذهب مالك في المشهور عنه: إلى أنه لا رواتب في ذلك ولا توقيت، عدا ركعتي الفجر، وقد تقدم ذكرها حمايةً للفرائض، ولا يُمنع من تطوعٍ بما يشاء إذا أمن ذلك، وذهب العراقيون من أصحابنا إلى استحباب الركوع بعد الظهر، وقبل العصر، وبعد المغرب. انتهى.

١١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ -أَظُنُّهُ قَالَ: قَبْلَ الْعَصْرِ- وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ -أَظُنُّهُ قَالَ: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ-».

**إسناده:** ضعيف؛ لضعف محمد بن سليمان بن الأصبهاني، وانظر ما يقول البوصيري في تخريج هذا الحديث.

**رجاله:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ» بن عبد الله بن الأصبهاني، أبو علي الكوفي. قال أبو حاتم: لا بأس به، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال ابن عدي: مضطرب الحديث، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وروى له النسائي حديثه عن سهيل ثم قال: هذا خطأ، وابن الأصبهاني ضعيف. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعفه النسائي وقواه ابن حبان. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من الثامنة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«سُهَيْلٍ» هو ابن أبي صالح ذكوان السمان، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبِيهِ» هو ذكوان أبو صالح، السمان، الزيات، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخريجه:** أخرجه النسائي (٣/ ٢٦٤)، وفي «الكبرى» (١٣٨٧)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/ ٣١١) من طريق محمد بن سليمان الأصبهاني به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢١٥): هذا إسناد فيه ابن الأصبهاني، وهو ضعيف، رواه النسائي في «الصغرى» عن محمد بن عبد الله بن المبارك المحرمي عن يحيى بن إسحاق عن محمد بن سليمان به مقتصرًا على قوله: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتًا في الجنة» فحسب، وقال: هذا خطأ، وابن الأصبهاني ضعيف. اهـ. ورواه مسلم في «صحيحه»، والنسائي وغيرهما من حديث أم حبيبة، إلا أنه لم يقيدها بوقت، وقال: «تطوعًا غير الفريضة» رواه الترمذي وغيره من حديث عائشة: «من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السُّنة بنى الله له بيتًا في الجنة، أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» وقال: هذا حديث غريب، قال: وفي الباب عن أبي هريرة وأبي موسى وابن عمر.

قوله: «وَرَكْعَتَيْنِ، أَظُنُّهُ قَالَ: قَبْلَ الْعَصْرِ» هكذا ورد في هذا الأثر، ويعارضه ما رواه الطيالسي (١٩٣٦)، وأحمد (٥٩٨٠) وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وابن حبان (٢٤٥٣)، والبيهقي في «السنن»٢/ ٤٧٣، والبغوي في «شرح السُّنة» (٨٩٣) من طريق محمد بن مسلم أنه سمع جده، يحدث عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعا ». وإسناده حسن؛ من أجل محمد بن مسلم بن مهران.

وما رواه عبد الرزاق (٤٨٠٦)، والترمذي (٤٢٩)، والنسائي (٢/ ١١٩)، والدارقطني (١٨٥٧) من طرق عن سفيان عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين.

وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٣٧) (٣٤٦)، والطبراني في الأوسط (٩١٦)، والمقدسي في المختارة (٥١٤)، والبيهقي (٣/ ٧٢) من طرق عن أبي إسحاق به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وما رواه الطبراني في الأوسط (٢٥٨٠) قال: حدثنا أبو مسلم قال: نا حجاج بن

نصير قال: نا اليمان بن المغيرة العبدي، عن عبد الكريم أبي أمية، أن مجاهدًا أخبره، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: جئت ورسول الله ﷺ قاعد في أناس من أصحابه، فيهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأدركت آخر الحديث، ورسول الله ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار». فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ضعيف.

وما رواه ابن بشران في أماليه (٦٠٥) قال: أخبرنا أبو الحسين عبد الباقي بن قانع، ثنا يوسف بن أحمد بن عبد الله، ثنا أحمد بن يعقوب البصري، ثنا هشيم في رحبته عبد الله بن المهدي، ثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربع ركعات قبل صلاة العصر غفر الله له مغفرة عزما». والحسن لم يسمع من أبي هريرة على الصحيح.

وما رواه أبو يعلى (٧١٣٧) قال: حدثنا هارون بن معروف، حدثنا يحيى بن سليم، قال: سمعت محمد بن سعيد المؤذن، عن عبد الله بن عنبسة يقول: سمعت أم حبيبة بنت أبي سفيان تقول: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله عَزَّ وَجَلَّ له بيتًا في الجنة» وإسناده حسن.

وما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٦١١) قال: حدثنا الحسين بن إسحاق، ثنا علي بن حمزة العتكي، ثنا يزيد بن عبد الله الرازي، عن نافع بن مهران، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار»، قلت: يا رسول الله قد رأيتك تصلي وتدع، قال: «لست كأحدهم».

قال العيني في «العمدة»: قال شيخنا: وفيه استحباب أربع ركعات قبل العصر، وهو كذلك، وقال صاحب «المهذب»: إن الأفضل أن يصلي قبلها أربعا، قال النووي في «شرحه»: إنها سنة، وإنما الخلاف في المؤكد منه. وقال في «شرح مسلم»: إنه لا خلاف في استحبابها عند أصحابنا، وجزم الشيخ في «التنبيه» بأن من الرواتب قبل العصر أربع ركعات، وممن كان يصليها أربعًا من الصحابة: علي بن أبي طالب، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يصلون أربعًا قبل العصر، ولا يرونها من السُّنة، وممن كان لا يصلي قبل العصر شيئا: سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن منصور وقيس بن أبي حازم

وأبو الأحوص، وسئل الشعبي عن الركعتين قبل العصر؟ فقال: إن كنت تعلم أنك تصليهما قبل أن تقيم فصل، وكلام الشعبي يدل على أنهم كانوا يعجلون صلاة العصر، وأن من ترك الصلاة قبلها إنما كان خشية أن تقام الصلاة وهو في النافلة، وقال محمد بن جرير الطبري: والصواب عندنا أن الأفضل في التنفل قبل العصر بأربع ركعات لصحة الخبر بذلك عن علي رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ. انتهى.

قوله: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ» هكذا وقع عند البخاري (١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر، وعند الترمذي (٤٣٦) من حديث السيدة عائشة.

قوله: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ» كذا وقع من حديث ابن عمر عند البخاري (١٨٠)، ومسلم (٧٢٩). وعند الترمذي (٤٣٦) من حديث السيدة عائشة. وعند الترمذي (٤١٥)، والنسائي (٣/ ٢٦٢)، وابن ماجه (١١٦٠) من حديث أم حبيبة.

## ١٠١ - باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر

١١٤٣- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ».

**إسـنـاده:** صحيح، وهشام بن عمار متابع.

**رجـالـه:** «هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ» بن نصير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥).

«سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ» بن أبي عمران الهلالي، أبو محمد الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«عَمْرِو بْنِ دِينَار» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

**تخـريـجه:** أخرجه الحميدي (٦٧٤)، وأحمد (٤٥٩٢) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه به.

وأخرجه مسلم (٧٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٥٢) من طرق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٧١)، ومن طريقه النسائي (٣/ ٢٥٦) عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة به.

وأخرجه الترمذي (٤٣٦) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه رفعه ولم يذكر حفصة.

قوله: «إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ» بهمزة في آخره أي: ظهر وتبين، وفي رواية مسلم: «إذا طلع الفجر صلى ركعتين». قال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٥٤٧): (ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير) الذي يطلع عرضًا منتشرًا، سُمِّيَ صادقًا؛ لأنه صدق عن الصبح وبيَّنه (دون المستطيل) منه، وهو الذي يظهر طولًا كذنب السرحان ثم يغيب، ويسمى كاذبًا؛ لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام، فكأنه كاذب. وقد جاء في الحديث وصف الصبح بالمستطير والمستطيل. (وإدراك ذلك بالمشاهدة) بالبصر (عسير في أوله إلا بتعليم منازل القمر) الثمانية والعشرين. انتهى.

وقال النووي: فيه أن سُنَّةَ الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر، واستحباب تقديمها في أول طلوع الفجر وتخفيفها، وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال بعض السلف: لا بأس بإطالتهما ولعله أراد أنها ليست محرمة. انتهى.

١١٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ».

**إسـناده:** صحيح.

**رجـالـه:** «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْد» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«أَنَسِ بْنِ سِيرِين» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥٦).

«ابْنِ عُمَر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

**تخـريـجه:** أخرجه الطيالسي (١٩١٨)، والبخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩) (١٥٧)، والترمذي (٤٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٧)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٩٥٨) من طريق حماد بن زيد به.

وأخرجه الطيالسي (١٩١٨)، وأحمد (٥٦٠٩) من طريق حماد بن سلمة به.

قوله: «قَبْلَ الْغَدَاةِ» أي: قبل صلاة الفجر.

قوله: «كَأَنَّ الْأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ» كناية عن التخفيف فيهما، أي: يخفف كما يخفف من يكون النداء إلى الصلاة في أذنيه، إذ النداء إلى الصلاة يقتضي التخفيف فيها جدًّا. قاله السندي.

وقال الشيخ في «الإنجاح» «كأنَّ الأذان في أذنيه» المراد من الأذان: الإقامة، أي: كأنه يسمع صوت المؤذن حين يقوم، وهذا كناية عن التعجيل والسرعة. انتهى.

وقال العيني في «العمدة»: فيه: تعجيل ركعتي الفجر عند طلوع الفجر، وقد كره جماعة من العلماء منهم أصحابنا التنفل بعد أذان الفجر إلى صلاة الفجر بأكثر من ركعتي

الفجر، لما في «مسلم» عن حفصة: «كان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين». وعند أبي داود: عن يسار مولى ابن عمر قال: «رآني عبد الله وأنا أصلي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة، فقال: لا تصلوا بعد الفجر إلا ركعتين». وقال أبو عيسى: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد، ولأصحاب الشافعي فيه ثلاثة أوجه: أحدها: مثل الجماعة، الثاني: لا تدخل الكراهة حتى يصلي سنة الفجر، الثالث: لا تدخل الكراهة حتى يصلي الصبح، وقال النووي: وهو الصحيح، والله تعالى أعلم. انتهى.

١١٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ إِذَا نُودِيَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ».

**إسـناده:** صحيح.

**رجـالـه:** «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ» بن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«نَافِعٍ» هو أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩).

«ابْنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

«حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ» بن الخطاب العدوية أم المؤمنين، أمها زينب بنت مظعون أخت قدامة بن مظعون، ولدت قبل مبعث النبي ﷺ بخمسة أعوام. تزوجها رسول الله ﷺ سنة ثلاث من الهجرة، وتوفيت سنة إحدى وأربعين، روى لها الجماعة.

**تخـريـجه:** أخرجه أحمد (٤٥٠٦)، والبخاري (٦١٨، ١١٨٠)، ومسلم (٧٢٣)، والترمذي (٤٣٥)، والنسائي (١/ ٢٨٣) و(٣/ ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥) من طرق عن نافع به.

قوله: «رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ» فيه: استحباب التخفيف في سنة الفجر، حتى ذهب أبو بكر بن الأصم وابن علية وبعض الظاهرية إلى أن لا قراءة في ركعتي الفجر، وذهب مالك وعبد الله بن وهب وبعض الشافعية إلى أن يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب لا غير.

وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وغيرهم إلى أن السُّنة في ركعتي الفجر التخفيفُ. وهو مذهب مالك والشافعي في آخرين. وقال النخعي، واختاره الطحاوي: لا بأس بإطالتها، ولعله أراد بذلك غير محرم.

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة: عن سعيد بن جبير: «كان رسول الله ﷺ ربما أطال ركعتي الفجر»، وقال مجاهد: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر، وبالغ قوم فقالوا: لا قراءة فيها، حكاه عياض والطحاوي: والحديث الصحيح يرد ذلك، وهو: «كان النبي ﷺ يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الثانية بالفاتحة و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١]». وفي رواية ابن عباس: «كان يقرأ فيهما: ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٣٦] وبقوله: ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ ﴾». واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة، على ظاهر قول عائشة: «كان يخففهما حتى إني لأقول قد قرأ فيهما بأم الكتاب». وفي «فضائل القرآن العظيم» لأبي العباس الغافقي: «أمر رجلًا شكى إليه شيئا أن يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ألم نشرح، وفي الثانية بالفاتحة وسورة ألم تر كيف». قاله العيني.

وقال السروجي: ويستحب تخفيفها. قاله علاء الدين التاجري. وقال الإسبيجابي: تطويل القراءة فيها لا يجوز بخلاف الفرض. وذكر السمرقندي في مجموعاته، وذكر في جميع التفاريق أنه يصلي ركعتي الفجر قائمًا ويخففها.

وفي المنتقى يقرأ فيها ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[الكافرون:١] وسورة الإخلاص، وإن طوّل فيهما فلا بأس.

وعن أبي حنيفة: ربما قرأ فيهما جزأين من القرآن. وقال الطحاوي: الأفضل الإطالة.

وفي مختصر البحر: المستحب الإسفار بسُنّة الفجر، لقربها من الفرض، وقيل: أول الوقت. انتهى.

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ».

**إسناده**: صحيح، رواية أبي الأحوص -هو سلام بن سليم الحنفي- عن أبي إسحاق -وهو عمرو بن عبد الله السبيعي- قبل اختلاطه.

**رجاله**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو الْأَحْوَص» هو سلام بن سليم الحنفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٧).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْأَسْوَد» هو الأسود بن يزيد بن قيس أبو عمرو النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٧).

«عَائِشَة» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

**تخريجه**: أخرجه إسحاق بن راهويه (١٥١٥، ١٥٢١)، وأحمد (٢٤٧٠٦)، ومسلم (٧٣٩)، وأبو داود (٢٥٠) من طريق زهير بن معاوية. وأحمد (٢٥٧٩١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٤٠-٤١) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، كلاهما عن أبي إسحاق به.

قوله: «إذا توضأ» أي: لصلاة الصبح.

قوله: «ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ» أي: بالمسجد مع الجماعة، وفيه: ندب ركعتين سنَّة الوضوء، وأن الأفضل فعلهما في بيته قبل إتيان المسجد، قاله المناوي.

١١٤٧- حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ الْإِقَامَةِ».

**إسناده**: ضعيف؛ لضعف الحارث - وهو ابن عبد الله الأعور- وقد أخطأ في قوله: «عند الإقامة»؛ لأن الثابت أن النبي ﷺ كان يضطجع بعد الركعتين، ولم يكن يؤخِّرهما إلى قرب الإقامة.

**رجاله**: «الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو أَبُو عَمْرٍو» البزار البغوي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣٨).

«شَرِيك» بن عبد الله النخعي القاضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«الْحَارِث» بن عبد الله الأعور الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٥).

«عَلِيّ» بن أبي طالب، أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

**تخريجه**: أخرجه الطيالسي (١٢٦)، وعبد الرزاق (٤٧٧٢)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٨٦)، وأحمد (٥٦٩)، والبزار (٨٥٦، ٨٥٧) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢١٦): هذا إسناد ضعيف، الحارث هو: ابن عبد الله الأعور، متفق على ضعفه، رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» عن شريك بلفظ: «كان يوتر عند الأذان ويصلي الركعتين عند الإقامة». انتهى.

وفي الباب عن عائشة عند ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤١) عن وكيع عن علي بن مبارك الهنائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة. ووكيع كوفي، وفي حديث الكوفيين عن علي بن مبارك شيء.

والصحيح عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر إذا جاءه المؤذن، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة» أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦) (١٢٢). وهذا يدل على أنه كان يصلي الركعتين فور انتهاء المؤذن من الأذان، وليس عند الإقامة، والله أعلم.

قوله: «يصلي الركعتين» أي: سنة الفجر.

قوله: «عند الإقامة» أي: قربها لصلاة الصبح.

## ١٠٢- باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر

١١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

**إسناده:** حسن، يزيد بن كيسان حسن الحديث، ويعقوب بن حميد متابع.

**رجاله:** «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيّ» أبو سعيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِب» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَة» بن الحارث الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٤).

قوله: «يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ» اليشكري، أبو إسماعيل، ويقال: أبو مُنين، الكوفي. قال علي بن المديني عن القطان: صالح وسط، ليس هو ممن يعتمد عليه. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، محله الصدق، صالح الحديث. وقال الدارقطني: كوفي ثقة. وقال العقيلي: قال أحمد بن حنبل: ثقة. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالحافظ عندهم. وقال الذهبي في «الكاشف»: حسن الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ، من السادسة، روى له الجماعة سوى البخاري.

«أَبِي حَازِمٍ» هو سلمان الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣).

«أَبِي هُرَيْرَة» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخريجه**: أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٠٨)، ومسلم (٧٢٦)، وأبو داود (١٢٥٦)، والنسائي (٢/ ١٥٥)، وأبو نعيم في «مستخرجه على صحيح مسلم» (١٦٤٥)، والبيهقي (٣/ ٤٢) من طريق مروان بن معاوية بهذا الإسناد.

قوله: «قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ» أي: سُنَّة الصبح.

قال العيني في «العمدة»: فيه: المبالغة في تخفيف ركعتي الصبح، ولكنها بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالته صلاة الليل، واختلف العلماء في القراءة في ركعتي الفجر على أربعة مذاهب حكاها الطحاوي.

**أحدها**: لا قراءة فيهما، كما ذكرنا في أول الباب عن جماعة.

**الثاني**: يخفف القراءة فيهما بأم القرآن خاصة، روي ذلك عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وهو مشهور مذهب مالك.

**الثالث**: يخفف بقراءة أم القرآن وسورة قصيرة، رواه ابن القاسم عن مالك، وهو قول الشافعي.

**الرابع**: لا بأس بتطويل القراءة فيهما، روي ذلك عن إبراهيم النخعي ومجاهد، وعن أبي حنيفة: ربما قرأت فيهما حزبين من القرآن، وهو قول أصحابنا. وقال شيخنا زين الدين: المستحب قراءة سورة الإخلاص في ركعتي الفجر، وممن روي عنه ذلك من الصحابة: عبد الله بن مسعود، ومن التابعين: سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس، ومن الأئمة: الشافعي، فإنه نص عليه في «البويطي». وقال مالك: أما أنا فلا أزيد فيهما على أم القرآن في كل ركعة، رواه عنه ابن القاسم، وروى ابن وهب عنه أنه لا يقرأ فيهما إلا بأم القرآن. وحكى ابن عبد البر عن الشافعي أنه قال: لا بأس أن يقرأ مع أم القرآن سورة قصيرة. قال: روى ابن القاسم عن مالك أيضًا مثله.

ثم إن الحكمة في تخفيفه ﷺ ركعتي الفجر: المبادرة إلى صلاة الصبح في أول الوقت، وبه جزم صاحب «المفهم»، ويحتمل أن يراد به استفتاح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما كان يستفتح قيام الليل بركعتين خفيفتين، ليتأهب ويستعد للتفرغ للفرض أو لقيام الليل الذي هو أفضل الصلوات بعد المكتوبات، كما ثبت في «صحيح مسلم».

وخص بعض العلماء استحباب التخفيف في ركعتي الفجر بمن لم يتأخر عليه بعض حزبه الذي اعتاد القيام به في الليل، فإن بقي عليه شيء قرأ في ركعتي الفجر، فروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن الحسن البصري قال: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر يقرأ فيهما من حزبه إذا فاته، وعن مجاهد أيضًا قال: لا بأس أن يطيل ركعتي الفجر. وقال الثوري: إن فاته شيء من حزبه بالليل فلا بأس أن يقرأ فيهما ويطول. وقال أبو حنيفة: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من الليل، وقد ذكرناه عن قريب، وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» مرسلًا من رواية سعيد بن جبير، قال: «كان النبي ﷺ، ربما أطال ركعتي الفجر» ورواه البيهقي أيضا، وفي إسناده رجل من الأنصار لم يسم. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: يستحب في ركعتي سنة الصبح التخفيف، ثبت ذلك عن النبي ﷺ في «الصحيحين». انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب أن يقرأ فيهما ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:١] و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١] لما روى أبو هريرة: «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:١] و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١]. انتهى.

فائدة: التطويل في الصلاة مُرَغَّبٌ فيه لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أفضل الصلاة طول القنوت»، ولقوله ﷺ أيضًا في الصحيح: «إن طول صلاة الرجل سمة من فقهه» أي: علامة، ولقوله ﷺ في الحديث الصحيح أيضا: «إذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»، إلا أنه قد استثنى من ذلك مواضع استحب الشارع فيها التخفيف: منها: ركعتا الفجر لما ذكرنا. ومنها: تحية المسجد إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب ليتفرغ لسماع الخطبة، وهذه مختلف فيها. ومنها: استفتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين، وذلك للتعجيل بحل عُقَدِ الشيطان، فإن العقدة الثالثة تنحلُّ بصلاة ركعتين، فلذلك أمر به، وأما فعله ﷺ ذلك فللتشريع ليقتدى به وإلا فهو معصوم محفوظ من الشيطان، وأما تخفيف الإمام فقد علله ﷺ بقوله: «فإن وراءه السقيم والضعيف وذا الحاجة»، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال، وإليه المرجع والمآب. قاله العيني في العمدة.

١١٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيَّانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا، «فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

**إسناده**: صحيح، أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري ثقة ثبت، لكنه قد يخطئ في حديث الثوري، لذلك قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبي إسحاق إلا من حديث أبي أحمد. انتهى. وقد رواه غير أبي أحمد عن الثوري، وهو عبد الرزاق في «مصنفه» (٤٧٩٠)، وعنه أحمد (٤٩٠٩).

**رجاله**: «أَحْمَدُ بْنُ سِنَان» أبو جعفر القطان الواسطي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ» -بفتح العين- بن البختري الأسدي، أبو عبد الله وقيل: أبو جعفر الواسطي. وثقه أبو داود وعبد الرحمن بن أبي حاتم، وزاد: صدوق، وقال: سئل أبي عنه، فقال: صدوق وكان صاحب نحو وأدب. وقال ابن حجر: صدوق فاضل، من الحادية عشرة، روى له البخاري وأبو داود وابن ماجه.

«أَبُو أَحْمَد» هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠).

«سُفْيَان» بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«مُجَاهِد» بن جبر المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«ابْـنِ عُمَرَ» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

**تخـريـجه**: أخرجه أحمد (٥٦٩٩، ٥٧٤٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٩٨) من طريق إسرائيل، والطيالسي (١٨٩٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٢)، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٢٨)، والبيهقي (٣/ ٤٣) من طريق أبي الأحوص سلام بن سُليم، كلاهما عن أبي إسحاق به.

وأخرجه النسائي (٢/ ١٧٠) من طريق أبي الجوّاب الأحوص بن جوّاب، عن عمار بن رُزيق عن أبي إسحاق عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر، فزاد في الإسناد إبراهيم بن مهاجر، ورواية الباقين عن أبي إسحاق أقوى وأثبت.

قوله: «رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ شَهْرًا» أي: نظرت وتأملت، ومدة الاستماع مختلفة، ففي رواية إسرائيل: ما بين عشرين إلى خمس وعشرين مرة.

١١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَقُولُ: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُمَا، يُقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾».

**إسـنـاده:** ضعيف وإن كان رجاله ثقات رجال الصحيح، فإن الجريري -سعيد بن إياس- قد اختلط، وسمع منه يزيد بن هارون بعد الاختلاط، لكن متن الحديث صحيح، فإن يزيد بن هارون تابعه إسحاق بن يوسف الأزرق -وهو ثقة- عند ابن خزيمة، وقد قوّى سنده الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٧).

**رجـالـه:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«الْجُرَيْرِيّ» هو سعيد بن إياس أبو مسعود البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ» العقيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عَائِشَةَ» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

**تخـريـجه:** أخرجه أحمد (٢٦٠٢٢)، وابن حبان (٢٤٦١) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨١٤) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن الجريري به. وإسحاق ممن سمع من الجريري بعد اختلاطه أيضا.

وأخرجه الدارمي (١٤٤٢)، وأحمد (٢٥٤٩٩، ٢٥٥١٠)، وإسحاق بن راهويه (١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٩٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/ ٣٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٥٢٥)، وابن عبد البر «٢٤/ ٤١) من طريق محمد بن سيرين عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكفرون:١]، و ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]».

## ١٠٣ - باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

١١٥١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ، ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ» أبو أحمد المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩١٥).

قوله: «أَزْهَرُ بْنُ الْقَاسِمِ» الراسبي، أبو بكر البصري، نزيل مكة. وثقه أحمد والنسائي. وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه ولا يُحتجّ به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ليس بالحجة. وقال ابن حجر: صدوق، من التاسعة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ» البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧٥).

«رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ» بن العلاء القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥٠).

قوله: «زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ» المكي. وثقه أحمد وابن معين وأبو داود ووكيع وابن سعد والبرقي والحاكم. وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، رُمي بالقدر، من السادسة، روى له الجماعة.

«عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ» الهلالي، مولى ميمونة، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخريجه**: أخرجه أحمد (١٠٨٧٤) من طريق أزهر بن القاسم به.

وأخرجه أحمد (١٠٦٩٨)، ومسلم (٧١٠) (٦٤)، والترمذي (٤٢١)، وأبو عوانة (٢/ ٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢) من طريق روح بن عبادة به.

وأخرجه أحمد (٨٣٧٩)، والدارمي (١٤٥٠)، ومسلم (٧١٠) (٦٤)، وأبو داود (١٢٦٦)، وأبو يعلى (٦٣٧٩، ٦٣٨٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤١٢٣)، وفي «شرح المعاني» (١/ ٣٧١)، وابن حبان (٢١٩٠، ٢٤٧٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٠٦، ٨١٦٦)، وفي «الصغير» (٥٢٩)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢)، والبغوي (٨٠٤) من طرق عن عمرو بن دينار به.

قوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ» أي: إذا شرع في الإقامة، صرح بذلك محمد بن جحادة عن عمرو بن دينار فيما أخرجه بن حبان بلفظ: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة». قاله الحافظ في «الفتح».

قوله: «فَلَا صَلَاةَ» أي: كاملة، وإن المراد نفي الكمال، ويحتمل أن يكون النفي بمعنى النهي، أي: فلا تصلوا حينئذ، وورد بصيغة النهي أيضًا فيما رواه أحمد من وجه آخر عن ابن بحينة في قصته هذه، فقال: «لا تجعلوا هذه الصلاة مثل الظهر، واجعلوا بينهما فصلا»، والنهي المذكور للتنزيه لما تقدم من كونه لم يقطع صلاته، قاله الحافظ.

قال القاري: قال المظهر: أي: إذا أقام المؤذن لا يجوز أن يصلي سنة الفجر، بل يوافق الإمام في الفريضة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لو علم المصلي أنه لو اشتغل بسنَّة الفجر أدرك الإمام في الركعة الأولى أو الثانية صلى سنة الفجر أوّلًا، ثم يدخل مع الإمام. انتهى.

وقال القرافي في «الذخيرة»: في «الكتاب»: إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فلا يركعهما، ويدخل في الصلاة، وإن أحب ركعهما بعد الشمس. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: مذهبنا أنه إذا أقيمت الصلاة كره أن يشتغل بنافلة سواء تحية المسجد وسنة الصبح وغيرها. انتهى.

وقال المرغيناني: من انتهى إلى الإمام في صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر، إن خشي أن تفوته ركعة ويدرك الأخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل، وإن خشي فوتهما دخل مع الإمام. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: ويأتي بركعتي الفجر إذا كان يرجو أن يدرك مع الإمام ركعة، وعند الشافعي: يدخل معه ثم يصليهما بعد الفرض.

ولم يُذكر إذا كان يرجو إدراك التشهّد، قيل: هو كـإدراك الركعة عندهما، كما في الجمعة، وعند محمد: لا اعتبار لإدراك التشهّد بل يدخل مع الإمام، ذكر ذلك في المبسوط والمحيط.

وفي الذخيرة: السُّنة في ركعتي الفجر أن يأتي بهما في بيته، فإن لم يفعل فعند باب المسجد إذا كان الإمام يصلي فيه، فإن لم يمكنه ففي المسجد الخارج إذا كان الإمام في المسجد الداخل، وفي الداخل إذا كان الإمام في المسجد الخارج. انتهى.

قلت: ذهب سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي وعروة بن الزبير، وعبد الله بن المبارك، والشافعي وأحمد، وإسحاق وأبو ثور إلى أنهم كرهوا للرجل أن يركع ركعتي الفجر في المسجد والإمامُ في صلاة الفجر.

واستدلوا: بما رواه أحمد (٩٨٧٣) ومسلم (٧١٠) (٦٣) وأبو داود (١٢٦٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٤٨) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «إذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاة إلا المكتوبة».

وقال الأوزاعي والإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: لا بأس بأن يركعهما غيرَ مخالط للصفوف ما لم يخف فوت الركعتين مع الإمام.

وقال القاضي عياض: وذهبت طائفة من السلف والفقهاء إلى أنه يصليهما في المسجد ما لم يخش فواتَ الركعة الأولى، فإن خشِيها دخل مع الإمام، وهذا قول الثوري.

وقيل: يركعهما ما لم يخش فوات الركعة الثانية، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه، وقد حكي عن أبي حنيفة أنه يركعهما عند باب المسجد.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: بما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦٦) من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني ابن الهاد، عن محمد بن كعب، قال: خرج عبد الله بن عمر من بيته، فأقيمت صلاة الصبح، فركع ركعتين قبل أن يدخل المسجد وهو في الطريق، ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦٨) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح، ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح، فصلاهما في حجرة حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثم إنه صلى مع الإمام. وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٧ (٦٤٢١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦٩) من طريق أبي عبيد الله، عن أبي الدرداء، أنه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر، فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في الصلاة. وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٧ (٦٤١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٧١) من طريق أبي عثمان النهدي، قال: كنا نأتي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة، فنصلي الركعتين في آخر المسجد، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم، إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٧٦) من طريق هشيم، قال: أنا يونس، قال: كان الحسن يقول: ليصليهما في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٦٤١٥) من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، «أن ابن مسعود، وأبا موسى، خرجا من عند سعيد بن العاص فأقيمت الصلاة، فركع

ابن مسعود ركعتين ثم دخل مع القوم في الصلاة، وأما أبو موسى فدخل في الصف» وإسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٤٠٢١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦٢) والطبراني في الكبير (٩٣٨٥) من طريق أبي إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي موسى، عن أبيه، حين دعاهم سعيد بن العاص، دعا أبا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قبل أن يصلي الغداة، ثم خرجوا من عنده وقد أقيمت الصلاة، فجلس عبد الله إلى أسطوانة من المسجد، فصلى الركعتين، ثم دخل في الصلاة. وفي إسناده لين، فإن سماع زهير بن معاوية من أبي إسحاق بأَخَرة.

وما رواه عبد الرزاق (٤٠٢٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦٣) والطبراني في الكبير (٩٣٨٥) من طريق أبي إسحاق عن عبد الله بن أبي موسى، عن عبد الله: أنه دخل المسجد والإمام في الصلاة فصلى ركعتي الفجر. وإسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦٤) من طريق يزيد النحوي، عن أبي مجلز، قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦٥) من طريق أبي عثمان الأنصاري، قال: جاء عبد الله بن عباس والإمام في صلاة الغداة، ولم يكن صلى الركعتين، فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الإمام، ثم دخل معهم، وإسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٧١) من طريق أبي عثمان النهدي، قال: كنا نأتي عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قبل أن نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة، فنصلي الركعتين في آخر المسجد، ثم ندخل مع القوم في صلاتهم، وإسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٧٣) من طريق حصين، قال: سمعت الشعبي، يقول: كان مسروق يجيء إلى القوم، وهم في الصلاة، ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فيصلي الركعتين في المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٧٤) من طريق الشعبي، عن مسروق، أنه فعل ذلك، غير أنه قال: في ناحية المسجد، إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٠٧٥) من طريق يزيد بن إبراهيم، عن الحسن، أنه كان يقول: إذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر، فصلهما وإن كان الإمام يصلي، ثم ادخل مع الإمام. وإسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٧٦) من طريق هشيم، قال: أنا يونس، قال: كان الحسن يقول: ليصليهما في ناحية المسجد، ثم يدخل مع القوم في صلاتهم، إسناده صحيح.

١١٥١م- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَان» المروزي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩١٥).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُون» السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْد» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«أَيُّوب» بن كيسان السختياني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«عَمْرِو بْنِ دِينَار» المكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٠).

«عَطَاءِ بْنِ يَسَار» الهلالي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٠).

«أَبِي هُرَيْرَة» الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخريـجه:** قد سلف تخريجه في الذي قبله.

١١٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ لَهُ: «بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ؟».

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو مُعَاوِيَةَ» هو محمد بن خازم الضرير، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«عَاصِم» بن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِس» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٤).

**تخريجه**: أخرجه أحمد (٢٠٧٧٧)، ومسلم (٧١٢)، وأبو داود (١٢٦٥)، والنسائي (٢/ ١١٧)، والطحاوي (١/ ١٧٤)، وأبو عوانة (٢/ ٣٥)، وابن خزيمة (١١٢٥)، وابن حبان (٢١٩١، ٢١٩٢)، والبيهقي (٢/ ٤٨٢) من طرق عن عاصم الأحول به.

قوله: «بِأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ؟» أيُّ الصلاتين مقصودة عندك وخرجت من البيت إلى المسجد لأجلها؟ فإن كانت تلك الصلاة فكيف أخَّرتَها وقدمت عليها غيرها، وإن كانت تلك الصلاة هي السُّنة فذاك عكس المعقول، إذ البيت أولى من المسجد في حق السُّنة. قاله السندي.

وقال العيني في «شرح السنن» : استفهام على سبيل الإنكار، ومعناه: النهي عن صلاة النافلة بعد الإقامة. انتهى.

وقال النووي : فيه دليلٌ على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة، وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، وَرَدٌّ على من قال: إن علم أنه يدرك الركعة الأولى، أو الثانية يصلي النافلة. انتهى.

١١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَحَطْنَا بِهِ نَقُولُ لَهُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ» العثماني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ» بن إبراهيم الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«أَبِيه» هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤).

«حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ» بن عمر بن الخطاب العمري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧١).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ» بن القِشْب، الأزدي، أبو محمد، حليف بني المطلب المعروف بابن بحينة، أسلم وصحب النبي ﷺ قديمًا، وكان ناسكًا فاضلًا يصوم الدهر، وكان ينزل بطن ريم على ثلاثين ميلًا من المدينة. ومات به في عمل مروان بن الحكم الآخر على المدينة. روى له الجماعة.

**تخريجه:** أخرجه أحمد (٢٢٩٢٦)، والبخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١) (٦٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٨٣)، وأبو يعلى (٩١٤) من طرق عن إبراهيم بن سعد به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٣)، والدارمي (١٤٤٩)، وأحمد (٢٢٩٢١)، والبخاري (٦٦٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» (٦/ ٤٧٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٧٢)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٤٨١) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه مسلم (٧١١) (٦٦)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ١١٧) من طريق أبي عوانة، وابن أبي عاصم (٨٨٤)، والطحاوي (١/ ٣٧٢) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن سعد بن إبراهيم به. قال شعبة في روايته: مالك بن بحينة، وتابعه حماد بن سلمة، وهو وهم كما قال الحفاظ: ابن معين وأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وغيرهم، نقله عنهم الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢/ ١٤٩).

قوله: «فكلمه بشيء» من الكلام الذي يدل على الزجر له عن صلاة السُّنة.

قوله: «أحطنا به» أي: دُرنا وأحدقنا بذلك الرجل.

قوله: «أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ أَرْبَعًا» من الركعات، ركعتين وحده بعد الإقامة وركعتين مع الإمام.

قال العيني في «العمدة»: «آلصبح أربعًا؟» حيث أنكر ﷺ على الرجل الذي كان يصلي ركعتين بعد أن أقيمت صلاة الصبح، فقال: «آلصبح أربعًا؟» أي: الصبح تصلي أربعا؟ لأنه إذا صلى ركعتين بعد أن أقيمت الصلاة ثم يصلي مع الإمام ركعتين صلاة الصبح فيكون في معنى من صلى الصبح أربعا، فدل هذا على أن لا صلاة بعد الإقامة إلا الصلاة المكتوبة. انتهى.

## ١٠٤ - باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما؟

١١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَلَاةَ الصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ.

**إسناده:** ضعيف؛ لانقطاعه، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو، والحديث صحيح من طرق أخرى.

**رجاله:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ» الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

قوله: «سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ» بن قيس بن عمرو الأنصاري. وثّقه ابن سعد والعجلي وابن عمار. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال عبد الله عن أبيه: ضعيف. وكذا قال ابن معين في رواية، وفي رواية أخرى قال: صالح. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأسًا بمقدار ما يرويه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطئ. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، من الرابعة، روى له الجماعة والبخاري تعليقا.

«مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» بن الحارث التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

قوله: «قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو» بن سهل الأنصاري، جد يحيى بن سعيد الأنصاري، صحابي من أهل المدينة. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

**تخريجه**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤) و(١٤/ ٢٣٩)، وأحمد (٢٣٧٦٠)، وأبو داود (١٢٦٧)، والطبراني (١٨/ ٩٣٧)، والدارقطني (١/ ٣٨٤، ٣٨٥)، والحاكم (١/ ٢٧٥)، والبيهقي (٢/ ٤٨٣) من طريق ابن نمير به.

وأخرجه الحميدي (٨٦٨)، وابن خزيمة (١١١٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٤١٣٨) و(٤١٣٩)، والطبراني (١٨/ (٩٣٨) من طريق سفيان بن عيينة، والترمذي (٤٢٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كلاهما عن سعد بن سعيد به.

قوله: «رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلا» هو قيس بن عمرو كما هو مصرح عند أحمد والترمذي والدارقطني وابن حبان.

قوله: «يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ» أي: بعد فرض الصبح.

قوله: «لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا» أي: قبل ركعتي الصبح.

قوله: «فَصَلَّيْتُهُمَا» قال الطيبي: فاعتذر الرجل بأنه قد أتى بالفرض وترك النافلة، وحينئذ أتى بها، وهذا هو مذهب الشافعي ومحمد، قلت: مذهب محمد أنها تقضى بعد طلوع الشمس، قال: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: لا قضاء بعد الفوت، يعني انفرادا، وأما إذا فات فرض الصبح فإن السُّنة تقضى تبعًا له قبل الزوال، والسُّنة القبلية في الظهر أيضًا تقضى بعده بعد الركعتين، أو قبلهما على خلاف في الأولوية، مع أن تقديم الركعتين أصح لحديث رواه ابن ماجه، وهو مختار ابن الهمام. حكاه القاري.

قوله: «فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ» قال ابن الملك: سكوته يدل على قضاء سُنَّة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله، وبه قال الشافعي، قلت: والحديث ضعيف فلا يكون حجةً على الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال سحنون في «المدونة»: قال: وسألنا مالكًا عن الرجل يدخل المسجد بعد طلوع الصبح ولم يركع ركعتي الفجر فتقام الصلاة أيركعهما؟ فقال: لا، وليدخل في الصلاة، فإذا طلعت الشمس فإن أحب أن يركعهما فعل.

وقال ابن قدامة في «المغني»: فأما قضاء سنة الفجر بعدها فجائز، إلا أن أحمد اختار أن يقضيهما من الضحى، وقال: إن صلاهما بعد الفجر أجزأ، وأما أنا فأختار ذلك. وقال عطاء وابن جريج والشافعي: يقضيهما بعدها. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وقال في الذخيرة: واتفق أصحابنا على أن ركعتي الفجر لا تُقضى قبل طلوع الشمس، وكذا إذا ارتفعت الشمس قياسا، وهو قولهما، وتقضى استحسانًا إلى وقت الزوال وهو قول محمد، وإذا فاتتا مع الفرض يُقضيان إلى وقت الزوال، وسواء صلّى الفرض بجماعة أو وحده وبعد الزوال يُقضى الفرض دون السُّنة.

وفي قاضي خان: وقال بعض أصحابنا: يقضي السُّنة أيضًا.

وفي المحيط والذخيرة: ومن المشايخ من قال: لا خلاف في الحقيقة، لأن عند محمد لو لم يقضهما فلا شيء عليه، وعندهما: لو قضاهما قد يكون حسنا، ومنهم من حقّق الخلاف في أنه لو قضاهما عندهما: يكونان نفلًا مبتدأ، وعنده: يكونان سُنَّة. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: قال الخطابي: فيه بيان أن من فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداء، دون ما كان له تعلق بسبب، وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر، فروي عن ابن عمر أنه قال: يقضيهما بعد صلاة الصبح، وبه قال عطاء وطاووس وابن جريج، وقالت طائفة: يقضيهما إذا طلعت الشمس، وبه قال القاسم بن محمد، وهو مذهب الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أصحاب الرأي: إن أحب قضاهما إذا ارتفعت الشمس، فإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأنه تطوع. وقال مالك: يقضيهما ضحى إلى وقت زوال الشمس، ولا يقضيهما بعد الزوال. انتهى.

قلنا: يعارض ما قاله الخطابي ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة،

قال: سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»، فإن قوله: «لا صلاة» لنفي جنس الصلاة، فيتناول جميع الصلوات، ولكن النهي لحق الفرض، ليصير الوقت كالمشغول به، لا لمعنى في الوقت، فلم يظهر في حق الفرائض فجازت الفوائت، وفيما وجب لعينه، كسجدة التلاوة وصلاة الجنازة، وظهر في غير ذلك سواء يتطوع به الإنسان ابتداء، أو كان له سبب، على أن الحديث إسناده ليس بمتصل، فإن محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس. انتهى.

قلت: يعارضه ما رواه الترمذي (٤٢٥)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، والحاكم (١/ ٢٧٤) من طريق همام عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس». قال النيموي: وإسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٣٦٣٧٦) قال: شريك، عن فضيل، عن نافع، عن ابن عمر، أنه صلى ركعتي الفجر بعدما أضحى. وإسناده حسن.

وما رواه ابن أبي شيبة (٦٤٤٤) قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن يحيى بن سعيد، قال: سمعت القاسم، يقول: «لو لم أصلهما حتى أصلي الفجر، صليتهما بعد طلوع الشمس». وإسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٠٦٤) من طريق يزيد النحوي، عن أبي مجلز، قال: دخلت المسجد في صلاة الغداة مع ابن عمر وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والإمام يصلي. فأما ابن عمر فدخل في الصف، وأما ابن عباس فصلى ركعتين، ثم دخل مع الإمام، فلما سلم الإمام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس، فقام فركع ركعتين. وإسناده صحيح.

١١٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- «نَامَ عَنْ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ».

**إسـناده:** حسن، يزيد بن كيسان حسن الحديث، ويعقوب بن حميد متابع.

**رجـالـه:** «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» أبو سعيد الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ» المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٩).

«مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ» الفزاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨٤).

«يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ» اليشكري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤٨).

«أَبِي حَازِمٍ» سلمان الأشجعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤٣).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخـريـجه:** أخرجه أحمد (٩٥٣٤)، ومسلم (٦٨٠، ٣١٠)، والنسائي (١/ ٢٩٨)، وابن خزيمة (٩٨٨، ٩٩٩، ١١١٨، ١٢٥٢)، وأبو عوانة (٢/ ٢٥١-٢٥٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩٩٠)، وابن حبان (٢٦٥١)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ٢١٨، ٤٨٣، ٤٨٤)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٥١) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان به.

قوله: «فَقَضَاهُمَا بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ» قال الشيخ شعيب الأرنؤوط في «تعليقه» عليه: إيراد ابن ماجه هذا الحديث في هذا الباب غير صحيح؛ لأنه مختصر من الحديث الطويل الذي ساقه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وغيره: «أنهم ناموا عن صلاة الفجر، فلم يوقظهم إلا حر الشمس»، ولهذا قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» (١/ ٩١): غلط مروان في اختصاره؛ لأن النبي ﷺ نام عن الفجر وعن ركعتي الفجر، فلم يوقظه إلا حَرُّ الشمس.

## ١٠٥ - باب ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر

١١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ أَبِي إِلَى عَائِشَةَ: أَيُّ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، يُطِيلُ فِيهِنَّ الْقِيَامَ، وَيُحْسِنُ فِيهِنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

**إسناده**: ضعيف، قابوس بن أبي ظبيان فيه لين.

**رجاله**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«جَرِير» بن عبد الحميد الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

قوله: «قَابُوس» قابوس بن أبي ظبيان الجنبي الكوفي. وثَّقه يحيى بن معين ويعقوب بن سفيان. وقال أحمد: ليس بذاك، وقد روى عنه الناس. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال النسائي: ليس بالقوي، ضعيف. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وقال الذهبي في «الكاشف»: قال أبو حاتم وغيره: لا يحتج به. وقال ابن حجر: فيه لين، من السادسة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو: حصين بن جندب بن عمرو بن الحارث بن وحشي بن مالك الجنبي، أبو ظبيان الكوفي. وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة والنسائي والدارقطني وابن سعد. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: ثقة، من الثانية، روى له الجماعة.

**تخـريـجه**: أخرجه الطيالسي (١٥٧٥) عن قيس بن الربيع عن قابوس عن أبيه عن أم جعفر عن عائشة به.

قوله: «كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ» يدل على أنه ﷺ كان يواظب على أربع قبل الظهر، وقد جاءت ركعتان، فلعله كان أحيانًا يكتفي بهما، فالظاهر أن الأربع هي السُّنة، والمتبادر هي الأربع بسلام واحد، والحديث الآتي صريح في تلك، نعم ذلك يحتمل أن المراد فيه سُنَّة الظهر أو غيرها، بل هو الظاهر. قاله السندي.

وقال النووي في «المجموع»: السُّنة لمن صلى أربعًا قبل الظهر أو بعدها أن يسلم من كل ركعتين. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: يستحب أن يصلي قبل الظهر أربعًا وأربعًا بعدها. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وروى جماعة من الصحابة عن النبي ﷺ «أنه كان يصلي بعد الزوال في كل يوم أربع ركعات». انتهى.

وقال القدوري في «التجريد»: قال أبو حنيفة: يجوز التنفل بالليل والنهار، إن شاء بركعتين وإن شاء بأربع. وقال الشافعي: التنفل بما زاد على ركعتين. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: وأربعٌ قبل الظهر وبعدها ركعتان. انتهى.

وقال السروجي: وعند الشافعي وابن حنبل قبل الظهر ركعتان. ومالك لم يوقِّتْ سنة قبل المكتوبةِ ولا بعدها، وخالف الأحاديثَ الصحاحَ الثابتةَ في توقيت السنن، وزعم أنه عملُ أهل المدينةِ، ذكر الحكم والتعليلَ القرافيُّ في الذخيرة.

للشافعي وأحمد: ما رواه أحمد (٥١٢٧)، والبخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) (١٠٤) من حديث ابن عمر قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح».

وما رواه الترمذي (٤٣٦) قال: حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، قال: حدثنا

بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، فقالت: كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ثنتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ثنتين. وقال: حسن صحيح.

حجة الإمام أبي حنيفة: ما رواه أحمد (٢٤٠١٩)، ومسلم (٧٣٠) (١٠٥)، وأبو داود (١٢٥١)، والترمذي (٣٧٥)، وابن ماجه (١١٦٤) من طريق عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلًا طويلًا قائمًا، وليلًا طويلًا قاعدًا، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعدًا ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين».

وما رواه أحمد (٢٦٧٦٩)، ومسلم (٧٢٨)، وأبو داود (١٢٥٠)، والترمذي (٤١٧)، والنسائي (٣/ ٢٦٢)، وابن ماجه (١١٤١) من طريق عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة، قالت: قال النبي ﷺ: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا، بني له بهن بيت في الجنة».

زاد عبد بن حميد (١٥٥٢)، والترمذي (٤١٥)، والنسائي (٣/ ٢٦٢)، وابن ماجه (١١٦٠)، والطبراني (٢٣/ ٤٣٥)، والبغوي (٨٦٦): «أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر». قال الترمذي: وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حسن صحيح.

وما رواه أحمد (٢٤٣٤٠)، والبخاري (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٥٣)، والنسائي في الكبرى (٣٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ٤٧٢)، والبغوي في شرح السُّنة (٨٧١) من طرق عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة».

وما رواه الترمذي (٤٢٤) قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا

سفيان، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعًا، وبعدها ركعتين. قال الترمذي: حديث حسن.

والأربع قبل الظهر بتسليمة واحدة في قول أبي حنيفة وأصحابه. وقال الشافعي وأحمد بتسليمتين.

حجة الإمام أبي حنيفة: ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤٢) قال: حدثنا أبو بشر الرقي، قال: ثنا أبو معاوية الضرير، عن محلّ الضبي، عن إبراهيم: أن عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا، لا يفصل بينهن بتسليم. وإسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٣٥٣٢)، وأبو داود (١٢٧٠)، والترمذي (٤٧٨)، وابن ماجه (١١٥٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤٠) من طريق عبيدة عن إبراهيم، عن سهم بن المنجاب، عن قزعة، عن قرثع، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «أربع ركعات قبل الظهر، لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء» إسناده ضعيف لضعف عبيدة بن معتِّب الضبي، وضعفِ قرثع.

وأخرجه محمد بن الحسن في موطئه (٣٩٦): أخبرنا بكير بن عامر البجلي، عن إبراهيم، والشعبي، عن أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ كان «يصلي قبل الظهر أربعًا إذا زالت الشمس»، فسأله أبو أيوب الأنصاري عن ذلك، فقال: «إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة، فأحب أن يصعد لي فيها عمل»، فقال: يا رسول الله، أيفصل بينهن بسلام؟ فقال: «لا». رجاله ثقات.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤٣) قال: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حصين، عن إبراهيم قال: ما كانوا يسلّمون في الأربع قبل الظهر. وإسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٨٤٤) قال: حدثنا علي بن شيبة، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حصين، عن إبراهيم قال: ما كانوا يسلّمون في الأربع قبل الظهر. وإسناده حسن.

قال الطحاوي: رُوي هذا عن جماعة من المتقدمين، وعن ابن عمر من فِعله ما يدل على خلاف روايتِه عن النبي عليه الصلاة والسلام، روى عنه نافع أنه: «كان يصلي بالنهار أربعا، وكان يصلي قبل الجمعة أربعا، لا يفصل بينهن بسلام»، فاستحال أن يكون ابن عمر روى عن النبي عليه الصلاة والسّلام ما روى عنه عليٌّ بن عبد الله البارقي والعمريّ من قوله: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ثم يفعل خلافه.

قال الإمام أحمد: حديث البارقي لم يثبت. وقال النسائي: هذا الحديث خطأ عندي. وقال: فيه إسحاق بن إبراهيم ليس بثقة، ذكره في «الإمام». وقال الترمذي: اختلف أصحاب شعبة في رفعه، فرفعه بعضهم، ووقفه على ابن عمر بعضهم، والصحيح فيه: «صلاة الليل مثنى مثنى» عن النبي ﷺ. قال الخطابي: قد ثبت عن ابن عمر أنه كان يتطوع بأربع.

وقال النووي: رواية أبي داود، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: «أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» إسنادها صحيح. وليس كما زعم. انتهى كلامه.

قوله: «يطيل فيهن القيام» بتطويل القراءة.

قوله: «ويحسن فيهن الركوع والسجود» بإكثار الأذكار فيهما.

١١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ قَرْثَعٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ، وَقَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ».

**إسناده:** ضعيف؛ لضعف عُبيدة بن معتِّب الضبي.

**رجاله:** «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «عُبَيْدَةَ بْنِ مُعَتِّبٍ الضَّبِّيِّ» أبو عبد الكريم الكوفي. ذكره ابن المبارك فيمن يُترك حديثه. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ترك الناس حديثه. وقال الدوري عن يحيى: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال النسائي: ضعيف، وكان قد تغير. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال ابن عدي: هو مع ضعفه يُكتب حديثه. وقال الذهبي في «الكاشف»: تركوا حديثه. وقال ابن حجر: ضعيف، واختلط بأخرة، من الثامنة، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري تعليقًا.

«إِبْرَاهِيم» بن يزيد بن قيس النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٩).

قوله: «سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ» بن راشد الضبي الكوفي. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثِّق. وقال ابن حجر: ثقة، من السادسة، وإن ثبت أنه الذي يروي عن العلاء بن الحضرمي فهو من الثالثة، لكن فرَّق بينهما ابن حبان، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«قَزَعَةَ» بن يحيى البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٨٢٥).

قوله: «قَرْثَعٍ» الضبي الكوفي. قال الحاكم عقب حديث له: سمعت أبا علي الحافظ يقول: أردت أن أجمع مسانيد قرثع الضبي فإنه من زهاد التابعين، فوجدته لم يسند تمام العشرة. وقال الخطيب: كان مخضرما، أدرك الجاهلية والإسلام، وقتل في خلافة عثمان شهيدا. وقال ابن حجر: صدوق، من الثانية، مخضرم، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«أَبِي أَيُّوب» هو خالد بن زيد الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٣١٨).

**تخريجه**: أخرجه الحميدي (٣٨٥)، وأحمد (٢٣٥٣٢)، وابن خزيمة (١٢١٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٣٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ٤٠٣٤)، والبيهقي (٢/ ٤٨٨) من طرق عن عُبيدة بن معتِّب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٢٧٠) من طريق شعبة عن عبيدة بن معتب بهذا الإسناد. وليس فيه عنده قزعة.

قوله: «لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ» قال ابن الملك: أي تُصلَّى بتسليمة واحدة.

قوله: «تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ» كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول. وقال بعضهم: هذا الفتح نظير النزول المنزَّه عن الحركة والانتقال بعد نصف الليل إذ كلٌّ منهما وقت قرب ورحمة، قاله المناوي.

وقال القاري: وتلك الركعات الأربع سنَّة الظهر التي قبله، كذا قاله بعض الشراح من علمائنا، وأراد به الرد على من زعم أنها غيرها وسماها سنَّة الزوال. انتهى.

وقال العيني: تفتح أبواب السماء، ويصعد عمله ذاك إليها، وهذا الحديث حجة على الشافعي في أن الأربع عنده بتسليمتين. انتهى.

## ١٠٦ - باب من فاتته الأربع قبل الظهر

١١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ الْكُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا قَيْسٌ عَنْ شُعْبَةَ.

**إسـنـاده:** حسن في المتابعات من أجل قيس بن الربيع.

**رجـالـه:** «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى» بن عبد الله الذّهلي، النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦).

«زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ» الطائي، أبو طالب البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٥٨).

«مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ» بن ربعي القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٠).

قوله: «مُوسَى بْنُ دَاوُدَ» الضبي، أبو عبد الله الطرسوسي الخُلْقاني الفقيه. وثقه ابن نمير والعجلي وابن عمار الموصلي وابن سعد. وقال أبو حاتم: شيخ، في حديثه اضطراب. وقال الدارقطني: كان مصنفًا مكثرًا مأمونًا، ولي قضاء الثغور، فحُمد فيها. وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة زاهد مصنف. وقال ابن حجر: صدوق فقيه زاهد، له أوهام، من التاسعة، روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

«قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦٤).

«شُعْبَة» بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«خَالِدِ الْحَذَّاء» أبو المنازل البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيق» العقيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عَائِشَة» الصديقة أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

**تخريجه**: أخرجه الترمذي (٤٢٨) من طريق عبد الله بن المبارك عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة به.

قوله: «إِذَا فَاتَتْهُ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ، صَلَّاهَا بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ». وفي الذخيرة والمحيط: قيل: لا يقضي الأربع التي قبل الظهر وإن كان الوقت باقيا، وعامتهم أنه يقضيها، وهو مروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وهو الصحيح. وذكر خواهر زاده في شرح صلاة المبسوط: على قول أبي حنيفة يصلي ركعتين ثم يقضي الأربع كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال: وهو الأصح وهو قول محمد. وفي قاضي خان: يصلي ركعتين ثم يقضي الأربع عندهما، وعند محمد: يقضي الأربع قبل الركعتين.

قلت: هذا هو الموافق لما ذكر في الذخيرة قبل هذا. حكاه السروجي.

قال القاري في «فتح باب العناية»: (ثم يقضيها) أي: يؤدي سنَّة الظهر في وقته كما روي عن أبي حنيفة وصاحبيه، وهو الصحيح. وقيل: لا يقضي؛ لأنه عليه الصلاة والسلام إنما واظب عليها قبل الظهر. (قبل شفعه) أي: الركعتين اللتين بعده، وهذا عند محمد. وعند أبي يوسف: يقضيها بعد شفعه. وقيل: الخلاف بالعكس. ثم وجه تقديم الأربع على الشفع: أن حقها التقديم على الظهر المتقدم، وتأخيرها عن الظهر لا يقتضي تأخيرها عن شفعه. ووجه تقديم الشفع على الأربع: أنها فاتت عن محلها، فلا يفوت الشفع عن محله - وهو الاتصال بالفرض - وهو المعتمد. انتهى.

## ١٠٧ - باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر

١١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ الرَّسُولِ فَسَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يَتَوَضَّأُ فِي بَيْتِي لِلظُّهْرِ، وَكَانَ قَدْ بَعَثَ سَاعِيًا، وَكَثُرَ عِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ، إِذْ ضُرِبَ الْبَابُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَلَسَ يَقْسِمُ مَا جَاءَ بِهِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى الْعَصْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «شَغَلَنِي أَمْرُ السَّاعِي أَنْ أُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَصَلَّيْتُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ».

**إسناده:** ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي.

**رجاله:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيس» بن يزيد الأودي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٢).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَاد» الهاشمي، الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِث» الهاشمي، أبو محمد المدني، سبقت ترجمته تحت رقم (٦١٤).

**تخريجه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥١-٣٥٢)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٩٢٩) من طريق عبد الله بن إدريس عن يزيد بن أبي زياد به.

وأخرجه أحمد (٢٦٥٨٦) من طريق عبيدة عن يزيد بن أبي زياد به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ (٥٠٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي سفيان عن عبد الله بن الحارث عن عائشة عن أم سلمة به مختصرا.

وأخرجه على الصحيح في قصة وفد عبد القيس: البخاري (١٢٣٣، ٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤)، وأبو داود (١٢٧٣)، والطحاوي (١/ ٣٠٢-٣٠٣)، وابن حبان (١٥٧٦) من طريق كريب مولى ابن عباس: أنهم أرسلوه إلى عائشة، فسألها عن ذلك، فقالت: سل أم سلمة. وفيه: «وإنه أتاني ناس من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢١٨): هذا إسناد حسن، يزيد بن أبي زياد مختلف فيه، رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن حبان من هذا الوجه بغير هذا اللفظ، ورواه الترمذي في «جامعه» من حديث ابن عباس وقال: حديث حسن، وقال: وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وميمونة وأبي موسى.

قوله: «أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ» وعند الطحاوي: عن عبد الرحمن بن أبي سفيان: «أن معاوية أرسل إلى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر، فقالت: ليس عندي صلاهما، ولكن أم سلمة حدثتني أنه صلاهما عندها، فأرسل إلى أم سلمة...».

قوله:«ساعيا» أي: عاملًا يأخذ الزكاة من الناس.

قوله: «وَقَدْ أَهَمَّهُ شَأْنُهُمْ» أي: شأن المهاجرين.

قوله: «إذ ضرب الباب» بالبناء للمفعول، وضرب الباب استئذان وإعلام بحضور الساعي.

قوله: «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ» يدل على جواز الصلاة بعد العصر بسبب كالقضاء، وقد قال به قوم، وحمله آخرون على الخصوص لأحاديث كراهة الصلاة بعد العصر. قاله السندي.

قلت: ذهب الأسود ومسروق وشريح وعمرو بن ميمون وعبد الله بن أبي الهذيل

وعبد الرحمن بن الأسود والأحنف بن قيس إلى أنه لا بأس أن يصلي الرجل بعد العصر ركعتين، وحكي ذلك عن علي والزبير وابنه عبد الله وتميم الداري والنعمان بن بشير وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن خالد الجهني وأبي جحيفة وعائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وإليه ذهب الشافعي وأحمد.

**واحتجوا بحديث الباب.**

وبما رواه البخاري (٥٩٢)، ومسلم (٨٣٥) (٣٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨٠) من حديث السيدة عائشة قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًّا ولا علانية، ركعتان قبل الصبح، وركعتان بعد العصر.

**وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه ومالك وابن سيرين والثوري: أن هاتين الركعتين بعد العصر مكروهة.**

وهو قول الشافعي وأحمد إذا كانتا تطوعًا غير ذات سبب.

وهو مذهب عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ويحكى ذلك عن عبد الله بن مسعود وأبي سعيد الخدري وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عباس ومعاوية وعبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

**حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه:** ما رواه أحمد (٢٦٦١٤)، والنسائي في المجتبى (١/ ٢٨٢)، وفي الكبرى (١٥٥٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٨٩) من طريق عبيد الله «أن معاوية أرسل إلى أم سلمة يسألها عن الركعتين اللتين ركعهما رسول الله ﷺ بعد العصر، فقالت: نعم، صلّىٰ رسول الله ﷺ عندي ركعتين بعد العصر، فقلت: أمرتَ بهما؟ قال: لا، ولكني كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن». إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٦٦٧٨)، وأبو يعلى (٧٠٢٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢١)، وابن حبان (٢٦٥٣) من طريق يزيد بن هارون قال: أنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة، قالت: صلى رسول الله ﷺ العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها؟ قال: «قدم عليَّ

مال فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر فصليتهما الآن»، قلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتانا؟، قال: «لا». وإسناده صحيح.

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٦): فقد جاءت الآثار عن رسول الله ﷺ متواترة بالنهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعمل بذلك أصحابه من بعده، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك. انتهى.

وما روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧١١) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: كان عمر يكره الصلاة بعد العصر وأنا أكره ما كره عمر. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧١٣) من طريق جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر يقول: رأيت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يضرب الرجل إذا رآه يصلي بعد العصر حتى ينصرف من صلاته. وإسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧١٥) من طريق إياد بن لقيط، عن البراء بن عازب، قال: بعثني سلمان بن ربيعة بريدًا إلى عمر بن الخطاب في حاجة له، فقدمت عليه فقال لي: لا تصلوا بعد العصر، فإني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها. وإسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧١٨) من طريق عمر بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل، عن أبي سعيد الخدري أنه قال: أمرني عمر بن الخطاب أن أضرب مَنْ كان يصلي بعد العصر الركعتين بالدرة. إسناده حسن.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٧٢٠) من طريق ابن جريج، قال: أخبرني عامر بن مصعب، عن طاوس: أنه سأل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الركعتين، بعد العصر فنهاه منهما، وقال: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦] الآية. إسناده صحيح.

قال الطحاوي: فهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عنهما، ويضرب عمر بن

الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عليهما بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم برسول الله ﷺ لا ينكر ذلك عليه منهم منكر.

والجواب: عما استدل الأولون أنها من خصائصه ﷺ، والدليل عليه حديثُ أم سلمة كما سبق.

وقال العيني في العمدة: وبهذا بطل ما قال بعض الشافعية: إن الأصل الاقتداء به ﷺ وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به، ولا دليل أعظم وأقوى من هذا، وهنا شيء آخر يلزمهم، وهو أنه ﷺ كان يداوم عليهما، وهم لا يقولون به في الصحيح الأشهر، فإن عورضوا يقولون: هو من خصائص النبي ﷺ، ثم في الاستدلال بالحديث يقولون: الأصل عدم التخصيص، وهذا كما يقال: فلان مثل الظليم يستحمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال، ويقال: إنه صلى بعد العصر تبيينًا لأمته أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهة لا على التحريم، ويقال: إنه صلاهما يومًا قضاءً لفائت ركعتي الظهر، وكان ﷺ إذا فعل فعلًا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد. انتهى.

## ١٠٨ - باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعا

١١٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشُّعَيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

**إسناده**: ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن المهاجر الشعيثي، لكن الحديث صحيح من طرق أخرى.

**رجاله**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«يَزِيدُ بْنُ هَارُون» بن زاذان السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢٧).

قوله: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن المهاجر الشعيثي النصري، ويقال: العقيلي الدمشقي. قال أبو حاتم عن دحيم: كان ثقة، وكان قديمًا يروي عن مكحول. وقال المفضل بن غسان الغلابي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث، ليس بقوي، يُكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقه دحيم. وقال ابن حجر: صدوق، من السابعة، روى له الأربعة.

قوله: «عَنْ أَبِيهِ» هو: عبد الله بن المهاجر الشعيثي النصري الدمشقي. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه عنه. وقال ابن حجر: مقبول، من السادسة، روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

«عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَان» بن حرب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٨١).

«أُمِّ حَبِيبَةَ» هي رملة بنت أبي سفيان، أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (٤٨١).

**تخريجه**: أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٤)، والترمذي (٤٢٧)، وبحشل في «تاريخ واسط» (ص٢٥٨)، وأبو يعلى (٧١٣٠)، والبغوي في «شرح السُّنّة» (٨٨٨) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه أحمد (٢٧٤٠٣)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١٣٢)، والنسائي (٣/ ٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٣/ (٤٥٩)، وفي «مسند الشاميين» (١٤٣٤)، والبغوي في «شرح السُّنّة» (٨٨٨) من طرق عن محمد بن عبد الله الشعيثي به.

قوله: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا» أي: بتسليمة واحدة عندنا، وبتسليمتين عند الشافعي.

قوله: «وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا» ركعتان منها مؤكدة، وركعتان مستحبة، بتسليمتين بخلاف الأولى.

قوله: «حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» أي: مطلقا أو مؤبّدًا. ظاهره أن لا يدخل أصلا، وحمله على هذا بعيد، ويكفي في ذلك الإيمان، وعلى هذا فلعل من داوم على هذا الفعل يوفِّقه الله تعالى للخيرات ويغفر له الذنوب كلها. قاله السندي.

## ١٠٩ - باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار

١١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَأَبِي، وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا، عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَا تُطِيقُونَهُ، فَقُلْنَا: أَخْبِرْنَا بِهِ نَأْخُذْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْنَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ يُمْهِلُ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا -يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ- بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا -يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ- قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، -يَعْنِي مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ- مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ». قَالَ عَلِيٌّ: فَتِلْكَ سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوُّعُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، وَقَلَّ مَنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا، قَالَ وَكِيعٌ: زَادَ فِيهِ أَبِي: فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِحَدِيثِكَ هَذَا مِلْءَ مَسْجِدِكَ هَذَا ذَهَبًا.

**إسناده:** حسن؛ من أجل عاصم بن ضمرة السلولي.

**رجاله:** «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّد» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«وَكِيع» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

قوله: «وَأَبِي» هو الجراح بن مليح. سبقت ترجمته تحت رقم (٣٨٤).

«سُفْيَان» بن سعيد بن مسروق الثوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٤١).

«إِسْرَائِيل» بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٦).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

**تخـريـجه**: أخرجه الترمذي (٤٢٤، ٤٢٩)، والبزار (٦٧٥) من طريق أبي عامر العقدي عن سفيان به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٨)، وعبد الرزاق (٤٨٠٦، ٤٨٠٧)، ومحمد بن عاصم في «جزئه» (٢٩)، والبزار (٦٧٢)، والنسائي (٢/ ١٢٠)، وفي «الكبرى» (٣٣٧، ٣٤٧، ٤٧١)، والبيهقي (٢/ ٤٧٣) من طرق عن أبي إسحاق به.

قوله: «يُمْهِلُ» من أمهل، أي: يؤخر الصلاة.

قوله: «بِمِقْدَارِهَا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ» أي: مقدارها في وقت صلاة العصر، وهذا الوقت يكون بالتخمين وقت الضحى، قاله السندي.

قوله: «إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ» حاصل الحديث: إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها وقت العصر صلى الضحى، وهذه هي الضحوة الصغرى، وهو وقت الإشراق، وهذا الوقت هو أوسط وقت الإشراق وأعلاها، وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح أو رمحين حين تصير الشمس بازغة، ويزول وقت الكراهة، وكان ﷺ يصلي هذه الصلاة غالبًا ركعتين، وقد أمر بالأربع أيضا، وفي الحديث القدسي: «يا ابن ادم، اركع لي أربع ركعات أول النهار أكفك آخره»، وأما الصلاة الثانية فهي الضحوة الكبرى، فكان يصليها أحيانًا ويتركها أحيانًا، ووقتها في الحديث الآخر: «حين ترمض الفصال»، وهذه الساعة حين تبقى الساعة النجومية من الزوال غالبا، وهذا

المقدار أدنى ركعات الضحى، وقد جاء ثمانية واثنتا عشرة، وأما الصلاة الثالثة فهي إما فيء الزوال أو سنّة الظهر. قاله الشيخ في «الإنجاح».

قوله: «مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ» أي: في وقت صلاة الظهر، والمراد: قبيل الزوال بشيء يسير، فإن ظهره بعد الزوال كان يسيرا.

قوله: «وأربعًا قبل العصر» قال في الذخيرة عن محمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو تطوع بأربع قبل العصر كان حسنا، قال: فقد خيّر بين أن يفعل وأن لا يفعل، لكن لو فعل كان حسنا. وفي المفيد: السُّنَّة قبل العصر أربع. قلت: يؤيد هذا حديث عليٍّ وابن عمر المذكورين.

وعن أبي حنيفة ركعتان، ذكرهما في المفيد، ويدل عليه: حديث عليّ الأخير. وعن إبراهيم: كانوا يستحبون ركعتين قبل العصر ولا يعدُّونها من السُّنَّة ولا تطوّع بعدها. حكاه السروجي.

قوله: «بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ» ليس المراد منه تسليم التحليل، بل الدعاء بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين كما هو في التشهد. قاله الشيخ في «الإنجاح».

وقال السندي: المتبادر منه التشهد؛ لاشتماله على قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وقوم حمله عليه، وحمله آخرون على التسليم المعروف، وفي عمومه للمسلمين والمؤمنين نظر، بل الأول قد جاء به صريح الرواية، والله أعلم. انتهى.

قوله: «عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ»، وعند الترمذي زيادة: «والمرسلين».

قوله: «وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» أي: المنقادين ظاهرًا وباطنًا.

قوله: «وَالْمُؤْمِنِينَ» أي: المصدقين بقلوبهم المقرِّين بألسنتهم، فلا فرق بينهما إلا في مفهوم اللغة دون عُرف الشريعة، قاله القاري.

قوله: «فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ» المراد به تصحيح الحديث وتقويته.

## ١١٠ - باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب

١١٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو أُسَامَةَ» هو حماد بن أسامة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«وَكِيعٌ» هو ابن الجراح الرؤاسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣).

«كَهْمَس» بن الحسن التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ» بن الحصيب الأسلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٣).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ» المزني، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

**تخريجه**: أخرجه أحمد (٢٠٥٧٤)، والبخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨)، والترمذي (١٨٣)، والنسائي في «الكبرى» (٣٧٤، ١٦٥٧)، وابن خزيمة (١٢٨٧)، وأبو عوانة (٢/ ٣١، ٢٦٤)، وابن حبان (١٥٥٩، ١٥٦١، ٥٨٠٤)، والدارقطني (١/ ٢٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٤-٤٧٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٤٣٠) من طرق كهمس به.

وأخرجه البخاري (٦٢٤)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (١٢٨٣) من طريق الجريري عن عبد الله بن بريدة به.

قوله: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ» أي: الأذان والإقامة، فهو من باب التغليب، وقال الخطابي: حَمْلُ أحدِ الاسمين على الآخر شائع، كقولهم: الأسودان للتمر والماء، والأسود إنما هو أحدهما، وقال الكرماني: ويحتمل أن يكون الاسم لكل واحد منهما حقيقة؛ لأن الأذان في اللغة: الإعلام، والأذان: إعلام بحضور الوقت، والإقامة: إعلام بفعل الصلاة. قلت: الأذان إعلام الغائبين، والإقامة إعلام الحاضرين، وقيل: لا يجوز حمل هذا على ظاهره؛ لأن الصلاة واجبة بين كل أذاني وقتين، قاله العيني.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: بين كل أذانين صلاة أي: بين الأذان والإقامة، قال ابن الجوزي: فائدة هذا الحديث أنه يمكن أن يتوهم المتوهم أن الأذان للصلاة يمنع أن يفعل سوى الصلاة التي أذن لها، فتبيَّن أن التطوع بين الأذان والإقامة جائز كذا ذكر في «فتح الباري».

والصواب أن المراد بيان أن مع كل فريضة نفلًا، وينبغي أن يصلي بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب، وأما الإشكال بالمغرب فجوابه: القول بالنسخ فيها وأنها خصت من العموم. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: قال الشيخ محيي الدين: وهذه الأحاديث فيها استحباب ركعتين بين الغروب وصلاة المغرب، وفي المسألة وجهان لأصحابنا، أشهرهما: لا يُستحب، وأصحهما عند المحققين: يستحب لهذه الأحاديث. انتهى.

قوله: «ثَلَاثًا» أي: قالها في الثالثة.

قوله: «لِمَنْ شَاءَ» ليعلم أنها لا تختص بالمؤذن بل عام، قاله ابن الملك. والأظهر ليعلم أنها مستحبة، غير واجبة. قاله القاري.

وقال العيني في «العمدة»: فيه جواز الصلاة بين كل أذانين، يعني: بين الإقامة والأذان. والحاصل: أن الوصل بينهما مكروه؛ لأن المقصود بالأذان إعلام الناس

بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة، فيحضروا المسجد لإقامة الصلاة، وبالوصل ينتفي هذا المقصود، ثم اختلف أصحابنا في حد الفصل، فذكر التمرتاشي في «جامعه»: أن المؤذن يقعد مقدار ركعتين أو أربع أو مقدار ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والحاقن من قضاء حاجته، وقيل: مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم، كذا في «المجتبى». وفي «شرح الطحاوي»: يفصل بينهما مقدار ركعتين، يقرأ في كل ركعة نحوًا من عشر آيات، وينتظر المؤذن للناس، ويقيم للضعيف المستعجل، ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها، وهذا كله إلا في صلاة المغرب عند أبي حنيفة؛ لأن تأخيرها مكروه، فيكتفي بأدنى الفصل، وهو سكتة يسكت قائمًا ساعة ثم يقيم.

فإن قلت: ما مقدار السكتة عنده؟ قلت: قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة، وروي عن أبي حنيفة: مقدار ما يخطو ثلاث خطوات، وقال أبو يوسف ومحمد: يفصل بينهما بجلسة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين، ومذهب الشافعي ما ذكره النووي، فإنه قال: يستحب أن يفصل بين أذان المغرب وإقامتها فصلًا يسيرًا بقعدة أو سكوت أو نحوهما، وهذا لا خلاف فيه عندنا، ونقل صاحب «الهداية» عن الشافعي: أنه يفصل بركعتين اعتبارًا بسائر الصلوات، وفيه نظر. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: في استحباب ركعتين قبل المغرب وجهان مشهوران في طريقة الخراسانيين، الصحيح منهما: الاستحباب. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ركعتان قبل المغرب بعد الأذان؛ فظاهر كلام أحمد، أنهما جائزتان وليستا سنَّة. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله، الركعتان قبل المغرب؟ قال: ما فعلته قط إلا مرة، حين سمعت الحديث، وقال: فيهما أحاديث جياد، أو قال: صحاح، عن النبي ﷺ وأصحابه والتابعين. إلا أنه قال: «لمن شاء». فمن شاء صلى. وقال: هذا شيء ينكره الناس. وضحك كالمتعجب، وقال: هذا عندهم عظيم. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما المغرب فلا يفصل فيها بالصلاة عندنا، وقال الشافعي: يفصل بركعتين خفيفتين اعتبارًا بسائر الصلوات. انتهى.

وقال ابن الهمام في «فتح القدير» (١/ ٤٦٢): هل يندب قبل المغرب ركعتان؟ ذهبت

طائفة إليه، وأنكره كثير من السلف وأصحابنا ومالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية، أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر، وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقد قدمنا من القنية استثناء القليل والركعتان لا تزيد على القليل إذا تجوّز فيهما. انتهى.

وقال أبو بكر ابن العربي: اختلف الصحابة فيه، ولم يفعله أحد بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم. وقال النخعي: إنها بدعة، وروي عن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما. انتهى.

قلت: لا سنّة ولا نافلة قبل المغرب عند جمهور الأئمة. قال ابن الديري: وهو مذهب الأئمة الأربعة، ولم ينقل أحد من الأئمة الأربعة نصًّا على استحبابها، واختارها النووي.

والدليل عليه: ما رواه عبد بن حميد في «مسنده» (٨٠٤)، وأبو داود (١٢٨٤)، والبيهقي (٢/ ٤٧٦ - ٤٧٧)، من طريق شعبة عن أبي شعيب، عن طاووس، قال: سئل ابن عمر عن الركعتين. قبل المغرب، فقال: ما رأيت أحدًا على عهد رسول الله ﷺ يصليهما، ورخص في الركعتين بعد العصر. قال النيموي: وإسناده صحيح. وقال النووي في الخلاصة: إسناده حسن.

وما رواه محمد في آثاره (١٤٥) ومن طريقه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥٠٢) عن أبي حنيفة، عن حماد، قال: سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهاني عنها، وقال: «إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لم يصلوها». قال محمد: وبه نأخذ، إذا غابت الشمس فلا صلاة على جنازة ولا غيرها قبل صلاة المغرب، وهو قول أبي حنيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ. قال النيموي: إسناده منقطع ورجاله ثقات. وقال الطحاوي: ولم يذكر الإمام محمد في ذلك عن أبي حنيفة، ولا عن أبي يوسف خلافًا له فيه، فكان العمل بعد ذلك في المساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، والمسجد الأقصى على ترك ذلك، وفقهاءُ الأمصار أيضًا على مثل ذلك، والخروج عن مثل هذا إلى ما سواه لا خفاء به عن ذوي العلم. انتهى.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٨٥) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢/ ٤٧٦) عن منصور، عن إبراهيم، قال: لم يصل أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان الركعتين قبل المغرب. رجاله ثقات.

وما رواه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢١٢) قال: حدثنا يحيى بن صاعد، ثنا محمد بن منصور، ثنا يحيى بن أبي الحجاج، ثنا عيسى بن سنان، عن رجاء بن حيوة، عن جابر، قال: طفنا في نساء رسول الله ﷺ فسألناهن: هل رأيتن رسول الله ﷺ يصلي هاتين الركعتين قبل المغرب حين يؤذن المؤذن؟ فقلن: لا، غير أم سلمة قالت: صلاها عندي حين أذن بلال للمغرب، فقلت: يا نبي الله ما هذه الصلاة؟ هل حدث شيء؟ قال: «لا، ولكن كنت أصليهما ركعتين قبل العصر فنسيتهما فصليتهما الآن». إسناده ضعيف لضعف يحيى بن أبي الحجاج وعيسى بن سنان.

وما رواه الدارقطني (١٠٤٠)، والبيهقي (٢/ ٦٦٧) من طريق حيان بن عبد الله، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا صلاة المغرب». قال ابن خزيمة: حيان بن عبيد الله هذا قد أخطأ في الإسناد؛ لأن كهمس بن الحسن، وسعيد بن إياس الجريري، وعبد المؤمن العتكي رووا الخبر عن ابن بريدة، عن عبد الله بن مغفل لا عن أبيه.

وما رواه أحمد (٢٠٥٥٢)، والبخاري (١١٨٣) (٧٣٦٨)، وأبو داود (١٢٨١)، وابن خزيمة (١٢٨٩)، وابن حبان (١٥٨٨) من طريق عبد الوارث عن الحسين، عن عبد الله بن بريدة، قال: حدثني عبد الله المزني، عن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب»، قالفي الثالثة: «لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنَّة». قال ابن الديري: وهذا نص على كراهةِ اتخاذها سنةً.

وما رواه أحمد (١٦٥٥٠) (١٦٥٣٢)، والبخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨) من حديث سلمة بن الأكوع: «كنا نصلي مع النبي ﷺ المغرب إذا توارت بالحجاب» والسياق للبخاري. ولفظ مسلم «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب». ولفظ أبي داود: «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها».

قال ابن الديري: دليلٌ صريحٌ على عدم صلاة الركعتين؛ لأن صلاة المغرب عند الغروب ولو صلوا الركعتين لتأخرت عن الغروب مدة صلاة الركعتين، وهو مخالف لنص الحديث.

ولما كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، توارث السلفُ عنه ذلك في صلاة المغرب، فتقام عند الفراغ من الأذان، وعليه عمل الناس سلفًا عن خلف، وهو المعهود المتعارف بين الناس؛ ولهذا لم يقل أحد من الأئمة الأربعة بتأخير فرض المغرب وأداء الركعتين قبلها.

والعجب أن مذهب الإمام الشافعي في الجديد: أن وقت المغرب مقدّر بقدر طهارةٍ شرعيةٍ، وستر عورة، وأذان وإقامة، وفعل خمس ركعات، ولو كانت سنَّة عنده، لقدَّر الوقتَ بفعل سبع ركعات؛ لأن الركعتين اللتين بعد المغرب مسنونة اتفاقًا، فتعين أن لا سنة قبلها، اللَّهم إلا أن يقول شافعي: هو مذهب الشافعي من حيث الوصية: «إذا صح الحديث فهو مذهبي» كما في المجموع (٣/ ٣٥).

ويجاب عنه: بأن هذا الحديث محمول على ما إذا صح الحديث بلا معارض من سنة، أو إجماع، أو نصٍّ، فيتعين حينئذٍ العمل بالحديث، أما إذا عورض بمثله فلا ينافي هذا المذهب، وقد جاءت النصوص بأنه ﷺ كان يصلي المغرب حين تغرب الشمس على ما قدمناه من الأحاديث الصحيحة في هذا الباب، وقد عمل السلف، والخلف بها؛ فإنهم يقيمون صلاة المغرب عقيب الأذان لا يفصلون بينهما إلا بسكتة لطيفة. انتهى.

وقال الزبيدي في إتحاف السادة (٣/ ٥٧٩): وقال الولي العراقي: ولا خلاف في استحباب جميع النوافل المذكورة في الأحاديث إلا في الركعتين قبل المغرب، ففيهما وجهان لأصحابنا، أشهرهما: لا يستحب، والصحيح عند المحققين: استحبابهما. اهـ. قلت: والذي صححه النووي أنهما سنَّة للأمر بهما في حديث ابن مغفل عند البخاري، وقال مالك بعدم السنّية، وقال في «المجموع»: واستحبابهما قبل الشروع في الإقامة، فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة. اهـ. وقال النخعي: إنهما بدعة؛ لأنه يؤدي إلى تأخير الفرض عن أول وقته، وهذا قد منعه النووي في «شرح مسلم»، وحكمة استحبابهما كما قال ابن الجوزي وغيره: رجاء إجابة الدعاء؛ لأنه بين الأذانين لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر، ومجموع الأحاديث يدل على استحباب تخفيفهما كركعتي الفجر. انتهى.

١١٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: «إِنْ كَانَ الْمُؤَذِّنُ لَيُؤَذِّنُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيُرَى أَنَّهَا الإِقَامَةُ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ».

**إسناده**: ضعيف؛ لضعف علي بن زيد بن جُدعان، وهو متابع، والحديث صحيح.

**رجاله**: «مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّار» بن عثمان العبدي، أبو بكر بندار، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفر» الهذلي، غندر، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«شُعْبَةُ» بن الحجاج العتكي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦).

«عَلِيّ بْنَ زَيْدِ بْنِ جُدْعَان» التيمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

«أَنَس بْنَ مَالِك» بن النضر الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤).

**تخريجه**: أخرجه أحمد (١٤٠٠٨) من طريق محمد بن جعفر به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٥٠٠)، والدارقطني (١٠٤٩)، وابن شاهين في «ناسخ الحديث ومنسوخه» (٢٧٦) من طريق شعبة به.

وأخرجه مسلم (٨٣٧) (٣٠٣)، وأبو عوانة (٢/ ٢٦٥)، والدارقطني (١/ ٢٦٧، ٢٦٨)، والبيهقي (٢/ ٤٧٥)، والبغوي (٨٩٥) من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما.

وأخرجه أحمد (١٣٩٨٣)، والبخاري (٦٢٥)، وابن خزيمة (١٢٨٨)، وابن حبان (١٥٨٩) من طريق عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك به.

قوله: «ليؤذِّنْ» لصلاة المغرب.

قوله: «فَيَرَى أَنَّهَا الإِقَامَةُ» أي: كلمات الأذان.

قوله: «من كثرة من يقوم» إلى الصلاة.

قال العيني في «العمدة»: وادَّعى بعض المالكية نسخهما؛ لأن ذلك كان في أول الأمر لما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب، ثم ندب المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها. وقال بعضهم: دعوى النسخ لا دليل عليها. انتهى.

## ١١١ - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب

١١٦٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** قوله: «يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ» بن كثير بن زيد العبدي، مولى عبد القيس، أبو يوسف الدورقي الحافظ البغدادي. قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الخطيب: كان ثقة متقنا، صنف المسند. وقال مسلمة: كان كثير الحديث، ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من العاشرة، وكان من الحفاظ، روى له الجماعة.

«هُشَيْم» بن بشير السلمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٣).

«خَالِدٍ الْحَذَّاء» هو ابن مهران، البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥٤).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيق» العقيلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٢).

«عَائِشَة» الصديقة أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

**تـخـريـجه:** أخرجه أحمد (٢٤٠١٩)، ومسلم (٧٣٠) (١٠٥)، وأبـو داود (١٢٥١)، والترمذي (٣٧٥)، وابن خزيمة (١١٦٧، ١١٩٩) من طريق هشيم به.

وأخرجه تاماً ومختصرًا إسحاق بن راهوية (١٢٩٩)، وأبـو داود (١٢٥١)، والترمذي (٤٣٦)، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦)، وأبو يعلى (٤٨٤٥)، وابن حبان (٢٤٧٥، ٢٥١٠) من طرق عن خالد الحَذَّاءِ به.

قوله: «ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي» قال ابن الملك: فيه دليل على استحباب أداء السُّنّة في البيت، قيل: في زماننا إظهار السُّنّة الراتبة أولى ليعلمها الناس. اهـ. أي: ليعلموا عملها، أو لئلا ينسبوه إلى البدعة، ولا شك أن متابعة السُّنة أولى مع عدم الالتفات إلى غير المولى. حكاه القاري.

وقال العيني في «العمدة»: وقد اختلف في ذلك، فروى قوم من السلف، منهم: زيد بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف، أنهما كانا يركعان ركعتين بعد المغرب في بيوتهما، وقال العباس بن سهل بن سعد: لقد أدركت زمن عثمان رضي الله تعالى عنه، وإنا لَنُسَلِّم من المغرب فلا أرى رجلًا واحدًا يصليهما في المسجد، كانوا يبتدرون أبواب المسجد فيصلونهما في بيوتهم. وقال ميمون بن مهران: إنهم كانوا يؤخرون الركعتين بعد المغرب إلى بيوتهم، وكانوا يؤخرونها حتى تشتبك النجوم، وروي عن طائفة: أنهم كانوا يتنفلون النوافل كلها في بيوتهم دون المسجد، وروي عن عبيدة: أنه كان لا يصلي بعد الفريضة شيئًا حتى يأتي أهله، وقال ابن بطال: قيل: إنما كره الصلاة في المسجد لئلا يرى جاهلٌ عالمًا يصليها فيه فيراها فريضة، أو لئلا يخلي منزله من الصلاة فيه، أو حذرًا على نفسه من الرياء، فإذا سلِم من ذلك فالصلاة في المسجد حسنة، وقد بيَّن بعضهم علة كراهة من كرهه، ومن ذلك ما قاله مسروق، قال: كنا نقرأ في المسجد فنقوم نصلي في الصف، قال عبد الله: صلوا في بيوتكم لا يرونكم الناس فيرون أنها سنَّة. انتهى.

١١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدِنَا، ثُمَّ قَالَ: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي بُيُوتِكُمْ».

**إسناده**: ضعيف جدًّا، عبد الوهاب بن الضحاك متروك الحديث، وإسماعيل بن عياش في روايته عن غير الشاميين ضعيف، وابن إسحاق من المدنيين، لكن متن الحديث صحيح من رواية محمد بن إسحاق عن عاصم عن محمود بن لبيد عن النبي ﷺ، وقد صرّح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

**رجاله**: «عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاك» بن أبان العُرضي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٤١).

«إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاش» بن سليم العنسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٤).

«مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاق» بن يسار المطلبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٥).

«عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَة» بن النعمان الأوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٢).

«مَحْمُودِ بْنِ لَبِيد» بن عقبة الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٧٢).

«رَافِعِ بْنِ خَدِيج» بن رافع الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٦٠).

**تخريجه**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٢٩٥) من طريق أبي اليمان الحمصي عن إسماعيل بن عياش به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٦)، وابن خزيمة (١٢٠٠) من طريق عبد الأعلى السامي، وأحمد في «مسنده» (٢٣٦٢٤) من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما

عن ابن إسحاق: حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد قال: أتانا رسول الله ﷺ...

قوله: «بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ» بطن من الأنصار أي: أنصار الأوس.

قوله: «ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ» أي: اللتين بعد المغرب.

قال العيني في «شرح السنن»: وقد أخذ بها العلماء: أن الأفضل في السنن الرواتب وغيرها: أن تكون في البيت. وأخرجه الترمذي وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والصحيح: ما روي عن ابن عمر قال: «كان النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ يُصلي الركعتين بعد المغرب في بَيْته». انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب فعل السنن في البيت؛ لما ذكرنا من حديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتي الفجر والمغرب والعشاء في بيته». انتهى.

وقال الزبيدي في «إتحاف السادة المتقين» (٣/ ٥٧٧): واتفق العلماء على فضيلة فعل النوافل المطلقة في البيت، واختلفوا في الرواتب، فقال الجمهور: الأفضل فعلها في البيت أيضا، وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار، وفصل بينهما مالك والثوري، وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى؛ فرأى أن سنَّة المغرب لا يجزئ فعلها في المسجد، حكاه عبد الله بن أحمد في «المسند»، فقال: قلت لأبي: إن رجلًا قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته؛ لأن النبي ﷺ قال: «هذه من صلوات البيت» قال: من هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: ما أحسن ما قال، أو ما أحسن ما نقل أو انتزع. قال الولي العراقي: ويستثنى من تفضيل النوافل في البيوت ما شرعت فيه الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء، وكذلك التنفل قبل الزوال يوم الجمعة وبعده، ففعله في المسجد أفضل؛ لاستحباب التبكير للجمعة، حكاه الجرجاني عن الأصحاب، ونص عليه الشافعي في «الأم»، وكذا ركعتا الطواف وركعتا الإحرام إن كان عند الميقات مسجد كما صرح به الأصحاب، حكاه عنهم النووي في الحج، وكذا ما يتعين له المسجد كتحية المسجد، والله أعلم. انتهى.

## ١١٢- باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب

١١٦٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرٍّ، وَأَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

**إسناده:** ضعيف، لضعف عبد الملك بن الوليد بن معدان الضُّبعيّ.

**رجاله:** «أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ» بن منيع النيسابوري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧١).

قوله: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ وَاقِدٍ» بن مسلم البغدادي، أبو مسلم الواقدي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عدي: يحدِّث بالمناكير عن الثقات ويسرق الحديث. وقال الدوري: دلني عليه ابن معين. وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق. وقال ابن حجر: صدوق يغلط، من العاشرة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ» بن هانئ القيسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧٠).

قوله: «بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ» بن المنبه التميمي اليربوعي، أبو المنير البصري، واسطي الأصل. قال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق، وهو أرجح من عفان وبهز وأمية بن خالد وحبان - هو ابن هلال-. وقال ابن عبد البر: هو عندهم ثقة حافظ. وذكره ابن حبان

في «الثقات». وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة ثبت إلا في حديثه عن زائدة، من التاسعة روى له الجماعة سوى مسلم.

قوله: «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْوَلِيدِ» بن معدان الضبعي البصري، وقد ينسب إلى جده. قال يحيى بن معين: صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: روى أحاديث لا يتابع عليها. وقال الأزدي: منكر الحديث. وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، لا يحل الاحتجاج به. وقال ابن حزم: متروك ساقط بلا خلاف، كذا قال. وقال الذهبي في «الكاشف»: ضعَّفه أبو حاتم وغيره. وقال ابن حجر: ضعيف، من السابعة، روى له الترمذي وابن ماجه.

«عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ» هوابن أبي النجود الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«زِرٌّ» بن حبيش الأسدي الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«أَبِي وَائِلٍ» هو شقيق بن سلمة الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٩).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُود» بن غافل الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود إثر الحديث (١٣٧).

**تخـريـجه**: أخرجه الترمذي (٤٣٣)، وأبو يعلى (٥٠٤٩)، والطحاوي (١/ ٢٩٨)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٢٥١)، و«المعجم الأوسط» (٥٧٦٧)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٤٥-١٩٤٦)، والبيهقي (٣/ ٤٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ٤٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٨/ ٤٣٢) من طريق عبد الملك بن الوليد عن عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عند الترمذي والطحاوي والطبراني في «الأوسط»، وعن زر بن حبيش عند أبي يعلى والطبراني في «الكبير» وابن عدي والبيهقي والمزي، وعن كليهما عند ابن عبد البر، عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ.

وأخرجه موقوفًا: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٤٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٣٠٠) من طريق إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود به. وإسناده ضعيف.

ويشهد له حديث ابن عمر عند الطيالسي (١٨٩٣)، وأحمد (٤٧٦٣) وإسناده صحيح.

قوله: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، ولفظ الترمذي: «ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب...».

قال ابن قدامة في «المغني»: ويقرأ في الركعتين بعد المغرب: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:١]، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١]. انتهى.

وقال القاري في «فتح باب العناية»: وقراءة الكافرون والإخلاص في سنة الفجر والمغرب، وركعتي الإحرام، وصلاة الطواف على ما ورد. وقراءة السجدة و ﴿ هَلْ أَتَىٰ ﴾ [الإنسان: ١] في بعض الأحيان في فجر الجمعة، فلا يكره بل يكون حسنا. فتركه مطلقا غير مستحسن. انتهى.

## ١١٣ - باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب

١١٦٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً».

**إسـنـاده:** ضعيف، لضعف عمر بن عبد الله بن أبي خثعم.

**رجـالـه:** «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيّ» هو زيد بن الحباب، سبقت ترجمته تحت رقم (١٢).

«عُمَرُ بْنُ أَبِي خَثْعَمٍ الْيَمَامِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٥٥٥).

«يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِير» الطائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨٥).

«أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف» الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٢).

«أَبِي هُرَيْرَةَ» هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

**تخـريـجه:** أخرجه الترمذي (٤٣٧)، وأبو يعلى (٦٠٢٢)، وابن خزيمة (١١٩٥)، وابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٨٣-٨٤)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٩)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٨٩٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٧٧٥)، والرافعي في «أخبار قزوين» (٣/ ٢٦٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمر بن أبي خثعم (٢١/ ٤٠٩) من طريق عمر بن أبي خثعم بهذا الإسناد.

قوله: «من صلى بعد المغرب» أي: بعد فرضه.

قوله: «ست ركعات» المفهوم أن الركعتين الراتبتين داخلتان في الست، وكذا في العشرين المذكورة في الحديث الآتي قاله الطيبي، فيصلي المؤكدتين بتسليمة، وفي الباقي بالخيار، قاله القاري.

قوله: «لم يتكلم بينهن» أي: في أثناء أدائهن، وقال ابن حجر: إذا سلم من كل ركعتين.

قوله: «بسوء» أي: بكلام سيء أو بما يوجب سوءا.

قوله: «عدلن» بصيغة المجهول، وقيل: بالمعلوم.

قوله: «بعبادة ثنتي عشرة سنة»، قال الطيبي: هذا من باب الحث والتحريض، فيجوز أن يفضل ما لا يعرف على ما يعرف وإن كان أفضل؛ حثًّا وتحريضا، قال التوربشتي: وقيل: يحتمل أن يراد: ثواب القليل مضعفًا أكثر من ثواب الكثير غير مضعف، حكاه القاري.

وقال البيضاوي: إن قلت: كيف تعدل العبادة القليلة الكثيرة فإنه تضييع لما زاد من العمل الصالح، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٣٠]؟ قلت: الفعلان إذا اختلفا نوعًا فلا إشكال إذ القدر اليسير من جنس قد يزيد في القيمة والبدل على ما يزيد مقداره ألف مرة وأكثر من جنس آخر، وإن اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصه من الأوقات والأحوال ما يرجحه عللًا أمثاله، ثم إن من العبادات يتضاعف ثوابها عشرة أضعاف على مراتب العبادات. حكاه المناوي.

وقال ابن قدامة في «المغني»: على أربع بعد سنَّة المغرب. انتهى.

وقال الحصكفي في «الدر المختار»: وست بعد المغرب ليكتب من الأوابين. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: (قوله: من الأوابين) جمع أواب: أي: رجّاع إلى الله تعالى بالتوبة والاستغفار.

(قوله: بتسليمة أو ثنتين أو ثلاث) جزم بالأول في الدرر، وبالثاني في الغزنوية،

وبالثالث في التجنيس كما في الإمداد، لكن الذي في الغزنوية مثل ما في التجنيس، وكذا في شرح درر البحار. وأفاد الخير الرملي في وجه ذلك أنها لما زادت عن الأربع وكان جمعها بتسليمة واحدة خلاف الأفضل، لما تقرر أن الأفضل رباع عند أبي حنيفة؛ ولو سلم على رأس الأربع لزم أن يسلم في الشفع الثالث على رأس الركعتين، فيكون فيه مخالفة من هذه الحيثية، فكان المستحب فيه ثلاث تسليمات ليكون على نسق واحد. قال: هذا ما ظهر لي، ولم أره لغيري. انتهى.

وفي المبسوط للسرخسي: وإن تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو أفضل.

## ١١٤ - باب ما جاء في الوتر

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ، لَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ، الْوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

**إسـنـاده:** ضعيف، لضعف عبد الله بن راشد الزوفي وعبد الله بن أبي مرّة الزوفي، وهو منقطع أيضا، فقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٠٣) في ترجمة عبد الله هذا: لا يعرف لإسناده سماع بعضهم من بعض.

**رجـالـه:** «مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ» ابن المهاجر التجيبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ» بن عبد الرحمن الفهمي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ» الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠٥).

قوله: «عبد الله بن راشد الزوفي» أبو الضحاك المصري، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن أبي حاتم: ليس له حديث إلا في الوتر، لا يعرف سماعه من أبي هريرة، وقال ابن حجر: مستور من السادسة، روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: «عبد الله بن أبي مرة»، ويقال: مرة الزوفي، شهد فتح مصر، قال البخاري: لا يعرف إلا بحديث الوتر، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: إسناده منقطع ومتن باطل، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وقال

الذهبي في «الكاشف»: سنده منقطع، وقال ابن حجر: صدوق من الثالثة، أشار البخاري إلى أن في روايته انقطاعا، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: «خارجة بن حذافة» بن غانم القرشي العدوي، صحابي سكن مصر، قتله الخارجي سَنَةَ أربعين، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

**تخريجه**: أخرجه أحمد (٩/٢٤٠٠٩)، والدارمي (١٥٧٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٠٣)، وأبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، والنسائي في «الكنى» كما في «نصب الراية» (٢/ ١٠٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٤٣٠)، والطبراني في «الكبير» (٤١٣٦)، والدار قطني (٢/ ٣٠)، والحاكم (١/ ٣٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٧٧، ٤٧٨)، والبغوي (٩٧٥) من طرق عن الليث بن سعد به.

قوله: «إِنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ» أي: جعلها زيادة لكم في أعمالكم من مدّ الجيش وأمدّه، والأصل في المزيد أن يكون من جنس المزيد عليه، وقال الطيبي: أي: زادكم كما في بعض الراويات، حكاه القاري.

قوله: «لهي خير لكم من حمر النعم» الحمر بضم الحاء وسكون الميم جمع الأحمر، والنعم هنا: الإبل إضافة الصفة إلى الموصوف، وإنما قال ذلك ترغيبًا للعرب فيها، لأن حمر النعم أعز الأموال عندهم، فكانت كناية عن أنها خير من الدنيا كلها؛ لأنها ذخيرة الآخرة التي هي خير وأبقى. قاله القاري.

قوله: «الوتر» بالجر بدل من صلاة بدلُ معرفةٍ من نكرةٍ، وبالرفع خبر مبتدأ محذوف بتقدير: هي الوتر، وجوز النصب بتقدير: أعني، والجر في مثل هذا التركيب هو الأصح على ما ورد في الكتاب والسُّنة.

قوله: «جعله الله لكم» أي: وقت الوتر.

قوله: «فيما بين صلاة العشاء» قال ابن الملك: يدل على أنه لا يجوز تقديمه على فرض العشاء.

قوله: «إلى أن يطلع الفجر» الصادق.

قال الخطابي في «معالم السنن»: قوله: أمدكم بصلاة، يدل على أنها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام فيه على صيغة لفظ الإلزام، فيقول: ألزمكم أو فرض عليكم أو نحو ذلك من الكلام.

وقد روي أيضًا في هذا الحديث أن الله قد زادكم صلاة، ومعناه الزيادة في النوافل، وذلك أن نوافل الصلوات شفع لا وتر فيها، فقيل: أمدكم بصلاة وزادكم صلاة لم تكونوا تصلونها قبلُ على تلك الهيئة والصورة، وهي الوتر.

وفيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وهو قول عطاء.

وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي: يقضي الوتر وإن كان قد صلى الفجر، وكذلك قال الأوزاعي. انتهى.

وقال العيني في «شرح السنن»: قلنا: لا نسلم أن قوله: «أمدكم بصلاة» تدل على أنها غير لازمة، ولئن سلمنا فلا ينافي ذلك دلالة دليل آخر على الوجوب، وقد جاءت أحاديث أخر تدل على الوجوب، فيتأكد حكم هذا الحديث بتلك الأحاديث، فلا يكون فيه دليل على أن الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر، بل يقضى أبدا، على أن الحديث أعله ابن الجوزي في «التحقيق» بعبد الله بن راشد، ونقل عن الدار قطني أنَّه ضعفه، وقال البخاري: لا يعرف لإسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض. انتهى.

وقال الصقلي في «الجامع لمسائل المدونة» (٢/ ٧٦٧): والوتر سنَّة مؤكدة لا يسع أحدًا تركها خلافًا لأبي حنفية في قوله: إنها واجبة وليست بفرض ولا سنَّة. انتهى.

وقال النووي في «المجموع»: فرع: في مذاهب العلماء في حكم الوتر: مذهبنا أنه ليس بواجب بل هو سنَّة متأكدة. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: الوتر واجب عند أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: سنَّة. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: ذكر في المحيط عن أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه ثلاث روايات:

في رواية: فريضة، وهو قول زفر. وقال أبو بكر بن العربي في العارضة: مال سحنون، وأصبغ من المالكية إلى وجوبه، يريد به: الفرض.

وفي المغني عن أحمد: من ترك الوتر عمدًا فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته، وقد حُكي عن أبي بكر: أن الوتر واجب. أي: فرض.

وحكى ابن بطال في شرح البخاري عن ابن مسعود، وحذيفة، والنخعي: أنه واجب

على أهل القرآن دون غيرهم، والمراد بالوجوب الفرض.

واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرئ النحوي أنه فرض، وعمل به جزءًا وساق الأحاديث التي دلّت على فرضيتها، ثم قال: فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها.

والرواية الثانية: أنه سنَّة مؤكدة، وهي قول الأكثر من العلماء.

والرواية الثالثة: أنه واجب، وهو آخر أقواله. قال في المحيط: «هو الصحيح»، وقال قاضي خان: «هو الأصح». وقال في التحفة: ثم رجع زفر، وقال: إنه سنَّة، ثم رجع، وقال: إنه واجب.

وفي شرح مختصر الكرخِيِّ قال: كان أبو حنيفة يقول: هو فريضة، ثم قال: سنّة، ثم قال: واجب. انتهى.

حجة الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ومن قال بوجوبه: ما رواه أحمد (٢٣٥٤٥) وأبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجه (١١٩٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٢٣) (١٦٢٤) من طرق عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري: «الوتر حق -أو واجب-، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»، ومن غُلِب إلى أن يوم فليوم. والسياق للطحاوي، وإسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٣٠١٩)، وأبو داود (١٤١٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣٤٣)، والحاكم (١/ ٣٠٥)، والبيهقي (٢/ ٤٧٠ - ٤٧١) من طرق عن عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا». إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل عبيد الله العتكي. قال السروجي: والأمر وكلمةُ «عليَّ» و«حقّ» كل منها للوجوبِ.

وما رواه أحمد (١١٣٢٤)، ومسلم (٧٥٤) (١٦٠)، وابن خزيمة (١٠٨٩)، وأبو عوانة (٢/ ٣٠٨) من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ، قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا».

وما رواه أحمد (٤٩٥٤)، ومسلم (٧٥٠) (١٤٩)، وأبو عوانة (٢/ ٣٣٢)، والبيهقي (٢/ ٤٧٨) من طريق يحيى بن أبي زائدة عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «بادروا الصبح بالوتر».

وما رواه الترمذي (٤٦٩) قال: حدثنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل، والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر». قال النووي في الخلاصة (١/ ٥٦٢): إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٨٧٧)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٦)، وابن ماجه (١١٦٩) وأبو يعلى (٥٨٥) من طرق عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي، قال: قال رسول الله - ﷺ -: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله وتر يحب الوتر». إسناده حسن من أجل عاصم بن ضمرة.

وما رواه أحمد (٢٧٢٢٩)، والدولابي في الكنى (١/ ٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٣٢٧) من طرق عن ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن عمرو بن العاص يقول: أخبرني رجل من أصحاب النبي ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عَزَّوَجَلَّ زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح الوتر الوتر». إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٦٦٩٣)، والدارقطني (٢/ ٣١) من حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عَزَّوَجَلَّ قد زادكم صلاة، وهي الوتر» والحديث حسن وإسناده ضعيف.

وما رواه أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني (٢/ ٢٢)، والحاكم (١/ ٣٠٢)، والبيهقي (٢/ ٤٨٠) من طريقِ محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ «من نام عن وتره، أو نسيه، فليصله إذا ذكره». إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١١٢٦٤)، والترمذي (٤٦٩)، وابن ماجه (١١٨٨) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، به. قال السروجي: والأمر للوجوبِ، ووجوب القضاء فرع وجوب الأداء.

وما رواه أحمد (١٤٢٠٧)، ومسلم (٧٥٥) (١٦٣)، والترمذي (٤٥٩)، وابن ماجه (١١٨٧) من حديث جابر بن عبد الله: عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل».

قال ابن الديري: فهذه الأحاديث صريحة في الوجوب بقوله: «الوترُ حق، الوتر واجب»، وهذا نص في وجوبه محكمٌ، وأمر بأدائها، والأمر للوجوب حقيقةً، ولم يرد في السنن ما ورد في الوتر من الحث على أدائه، والأمر به، فلا بدَّ أن يمتاز عن السنن وذلك لوجوبه. واستحباب تأخيره إلى آخر الليل دليل على وجوبه؛ لأن السنن لا يستحب تأخيرها عن الفرائض مثل هذا التأخير، وإنما لم تثبت فرضية الاعتقاد به؛ لأنها إنما تثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، وقد تمكنت الشبهة في أدلته بالمعارضة، واختلاف العلماء، فأورث ذلك شبهة أبطلت الفرضية. انتهى.

وحجة الخصوم: ما رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) (٨) من حديث طلحة بن عبيد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم، والليلة»، فقال: هل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع».

والجواب عنه: أنه كان قبل وجوب الوتر بدليل: أنه لم يذكر فيه الحج، فدل على أنه مقدم على وجوب الحج. ولفظة: «زادكم صلاة» مشعرة بتأخير وجوب الوتر.

وأما احتجاجهم بفعله إياه على الراحلة، والفرائض لا تؤدَّى عليها كما رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦) من حديث ابن عمر «إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير». قلت: كان قبل تأكدِه ووجوبِه.

وأما حديث: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائض، وهنَّ لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى» رواه البيهقي (٢/ ٤٦٨)، وقال: فيه أبو جناب الكلبي، واسمه: يحيى بن أبي حية: ضعيفٌ، وهو مدلس. وأخرجه أحمد (٢٠٥٠)، والحاكم (١/ ٤٤١) أيضًا عن جابر الجعفي عن عكرمة، والجعفي ضعيف، والله تعالى أعلم.

قال السروجي: قال القرافي في الذخيرة: إن الوتر في السفر ليس بواجب عليه، وفعله عليه الصلاة والسلام على الراحلة كان في السفر. وهذا أبعد من الأول ولا أصل له.

وروى الحافظ أبو جعفر الطحاوي بإسناده عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي على راحلته ويوتر بالأرض، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل كذلك. وكذا عن مجاهد: أن ابن عمر كان يصلي في السفر على بعيره أينما توجه، فإذا كان السَّحر نزل فأوتر.

ولعل ما رُوي عن ابن عمر ما يخالف ذلك كان قبل تأكده ووجوبه.

وقال النووي: استدل أصحابنا بأحاديث غيرها ضعيفة لا أستحِلّ الاحتجاج بها.

وقال أبو بكر بن العربي: قال أبو حنيفة: الوتر واجب، ولا يلحق الواجب بالقرآن فلذلك يفعل على الراحلة.

قلت: نقْله عن أبي حنيفة جوازه على الراحلة غلط، وهو كثير الغلط والتخليط.

وفي فتاوى المرغيناني: عن أبي يوسف سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: الوتر فريضة واجبة، قال: ووجه الجمع بينهما أنها فريضة عملًا واجبة علما. وقال في ملتقى البحار: وسنّة سببًا، قاله أبو حنيفة.

وفي الذخيرة: عن أبي يوسف الوتر سنَّة واجبة، قيل: معناه طريقة مستقيمة، وقيل: عُرف وجوبه بالسُّنَّة.

قلت: هذا يشبه قول أبي حنيفة، فإن صح هذا عن أبي يوسف يكون عنه روايتان إحداهما: الوجوب.

وفي المرغيناني: لو اجتمع أهل قرية على ترك الوتر أدّبهم الإمام وحبسهم، فإن امتنعوا قاتلهم. انتهى.

١١٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا؛ فَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ».

**إسـنـاده:** حسن؛ من أجل عاصم بن ضمرة السلولي.

**رجـالـه:** «عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ» بن إسحاق الطنافسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧).

«مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ» بن سالم الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٣٨).

«أَبِي إِسْحَاقَ» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّلُولِيِّ» سبقت ترجمته تحت رقم (٢١٦).

«عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

**تخـريـجه:** أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (١٢٦٢)، والترمذي (٤٥٣)، والبزار (٦٨٥)، والنسائي (٣/ ٢٢٨)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والحاكم (١/ ٣٠٠) من طرق عن أبي بكر بن عياش بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٨) من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق به.

وأخرجه أبو داود (١٤١٦) من طريق زكريا بن أبي زائدة، والترمذي (٤٥٧)،

والنسائي (٣/ ٢٢٩) من طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي إسحاق به، ولم يذكر زكريا في روايته كلام علي بن أبي طالب، وعليه اقتصر الثوري.

قوله: «إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ» أي: ليس بفرض كما يدل عليه قوله: «ولا كصلاتكم المكتوبة».

قوله: «يا أهل القرآن» أي: حفاظه، قال القاري: أي: أيها المؤمنون به، فإن الأهلية عامة شاملة لمن آمن به سواء قرأ أو لم يقرأ، وإن كان الأكمل منهم من قرأ أو حفظ وعلم وعمل ممن تولى قيام تلاوته ومراعاة حدوده وأحكامه، وقال الطيبي: قيل: لعل تخصيص أهل القرآن في مقام القرآنية لأجل أن القرآن ما أنزل إلا لتقرير التوحيد. انتهى.

قوله: «أوتروا» أي: صلوا الوتر، قاله الطيبي، وظاهر الأمر للوجوب. قاله القاري.

قوله «فإن الله وتر» قال الطيبي: أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، وواحد في صفاته فلا شبه له، ولا مثل له، وواحد في أفعاله فلا شريك له ولا معين. قاله القاري.

قوله: «يحب الوتر» أي: يثيب عليه ويقبله من عامله.

قال العيني في «شرح السنن»: فإن قيل: قد قال الخطابي: تخصيصه أهل القرآن بالأمر فيه يدل على أن الوتر غير واجب، ولو كان واجبًا لكان عامًّا، وأهل القرآن في عرف الناس هم القراء، والحفاظ، دون العوام، قلنا: أهل القرآن بحسب اللغة يتناول كل من معه شيء من القرآن، ولو كان آية فيدخل فيه الحفاظ، وغيرهم، على أن القرآن كان في زمنه- عَلَيْهِ السَّلَامُ- مُفرَّقًا بين الصحابة، وبهذا التأويل الفاسد لا يبطل مقتضى الأمر الدال على الوجوب، ولا سيما تأكد الأمر بالوتر بمحبة الله إياه، بقوله: «فإن الله وتر، يحب الوتر». فإن قيل: القول بفرضية الوتر يؤدي إلى أن تكون الفرائض ستة، وأنه خلاف الكتاب، والسُّنَّة، وإجماع الأمة، قلنا: لا يلزم هذا أبا حنيفة، لأنه لا يقول بفرضيته مثل فرضية الظهر مثلا، وإنما يقول بوجوبه، و الفرق بين الواجب، والفرض، كالفرق بين السماء والأرض. انتهى كلامه. انتهى.

وقال في «العمدة»: قال بعضهم: واستدل بحديث الباب على أن الوتر ليس

بفرض، قلت: نحن أيضًا نقول: إنه ليس بفرض، ولكنه واجب للدلائل التي ذكرناها، ومن لم يفرق بين الفرض والواجب فقد صادم اللغة، والمعنى اللغويُّ مُراعًى في المعنى الشرعي، وفي «موطأ مالك»: أنه بلغه أن ابن عمر سئل عن الوتر أواجب هو؟ فقال عبد الله: قد أوتر النبي ﷺ والمسلمون، وفيه دلالة ظاهرة على وجوبه، إذ كلامه يدل على أنه صار سبيلًا للمسلمين، فمن تركه فقد دخل في قوله تعالى: ﴿ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النساء: ١١٥]. انتهى.

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ. فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ.

**إسناده:** ضعيف لانقطاعه، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

**رجاله:** «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عثمان بن محمد بن إبراهيم العبسي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٠).

قوله: «أبو حفص الأبار» هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي الحافظ، نزيل بغداد، وثقه ابن معين وابن سعد والدارقطني، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأس. وقال أحمد: ما كان به بأس، وقال ابن حجر: صدوق. وكان يحفظ وقد عمي، من صغار الثامنة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه.

«الْأَعْمَشِ» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ» بن عبد الله الجملي، المرادي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٠).

«أَبِي عُبَيْدَةَ» بن عبد الله بن مسعود الهذلي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٩٥).

«عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ» الهذلي، سبقت ترجمته في باب فضل عبد الله بن مسعود إثر الحديث (١٣٧).

**تخريجه:** أخرجه موصولًا: أبو داود (١٤١٧)، ومحمد بن نصر في «مختصر

كتاب الوتر» (٢)، وأبو يعلى (٤٩٨٧)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٧٤١)، والدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٩٣، ٢٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣١٣)، والبيهقي (٢/ ٤٦٨) من طرق عن عمرو بن مرة به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٧١)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٦)، والبيهقي (٢/ ٤٦٨) من طرق عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن النبي ﷺ مرسلا.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٣١٣) من طريق ابن أبي عمر العدني عن جامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعين عن أبي وائل عن ابن مسعود عن النبي ﷺ، وهذا سند رجاله ثقات، لكن قال أبو نعيم: غريب من حديث أبي وائل عن ابن مسعود، تفرد به ابن أبي عمر.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٦٢٦)، وفي «الصغير» (٩٧٩)، والخطيب في «التاريخ» (١/ ٢٦٧) من طريق عمران الخياط عن إبراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود مرفوعًا، به.

قوله: «لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ» أي: ولا لأمثالك من الأعراب بل للحفاظ والقرّاء، قال السندي: أي ممن ليس بأهل القرآن. ظاهره الرفع لا الوقف وهذا ينافي وجوب الوتر عموما، أو استنانه، إذا قلنا المراد بالوتر في هذا الحديث صلاة الليل، نعم ينبغي أن تكون صلاة الليل مخصوصة بأهل القرآن فيمكن أن يكون التأكيد في حقهم ويكون في حق الغير ندبًا بلا تأكيد، والله أعلم. انتهى.

وقال الشيخ في «الإنجاح»: أشار عبد الله إلى أن الأعراب ليست بداخلة في أمر هذا الحديث؛ لأن أكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن، فكان عند عبد الله سنية الوتر لأصحاب القرآن الذين يتلونه آناء الليل وهم يسجدون، وعند الجمهور من آمن بالقرآن فهو من أهله فدخل جميع المسلمين في الخطاب، والله أعلم. انتهى.

## ١١٥ - باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر

١١٧١ -حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ طَلْحَةَ، وَزُبَيْدٍ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبُو حَفْص الْأَبَّارُ» هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس الكوفي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٧٠).

«الْأَعْمَش» هو سليمان بن مهران الأعمش الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«طَلْحَة» بن مصرف بن كعب اليامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩٩٧).

«زُبَيْد» بن الحارث بن عبد الكريم اليامي، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

«ذَرّ» بن عبد الله المرهبي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٤).

«سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى» الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦٩).

«عن أبيه» هو عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦٩).

«أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٧).

**تخـريـجه:** أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائـده على المسند (٢١١٤١)، وابن حبان (٢٤٣٦)، والضياء المقدسي (١٢١٩) من طريق أبي حفص عمر بن عبد الرحمن الأبار به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٧٦)، والنسائي (٣/ ٢٤٤)، والشاشي (١٤٣٣)، والطبراني في «الأوسط» (١٦٨٧)، والدارقطني (٢/ ٣١)، والبيهقي (٣/ ٣٨) من طريق أبي جعفر الرازي عن سليمان بن مهران الأعمش به.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والحاكم (٢/ ٢٥٧) من طريق محمد بن أنس عن سليمان بن مهران الأعمش به.

وليس في إسناده عند أبي داود والحاكم ذر بن عبد الله المربصي.

قوله: «يوتر» أي يقرأ في الركعة الأولى من وتره: ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى:١] بعد الفاتحة، و﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:١]، في الركعة الثانية، و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ [الإخلاص:١]، في الركعة الثالثة، زاد النسائي «ولا يسلم إلا في آخرهن»، وفيه إشارة إلى أن الثلاث بسلام واحد. قاله القاري.

وقال القيراوني في «الرسالة» (ص ٣٤): ويستحب أن يقرا في الأولى بأم القرآن و﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى:١]، وفي الثانية بأم القرآن و﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:١]، ويتشهد ويسلم، ثم يصلي في الوتر ركعة يقرأ فيها بأم القرآن و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ [الإخلاص:١]، والمعوذتين وإن زاد من الأشفاع جعل آخر ذلك الوتر.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث، في الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ ﴾، وفي الثانية ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:١] ، وفي الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ [الإخلاص:١]. وبه قال الثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال الشافعي: يقرأ في الثالثة ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ ﴾ [الإخلاص:١]، والمعوذتين. وهو قول مالك في الوتر. وقال في الشفع: لم يبلغني فيه شيء معلوم. انتهى.

وقال المرغيناني في الهداية: ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورةً. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: وقال مالك في المجموعة: لا يختص بقراءة شيء معين، كقولنا. وخصص القاضي في المعونة: الأولى منه بـ(سبِّحَ)، والثانية: بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١]، والوتر: بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] والمعوذتين.

وبه قال: الشافعي، وابن حنبل.

قال في الذخيرة: وهو قول أبي حنيفة. ونقله عنه غلط.

وعن مالك، أقرأ في الوتر بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] والمعوذتين، وأما الشفع فلم يبلغني فيه شيء، ذكره ابن قدامة.

وقال ابن القاسم: وكان لا يفتي به، وإنما يفعله. انتهى.

احتجوا بما رواه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٣٦٧)، وابن ماجه (١١٧٣) من طريق محمد بن سلمة حدثنا خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألت عائشة أم المؤمنين، بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان يقرأ في الركعة الأولى بـ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى، وفي الثانية قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ، وفي الثالثة قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ والمعوذتين». إسناده ضعيف لضعف عبد العزيز بن جريج.

ثم إنه لم يسمع من عائشة فيما قاله أحمد وابن حبان والدارقطني، وخصيف هو ابن عبد الرحمن سيء الحفظ، وقال الترمذي: حسن غريب.

وما رواه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٤٤)، وابن ماجه (١١٧١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١١٤١) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن أبي بن كعب، قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، و ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [آل عمران: ١٢]، والله الواحد الصمد »، إسناده صحيح.

وما رواه أحمد (٢٧٢٠) والترمذي (٤٦٢)، والنسائي في الكبرى (١٤٢٦،

١٤٢٧)، وابن ماجه (١١٧٢) من طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر: بـ﴿ سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ﴾ [الأعلى: ١] و﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] و﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] في ركعة ركعة. وإسناده حسن.

قال السروجي في الغاية: وليس في روايتهما ذكر المعوذتين. قال ابن قدامة في المغني: وحديث عائشة في هذا لا يثبت.

وذكر الإسبيجابي: أنه يقرأ في كل ركعة من الوتر بفاتحة الكتاب وسورة معها، ولو قرأ فيه بـ(سَبِّحِ)، و( قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ )، و﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] مع الفاتحة، ولم يرها حتمًا بل خصّصها للتبرك والاقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام لا يُكره.

وفي التحفة: إن فعل ذلك أحيانًا كان حسنا. انتهى.

وقال العيني في «البناية»: وقد بيَّن المصنف أن السورة لا تتعين بقوله: لقوله تعالى ﴿ فَٱقۡرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلۡقُرۡءَانِ ﴾ [المزمل: ٢٠]، وهذا التيسر متى عين فيه سورة ينقلب إلى العسر، والآية عامة في الوتر وغيره، ولأن درجة الوتر لا تربو على درجة المكتوبة ولم يتوقت فيها شيء سوى الفاتحة فكذا هذا. انتهى.

وقال ابن عابدين في «حاشيته»: (قوله: والسُّنة السور الثلاث) أي: الأعلى والكافرون والإخلاص، لكن في النهاية أن التعيين على الدوام يفضي إلى اعتقاد بعض الناس أنه واجب وهو لا يجوز، فلو قرأ بما ورد به الآثار أحيانًا بلا مواظبة يكون حسنًا، بحر. انتهى.

١١٧٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «كَانَ يُوتِرُ بِـ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى، وَقُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ، وَقُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيّ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٣).

«أَبُو أَحْمَد» هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٠).

«يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاق» عمرو بن عبد الله الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٠).

«أَبِيهِ» هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق الهمداني، السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

**تخـريـجه:** أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٩، ١٤/ ٢٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٤٠)، وأبو يعلى (٢٥٥٥)، والبيهقي (٣/ ٣٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٩)، والدارمي (١٥٨٩)، وأحمد (٢٧٢٠)، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٣٦)، وفي «الكبرى» (١٤٢٧)، والطحاوي (١/ ٢٨٧) من طرق عن أبي إسحاق به.

١١٧٢م- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: قوله: «أحمد بن منصور» بن سيار بن المبارك البغدادي أبو بكر الرمادي، وثقه أبو حاتم والدار قطني ومسلمة بن قاسم والخليفي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان مستقيم الأمر في الحديث وكان عباس الدوري يُجلّه، وقال: ربما سمعت يحيى بن معين يقول: قال أبو بكر الرمادي، وقال ابن حجر: ثقة حافظ طعن فيه أبو داود لمذهبه في الوقف في القرآن. من الحادية عشرة. روى له ابن ماجه.

«شَبَابَة» بن سوار المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاق» عمرو بن عبد الله الهمداني، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٩٠).

«أَبِيهِ» هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق الهمداني، السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«سَعِيدِ بْنِ جُبَيْر» الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٧).

«ابْنِ عَبَّاس» هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧).

**تخريجه**: أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٣٤٢) عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن شبابة بن سوار به.

١١٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِـ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى، وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ، وَفِي الثَّالِثَةِ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

**إسناده:** ضعيف، لضعف عبد العزيز بن جريج، ثم إنه لم يسمع من عائشة، وخصيف بن عبد الرحمن سيء الحفظ.

**رجاله:** «مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ» بن سفيان الجرجرائي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢).

«أَبُو يُوسُفَ الرَّقِّيُّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيّ»، سبقت ترجمته تحت رقم (١٠٧٦).

«مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ» بن عبد الله الباهلي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٤١).

**قوله:** «خصيف» بن عبد الرحمن الجزري أبو عون الحضرمي الحراني الأموي، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرة: ثقة، وقال أحمد: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: صالح يخلط وتكلم في سوء حفظه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: صالح، وقال ابن سعد: كان ثقة، وقال ابن المديني: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وقال الدارقطني: يعتبر به، يهم، وقال الساجي: صدوق، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق سيء الحفظ ضعفه أحمد، وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة ورمي بالإرجاء. من الخامسة. روى له الأربعة.

**قوله:** «عبد العزيز بن جريج» المكي مولى قريش، قال البخاري: لا يتابع في حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: لم يسمع من عائشة، قلت: وكذا قال العجلي، لكن

في مسند أحمد وغيره التصريح بسماعه منها من رواية خصيف عنه، وقال الدارقطني: مجهول، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال الذهبي في «الكاشف»: قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وحسن الترمذي له، وقال ابن حجر: لين، قال العجلي: لم يسمع من عائشة وأخطأ خصيف، فصرح بسماعه، من الرابعة. روى له الأربعة.

«عَائِشَةَ» الصديقة أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

**تخريجه**: أخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٧٨)، وأحمد (٢٥٩٠٦)، وأبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٩٧٤) من طريق محمد بن سلمة به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٨٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٣٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٢٤٣٢)، والطبراني في «الأوسط» (٣١٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٧١)، والدارقطني (١٦٤٩)، والحاكم (١/ ٣٠٥)، والبغوي في «شرح السُّنَّة» (٩٧٣) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة به.

قال الحافظ في «نتائج الأفكار» (١/ ٥١٤): وقد أخرجه من هذا الطريق: حديث حسن رجاله رجال البخاري لكنه لم يخرج ليحيى بن أيوب إلا استشهادا.

قوله: «بأي شيء» من سُوَر القرآن.

قوله: «وفي الثالثة» وفيه إشارة إلى أن الثلاث بسلام واحد وإلا لقالت في ركعة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين بكسر الواو وتفتح. انتهى. قاله القاري.

قوله: «والمعوذتين» وفي الحديث دليل على مشروعية قراءة ثلاثِ سور: الإخلاص والمعوذتين في الركعة الثالثة من الوتر، لكن اختار أكثر أهل العلم قراءة الإخلاص فقط؛ لأن حديث عائشة فيه كلام، وحديث أبي بن كعب وابن عباس بإسقاط المعوذتين أصح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد وابن معين زيادة المعوذتين، كذا في «التلخيص» (٢/ ١٩).

وقال القاري: قال ابن الهمام: ولم يذكر أصحابنا سوى قراءة الإخلاص، أي: في الركعة الثالثة، وإن جاء في بعض طرق الحديث (الإخلاص والمعوذتين)؛ وذلك لأن أبا حنيفة روى في مسنده، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ في الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكفرون:١]، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]». انتهى.

## ١١٦- باب ما جاء في الوتر بركعة

١١٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ».

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ» بن موسى الضبي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«حَمَّادُ بْنُ زَيْد» بن درهم الأزدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٨).

«أَنَسِ بْنِ سِيرِين» الأنصاري، سبقت ترجمته تحت رقم (٧٥٦).

«ابْنِ عُمَر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

**تخريجه**: أخرجه البخاري (٩٩٥) من طريق حماد بن زيد به.

وأخرجه أحمد (٤٨٦٠)، ومسلم بأثر الحديث (٧٥٣)، والترمذي (٤٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٣٧) من طريق أنس بن سيرين به.

وأخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٩٢، ١٤٥)، وأبو داود (١٣٢٦)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٣)، والطحاوي (١/ ٢٧٨) من طرق عن نافع به.

**قوله**: «مثنى» بلا تنوين لعدم انصرافه للعدل والوصف على ما قاله سيبويه أي: ثنتين ثنتين، قال ابن الملك: استدل أبو يوسف ومحمد والشافعي به على أن الأفضل في نافلة الليل أن يُسَلِّمَ من كل ركعتين. انتهى. قاله القاري.

**قوله**: «مثنى» تأكيد للأول، قاله الطيبي.

قوله: «ويوتر بركعة» وقال الطحاوي: معناه صلى ركعة في ثنتين قبلها، وتتفق بذلك الأخبار، واحتج به الشافعي على أن الإيتار بركعة واحدة جائز.

قال النووي في «المجموع»: فرع: في مذاهبهم في عدد ركعات الوتر: قد سبق أن مذهبنا أن أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة، وفي وجه ثلاث عشرة وما بين ذلك جائز وكلما قرب من أكثره كان أفضل، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. انتهى.

وقال ابن قدامة في «المغني»: قال أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ -: الأحاديث التي جاءت، «أن النبي - ﷺ - أوتر بركعة، كان قبلها صلاة متقدمة». قيل له: أوتر في السفر بواحدة؟ قال: يصلي قبلها ركعتين. قيل له: يكون بين الركعة وبين المثنى ساعة؟ قال: يعجبني أن يكون بعده ومعه. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما الكلام في مقداره. فقد اختلف العلماء فيه قال أصحابنا: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في الأوقات كلها، وقال الشافعي: هو بالخيار إن شاء أوتر بركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو أحد عشر في الأوقات كلها، وقال الزهري: في شهر رمضان ثلاث ركعات وفي غيره ركعة. انتهى.

قال المرغيناني في الهداية: والوترُ ثلاثُ ركعاتٍ لا يفصل بينهن بسلامٍ. انتهى.

وقال السروجي في الغاية: بل يتشهد عند الثانية ولا يسلم، ويتشهد عند الثالثة ويسلم. انتهى.

قلت: ذهب عطاء ابن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور، وإسحاق، وداود بن علي -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- إلى الإيتار بركعة، إلا أن مالكًا -رَحِمَهُ اللَّهُ- قال: ولا بدَّ أن يكون قبلها شفع ليسلم بينهن في الحضر والسفر. وعنه: لا بأس أن يوتر المسافر بواحدة، وكذا فعله سحنون في مرضه.

وقال الثوري وعبد الله بن المبارك وعمر بن عبد العزيز وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية والشافعي في قول، والحسن بن حي ومالك -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- في الصحيح.

ولكن هؤلاء افترقوا إلى فرقتين، فقال بعضهم، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والثوري وابن المبارك -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: إن الوتر ثلاث ركعات لا يسلم إلا في آخرهن كصلاة المغرب.

وقال أبو عمر: يروى ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأنس بن مالك وأبي أمامة وحذيفة -رضي الله عنهم- وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة.

وقال الترمذي: وذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن الوتر ثلاث ركعات.

وقال سفيان: إن شئت أوترت بخمس، وإن شئت أوترت بثلاث، وإن شئت أوترت بركعة. قال سفيان: والذي أستحب: أن يوتر بثلاث ركعات. وهو قول ابن المبارك وأهل الكوفة.

«وقال بعضهم» وهم: مالك والشافعي في قول وأحمد في رواية وإسحاق -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-: الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهن وفي آخرهن، وأرادوا أنه ثلاث ركعات بتسليمتين.

وعن الشافعي -رَحِمَهُ اللَّهُ-: أنه بالخيار؛ إن شاء أوتر بركعة، وإن شاء أوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة، في الأوقات كلها.

وقال الزهري: في شهر رمضان ثلاث ركعات، وفي غيره ركعة واحدة.

وقال الخطابي: قال سفيان الثوري: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وتسع، وإحدى عشرة.

وقال مالك: الوتر ثلاث يفصل بينهن، فإن لم يفصل ونسي إلى أن قام في الثالثة سجد سجدتي السهو.

حجة الإمام أبي حنيفة ومن وافقه: ما رواه أحمد (٢٤٠٧٣)، والبخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩)، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥)، وأبو داود (١٣٤١)، والترمذي (٤٣٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٧٤) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره: أنه سأل عائشة: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدىٰ عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا. قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي».

قال السروجي: لو كانت الثلاث بتسليمتين لقالت عائشة: ثم يصلي ركعتين، ثم واحدة. انتهى.

وما رواه النسائي (١/ ٢٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٦٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان نبي الله ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٦٥)، والدارقطني (١٦٤٩) من طريق زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: كان نبي الله ﷺ «لا يسلم في ركعتي الوتر». إسناده صحيح.

وما رواه الحاكم في المستدرك (١١٤٠) قال: ما أخبرناه أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، ثنا صالح بن محمد بن حبيب الحافظ، ثنا شيبان بن فروخ بن أبي شيبة، ثنا أبان، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن. وصححه على شرط الشيخين.

وما رواه أحمد (٢٥٢٢٣) من حديث السيدة عائشة مطولًا، وفيه: «ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن». قال النيموي: إسناده يُعتبر به.

وما رواه أحمد (٣٢٧١)، ومسلم (٧٦٣) (١٩١)، والنسائي (٣/ ٢٣٦)، وأبو يعلى (٢٥٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٠٤) من حديث عبد الله بن عباس مطولا، وفيه: «ثم أوتر بثلاث».

وما رواه أحمد (٢٥٩٠٦)، وأبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٤٣) من طريق محمد بن سلمة: حدثنا خصيف، عن عبد العزيز بن جريج، قال: سألت عائشة أم المؤمنين: «بأي شيء كان يوتر رسول الله - ﷺ -؟ فذكر معناه، قال: وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] والمعوذتين». وقد سبق تضعيفه، وقال النيموي: إسناده حسن.

وما رواه أحمد (٢٧٢٠)، والترمذي (٤٦٢)، والنسائي في المجتبى (٣/ ٢٣٦)، وفي الكبرى (١٤٢٧)، وابن ماجه (١١٧٢) من طرق عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» إسناده حسن.

وما رواه أبـو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٤٤)، وابن ماجه (١١٧١)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١١٤١) من حديث أبي بن كعب قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ [الأعلى:١]، و﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [الكافرون:١] و﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص:١]» إسناده صحيح.

أخرجه النسائي في الكبرى (١٧٠١) من حديث أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]، وفي الركعة الثانية بـ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾، ولا يسلم إلا في آخرهن، ويقول ـ يعني بعد التسليم: «سبحان الملك القدوس»، ثلاثا. قال النيموي: إسناده حسن.

قال ابن الديري: وظاهر هذا الحديث أن الثالثة متصلة غير منفصلة وإلا لقال: وفي ركعة الوتر أو في الركعة المفردة أو نحوِ ذلك إلى آخره.

وما رواه ابن أبي شيبة (٦٨٢٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٣١) من طريق المسور بن مخرمة قال: دفنّا أبا بكر ليلا، فقال عمر: إني لم أوتر، فقام وصفّنا وراءه، فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم إلا في آخرهن. وقال النيموي: إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٣٢) من طريق أبي خلدة قال: سألت أبا العالية عن الوتر، فقال: علمنا أصحاب محمد ﷺ -أو علمونا- أن الوتر مثل صلاة المغرب، غير أنا نقرأ في الثالثة، هذا وتر الليل، وهذا وتر النهار. إسناده صحيح.

وما رواه عبد الرزاق (٤٦٣٥)، وابن أبي شيبة ٢/ ٨١ (٦٧١٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢٦٤٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٣٣)، والطبراني (٩/ ٢٨٢) (٩٤٢٠)، والبيهقي (٣/ ٣٠) من طريق الأعمش عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود قال: الوتر ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٦٨٤٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٣٦) من طريق حماد بن سلمة قال: ثنا ثابت، قال: صلى بي أنس الوتر -أنا عن يمينه وأم ولده خلفنا- ثلاث ركعات، لم يسلم إلا في آخرهن، ظننت أنه يريد أن يعلمني. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٤٦) قال: حدثنا ربيع المؤذن، قال:

ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة -بقول الفقهاء-: ثلاثًا لا يسلم إلا في آخرهن. إسناده صحيح.

وما رواه ابن أبي شيبة (٦٨٢٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٣٥) من طريق هشيم عن حميد، عن أنس قال: الوتر ثلاث ركعات، وكان يوتر بثلاث ركعات. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٤٦) من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، قال: أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة -بقول الفقهاء-: ثلاثًا لا يسلم إلا في آخرهن. إسناده صحيح.

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٤٧) من طريق خالد بن نزار الأيلي، قال: ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار، -في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل- وربما اختلفوا في الشيء فأخِذَ بقول أكبرهم وأفضلهم رأيا، فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة: أن الوتر ثلاث لا يسلّم إلا في آخرهن. قال النيموي: إسناده صحيح.

وما رواه البخاري إثر (٩٩٣)، قال القاسم: «ورأينا أناسًا منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإنَّ كلًّا لواسع أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس».

وما رواه ابن أبي شيبة (٦٨٣٤) قال: حدثنا حفص، عن عمرو، عن الحسن، قال: «أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن».

وقال الطحاوي: ومذهبنا أيضًا قوي من جهة النظر؛ لأن الوتر لا يخلو: إما أن يكون سنةً، أو فرضًا، فإن كان فرضًا؛ فإن الفرض لا يكون إلا ركعتين أو ثلاثًا، أو أربعًا، وكلهم أجمعوا أن الوتر لا يكون اثنتين، ولا أربعًا، فثبت أنه ثلاث. وإن كان سنةً، فإنا لم نجد سنةً إلا ولها مثل في الفرض، منه أخذت، والفرض لم نجد منه وترًا إلا المغرب، هو ثلاث، فثبت أن الوتر ثلاث، انتهى. قال في «العناية»: وهذا الذي قاله حسنٌ جدًّا.

وقد ذكر الحازمي في كتابه «الناسخ والمنسوخ»(ص: ١٦) من جملة الترجيحات: أن يكون الحديث موافقًا للقياس، وهذا لفظه، قال: الوجه الثاني والعشرون من الترجيحات: أن يكون أحد الحديثين موافقًا للقياس دون الآخر، فيكون العدول عن

الثاني إلى الأول متعينًا، ولهذا قُدِّم حديث أبي هريرة: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة»؛ لأن ما لا تجب الزكاة في ذكوره، لا تجب في إناثه، قياسًا على سائر الحيوانات. انتهى.

والجواب عن حديث البتيراء ما رواه أحمد (٢٥١٥٩)، وأبو داود (١٣٦٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٩٠) من طريق عبد الله بن أبي قيس قال: قلت لعائشة: بكم كان رسول الله - ﷺ - يوتر؟ قالت: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة. إسناده صحيح.

قال السروجي: فقد نصت على الوتر بثلاث، ولم تذكر الوتر بالواحدة، فدل على أنه لا اعتبار للركعة البتيراء. انتهى.

وما رواه محمد بن الحسن في موطئه (٢٦٤) عن يعقوب بن إبراهيم، عن حصين عن إبراهيم، عن ابن مسعود، قال: «ما أجزأت ركعة واحدة قط».

وما رواه الطبراني في المعجم الكبير (٩٤٢٢) قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا أبو نعيم، ثنا القاسم بن معن، عن حصين، قال: بلغ ابن مسعود أن سعدًا يوتر بركعة، قال: «ما أجزأت ركعة قط».

وما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٥٦١) من طريق بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن عقبة بن مسلم، قال: سألت عبد الله بن عمر عن الوتر، فقال: أتعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، صلاة المغرب، قال: صدقت -أو أحسنت-، ثم قال: بينا نحن في المسجد، قام رجل فسأل رسول الله ﷺ عن الوتر -أو عن صلاة الليل- فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة» إسناده صحيح.

قال الطحاوي: وعليه يحمل حديث ابن عمر: «أن رجلًا سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل، فقال: مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبحَ فصلِّ ركعةً، توتر لك ما صليتَ»، قال: معناه: صلِّ ركعةً في ثنتين قبلها، وتتفق بذلك الأخبار. انتهى.

وقال السروجي: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فإذا خشيت الصبح فأوتِرْ بركعةٍ» معناه: متصلة بما قبلها، ولهذا قال: «توتر لك ما قبلها»، ومن يقتصر على ركعة واحدة كيف توتر له ما قبلها وليس قبلها شيء.

وما رُوي أنه قال ﷺ «من شاء أوتر بركعة، ومن شاء أوتر بثلاث، أو بخمس»، فهو محمول على أنه كان قبل استقرارها، لأن الصلوات المستقرة لا يخيَّر في أعداد ركعاتها.

وكذا قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان يسلّم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»، يعارضه ما روى ابن ماجه عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنه كان يوتر بسبع، أو بخمس، لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام. فيحمل على أنه كان قبل استقرار الوتر.

قال النووي: وقال أصحابنا: لم يقل أحد من العلماء أن الركعة الواحدة لا يصح الإيتار بها إلا أبو حنيفة والثوري ومن تابعهما.

قلت: عجبًا للنووي كيف ينقل هذا النقل الخطأ، ولا يردّه مع علمه بخطئه، وذكرنا عن جماعات من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أنه يوتر بثلاث، ولا تجزئه الركعة الواحدة.

واتفاق الفقهاء بالمدينة على اشتراط الثلاث بتسليمة واحدة يُبيّن لك خطأ نقل الناقل اختصاص ذلك بأبي حنيفة والثوري وأصحابهما. انتهى.

تتمة: قال القاري: ولما روي عن ابن مسعود من قوله: ما أجزأت ركعة قط وهو موقوف في حكم المرفوع، ولا يوجد مع الخصم حديث يدل على ثبوت ركعة مفردة في حديث صحيح ولا ضعيف، فيؤول ما ورد من محملات الأحاديث للجمع بينهما، وقوله: صح أنه ﷺ اقتصر على الإيتار بواحدة. رده ابن الصلاح بأنه لم يحفظ ذلك، وقول ابن حجر: إن هذا غفلة منه، مجرد دعوى فلا تقبل، ولهذا قال جماعة من أصحاب الشافعي بكراهة الإيتار بركعة، وجواب ابن حجر أن مراده أنه يكره الاقتصار عليها لا أن فعلها لا ثواب فيه حجة عليه؛ إذ لو ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام الإيتار لا يحل لأحد أن يقول: يكره الاقتصار، خصوصًا على مقتضى قاعدة الشافعية أن المكروه ما ورد عنه نهي مقصود، فدل على أن النهي عن البتيراء صحيح. انتهى.

١١٧٥-حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ»، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غَلَبَتْنِي عَيْنِي، أَرَأَيْتَ إِنْ نِمْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ - أَرَأَيْتَ - عِنْدَ ذَلِكَ النَّجْمِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا السِّمَاكُ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ قَبْلَ الصُّبْحِ».

**إسناده**: صحيح.

**رجاله**: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ» سبقت ترجمته تحت رقم (١٨٤).

«عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَاد» العبدي، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٧٤).

«عَاصِم» بن سليمان الأحول، سبقت ترجمته تحت رقم (٣٧٣).

قوله: «عن أبي مجلز» هو لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري الأعور، وثقه ابن سعد والعجلي وأبو زرعة وابن خراش، وقال ابن عبر البر: هو ثقة عند جميعهم، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة، وقال ابن حجر: ثقة من كبار الثالثة، روى له الجماعة.

«ابْنِ عُمَر» هو عبد الله بن عمر بن الخطاب، سبقت ترجمته تحت رقم (٤).

**تخريجه**: أخرجه أحمد (٥٠١٦)، ومسلم (٧٥٢) (١٥٣)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٣٢)، وفي «الكبرى» (١٣٩٦)، والطحاوي (١/ ٢٧٧) من طريق أبي التياح عن أبي مجلز عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «الوتر آخر ركعة من الليل».

قوله: «صلاة الليل مثنى مثنى» استدل به أبو يوسف ومحمد، والشافعي، ومالك

وأحمد أن صلاة الليل مثنى مثنى، وهو أن يسلم في كل ركعتين.

وهذا الحديث ونحوه محمول على بيان الأفضل، ولو صلى أربعًا بتسليمة جاز. قاله العيني في شرح السنن.

**قوله: «والوتر ركعة»** استدل الشافعي بهذا الحديث أن الإيتار بركعة واحدة جائز، وقد سبق الرد عليه.

**قوله: «اجعل أرأيت»** أي: السؤال بكلمة «أرأيت»، قال الشيخ في «الإنجاح»: هذا من ابن عمر على أبي مجلز فإنه لما حدث عن رسول الله ﷺ عارضه أبو مجلز بقوله: أرأيت غضب عليه، وكان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يكرهون أشد الكراهة معارضة الحديث، والحاصل أن ابن عمر عاتب أبا مجلز وقال: اجعل أي: قولك: أرأيت عند ذلك النجم وهي كناية عن غاية البعد أي: بعُد عنا قولك كبعد ما بين السماء والأرض، والسماك ككتاب نجمان نيران، وقيل: هما رجلا الأسد، والأسد برج من بروج السماء، ثم أعاد ابن عمر الحديث تهديدًا له، والله أعلم. انتهى.

**قوله: «ذلك النجم»** أي الطالع في السماء.

**قوله: «فإذا السماك»** بكسر السين؛ وفي الصحاح، السماكان: كوكبان، أحدهما يُسمى السِّماك الأعزل، أي: الأبعد عن خط الاستواء، وهو من منازل القمر الثمانية والعشرين، وهو في جهة الشمال، وثانيهما يسمى السماك الرامح، وليس من منازل القمر، وهو في جهة الجنوب، وقال أبو مجلز: (ثم أعاد) لي ابن عمر الحديث الذي ذكره لي أولًا.

١١٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ أُوتِرُ؟ قَالَ: «أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ»، قَالَ: إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ الْبُتَيْرَاءُ، فَقَالَ: «سُنَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ»، يُرِيدُ: هَذِهِ سُنَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ.

**إسناده**: ضعيف؛ لانقطاعه، قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وقال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعًا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، وقال أبو حاتم: روى عن ابن عمر، لا أدري سمع منه أم لا. انتهى.

**رجاله**: «عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيّ» أبو سعيد، سبقت ترجمته تحت رقم (٥١).

«الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ» القرشي، أبو العباس الدمشقي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٢).

«الْأَوْزَاعِيّ» هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو، سبقت ترجمته تحت رقم (٥٦).

«الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» بن حنطب المخزومي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٧٦).

**تخريجه**: أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٧٩)، والخطيب البغدادي في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ١٢٨-١٢٩)، والبيهقي (٣/ ٢٦) من طرق عن الأوزاعي به.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٢١٩): هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، قال البخاري: لا أعرف للمطلب سماعًا من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطب النبي ﷺ، وقال أبو حاتم: روى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وما أدري سمع منه أم لا. انتهى. رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن مسكين عن بشر بن بكر عن

الأوزاعي به. وله شاهد في «الصحيحين» من حديث عائشة، ورواه البزار في «مسنده»، والطبراني في «الأوسط» من حديث سعد بن مالك.

قوله: «البتيراء» بالتصغير من البتر وهو: القطع، والأبتر: مقطوع الذنب، وسمى الركعة الواحدة البتيراء؛ لأنها مقطوعة من شفعة وكانوا يرونها مكروهة.

قال السندي: والصلاة البتيراء، قيل: ما كانت على ركعة، وقيل: هي التي نواها المصلي ركعتين ثم قطعها على ركعة. انتهى.

قوله: «سنة الله ورسولِه» فلا تسمع لِما يقوله الناس فيها.

١١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَلِّمُ فِي كُلِّ ثِنْتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ».

**إسناده:** صحيح.

**رجاله:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَبَابَة» بن سوار المدائني، سبقت ترجمته تحت رقم (٢٧١م).

«ابْنِ أَبِي ذِئْب» هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٨).

«الزُّهْرِيّ» هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عُرْوَة» بن الزبير بن العوام الأسدي، سبقت ترجمته تحت رقم (١٥).

«عَائِشَة» بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين، سبقت ترجمتها تحت رقم (١٤).

**تخريجه:** أخرجه مطوّلًا ومختصرًا: ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩١)، وأحمد (٢٤٤٦١)، وأبو داود (١٣٣٦، ١٣٣٧)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٣٠، ٣/ ٦٥)، والطحاوي (١/ ٢٨٣)، وابن حبان (٢٤٢٢) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

وأخرجه مسلم (٧٣٦)، وأبو داود (١٣٣٥)، والترمذي (٤٤٢، ٤٤٣)، والنسائي (٣/ ٢٣٤) من طرق عن الزهري به.

قوله: «يسلِّم في كل ثِنتين» أي: ركعتين.

قوله: «ويوتر بواحدة» أي: بركعة، وبه استدل الشافعي أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة. قال الشيخ محيي الدين: «وهو مذهبنا ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة قط، والأحاديث الصحيحة ترد عليه».

قلنا: معناه: يوتر بسجدة أي: بركعة وركعتين قبلها، فيصير وتره ثلاثا.

## ١١٧ - باب ما جاء في القنوت في الوتر

١١٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: عَلَّمَنِي جَدِّي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَاهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، سُبْحَانَكَ رَبَّنَا تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ».

**إسـنـاده:** حسن في المتابعات؛ من أجل شريك بن عبد الله القاضي.

**رجـالـه:** «أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ» هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«شَرِيك» بن عبد الله النخعي، سبقت ترجمته تحت رقم (١).

«أَبِي إِسْحَاق» هو عمرو بن عبد الله الهمداني، السبيعي، سبقت ترجمته تحت رقم (٤٦).

«بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَم» مالك بن ربيعة السلولي، سبقت ترجمته تحت رقم (٩١٧).

قوله: «أَبِي الحوراء» هو ربيعة بن شيبان السعدي البصري، قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن حجر: ثقة. من الثالثة. روى له الأربعة.

«الْحَسَنِ بْنِ عَلِيّ» بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو محمد المدني (سبط رسول الله ﷺ وريحانته في الدنيا). وقد صحبه وحفظ عنه، مات شهيدًا بالسم سنة تسع وأربعين وهو ابن سبع وأربعين، روى له الأربعة.

**تخريجه**: أخرجه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٨)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن الجارود (٢٧٢)، وابن خزيمة (١٠٩٥)، والطبراني (٢٧١٢) من طرق عن أبي إسحاق به.

**قوله: «كلمات»** أي: جُمَلًا مفيدة.

**قوله: «أقولهن في قنوت الوتر»** أي: أدعو به بهن وظاهر الإطلاق في جميع السُّنّة كما هو مذهبنا، والشافعية يقيدون القنوت في الوتر بالنصف الأخير من رمضان. قاله القاري.

**قوله: «عافني فيمن عافيت»** أي: من أسوَأ الأدواء والأخلاق والأهواء، وقال ابن الملك: من المعافاة التي هي دفع السوء، حكاه القاري.

**قوله: «وتولني فيمن توليت»** أي: تولَّ أمري ولا تكلني إلى نفسي في جملة من تفضلت عليهم بذلك. قال ابن الملك: يعني: أحببتهم أو مَنْ تقوم بحفظ أمورهم. قال المظهر: أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبدًا وقام بحفظه وحفظ أمره. انتهى.

**قوله: «واهدني»** أي: ثبِّتني على الهداية، أو زدني من أسباب الهداية إلى الوصول بأعلى مراتب النهاية.

**قوله: «فيمن هديت»** أي: في حملة من هديتهم أو هديته من الأنبياء والأولياء، كما قال سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]، وقال ابن الملك: أي: اجعلني ممن هديتهم إلى الصراط المستقيم، وقيل «في» فيه وفيما بعده بمعنى «مع» قال تعالى: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم﴾ [النساء: ٦٩ ]. انتهى.

**قوله: «قني»** أي: احفظني.

**قوله: «شر ما قضيت»** أي: ما قدرت لي من قضاء وقدر، فسلم لي العقل والدين.

قوله: «بارك لي» أي: أَكْثِرِ الخير.

قوله: «فيما أعطيت» أي: فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال.

قوله: «إنك» وقع كالتعليل لسؤال ما قبله.

قوله: «تقضي» أي: تقدر أو تحكم بكل ما أردت.

قوله: «ولا يقضى عليك» فإنه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء.

قوله: «إنه» أي: الشأن.

قوله: «لا يذل» بفتح فكسر أي: لا يصير ذليلا، أي: حقيقة، ولا عبرة بالصورة.

قوله: «من واليت» الموالاة ضد المعاداة، وجاء في بعض الروايات: «ولا يعز من عاديت».

قال ابن حجر: أي: لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة أو مطلقا وإن ابتلي بما ابتلي به، وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر؛ لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه، ولا عبرة إلا بهم، ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور، كقطع زكريا -عَلَيْهِ السَّلَامُ- بالمنشار، وذبح ولده يحيى -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، وزاد البيهقي، وكذا الطبراني من عدة طرق: ولا يعز من عاديت، أي: لا يعز في الآخرة أو مطلقًا وإن أعطي من نعيم الدنيا وملكها ما أعطي، لكونه لم يمتثل أوامرك ولم يجتنب نواهيك، وورد عند ابن أبي عاصم بعد ذلك: نستغفرك ونتوب إليك. انتهى.

قوله: «تباركت» أي: تعاظمت.

قوله: «وتعاليت» أي: ارتفعت عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين، وقال ابن الملك: أي: ارتفعت عن مشابهة كل شيء.

قال العيني في «شرح السنن»: استدل أصحابنا بهذا الحديث أن المستحب للقانت في الوتر: أن يقنت بهذا الدعاء، ونص عليه - أيضًا - صاحب «الهداية» و«المحيط». انتهى.

وقال محمد بن أحمد الغرناطي في «القوانين الفقهية» (ص٤٤): (الفصل الأول) في لفظه، ويختار في المذهب: (اللَّهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللَّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق). واختار الشافعي: (اللَّهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضي عليك، ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت). انتهى.

قلت: روى الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٨٧) من طريق هشيم عن حصين، وابن الأعرابي في المعجم (٤٦٧) من طريق شعبة عن الحكم، كلاهما عن ذرٍّ، والبيهقي (٢/ ٢١١) من طريق عبدة، جميعهم عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعي عن أبيه أنه صلى مع عمر فقنت بالسورتين: اللَّهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك، ونثني عليك، ونخلع من يفجرك، اللَّهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق. إسناده صحيح.

ولفظ البيهقي: قال: صليت خلف عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: «اللَّهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك بالكافرين ملحق، اللَّهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع من يكفرك». قال البيهقي: كذا قال قبل الركوع. إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٢٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٣٨٦) من طريق هشيم، قال: أنا ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: صليت خلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلاة الغداة، فقنت فيها بعد الركوع، وقال في قنوته: اللَّهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك، اللَّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق. وإسناده ضعيف؛ لسوء حفظِ ابن أبي ليلى.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٦٩) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء، أنه سمع عبيد بن عمير، يأثر عن عمر بن الخطاب في القنوت: أنه كان يقول: «اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وألف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم، وأنزل بهم بأسك الذي لا ترده عن القوم المجرمين، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثني عليك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخاف عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق». رجاله ثقات.

وما رواه الطبراني في الدعاء (٧٥٠) قال: حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، ثنا عباد بن يعقوب الأسدي، ثنا يحيى بن يعلى الأسلمي، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة عن عبد الله بن زرير، قال: قال لي عبد الملك بن مروان: ما حملك على حب أبي تراب إلا أنك أعرابي جاف، فقلت: والله لقد قرأت القرآن قبل أن يجتمع أبويك، لقد علمني سورتين علمهما إياه رسول الله ﷺ ما علمتهما أنت ولا أبوك: «اللَّهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثني عليك الخير ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللَّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد، إن عذابك بالكفار ملحق، اللَّهم عذب كفرة أهل الكتاب والمشركين الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك، ويكذبون رسلك، ويتعدون حدودك، ويدعون معك إلهًا آخر، لا إله إلا أنت تباركت وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا. إسناده ضعيف؛ لأجل ابن لهيعة ويحيى بن يعلى الأسلمي.

وقال ابن قدامة في «المغني»: ويستحب أن يقول في قنوت الوتر ما روى «الحسن بن علي - رضي الله تعالى عنهما -، قال: علمني رسول الله - ﷺ - كلمات أقولهن في الوتر: اللهم اهدني في من هديت، ويقول ما روى علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أن النبي - ﷺ - كان يقوله في وتره» وقد ذكرناه، وعن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أنه قنت في صلاة الفجر، فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونستهديك». وهاتان

سورتان في مصحف أبي بن كعب. وروى أبو عبيد، بإسناده، عن عروة، أنه قال: قرأت في مصحف أبي بن كعب هاتين السورتين: «اللهم إنا نستعينك. اللهم إياك نعبد». وقال ابن سيرين: كتبهما أبي في مصحفه. يعني إلى قوله: «بالكفار ملحق». انتهى.

وقال السرخسي في المبسوط: الصحابة اتفقوا على هذا القنوت، أي: اللهم إنا نستعينك. قال: والأولى أن يزيد بعده بما علم رسول الله ﷺ الحسنَ بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قنوته: «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره وقد ذكرناه قبل هذا. وذكر في الروضة: يقول في أوله: «اللهم إنا نستعينك» قال: وفي صلاة الأثر: اللهم نستعينك. انتهى.

وقال الكاساني في «البدائع»: وأما دعاء القنوت فليس في القنوت دعاء موقت، كذا ذكر الكرخي في كتاب الصلاة؛ لأنه روي عن الصحابة أدعية مختلفة في حال القنوت؛ ولأن الموقت من الدعاء يجري على لسان الداعي من غير احتياجه إلى إحضار قلبه وصدق الرغبة منه إلى الله تعالى فيبعد عن الإجابة؛ ولأنه لا توقيت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت أولى، وقد روي عن محمد أنه قال: التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب، وقال بعض مشايخنا: المراد من قوله: ليس في القنوت دعاء موقت ما سوى قوله: اللهم إنا نستعينك؛ لأن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - اتفقوا على هذا في القنوت فالأولى أن يقرأه.

ولو قرأ غيره جاز، ولو قرأ معه غيره كان حسنا، والأولى أن يقرأ بعده ما علَّم رسول الله - ﷺ - الحسن بن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في قنوته «اللهم اهدنا فيمن هديت» إلى آخره، وقال بعضهم: الأفضل في الوتر أن يكون فيه دعاء موقت؛ لأن الإمام ربما يكون جاهلًا فيأتي بدعاء يشبه كلام الناس فيفسد الصلاة، وما روي عن محمد أن التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب محمول على أدعية المناسك دون الصلاة لما ذكرنا. انتهى.

١١٧٩ – حَدَّثَنَا أَبُو عُمَر حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ الْوِتْرِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

**إسـنـاده:** صحيح.

**رجـالـه:** «أَبُو عُمَر حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو» بن ربال الرقاشي البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (٦٨٦).

قوله: «بهز بن أسد» العمي أبو الأسود البصري، قال أحمد: إليه المنتهى في الثبت، وقال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث حجة، وقال العجلي: بصري ثقة ثبت في الحديث رجل صالح صاحب سنَّة، وهو أثبت الناس في حماد بن سلمة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: حجة إمام، وقال ابن حجر: ثقة ثبت. من التاسعة. روى له الجماعة.

«حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ» بن دينار البصري، سبقت ترجمته تحت رقم (١١٦).

قوله: «هشام بن عمرو الفزاري» قال ابن معين: لم يروه غيره، وهو ثقة، وقال أبو حاتم: ثقة شيخ قديم، قال أبو داود: هو أقدم شيخ لحماد، وقال أبو طالب عن أحمد: من الثقات، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثقوه، وقال ابن حجر: مقبول، من الخامسة، روى له الأربعة.

قوله: «عبد الرحمن بن الحارث بن هشام» بن المغيرة أبو محمد المدني المخزومي، قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وقال الدارقطني: مدني جليل يُحتجُّ به، وقال البغوي: ولد على عهد النبي ﷺ ولا أحسبه سمع منه، وقال الحاكم: هو صحابي، وقال الذهبي في «الكاشف»: من الأجواد الأشراف الرفعاء، وقال ابن حجر: له رؤية، وكان

من كبار ثقات التابعين. روى له الجماعة سوى مسلم.

«عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» أمير المؤمنين كرم الله وجهه، سبقت ترجمته في باب فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

**تخريجه**: أخرجه أحمد (٩٥٧) من طريق بهز بن أسد به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٠٦، ١٠/ ٣٨٦)، وعبد بن حميد (٨١)، وأحمد (٧٥١، ١٢٩٥)، وأبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٨٨٢)، والنسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٤٨، ٢٤٩)، وفي «الكبرى» (٧٧٥٣)، وأبو يعلى (٢٧٥)، والطبراني في «الدعاء» (٧٥١)، والبيهقي (٣/ ٤٢) من طرق عن حماد بن سلمة به.

قوله: «إني أعوذ برضاك من سخطك» أي: متوسِّلًا برضاك من أن تسخط وتغضب علي. قاله السندي.

قوله: «بمعافاتك من عقوبتك» استعاذ بمعافاته بعد استعاذته برضاه، لأنه يحتمل أن يرضى عنه من جهة حقوقه، ويعاقبه على حقوق غيره.

قوله: «وأعوذ بك منك» أي: أستعيذ بك من عذابك، أو ألتجئ إليك من سخطك.

قال السندي: أي: أعوذ بصفات جمالك من صفات جلالك، فهذا إجمال بعد شيء من التفصيل، وتعوذ وتوسل بجميع صفات الجمال من صفات الجلال وإلا فالتعوذ من الذنب مع قطع النظر عن شيء من الصفات لا يظهر. انتهى.

قوله: «لا أحصي ثناءً عليك» أي: لا أطيقه ولا آتي عليه. وقيل: لا أحيط به. وقال مالك: معناه: لا أحصي نعمتك وإحسانك والثناء عليك بها، وإن اجتهدت في الثناء عليك.

قوله: «أنت كما أثنيت على نفسك» اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدر على بلوغ حقيقته، وَرَدَّ ثناءه إلى الجملة دون التفصيل والإحصاء والتعيين، فوكل ذلك إلى الله تعالى، المحيط بكل شيء جملة وتفصيلا، وكما أنه لا نهاية لصفاته، لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء نافع للمثني عليه، فكل ثناء أثني عليه به، وإن كثر، وإن طال، وبولغ فيه، فقدر الله أعظم، وسلطانه أعز، وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأسبغ.

وفي هذا الحديث دليل لأهل السُّنة في جواز إضافة الشر إلى الله تعالى، كما يضاف إليه الخير، لقوله: «أعوذ من سخطك ومن عقوبتك»، قاله العيني في شرح السنن.

# فهرس الموضوعات

## [المجلد السادس]

**الموضوع ........ الصفحة**

٦

## تتمة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها


٤٥ - باب من يستحب أن يلي الإمام ........ ٧
٤٦ - باب من أحق بالإمامة ........ ١٤
٤٧ - باب ما يجب على الإمام ........ ٢٣
٤٨ - باب من أمَّ قومًا فليخفف ........ ٣٠
٤٩ - باب الإمام يخفِّف الصلاة إذا حدث أمر ........ ٤٦
٥٠ - باب إقامة الصفوف ........ ٥٢
٥١ - باب فضل الصف المقدَّم ........ ٦٠
٥٢ - باب صفوف النساء ........ ٦٨
٥٣ - باب الصلاة بين السواري في الصف ........ ٧١
٥٤ - باب صلاة الرجل خلف الصف وحدَه ........ ٧٤
٥٥ - باب فضل ميمنة الصف ........ ٨١
٥٦ - باب القِبلة ........ ٨٧
٥٧ - باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ........ ٩٦
٥٨ - باب من أكل الثوم فلا يقربنَّ المسجد ........ ١٠٣
٥٩ - باب المصلي يُسَلَّم عليه كيف يرد؟ ........ ١١٣
٦٠ - باب من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم ........ ١٢٤

الموضوع ............ الصفحة

٦١ - باب المصلي يتنخَّم ........ ١٢٩
٦٢ - باب مسح الحصى في الصلاة ........ ١٣٨
٦٣ - باب الصلاة على الخُمْرة ........ ١٤٥
٦٤ - باب السجود على الثياب في الحر والبرد ........ ١٥٠
٦٥ - باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ........ ١٥٩
٦٦ - باب الصلاة في النعال ........ ١٦٧
٦٧ - باب كَفِّ الشعر والثوب في الصلاة ........ ١٧٥
٦٨ - باب الخشوع في الصلاة ........ ١٨١
٦٩ - باب الصلاة في الثوب الواحد ........ ١٩١
٧٠ - باب سجود القرآن ........ ٢٠٣
٧١ - باب عدد سجود القرآن ........ ٢١٤
٧٢ - باب إتمام الصلاة ........ ٢٣٨
٧٣ - باب تقصير الصلاة في السفر ........ ٢٥٢
٧٤ - باب الجمع بين الصلاتين في السفر ........ ٢٧٠
٧٥ - باب التطوع في السفر ........ ٢٨٧
٧٦ - باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة؟ ........ ٢٩٥
٧٧ - باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ........ ٣١٤
٧٨ - باب فرض الجمعة ........ ٣٢٣
٧٩ - باب في فضل الجمعة ........ ٣٤٢
٨٠ - باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ........ ٣٥٣
٨١ - باب ما جاء في الرخصة في ذلك ........ ٣٦٤
٨٢ - باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ........ ٣٦٨
٨٣ - باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ........ ٣٧٦

الموضوع ........................ الصفحة

٨٤ - باب ما جاء في وقت الجمعة ........................ ٣٨٧
٨٥ - باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ........................ ٣٩٩
٨٦ - باب ما جاء في الاستماع للخطبة والإنصات لها ........................ ٤٢١
٨٧ - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب ........................ ٤٢٨
٨٨ - باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة ........................ ٤٣٩
٨٩ - باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر ........................ ٤٤٥
٩٠ - باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة ........................ ٤٤٨
٩١ - باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ........................ ٤٥٧
٩٢ - باب ما جاء من أين تؤتى الجمعة ........................ ٤٦٧
٩٣ - باب ما جاء فيمن ترك الجمعة من غير عذر ........................ ٤٧١
٩٤ - باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة ........................ ٤٧٩
٩٥ - باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ........................ ٤٨٤
٩٦ - باب ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة والاحتباء والإمام يخطب .. ٤٩١
٩٧ - باب ما جاء في الأذان يوم الجمعة ........................ ٤٩٦
٩٨ - باب ما جاء في استقبال الإمام وهو يخطب ........................ ٥٠٠
٩٩ - باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة ........................ ٥٠٣
١٠٠ - باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السُّنَّة ........................ ٥١٠
١٠١ - باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر ........................ ٥١٩
١٠٢ - باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر ........................ ٥٢٨
١٠٣ - باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ........................ ٥٣٥
١٠٤ - باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما؟ ........................ ٥٤٥
١٠٥ - باب ما جاء في الأربع الركعات قبل الظهر ........................ ٥٥٠
١٠٦ - باب من فاتته الأربع قبل الظهر ........................ ٥٥٧

الموضوع ............................................الصفحة

١٠٧ - باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان بعد الظهر ................................ ٥٥٩
١٠٨ - باب ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعًا وبعدها أربعا............ ٥٦٤
١٠٩ - باب ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار ............................ ٥٦٦
١١٠ - باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب.................................. ٥٦٩
١١١ - باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب .................................. ٥٧٧
١١٢ - باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب .................................. ٥٨١
١١٣ - باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب.......................... ٥٨٤
١١٤ - باب ما جاء في الوتر.............................................................. ٥٨٧
١١٥ - باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر................................................ ٥٩٩
١١٦ - باب ما جاء في الوتر بركعة ..................................................... ٦٠٨
١١٧ - باب ما جاء في القنوت في الوتر ............................................. ٦٢١
فهرس الموضوعات/ المجلد السادس ................................................ ٦٢٩